زانکۆی جیهان - هەولێر
جامعة جيهان - أربيل

گۆڤاری زانکۆی جیهان - هەولێر

بۆ زانستە مرۆڤایەتی و کۆمەڵایەتیەکان

مجلة جامعة جيهان - أربيل للعلوم الانسانية و الاجتماعية

گۆڤارێکی زانستیە لە لایەن زانکۆی جیهان هەولێر دەردەچێت
مجلة علمية محكّمة تصدر عن جامعة جيهان - أربيل

بەرگ ٣ المجلد
ژمارە ٢ العدد
٢٠١٩

journals.cihanuniversity.edu.iq

مجلة جامعة جيهان-أربيل للعلوم الإنسانية والاجتماعية

مجلة أكاديمية محكمة

نصف سنوية تصدر عن جامعة جيهان-أربيل

المجلد الثالث، العدد الثاني

2019

e-ISSN: 2707-6342

DOI: 10.24086/issn.2707-6342

INDEXED IN DOAJ

العنوان البريدي

شارع بيشوا قازي، حي نوروز

44001 أربيل، كوردستان، العراق

ت: 964662581001 +، 964662581002+، 964662581003 +

البريد الإلكتروني: ojs.admin@cihanuniversity.edu.iq

الموقع الإلكتروني: http://journals.cihanuniversity.edu.iq

حقوق النشر محفوظة لجامعة جيهان-أربيل 2019©

مجلة جامعة جيهان-أربيل للعلوم الإنسانية والاجتماعية

صاحب الإمتياز: د. نوزاد يحيى باجكر

رئيس هيئة التحرير: أ.د. أمجد صابر الدلوي

هيئة التحرير

أ.د. وريا عمر أمين	علوم اللغات
أ.د. خليل إسماعيل محمد	الجغرافيا – الجغرافيا السكانية
أ.د. موفق أحمد علي	الإقتصاد – الإقتصاد المالي
أ.د. خالد حمد أمين ميرخان	إدارة أعمال – الإدارة الإستراتيجية
أ.د. شامل كامل محمد	الرياضة – القيادة الشبابية
أ.م.د. عصمت عبد المجيد بكر	القانون – القانون المدني

المحرر التقني

أ.د. صلاح إسماعيل يحيى
ojs.admin@cihanuniversity.edu.iq

سكرتير التحرير

د. أرام حنا مسعودي
ojs.admin@cihanuniversity.edu.iq

مجلة جامعة جيهان-أربيل للعلوم الإنسانية والاجتماعية

عن المجلة

مجلة جامعة جيهان-أربيل للعلوم الإنسانية والاجتماعية (CUEJHSS) هي مجلة أكاديمية نصف سنوية تصدر عن جامعة جيهان-أربيل ، أربيل، إقليم كردستان، العراق. تنشر مجلة جامعة جيهان-أربيل للعلوم الإنسانية والاجتماعية الأبحاث الأصيلة في جميع مجالات العلوم الإنسانية والاجتماعية. المجله لديها ترخيص الوصول المفتوح - غير تجاري - غير مشتق (Creative CC BY-NC-ND 4.0 Commons Attribution). توفر المجله وصولاً فوريًا وعالميًا خاليا من العوائق إلى النص الكامل للمقالات البحثية دون الحاجة إلى الاشتراك في المجلة ، وليس لديها رسوم معالجة المقالات (APC). تطبق مجلة جامعة جيهان-أربيل للعلوم الإنسانية والاجتماعية أعلى المعايير على كل ما تنشره وتعتمد أسلوب الاقتباس - المرجع APA. تتضمن سياسة اقسام المجلة ثلاثة أنواع من المنشورات ؛ مقالات ، مراجعة المقالات والرسائل.

الهدف من المجلة يتجاوز حدود العمل في الواقع المحلي ويمتد إلى آفاق واسعة لاحتواء جميع أنحاء العالم بحيث تكون المجلة جسرًا ثقافيًا يربط بين العلماء والطلاب لتجاوز حدود المكان والجهد. توفر المجلة وسيلة للتواصل بين جميع الباحثين في جميع أنحاء العالم لتوفير المعلومات العلمية الحكيمة الأساسية لبناء عالم أفضل وأكثر تطوراً لجميع الناس.

تنشر مجلة جامعة جيهان-أربيل للعلوم الإنسانية والاجتماعية بحوثا في مجالات واسعة بما في ذلك؛ العلوم السياسية، علم الانسان، الإقتصاد، القانون، علم اللغة، التعليم، الجغرافيا، التاريخ، علم النفس، علم الإجتماع، إدارة الأعمال، و المجالات الأخرى ذات الصلة.

النطاق والتركيز

تنشر مجلة جامعة جيهان-أربيل للعلوم الإنسانية والاجتماعية البحوث الأصيلة باللغات الإنجليزية والعربية والكردية وفي جميع مجالات العلوم الإنسانية والاجتماعية وهي مجلة نصف سنوية تصدر عن جامعة جيهان-أربيل، إقليم كوردستان، العراق. نعتقد أنه إذا كان البحث الخاص بك صالحًا من الناحية العلمية وسليماً من الناحية الفنية، فإنه يستحق أن يتم نشره وإتاحته للمجتمع البحثي. تهدف مجلة جامعة جيهان-أربيل للعلوم الإنسانية والاجتماعية إلى توفير خدمة للمجتمع العلمي الدولي وتعزيز مساحة المبادلة لتبادل وتعزيز ونشر الإنتاج العلمي الأكاديمي من البحوث المطبقة على العلوم الإنسانية والاجتماعية. من خلال النشر معنا ستحصل أبحاثك على التغطية والاهتمام اللذين تستحقها. الوصول المفتوح والنشر المستمر عبر الإنترنت يعني أنه سيتم نشر عملك بسرعة، وعلى استعداد ليتم الوصول إليه من قبل أي شخص، في أي مكان وفي أي وقت.

سياسات مراجعة النظراء

في مجلة جامعة جيهان للعلوم الإنسانية و الإجتماعية، نحن ملتزمون بالقيام بعمل علمي سريع من خلال التأثيرات المحلية والعالمية. للحفاظ على منشور عالي الجودة ، تخضع جميع التقديمات لعملية مراجعة صارمة. خصائص عملية مراجعة النظراء هي كما يلي:

- عملية مراجعة النظراء اليومية هي "مراجعة النظراء مزدوجة التعمية".
- لن يتم التسامح مع التقديمات المتزامنة لنفس الورقة البحثية إلى مجلات مختلفة.
- المخطوطات التي تحتوي على محتويات خارج النطاق لن يتم مراجعتها.
- سيتم تحكيم البحوث من قِبل خبيرين على الأقل حسب اقتراح هيئة التحرير.
- بالإضافة إلى ذلك، سيكون لدى المحررين خيار البحث عن مراجعات إضافية عند الحاجة. سيتم إخطار المؤلفين عندما يقرر المحررون إجراء مزيد من المراجعة.
- يتم اتخاذ جميع قرارات النشر من قبل رئيس تحرير المجلة على أساس تقارير المقيمين. يتم إخطار مؤلفي البحوث غير المقبولة على الفور.
- تعامل جميع الورقات البحثية المقدمة كوثائق سرية. نتوقع من مجلس المحررين والمحررين المشاركين والمقيمين التعامل مع الورقات البحثية كمادة سرية أيضًا.
- يجب أن يكشف المحررون المقيمون المشاركون في عملية التقييم عن تضارب المصالح الناتج عن العلاقات التنافسية المباشرة أو التعاونية أو غيرها مع أي من المؤلفين، وإزالة نفسه من الحالات التي تحول فيها هذه التعارضات دون إجراء تقييم موضوعي. يجب عدم استخدام المعلومات أو الأفكار المميزة التي يتم الحصول عليها من خلال مراجعة النظراء لتحقيق مكاسب تنافسية.
- عملية مراجعة النظراء لدينا سرية ولا يمكن الكشف عن هويات المراجعين.

ملاحظة: مجلة جامعة جيهان-أربيل للعلوم الإنسانية والاجتماعية عضو في خدمات كروس رف، على سبيل المثال، كروسشيك. وسيتم فحص جميع البحوث المقدمة من أجل الانتحال (نسخ نص أو نتائج من مصادر أخرى) والانتحال الذاتي (تكرار أجزاء كبيرة و نشر العمل دون إعطاء المراجع المناسبة) باستخدام قاعدة بيانات كروسشيك. لا يمكن التسامح في الانتحال. للمزيد من المعلومات حول كروسشيك / إيثنتيكات، يرجى زيارة http://www.crossref.org/crosscheck.html

أخلاقيات النشر

نشر المقالات البحثية في مجلة جامعة جيهان-أربيل للعلوم الإنسانية والاجتماعية هو دعم لشبكة نقل المعرفة القياسية واحترامها. ويستند بيان نشر الأخلاقيات ونشر المخالفات بشكل رئيسي إلى مدونة قواعد السلوك وأفضل المبادئ التوجيهية للمحرري المجلات العلمية (لجنة أخلاقيات النشر، 2011) التي تتضمن؛

- الواجبات والمسؤوليات العامة للمحررين.
- العلاقات مع القراء و مع المؤلفين و مع المحررين.

- العلاقات مع أعضاء مجلس التحرير.
- العلاقات مع مالكي المجلات والناشرين.
- عمليات التحرير والمحكمين النظراء.
- حماية البيانات الفردية.
- تشجيع البحوث الأخلاقية (مثل البحوث التي تنطوي على البشر أو الحيوانات).
- التعامل مع سوء السلوك المحتمل.
- ضمان سلامة السجل الأكاديمي.
- الملكية الفكرية.
- تشجيع النقاش.
- الشكاوي.
- تضارب المصالح.

المرجع: لجنة أخلاقيات النشر (كوب). (2011، 7 مارس). مدونة قواعد السلوك وأفضل المبادئ التوجيهية لممثلي الدوريات. تم الاسترجاع من http://publicationethics.org/files/Code_of_conduct_for_journal_editors_Mar11.pdf

البحث عن الإستلال

نستخدم كشف السرقة الأدبية: وفقًا لقاموس أكسفورد على الإنترنت، السرقة الأدبية تعني: ممارسة احد الباحثين أخذ عمل أو أفكار شخص آخر وإبرازها على أنها خاصة به.

رسوم النشر

مجلة جامعة جيهان-أربيل للعلوم الإنسانية والاجتماعية هي مجلة ذات وصول مفتوح للبحوث المنشورة. المجله ليس لديها رسوم تقديم او معالجة البحوث.

إرشادات المؤلف (إعداد الورقة البحثية)

التقديم الأولي:

تحتاج الورقة البحثية إلى إعداد إلكترونيا في كلمة (.doc، .docx، .rtf)، ثم يتم إرسالها عبر نظام الإرسال عبر الإنترنت بعد التسجيل. تنسيق ملف ورد (.doc، .docx، .rtf) عبارة عن صفحة واحدة ذات عمود مزدوج، نوع الخط تيمس نيو رومان، وحجم الخط 12 نقطة.

لا تكتب أسماء المؤلفين من أجل مراجعة النظراء الأعمى. إذا كان تقديمك باللغة غير الإنجليزية، تحتاج إلى تقديم العنوان واسم المؤلف والانتماء، و الملخص باللغة الإنجليزية. يجب أن تكون المصادر والإقتباس وفقا لنمط APA. إذهب إلى موقع المجلة لتحميل قالب البحث في المرحلة الأولى. مايكروسوفت اوفيس أو بي دي أف.

التقديم النهائي:

بعد قبول البحث، سيقوم فريق الإنتاج في المجلة بتنسيق البحث وفقًا لقالب المرحلة النهائية للمجلة.

وحدات القياس:

وينبغي تقديم وحدات القياس ببساطة وإيجاز باستخدام وحدات النظام الدولي (SI).

ملخص البحث:

يجب أن تحتوي الورقة البحثية على ملخص. يجب أن تكون مستقلة بذاتها وخالية من الاقتباس ويجب ألا تتجاوز 200 كلمة.

المقدمة:

يجب أن يكون هذا القسم موجزاً، بدون عناوين فرعية.

منهجية البحث:

ينبغي أن يتضمن هذا الجزء تفاصيل كافية بحيث يمكن تكرار جميع الإجراءات. ويمكن تقسيمها إلى أقسام فرعية إذا تم وصف عدة طرق.

النتائج والمناقشة:

يمكن تقسيم هذا القسم إلى عناوين فرعية أو يمكن دمجها.

الاستنتاجات:

ينبغي أن تفسر بوضوح الاستنتاجات الرئيسية للعمل و تسليط الضوء على أهميتها وملائمتها.

شكر وتقدير:

ينبغي إدراج جميع الإشعارات (إن وجدت) في نهاية الورقة قبل المراجع ويمكن أن تشمل المنح الداعمة والعروض وما إلى ذلك.

المراجع:

يجب تضمين المراجع في الورقة البحثية و الباحث مسؤول عن دقة المراجع. وسوف تعاد الورقة البحثية بدونها. المجلة تتبع نظام APA لكتابة المصادر.

السيرة الذاتية للباحث:

لدى الباحث خيار نشر السيرة الذاتية جنباً إلى جنب مع البحث، مع معلومات مثل درجة الماجستير او الدكتوراه، والمواقف الماضية والحالية، والمصالح البحثية، والجوائز، وما إلى ذلك.

وهذا يزيد من مكانة الباحثين وتلقى استقبالا حسنا من قبل القراء الدوليين. وينبغي على الباحث بالمقابل إعطاء سيرة جميع الباحثين في الورقة البحثية أثناء التسجيل.

إعداد الأشكال:

عند تقديم الورقة البحثية، من المفترض أن يتم تضمين جميع الاشكال والجداول في ملف الورقة البحثية. يجب توفير الاشكال كصيغ نقطية (تي اي اف، جي اي اف جاي بي ئي جي، وما إلى ذلك). يجب أن تكون الصور النقطية دقة 300 نقطة في البوصة على الأقل ما لم يتم تعيين القرار عمدا إلى مستوى أدنى لأسباب علمية. إذا كانت شكل الصورة النقطية تحتوي على تصنيفات، فيجب تضمين الصورة والتصنيفات في طبقات منفصلة.

إعداد الجداول:

ينبغي ذكر الجداول على التوالي في النص. يجب أن يكون لكل جدول عنوان وصفي وإذا تم إعطاء القياسات العددية، يجب أن يتم تضمين الوحدات في عنوان العمود. يجب عدم استخدام القواعد العمودية.

المعادلات:

ينبغي ترقيم المعادلات بالتتابع.

قواعد اللغة العربية والكردية:

لتوفير وقت المقيمين، يتم تشجيع الباحثين على استخدام برامج الاختيار النحوي أو العثور على مساعدة من قبل مدقق لغوي لتدقيق البحث قبل التقديم.

المساهمة العلمية:

يجب أن تكون المساهمة العلمية واضحة في الورقة البحثية.

السرقة الأدبية:

نحن نستخدم الكشف عن الانتحال. وفقا لقاموس أوكسفورد على الانترنت، الانتحال يعني: ممارسة أخذ المعلومات أو الأفكار من شخص آخر وتمريرها كملكيه عائدة اليه. لمزيد من المعلومات حول الانتحال، نوع الانتحال و أنواع الانتحال، يرجى الاطلاع على نظام المراجع. وستقوم هيئة تحرير مجلة جامعة جيهان بفحص أي حالة من حالات الانتحال على أساس مزاياها. إذا تم الكشف عن الانتحال، إما من قبل المحرر أو المقيم في أي مرحلة قبل نشر المخطوطة - قبل أو بعد القبول، أثناء التحرير أو في مرحلة تنسيق البحث، ستتم مسائلة الباحث: إما إعادة كتابة النص أو اقتباس النص بالضبط، واستشهاد النص الأصلي. إذا تم نقل ما لا يقل عن 15٪ من الطلب الأصلي، فإن مجلة جامعة جيهان لها الحق في رفض البحث المقدم.

الكتابة الفعالة:

الكتابة الفعالة قابلة للقراءة - أي واضحة ودقيقة وموجزة. عند كتابة بحث حاول أن توصل أفكارك بطريقة من شأنها أن تفهم من قبل الجمهور

دون عناء وبلا لبس وبسرعة. تحقيقاً لهذه الغاية، والسعي للكتابة بطريقة مباشرة. ليست هناك حاجة للكتابة عن العلوم بطرق غير عادية أو معقدة أو غير رسمية في محاولة ل "سرد علمي سليم".

بيان الحقوق الفكرية

يوافق المؤلفون الذين ينشرون في هذه المجلة على الشروط التالية:

1. يحتفظ المؤلفون بحقوق الطبع والنشر ويمنحون حق النشر في المجلة مع العمل المرخص له في وقت واحد بموجب ترخيص Creative Commons Attribution [CC BY-NC-ND 4.0] الذي يسمح للآخرين بمشاركة العمل مع إقرار بتأليف المصنف والنشر الأولي في هذه المجلة.
2. يمكن للمؤلفين الدخول في ترتيبات تعاقدية منفصلة إضافية للتوزيع غير الحصري للنسخة المنشورة من المجلة (على سبيل المثال، نشرها في مستودع مؤسسي أو نشرها في كتاب) مع نشر إقرارها الأولي في هذه المجلة.
3. يُسمح للمؤلفين بتشجيعهم على نشر أعمالهم عبر الإنترنت (على سبيل المثال، في المستودعات المؤسسية أو على موقع الويب الخاص بهم) قبل وأثناء عملية التقديم ، حيث يمكن أن تؤدي إلى تبادلات مثمرة ، وكذلك ذكر أقدم واقتباس للأعمال المنشورة (انظر تأثير الوصول المفتوح).

بيان الخصوصية

أسماء الأشخاص وعناوين البريد الالكتروني المحفوظة في موقع المجلة هذا ستتم الاستفادة منه حصرياً للأغراض المنصوص عليها من قبل المجلة، ولن تكون متاحة لأي أغراض أخرى أو لأي طرف ثالث.

قائمة البحوث

البحوث	الصفحة
العلاقات العامة السوداء واستخداماتها السلبية: نماذج دولية ..... *عمر حسن فهمي سعيد*	7-1
كاريگەری بەکارهێنانی ئینتەرنێت لەسەر پەیوەندییە کۆمەڵایەتییەکان لەنێوان خوێندکارانی زانکۆ لەهەرێمی کوردستان ..... *ئاراز رمضان أحمد*	19-8
دور المواصفة الدولية ايزو 26000 في تحقيق المواطنة المنظمية: دراسة تحليلية لأراء عينة من المديرين في عدد من الشركات الصناعية في محافظة أربيل ..... *شيرين جمال محمد رشيد و خالد حمد أمين ميرخان*	33-20
جرائم داعش على الاقليات العراقية: اغتصاب الايزيديات ..... *إبراهيم أحمد عبد السامرائي*	41-34
التفوق الاستراتيجي: دراسة سياسية مقارنة بين الدول المتفوقة استراتيجياً وابعاد تفوقها ..... *إناس ضياء مهدي و معتز عبد القادر محمد*	48-42
پەیوەندی ڕێبازی صۆفیگەری عەددوییەکان بە دەسەڵاتدارانی مەمالیکەوەلەسەرەتای دامەزراندنیەوە تا ساڵی (741ك/1134ز) ..... *همزه كاكا ياسين*	49-55
حكم تحديد سن الزواج بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ..... *عبد الستار كريم سعيد*	56-70
دور القنوات الفضائية الكوردية في تشكيل الوعي السياسي لدى الشباب الجامعي: دراسة ميدانية لعينة من شباب الجامعات في مركز مدينة السليمانية ..... *كاروان محمد حسن*	71-84
الجرائم الدولية الرئيسية والاختصاص القانوني والقضائي لها ..... *بشتيوان علي عبد القادر و ريبوار جبار شيخه*	85-96
آليات تسوية المنازعات الدولية في مجلس الأمن والجمعية العامة للامم المتحدة ..... *بشتيوان علي عبد القادر و أشنا أحمد محمود*	97-109

استخدام برمجة الأهداف للمساعدة في اتخاذ القرار الأستثماري في السوق المالي: دراسة تطبيقية 110-118
قصي حميد السلامي

محركات الامن الشرق الاوسطي للمدة 1979-2018
رؤية تحليلية مستقبلية 119-136
رعد قاسم صالح العزاوي

دور القانون الدولي الخاص في حل منازعات تلوث الانهار: دراسة مقارنة 137-145
سناريا محمد نهاد

المسؤولية التقصيرية للترجمة الإعلامية الخاطئة 146-156
ليلى عيسى أبو القاسم و عبير محمود جبار

الذكاء الجسمي حركي وعلاقته بأداء بعض مهارات جهاز المتوازي لطلاب المرحلة الثالثة في التربية الرياضية 157-161
هاوديز دلشاد عبد القادر و أفاقت خيون حسين

التصنيف والانتقاء بدلالة القدرات البدنية للاعبي كرة السلة بمراكز الشباب في محافظة أربيل 162-170
كوران معروف قادر، نوزاد حسين درويش و بيار احمد محمد

أهمية دراسة مادة مناهج البحث العلمي وانعكاسات تطبيقها في بحوث الطلبة: دراسة ميدانية على طلبة كلية العلوم الإدارية
والمالية في جامعة جيهان-أربيل 171-180
مجيب حسن محمد و اوميد إبراهيم حسين

العلاقات العامة السوداء واستخداماتها السلبية نماذج دولية

عمر حسن فهمي سعيد

قسم الاعلام، كلية الاداب والفنون، جامعة جيهان- اربيل، كوردستان، العراق

المستخلص

البحث يطرح تأكيد رؤية مستقبلية لمواجهة تعاظم تداعيات التزييف في العلاقات العامة السوداء وبالرغم من الصعوبة التي يواجهها الباحث في تقديم اجابات سليمة عن النجاحات التي تحققها العلاقات العامة السوداء في مجتمعات دول العالم حتى المتقدمة منها بسبب تداخل المتغيرات المحلية مع المتغيرات الاقليمية والدولية وتطور قدرات ثورة المعلومات والاتصالات وهنا لابد من ديمومة تأكيد الباحثين على خطورة تعاظم حجم ونوع تاثير العلاقات العامة السوداء والتميز بينها وبين العلاقات العامة الايجابية .

مفاتيح الكلمات: العلاقات العامة , العلاقات العامة السياسية , العلاقات العامة السوداء , الاعلانات الهجومية و اعلانات التباين

1. المقدمة

العلاقات العامة عملية تقوم على تبادل الآراء وتحليل الاتجاهات للرأي العام من خلال اتجاهين

الأول: يتمثل بالإتصال الصادر من المؤسسة اوالفرد إلى المجتمع والذي يقوم على اساس إعلامهم بما تقدمه المؤسسة او الفرد من منتجات مختلفة بشكل صادق وامين وعبر ما تستخدمه من وسائل اتصال متاحة .

الثاني: عندما تقوم العلاقات العامة بنقل آراء ووجهات نظر المجتمع حول المؤسسة او الافراد ونشاطاتهم وبأسلوب علمي وأن يقود إلى تحقيق فعل تصحيحي لمسار عمل المؤسسة او الفرد.

ولكن هنالك استخدام اخر للعلاقات العامة يمكن ان نسميه بالاتجاه الثالث ويتسم بالسلبية حول مؤسسة ما او فرد ما وتسمى العلاقات العامة السوداء او السلبية فهي عملية نشر المعلومات السلبية المتعمدة حول شخص ما او حول قضية ما بشكل يفوق الوصف للصورة العامة الحقيقية للشخص او القضية حيث تعتمد اعتمادا كليا على ادارة السمعة وهذا الاتجاه له عدد من التقنيات المستخدمة ولها ايجابيات وسلبيات.

2. العلاقات العامة والعلاقات العامة السوداء والمفهوم والاستخدام السياسي السلبي

2.1 العلاقات العامة

هي الجهود المقصودة المخططة التي تقوم بها إدارة المؤسسات والتي تهدف إلي الوصول إلي تفاهم متبادل وعلاقات المؤسسات والتي تهدف إلي الوصول إلي تفاهم متبادل وعلاقات سليمة بين المؤسسة والجماهير التي تتعامل معها في داخلها وخارجها عن طريق النشر والإعلام والاتصال الشخصي حيث يتحقق التوافق بين المؤسسة والرأي العام (عبدالرحمن، 2006)

وعليه فان العلاقات العامة هي مجموعة من النشاطات تقوم بها هيئة أو اتحاد أو حكومة أو أي تنظيم في البناء الاجتماعي، من اجل خلق علاقات جيدة وطيبة وسليمة مع الجماهير المختلفة، التي تتعامل معها، كجمهور المستهلكين والمستخدمين وحملة الأسهم، وكذلك الجمهور بوجه عام، وذلك لتفسير نفسها للمجتمع حت تكتسب رضاه.

وهي كذلك إدارة نشر المعلومات بين الافراد او المنظمة (مثل شركة أو وكالة حكومية أو منظمة غير ربحية) والجمهور (Hunt& Grunig, 1984) ،

وقد تشمل العلاقات العامة منظمة أو فردًا يكتسب اهتمامًا بجماهيره باستخدام مواضيع ذات اهتمام عام وهذا ما يميزها عن الإعلان كنوع من الاتصال التسويقي .

ويقوم القائمين بعمل العلاقات العامة بإنشاء علاقات مع جمهور مستهدف من المؤسسات ، ووسائل الإعلام ، ووسائل الإعلام التجارية ذات الصلة ، وقادة الرأي الآخرين والحفاظ عليها. تشمل المسؤوليات المشتركة تصميم حملات الاتصالات وكتابة النشرات الإخبارية والمحتويات (Rubel, 2007) خطابات لقادة الشركات والعمل كمتحدث باسم المنظمة وإعداد العملاء للمؤتمرات الصحفية والمقابلات الإعلامية والخطب. كتابة موقع الويب ومحتوى الوسائط الاجتماعية ، وإدارة سمعة الشركة (إدارة الأزمات) ، وإدارة الاتصالات الداخلية ، والأنشطة التسويقية مثل الوعي بالعلامة التجارية وإدارة الأحداث .

مجلة جامعة جيهان- اربيل للعلوم الانسانية والاجتماعية
المجلد 3، العدد 2 (2019) .
أُستلم البحث في ٦ يتشرين الثاني2018؛ قُبل في 8كانون الثاني 2019
ورقة بحث منتظمة: نُشرت في 10كانون الأول 2019
البريد الإلكتروني للمؤلف : omar.alhaydari@cihanuniversity.edu.iq
DOI: 10.24086/cuejhss.v3n2y2019.pp 1-7
حقوق الطبع والنشر © 2019 عمر حسن فهمي سعيد . هذه مقالة الوصول اليها مفتوح موزعة تحت رخصة المشاع الإبداعي النسبية - CC BY-NC-ND 4.0

2.2 العلاقات العامة السياسية:

يمكن تعريفها على انها عملية الإدارة من قبل أي منظمة أو فرد فاعل للأغراض السياسية من خلال التواصل والعمل و يسعى إلى التأثير والبناء بشكل عام وعليه فأن العلاقات العامة السياسية هي عملية الإدارة والاتصال للسياسة وأن الاتصالات والعلاقات هي جوهر ما يسمى العلاقات العامة السياسية (Strömbäck, 2011) .

ولكن هنالك عدد من التساؤلات عن الفرق بين العلاقات العامة والعلاقات العامة السياسية فما الذي يجعل العلاقات العامة السياسية مميزة عن العلاقات العامة بشكل عام ؟ وجواه هو:

1. العلاقات العامة السياسية تشمل أنشطة العلاقات العامة من قبل جميع المنظمات والافراد للتأثير على السياسة ، بما في ذلك الأحزاب السياسية والمرشحين والوكالات الحكومية والقطاع العام ومراكز الفكر والشركات التجارية فضلا عن مجموعات المصالح التي تشارك بشكل أو بآخر في الجهود للتأثير على العمليات السياسية أو النتائج (Strömbäck, 2011)
2. العلاقات العامة السياسية تدور حول جهود التأثير والتأسيس والبناء والحفاظ على الفائدة من العلاقات طالما كانت سمعة المؤسسة جيدة (James, 2001) فالعلاقات العامة السياسية أمر بالغ الأهمية لجميع أصحاب المصلحة ، سواء كان ذلك يتعلق بالفرد المنتمي الأول الذي يتطور ولاءه لحزب سياسي على طول الطريق مدني فالعلاقات العامة السياسية لا تقتصر على نشر المعلومات البسيطة والتبادل مع الجمهور المحيط ، لكنه مهمًا أيضًا في مشاركة أصحاب المصلحة من السياسيين المعنيين بشكل كبيرمع الجمهور من خلال خلق سمعة جيدة التي ينظر إليها باعتبارها ذات أهمية قصوى للسياسي على المدى وطويل .

2.3 العلاقات العامة السوداء

دائما ما تستخدم العلاقات العامة لخدمة المؤسسة لتحسين صورتها لدى الجمهور سواء الداخلي او الخارجي ولكن هنالك استخدام اخر للعلاقات العامة يتسم بالسلبية حول مؤسسة ما او شخص ما وتسمى العلاقات العامة السوداء او السلبية فهي عملية نشر المعلومات السلبية المتعمدة حول شخص ما او حول قضية ما بشكل يفوق الوصف للصورة العامة الحقيقية للشخص او القضية حيث تعتمد اعتمادا كليا على ادارة السمعة.

فالسمعة هي بناء اجتماعي يعتمد على الرأي الذي يحتفظ به الآخرون حول شخص أو شيء ما و نجاح التأثير في السمعة في أي وقت ينطوي على تفاعل جماعي . وقبل تطوير الإنترنت ، كان لدى المستهلكين الراغبين في التعرف على شركة خيارات قليلة. كان لديهم إمكانية الوصول إلى الموارد مثل الصفحات الصفراء ، لكنهم اعتمدوا في الغالب على الكلمات الشفهية حيث تعتمد سمعة الشركة على الخبرة الشخصية والتعامل معها حيث نمت الشركة وتوسعت اعتمادًا على تصور السوق للعلامة التجارية ثم تم تطوير العلاقات العامة لإدارة الصورة وبناء السمعة للشركة أو الفرد حيث تم إنشاء هذا المفهوم في البداية لتوسيع العلاقات العامة خارج العلاقات الإعلامية (Kamvar & Schlosser, 2015)

في الأصل ، شملت العلاقات العامة وسائل الإعلام المطبوعة ، والأحداث وحملات الشبكات وفي عام 1998 ، تم تأسيس غوغل كاداة شعبية في تصفح الإنترنت مما ادى إلى توفير فرص جديدة للتسويق والعلامات التجارية.

حيث نجد ان الصحفيون هم المصدر الرئيسي لمحتوى وسائل الإعلام وكانت المدونات ومواقع المراجعة ووسائل التواصل الاجتماعي تعطي صوتًا للمستهلكين بغض النظر عن المؤهلات حيث أصبحت العلاقات العامة جزءًا من إدارة السمعة عبر الانترنت (Tozzi , 2012).

ولقد اعتمدت بعض الشركات أساليب غير أخلاقية لتحسين سمعتها بشكل زائف ففي عام 2007 وجدت دراسة أجرتها جامعة كاليفورنيا بيركلي أن بعض البائعين على موقع eBay كانوا يديرون إدارة السمعة عن طريق بيع المنتجات بسعر مخفض مقابل الحصول على ردود فعل إيجابية من أجل ممارسة العمل (Mills, 2012،)

وتستخدم هذه التقنية في الحملات السياسية بشكل كبير فالحملة السياسية هي جهد منظم يسعى للتأثير على عملية صنع القرار داخل مجموعة محددة وغالباً ما تشير الحملات السياسية إلى الحملات الانتخابية التي يتم اختيار الممثلين من خلالها أو يتم البت في الاستفتاءات في السياسة الحديثة وتركز الحملات السياسية الأبرز على الانتخابات العامة والمرشحين لرئيس الدولة أو رئيس الحكومة (Skogerbø& Enli, 2015)

وتكون دوافع استخدام هذا النوع من العلاقات العامة اما الرغبة في فضح بعض المؤسسات ودورها المريب او الاشخاص او الرغبة في الفوز عن طريق غير شريف وهو تشويه السمعة.

2.4 دوافع العلاقات العامة السوداء:ا.

1. يكون الدافع لهذه الحملة هو نشر المعلومات عن طريق الرغبة الصادقة من قبل المحتجين على الشخص او القضية لتحذير الاخرين من الاخطار الحقيقية او اوجه القصور في الشخص او القضية(Kim&Fridkin, 2004) يكون الدافع هو الفوز الغير شريف في المجالات السياسية او التجارية او في اي مجال من مجالات المنافسة ضد منافس اخر (Kim&Fridkin, 2004)

فالصورة العامة لكل شخص او قضية او ما نطلق عليه اسم كيان جميعها تعتمد على السمعة والاحترام وقبول المظهر وقيمه وسلوكه ككيان من قبل عامة الناس او الجمهور حول قضية ما كفئة اجتماعية.

ونجد ان الجمهور المستهدف يختلف في قيمه الاجتماعية ففي بعض المجتمعات ينظر الى تعدد الزوجات بشكل ايجابي بعكس البعض من المجتمعات الاخرى وهذه القيم تغير مع مرور الوقت وعليه فان العلاقات العامة السوداء السلبية هي جزء من العملية السياسية ولايتم خفض وتيرتها او حدتها الا من خلال التفاهمات السياسية بين السياسيين (Shiraev, 2002)

2.5 عملية بناء العلاقات العامة السوداء:

هنالك عدد من التقنيات التي تستخدم في العلاقات العامة السوداء السلبية ومن اكثرها فعالية هو استخدام الاعلانات الهجومية لشخصية الخصم او للراي وهنالك نوعان من الاعلانات المستخدمة لذلك وهي:

1. الاعلانات الهجومية وهي التي تركز على الجوانب السلبية للخصم ولايوجد فيها اي محتوى ايجابي وتقوم بتحديد المخاطر المرتبطة بالشخص مستغلة مخاوف المجتمع او الناس للتلاعب وخفض الانطباعات الجيدة لدى الجمهور المستهدف وهو

الامر الذي يؤدي الى تحول في تشكيل الراي العام وبالاخص اراء الناخبين في السياسة (Kim&Fridkin, 2004) فهو إعلان صُممت رسالته لشن هجوم شخصي ضد مرشح معارض أو حزب سياسي من أجل الحصول على دعم للمرشح المهاجم وجذب الناخبين ، وقد يتم نشرها في حملات كبيرة أو تمول بشكل جيد عبر وسائل الإعلام.

2. اعلانات التباين بين المرشحين التي تحتوي معلومات عن المرشح والخصم وتكون معلومات المرشح ايجابية ومعلومات الخصم سلبية وتعتبر هذه الاعلانات اقل ضررا من الاعلانات الهجومية لان اعلانات التباين قد تحتوي على البعض من الامور الايجابية للخصم بعكس الهجومية التي لاتحتوي على اي ايجابية للخصم . (Fridkin & Kim, 2004).

واستخدمت هذه الطريق لاول مرة بشكل مباشر عام 1828 حيث استخدمه مؤيدو جون كوينسي آدامز ضد أندرو جاكسون في حملة الانتخابات الرئاسية عام 1828 حيث كانت تسمى أم جاكسون عاهرة، وزوجته زانية.

وكانت واحدة من اشهر هذه الاعلانات الهجومية واولها في الولايات المتحدة الاميركية هو الفتاة ديزي (Schwartz, 1964) التي استخدمت من قبل حملة الرئيس الاميركي ليندون جونسون والتي صورت المرشح الجمهوري المنافس باري غولدووتر بانه اذا تولى الرئاسة فانه سيستخدم الحرب النووية لمواجهة خصومه حيث صورت هذه الحملة الخصم بانه مجرم وغير شريف وفاسد وخطر على الامة الاميركية.

2.6 طرق تنفيذ حملة العلاقات العامة السوداء:

1. استخدام المؤسسات من خارج مؤسسات الدولة مثل جماعات الضغط (BBC, 2008) لشن هذه الحملات حيث يستطيع القائم بالحملة الادعاء بحيادية هذه المؤسسات واذا ما تبين ان هذه الادعاءات غير صحيحة فان المرشح المهاجم لن يتضرر اذا لم يستطيع اثباتها.
2. اجراء الحملة عن طريق وكيل مثل الذي حصل في الانتخابات الاميركية عام 2004 حيث تم وضع اعلانات شديدة التطرف والحزبية من قبل هيئات مستقلة مثل موف اون اوركنايزيشن و سويفت بوت فيتيرانز فور تروث.
3. استخدام استطلاعات الراي الدافعة (Connelly, 2014) مثل الاستطلاعات الهاتفية حيث يتم طرح سؤال مثل (كيف سيكون رد فعلكم اذا اكتشفتم بان المرشح .... يقوم بضرب زوجته) مما يعطي الانطباع بان المرشح يقوم بضرب زوجته .

وهنا نجد ان العديد من الاعلاميين والاحزاب المعارضة لايقومون بهذه التقنية من الاستطلاع بشكل علني ولكن بشكل مخفي لايستطيع الخصوم اثباته.

ويعد جوردن ليدي من اهم الاشخاص الذين لعبو دورا رئيسيا في تطوير هذه التقنيات خلال حملة نيكسون 1972 وكذلك (لي أتواتر) حيث اشتهر كونه مستشار للرؤساء رونالد ريجان وجورج بوش، كما كان رائدا في العديد من تقنيات الحملات السلبية التي شوهدت في الحملات السياسية اليوم (Randolph, 2010).

2.7 مخاطر وعواقب استخدام العلاقات العامة السوداء السلبية:

1. ان تاثير الحملات السوداء السلبية قد يحفز قاعدة الدعم للسياسي ولكنه في نفس الوقت يقوم باستفزاز وتنفير الناخبين الغير راغبين في العملية السياسية اصلا ويقلل من نسبة الاقبال على الانتخابات(Ansolabehere, 1995)
2. في دراسة أجراها جينا جارامون حول تأثير الإعلانات السلبية على العملية السياسية، تبين أن نتيجة الحملات السلبية هي تمييز صورة أكبر للمرشحين واستقطاب أكبر للموقف. في حين ساهمت الإعلانات الإيجابية أيضا في تمييز الصورة واستقطاب الموقف، ووجد جارامون أن الحملات السلبية لعبت دورا أكثر تأثيرا في التمييز والاستقطاب من الحملات الإيجابية (Garramone 2009).
3. يمكن أن تنتج الإعلانات السلبية رد فعل عنيف.من قبل الجمهور مثل ما حدث مع حزب المحافظين التقدمي الكندى الذي ادار اعلانا كارثيا فى الانتخابات الفيدرالية الكندية عام 1993، مؤكدا على ان شلل الوجه الجزئى للزعيم الكندى جان كريتيان فى الحزب الليبرالى يعطي عدد من الصور المؤثرة، حيث استغل كريتيان أقصى فرصة للحصول على تعاطف الجمهور معه كرجل عانى من إعاقة جسدية وساهم فوز حزبه اللاحق في الانتخابات في خفض المحافظين الحاكمين إلى مقعدين.
4. تناولت الأبحاث المنشورة في مجلة الإعلان أن الإعلانات السياسية السلبية تجعل الجسم يريد الابتعاد جسديا، ولكن العقل يتذكر الرسائل السلبية. واستندت النتائج إلى بحث أجراه جيمس أنجليني، أستاذ الاتصال في جامعة ديلاوير، بالتعاون مع صمويل برادلي، أستاذ مساعد للدعاية في جامعة تكساس للتكنولوجيا، وسونغكيونغ لي من جامعة إنديانا، التي استخدمت الإعلانات التي بثت خلال عام 2000 الانتخابات الرئاسية.الاميركية وأثناء الدراسة، وضع الباحثون أقطاب كهربائية تحت أعين المشاركين الراغبين وأظهر لهم سلسلة من الإعلانات لمدة 30 ثانية من كل من جورج دبليو بوش وحملات آل غور.

والتقطت الأقطاب الكهربائية "الاستجابة المفاجئة" لحركة العين التلقائية التي ينظر إليها عادة ردا على الثعابين والعناكب وغيرها من التهديدات. وبالمقارنة مع الرسائل الإيجابية أو المحايدة، دفعت الدعاية السلبية ردود فعل أكبر ورغبة في الابتعاد.

3. نماذج دولية للعلاقات العامة السوداء

3.1 االنموذج الاميركي

ومن اهم استخدامات هذا النموذج :

أ- واحدة من أقدم وأشهر إعلانات الهجوم التلفزيوني ، والمعروفة باسم الفتاة ديزي استخدمها الرئيس الاميركي ليندون جونسون ضد باري غولدووتر في الانتخابات الرئاسية عام 1964.حيث افتتح الإعلان التلفزيوني بفتاة شابة تحمل ببغاء ملون جميل وفي خلفية الاعلان صوت رجل يؤدي العد التنازلي إلى الصفر. ثم تتحول اللقطة الى حد قريب من عينيها ، وتقطع الصورة وتظهرصورة انفجار نووي. حيث كان الإعلان صادمًا ومزعجًا للجمهور، ولكنه كان فعال للغاية حيث اقتنع الكثيرون بأن نهج غولدووتر الأكثر عدوانية في ادراة الحرب الباردة مع الاتحاد السوفيتي ويمكن أن يؤدي إلى صراع نووي كبير(Schwartz, 1964)

ب-تم استخدام إعلانات الهجوم مرة أخرى خلال حملة جورج إتش. دبليو. بوش الاب ضد المرشح الديمقراطي دوكاكيس في الانتخابات الرئاسية عام 1988 حيث كانت إعلانات ويلي هورتون (PAC, 1988) وتانك رايد حيث بدأ إعلان ويلي هورتون ببيان من نائب الرئيس بوش يدعم فيه عقوبة الإعدام. ثم تم وصف حالة السجين ويلي هورتون ، الذي أدين بتهمة القتل. ويذكر الإعلان أن البرنامج في سجن الحاكم دوكاكيس قد أطلق سراح هورتون عشر مرات في إجازة نهاية الأسبوع من سجن ماساتشوستس. وفي واحدة من تلك الإجازات ، اختطف زوجين شابين ، وطعن الشاب واغتصب الفتاة مرارا وتكرارا. وانتهى الإعلان بعنوان سجن نهايات الاسبوع (Atwater, 2008)

ت-الإعلان الثاني تانك رايد (سائق الدبابة) في عام 1988 ضد دوكاسيس من قبل الحزب الجمهوري (بوش الاب). الذي خلق انطباعًا سلبيًا وساعد في ضمان هزيمة دوكاسيس حيث اظهر الإعلان أن بوش كان أكثر دعما للإنفاق العسكري وبرامج الأسلحة أكثر من دوكاكيس. وأظهرت اللقطات التي تم عرضها في وسائل الإعلام الإخبارية أن دوكاكيس كان يركب دبابة في محاولته مواجهة الادعاء بأنه ضعيف في الدفاع. كان يرتدي خوذة كبيرة وضخمة وابتسامة عريضة ، والتي استخدمها الحزب الجمهوري لإبراز أنه كان أحمق(KING, 2013) .

ث-اعلان دجاج جورج في حملة الانتخابات الرئاسية الاميركية عام 1992 حيث قام شخص واحد أو أكثر يرتدون ازياء الدجاج (الدجاج يعني الجبان في الولايات المتحدة الاميركية) بمضايقة الرئيس جورج بوش الابن بسبب رفضه المشاركة في مناظرة مع المرشح الديمقراطي كلينتون(Kelly, 1992)

ج- اشتملت الانتخابات التمهيدية الرئاسية التي جرت في عام 2008 على إعلان (الهاتف يرن الساعة الثالثة فجرا في البيت الابيض) من هيلاري كلينتون موجه إلى منافسها الرئيسي في ذلك الوقت ، باراك أوباما ، الذي بث قبل أيام من الانتخابات التمهيدية في تكساس حيث بدأ الإعلان بإظهار الأطفال نائمين في السرير بينما رن جرس الهاتف في الخلفية. وكانت الساعة الثالثة صباحا وكان الهاتف يرن في البيت الأبيض ، وأن "شيئًا ما يحدث في العالم (campaign, 2008). ثم سأل أصحاب الأصوات الناخبين عما إذا كانوا يريدون شخصًا "يعرف بالفعل قادة العالم ، ويعرف الجيش" ويتم "اختباره وجاهزًا لقيادة عالم خطير" لالتقاط الهاتف. في الوقت الذي لم يُذكر فيه أوباما بالاسم أبدًا ، كان التضمين واضحًا وكان الإعلان قد أطلق عاصفة من النقاش والجدل ، مما تسبب في أن يستجيب أوباما نفسه ويصفه بأنه إعلان "يلعب على مخاوف الناس ، متوقعًا ان لا يفعل مفعوله في وقت لاحق من الحملة ، بعد أن أصبح أوباما مرشح الحزب الديمقراطي ، ردد المرشح الجمهوري جون ماكين نفس المشاعر. في إعلان مثير للجدل بعنوان "المشاهير" ، سألنا حملة ماكين: "إن باراك أوباما هو أكبر المشاهير في العالم. لكن هل هو مستعد للقيادة؟" ربط الإعلان بين مؤيدي أوباما وصور بريتني سبيرز وباريس هيلتون.

3.2 النموذج البريطاني

ومن اشهر استخدامات هذا النموذج هو حملة العمال الجدد (الخطر الجديد) الإعلانية في بريطانيا من قبل حزب المحافظين عام 1997 ضد حزب العمال البريطاني خلال الانتخابات العامة البريطانية حيث تم تصميم الاعلان من قبل وكالة اعلان خاصة ويشير إلى شعار حزب العمال الجديد(Carlin, 2012) .

واشتمل الملصق الرئيسي المستخدم في الحملة على صورة لزعيم حزب العمل توني بلير على خلفية سوداء بشريط من الملصق يبدو وكأنه ممزق في عيون بلير. استعيض عن العينين بزوج من "عيون الشيطان" مع شعار (العمال الجدد, الخطر الجديد) تحت الصورة. (Carlin, 2006)

صورة رقم 1 العمال الجدد, الخطر الجديد

3.3 النموذج المكسيكي:

تمثل في الهجمات الممنهجة في الانتخابات العامة المكسيكية لعام 2006 أطلقها حزب العمل الوطني المحافظ ضد أندريس مانويل لوبيز أوبرادور. ادعى الإعلان أن مقترحات لوبيز أوبرادور "الشعبية" ستدفع المكسيك إلى مزيد من الأزمات الاقتصادية والإفلاس(Maklin, 2012) .

وأجاب حزب الثورة الديمقراطية بإعلانات هجومية ضد الرئيس الحالي فيليبي كالديرون ، مدعياً أنه كان جزئياً مسؤولاً عن الأزمة الاقتصادية عام 1994 بعد أن زعم لوبيز أوبرادور أن كالديرون كان يرعى زوج شقيق زوجته هيلدبراندو زافالا بشكل غير قانوني ، تم تغيير الشعار إلى "الأيدي القذرة ، وظيفة واحدة لصهره"

3.4 النموذج الكندي:

حيث يتسم هذا النموذج بأن الانتخابات الكندية هي أقل احتمالًا لاستخدام إعلانات الهجوم مقارنةً بالانتخابات الأمريكية إلا أنه لا يزال هناك وجود قوي للإعلانات السلبية في الحملات الكندية و كان من المرجح أن يستخدم الكنديون الإعلانات المشهورة أو الإعلانات التي تُثني على فرد آخر - أكثر من الأمريكيين ، حيث أن الحملات الأمريكية أكثر احتمالًا لاستخدام إعلانات الهجوم من الحملات الكندية. عمومًا ، من المرجح أن تستخدم الحملات الكندية إعلانات الهجوم أكثر من الإعلانات المشهورة ، على نحو مشابه للولايات المتحدة (Csanady, 2014).

3.5 النموذج النيوزيلاندي:

اشتهر في هذا النموذج الإعلان التلفزيوني (الرقص القوزاقي) اول

الاعلانات الانتخابية في نيوزيلاند لعام 1975 للحزب الوطني النيوزيلندي ، الذي أنتجته وكالة إعلانات خاصة ويتضمن الاعلان حوار بين المقدم وزعيم الحزب الوطني النيوزيلاندي روبرت ملدون حيث ينتقد فيه رئيس الحزب الوطني ملدون بشدة خطة التقاعد الإلزامية التي أقرها حزب العمل النيوزيلندي مؤخراً ، مما يعني أن المخطط سيحول نيوزيلندا في النهاية إلى دولة شيوعية على النمط السوفييتي ، وحث الناس على التصويت لصالح للحزب الوطني النيوزيلندي في الانتخابات العامة القادمة. (Heritage, 2012)

4. استخدام العلاقات العامة السلبية السوداء في موقع تويتر للرئيس الاميركي دونالد ترمب

تم ملاحظة وتسجيل جميع تغريدات الرئيس الاميركي دونالد ترامب للفترة من الاول من سبتمبر ايلول 2018 ولغاية الخامس عشر من اكتوبر تشرين الاول 2018 ويمكن تصنيفها الى :

4.1 مجموع التغريدات كانت 78 تغريدة وتقسم الى:

1. التغريدات حول الاخبار الكاذبة او المزيفة 8 تغريدات
2. التغريدات حول شبكة CNN 1 تغريدة واحدة
3. التغريدات حول شبكة NBC 8 تغريدات
4. التغريدات حول صحيفة New York Times 7 تغريدات
5. التغريدات حول قناة Fox news 18 تغريدة
6. التغريدات حول روسيا وبوتين 14 تغريدة
7. التغريدات حول هيلاري كلينتون 7 تغريدات
8. التغريدات حول باراك اوباما 15 تغريدة

جدول رقم 1 يبين عدد التغريدات ومواضيعها

عدد التغريدات	موضوع التغريدة
8	الاخبار الكاذبة في الاعلام
1	شبكة CNN
8	شبكة NBC
7	صحيفة New York Times
18	قناة Fox news
14	روسيا - بوتين
7	هيلاري كلينتون
15	الرئيس السابق باراك اوباما
78	

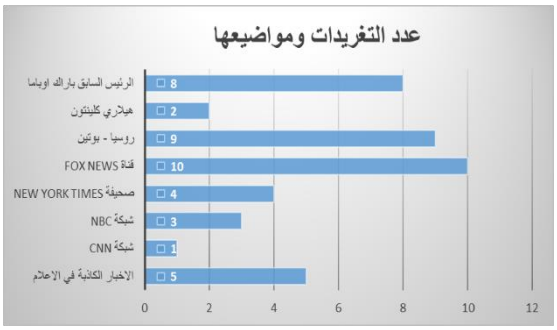

شكل رقم 1 يبين عدد التغريدات ومواضيعها

4.2 بتحليل التغريدات فان استخدام اسلوب الاعلان الهجومي كان بنسبة 57.36% وكما يلي :

1. الاخبار الكاذبة في الاعلام 5 تغريدات 62.5%
2. شبكةCNN 1تغريدة واحدة 100%
3. شبكةNBC 3تغريدات 37.5%
4. صحيفةNew York Times 4تغريدات
5. ناةFox news 10تغريدات
6. وسيا - بوتين 9 تغريدات
7. هيلاري كلينتون 2 تغريدة
8. الرئيس السابق باراك اوباما 8 تغريدات

جدول رقم 2 يبين عدد استخدامات الاعلان الهجومي

عدد التغريدات	موضوع التغريدة	استخدام الاعلان الهجومي	النسبة المؤية
8	الاخبار الكاذبة في الاعلام	5	% 62.5
1	شبكة CNN	1	% 100
8	شبكة NBC	3	% 37.5
7	صحيفة New York Times	4	%57.14
18	قناة Fox news	10	%55.55
14	روسيا - بوتين	9	%64.28
7	هيلاري كلينتون	2	%28.57
15	الرئيس السابق باراك اوباما	8	% 53.3

4.3 بتحليل التغريدات فان استخدام اسلوب اعلان التباين كان بنسبة 42.63 % وكما يلي

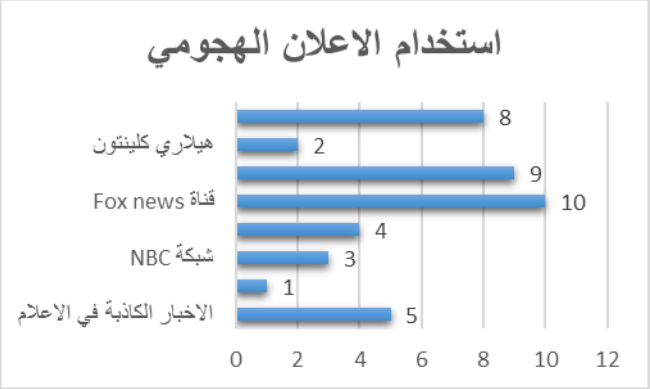

شكل رقم 2 يبي عدد اس تخدامات الاعلان الهجو مي

1- الاخبار الكاذبة في الاعلام
2- CNN 0
3- NBC 5
4- New York times 3
5- Fox news 8
6- روسيا - بوتين 5
7- هيلاري كلينتون 5
8- الرئيس السابق باراك اوباما 7

جدول رقم 3 يبين عدد استخدامات اعلانات التباين

عدد التغريدات	موضوع التغريدة	استخدام اعلان التباين	نسبة اعلان التباين
8	الاخبار الكاذبة في الاعلام	3	%37.5
1	شبكة CNN	0	%0
8	شبكة NBC	5	%62.5
7	صحيفة New York Times	3	%42.85
18	قناة Fox news	8	%44.44
14	روسيا - بوتين	5	%35.71
7	هيلاري كلينتون	5	%71.42
15	الرئيس السابق باراك اوباما	7	%46.66

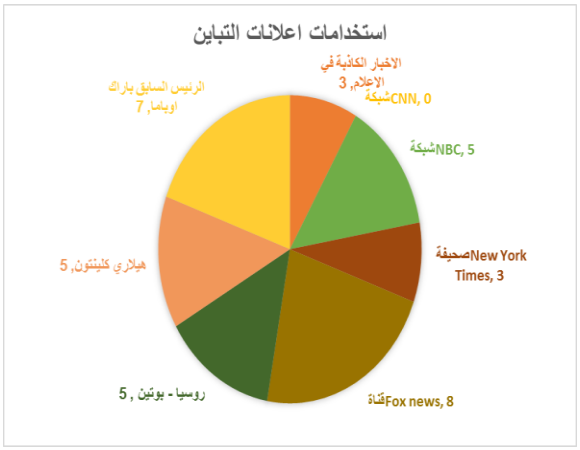

شكل رقم 3 يبين عدد استخدامات اعلانات التباين

4.4 النتائج

تعددت مواضيع التغريدات لتصل الى 78 موضوع كان في المرتبة الاولى تغريدات حول قناة فوكس نيوز ثم روسيا وشبكة ان بي سي والاخبار الكاذبة في الاعلام

وتم استخدام تقنية الاعلان الهجومي بواقع 42 اعلان هجومي من اصل 78 اعلان اي بنسبة 57.36 %

وكانت لقناه فوكس نيوز النصيب الاكثر من الاعلانات الهجومية ثم الاعلانات الهجومية ضد الرئيس السابق اوباما في فترة رئاسته

بينما تم استخدام تقنية اعلانات التباين بواقع 36 اعلان تبايني من اصل 78 اعلان اي بنسبة 42.63%

وكانت قناة فوكس نيوز النصيب الاكبر من اعلانات التباين ثم اعلانات التباين ضد الرئيس السابق اوباما في فترة رئاسته

ومن هذه النتائج للنماذج الدولية وموقع تويتر للرئيس الاميركي دونالد ترمب نجد ان استخدام الاعلانات الهجومية هو الاكثر استخداما من اعلانات التباين ونجد ايضا ان التركيز بالدرجة الاساس ياتي عبر القنوات التفزيونية المحلية التي لها تاثير مباشر على الجمهور االداخلي

فاستخدام هذه التقنية بشكل اساس يستخدم من قبل السياسيين للتاثير على الراي العام المحلي اكثر من التاثير على الراي العام العالمي

فالعلاقات العامة السوداء تركز بشكل اساس على الجمهور الداخلي لاغراض سياسية واستخدامها اقل على الجمهور الخارجي ولكن قد تكون ذا تاثير فعال في القضايا الدولية والعالمية مما الاهتمام بمراقبة ومتابعة هذا التاثير .

4.5 الاستنتاجات

1. ان خطر العلاقات العامة السوداء يتفاقم بفضل ثورة التطور التكنولوجي والذكاء الصناعي في اجهزة الارسال المرئية والمسموعة والمكتوبة.
2. ان من اهم الشرائح المستهدفة بخطر العلاقات العامة السوداء هم المستهلكون والناخبون والمستقلون واصحاب المواقف السياسية والاجتماعية والاقتصادية والوطنية والنبيلة والانسانية.
3. نجحت العلاقات العامة السوداء في تسلل بعض المغرضين والفاسدين

والانتهازيين الى مواقع مرموقة في السياسة ولادارة والاقتصاد وكقيادات مهمة في النظام الاجتماعي.

4.6 التوصيات

1. انشاء مراكز متخصصة لمواجهة العلاقات العامة السوداء السلبية والرد عليها
2. انشاء مراكز بحثية متخصصة للعلاقات العامة لغرض اجراء تحليل اكبر واعمق لعمليات العلاقات العامة
3. توعية الرأي العام بهذه الاساليب للتقليل من مخاطرها
4. اجراء حملات علاقات عامة تعتمد على قادة الرأي باعتبارهم ممثلين للجمهور لتحويل الأثر السلبي للحملات إلى قيم إجابية
5. التأثير على مواقف واتجاهات الجماهير المستهدفة نحو قضايا محددة أو عامة وبما يخدم السياسات العامة للمؤسسات أو للدولة بأجهزتها المختلفة.
6. اقناع الرأي العام المستهدف بإحداث تعديلات تدريجية في مواقفهم تجاه أهداف سياسية أو اقتصادية، أو اجتماعية وغيرها باستخدام إستراتجيات مقبولة من قبلهم.
7. تعديل الأنماط السلوكية للرأي العام المستهدف بما يحقق المصلحة العامة للمجتمع خاصة في أوقات الأزمات أو الكساد الاقتصادي

5. المصادر باللغة العربية :

عبدالرحمن, ح. م. (2006). الاعلام والاتصال. مصر: مؤسسة رؤية للطباعة والنشر والتوزيع.

6. المصادر باللغة الانكليزية

Ansolabehere, S. &. (1995). Going negative: How campaign advertising shrinks and polarizes the electorate. New York: The Free Press.

Atwater, L. (2008). Analysis of a "Willie Horton" ad from the 1988 campaign. new yprk: InterPositive Media.

BBC. (2008, October 1). bbc News. Retrieved from http://news.bbc.co.uk/2/hi/uk_news/politics/82529.stm

campaign, H. C. (Director). (2008). Hillary Clinton Ad - 3 AM White House Ringing Phone [Motion Picture]. Retrieved from https://youtu.be/7yr7odFUARg

Carlin, B. (. -0.-0.-0.-1. (2006). Saatchis aren't working for the Tories. London: Telegraph. Retrieved, 62.

Carlin, B. (2012). Saatchis aren't working for the Tories. London: Telegraph. Retrieved, 90.

Connelly, M. (2014). Push Polls, Defined. the new york times, 20.

Csanady, A. (2014, 9 14). Ten of the most vicious, and game-changing, attack ads in Canadian political history. Retrieved from www.postmedia.com: https://o.canada.com/news/ten-of-the-most-vicious-and-game-changing-attack-ads-in-canadian-political-history

Enli, S. G., & Skogerbø, E. (2015). Personalized campaigns in party-centred politics. Twitter and Facebook as Arenas for Political Communication, p. 16. doi:10.1080/1369118x.2013.782330

Garramone, G. M. (2009). Effects of Negative Political Advertising on the Political Process. Journal of Broadcasting and Electronic Media, Published online. doi:10.1080/08838159009386744

Grunig, J. E., & Hunt, T. (1984). Managing Public Relations. Orlando, FL: Harcourt Brace Jovanovich.

Heritage, N. Z. (2012). "Dancing Cossacks political TV ad – NewZealand History Online". Retrieved 20 July 2012. new zialand: New Zealand Ministry of Culture and Heritage.

James G. Hutton*, M. B. (2001). Reputation Management: The New Face of Corporate Public Relations? Public Relations Review, 27.

Kamvar, S. D., & Schlosser, M. T.-M. (2015). Proceedings of the 12th international conference on World Wide Web (p. 102). milano ,italy: The EigenTrust Algorithm for Reputation Management in P2P Networks.

Kelly, M. (1992). THE 1992 CAMPAIGN: Political Memo; Those Chicken Georges And What They Mean. The New York Times, 120.

Kim Fridkin, P. K. (2004). Do negative messages work? The impact of negativity on citizens' evaluations of candidates. American Politics Research, 570. doi:10.1177/1532673X03260834

KING, J. (2013, 11 17). Dukakis and the Tank. (P. magazine, Ed.) politico magazine, 70. Retrieved from politico.com: https://www.politico.com/magazine/story/2013/11/dukakis-and-the-tank-099119

MALKIN, R. C. (2012). A Race Recast by YouTube and Twitter. new yourk times, 70.

Mills, E. (2012). Study: eBay sellers gaming the reputation system? CNET., 30.

PAC, N. S. (Director). (1988). Willie Horton AD [Motion Picture].

Randolph, E. (2010). The Political Legacy of Baaad Boy Atwater. The New York Times, 20.

Rubel, G. F. (2007). Every day Public Relations for Lawyers. Doylestown, PA: Doylestown ISBN 978-0-9801719-0-7.

Schwartz, T. (Director). (1964). Daisy [Motion Picture]. USA. Retrieved from https://www.youtube.com/watch?v=riDypP1KfOU

Shiraev, L. S. (2002). The Rational Attacker in Russia? Negative Campaigning in Russian Presidential Elections. The Journal of Politics, 45-62.

Strömbäck, J. &. (2011). Political Public Relations. Principles and Applications. New York: Routledge. (pp.

Tozzi, J. (2012). Do Reputation Management Services Work? Bloomberg Businessweek, 42.

کاریگەری بەکارهێنانی ئینتەرنێت لەسەر پەیوەندییە کۆمەڵایەتییەکان لەنێوان خوێندکارانی زانکۆ لەهەرێمی کوردستان، تۆژینەوەیەکی مەیدانییە

ئاراز رمضان احمد

[1] بەشی کارگێڕی، کۆلێژی زانستە مرۆڤایەتییەکان، زانکۆی راپەڕین، هەرێمی کوردستان، عێراق

پوختە

ئەم تۆژینەوەیە بابەتێك تاوتوێدەکات کە لەکەمترین تۆژەر لەهەرێمی کوردستان تۆژینەوەیان لەسەر ئەنجامداوە. ئەو بابەتەش (رۆژنامەوانی ئەلیکترۆنی و کاریگەری لەسەر کۆمەڵگە)یە، ئەگەرچی لە هەندێك تۆژینەوەدا ئامادەیی هەبووە بەڵام بەڕێژەیەکی کەم . هاوکات بایەخی سەرەکیی تۆژینەوەکەش دەگەڕێتەوە بۆ خودی تاوتوێکردنی یەکێك لەو بابەتە گرنگانەی پەیوەستە بە لێکەوتەی کۆمەڵایەتی بەهۆی کاریگەری ئینتەرنێتەوە کە ئەویش (تاوتوێکردنی کاریگەری ئینتەرنێتە لەسەر پەیوەندییە کۆمەڵایەتییەکان لەنێوان خوێندکارانی زانکۆ لەهەرێمی کوردستان)، کە لە لەئێستادا بەشێوەیەکی گشتی ئینتەرنێت کاریگەری زۆرو جیاواز هەمەچەشنی لەسەر پەیوەندییە کۆمەڵایەتییەکان دروستکردووە لەهەرێمی کوردستان لەبەرامبەریشدا تۆژەرانی کورد کەمترین لێتوێژینەوەیان دەربارە کردووە . بەو پێیەی ڕاگەیاندن بە یەکێك لەبواڕە گرنگەکانی ژیان و کۆمەڵگە هەژماردەکرێت، ڕاگەیاندنی ئەلیکترۆنیش (ئینتەرنێت)، یەکێکە لە جۆرو تەرزە مۆدێرن و کاریگەرەکانی ڕاگەیاندن، هەروەها لەگەڵ بەرەوپێشچونە خێراکانی زانست و تەکنۆلۆژیا و هاتنەئارای ئامرازی نوێچەشن، بایەخی میدیای ئەلیکترۆنی زیاتر بەرەوپێشچووە. هەربۆیە ئەم تۆژینەوەیەش گرنگی و بایەخی خۆی هەیە بۆ هەرێمی کوردستان کە لەئێستادا هەژموونی ئینتەرنێت کاریگەری زۆری لەسەر زۆربەی لایەنە کۆمەڵایەتی و سیاسیی و ئابوری و ڕامیارییەکانی وڵاتەکە داناوەو لەناویشیاندا ئەو کاریگەرییە زۆرەی لەسەر ژیانی کۆمەڵایەتی دروستی کردووە.

مفاتيح الكلمات: میدیای ئەلیکترۆنی، سۆشیال میدیا، ئینتەرنێت، پەیوەندی کۆمەڵایەتی، کاریگەری.

باسی یەکەم: میتۆدنامە

هەروەك چوارچێوەی گشتیی تۆژینەوەکەش، جگە لە پێشەکی، لەم باس و تەوەرانە پێکهاتوە:

یەکەم: ڕێبازنامە: ئەم تۆژینەوەیە لەرووی جۆرەوە تۆژینەوەیەکی وەسفییەو میتۆدی ناخشیکاری و ڕاپرسی بۆ بەشە مەیدانیەکە بەکارهاتووە، هاوکات لەم باسەدا تۆژەر هەوڵیداوە لە چەند تەوەرێکدا ڕوونکردنەوی پێویست لەو بارەیەوە بخاتەڕوو، تەوەرەکانیش بریتین لە:(بایەخی تۆژینەوەکە، کێشەی تۆژینەوەکە، ئامانجی تۆژینەوەکە، جۆرو ڕێبازی تۆژینەوەکە، بوارەکانی تۆژینەوەکە، گرێمانەی تۆژینەوەکە، ئامڕازی ڕاگەیاندن، ڕواڵەتەڕاستی، جێگیری، ئامارشیکارپی بەکارهاتوو، چەمك و زاراوەکان).

دووەم: تیۆرینامە: لێرەدا بە شێوەیەکی تیۆری و بە گەڕانەوە بۆ چەند سەرچاوەیەکی زانستی، تیشکخراوەتە سەر چەند لایەنێکی پەیوەست بە بابەتی سەرەکیی تۆژینەوەکە: (بەکارهێنانی ئینتەرنێت و کاریگەری لەسەر پەیوەندییە کۆمەڵایەتییەکان).

مجلة جامعة جيهان- اربيل للعلوم الانسانية والاجتماعية
المجلد 3، العدد 2 (2019) .
أستلم البحث في 10 كانون الأول 2018؛ قُبل في 22 كانون الثاني 2019
ورقة بحث منتظمة: نُشرت في 10 كانون الأول 2019
البريد الإلكتروني للمؤلف : araz.ahmad85@uor.edu.krd
DOI: 10.24086/cuejhss.v3n2y2019.pp 8-19
حقوق الطبع والنشر © 2019 ئاراز رمضان احمد . هذه مقالة الوصول اليها مفتوح موزعة تحت رخصة المشاع الإبداعي النسبية - CC BY-NC-ND 4 0

سێیەم: لایەنی پراکتیکی: ئەمەش دوا باسەو تایبەتە بە لایەنی پراکتیکی تویژینەوەکە، کە لە چەند تەوەرێك پێکهاتووە: (کورتەیەك دەربارەی سامپڵی تویژینەوەکە، دەستنیشانکردنی یەکە و دەستەکانی شیکارییەکە، ئەنجامی ناخشیکارییەکە).

چوارەم: دەرەنجام: لە کۆتایی تویژینەوەکەشدا، (دەرئەنجامەکان) هاتوون، کە دیارترینیان بریتین لە:

1. ئینتەرنێت وەك ئامرازێکی نوێی پەیوەندیکردن بەرێژەیەکی زۆر لەلایەن خوێندکارانی زانکۆ لەهەرێمی کوردستان بەکاردەهێنرێت بۆ مەبەستی دروستکردن و بەردەوامیدان بە پەیوەندییە کۆمەڵایەتییەکان.
2. مۆبایلی زیرەك، بەربڵاوترین ئامرازە بۆ چوونە ناو تۆڕەکانی ئینتەرنێت لەناو خوێندکارانی زانکۆ لەهەرێمی کوردستان، ئەوەش بۆ ئاسانی بەکارهێنان و ئاست و توانستی بەکارهێنانی تەکنۆلۆژیای نوێ لەلایەن خوێندکارانی زانکۆو ئاسانی هەڵگرتنی مۆبایل بەهۆی بچووکی قەبارەکەیەوە دەگەڕێتەوە.
3. میدیای کۆمەڵایەتی (سۆشیال میدیا) بەربڵاوترین ناوەندی بەکارهێنانە لەناو خوێدکارانی زانکۆ لەهەرێمی کوردستان لەناو تۆڕەکانی ئینتەرنێتدا بەتایبەتیش جۆرەکانی وەك (فەیسبووك و قایبەر) لە بەربڵاوترینن.
1. **بایەخی تویژینەوەکە:** ئەنجامدانی تویژینەوە دەربارەی بەکارهێنانی ئینتەرنێت و کاریگەری لەسەر پەیوەندییە کۆمەڵایەتییەکان لەرۆژگاری ئێستای مرۆڤایەتیدا بابەتێکی گرنگ و حەتمییە بۆ ئێستای هەرێمی کوردستان کە پێشکەوتنە تەکنۆلۆژییەکان سەرانسەری جیهانی گرتۆتەوەو ئەو شەپۆلە جیهانگیرییە بەهەمان شێوەی وڵاتانی پێشکەوتوو لەهەرێمی کوردستانیش کاریگەری زۆری لەسەر ژیانی کۆمەڵایەتی و جێگەوتە کۆمەڵایەتییەکان دروست کردووە بەتایبەتیش ئینتەرنێت و لەو نێوەندەشدا میدیای کۆمەڵایەتی لەسەر سروشتی پەیوەندییە کۆمەڵایەتییەکان لەئێستادا کاریگەری زۆری بەجێهێشتووە. هەروەك تویژینەوەکە هەم بۆ پسپۆرانی بواری ڕاگەیاندن گرنگی تایبەتی خۆی دەبێت و دەکرێت وەك سەرچاوەیەکی زانستی بەکاربهێنرێت، هەمیش لەبواری پراکتیکدا دامەزراوەو کەناڵەکانی ڕاگەیاندن لەکوردستان دەتوانن لێی سوودمەندبن، جگەلەوەش ناوەندە کۆمەڵایەتیی و پەروەردەییەکان دەتوانن سوود لەم جۆرە تویژینەوانە وەربگرن بۆ کەمکردنەوەی کاریگەری ئینتەرنێت لەسەر ژیانی کۆمەڵایەتی نەوەی نوێ و پاراستنی سروشتیی پەیوەندییە کۆمەڵایەتییەکان هاوشانی پەیوەندییە کۆمەڵایەتییەکان لەرێی ئینتەرنێتەوە.
2. **کێشەو پرسیاری تویژینەوەکە:** گرنگترین پرسیار کە تویژینەوەکە بەشوێن وەڵامدانەوەی بووە بریتیی بووە لە "ئایا بەکارهێنانی ئینتەرنێت کاریگەری لەسەر پەیوەندییە کۆمەڵایەتییەکان لەتێوان خوێندکارانی زانکۆ لەهەرێمی کوردستان داناوە؟" هەروەك تویژینەوەکە بەشوێن وەڵامدانەوەی چەندین پرسیاری دیکەشەوە بووە لەوانە:
   - میدیای کۆمەڵایەتی (سۆشیال میدیا) چ کاریگەریەکی لەسەر پەیوەندییە کۆمەڵایەتییەکان هەبووە؟
   - متمانەی پەیوەندییە کۆمەڵایەتییەکان لەناو تۆڕەکانی ئینتەرنێت تا چەند باوەڕ پێکراوە لەلایەن بەکارهێنەرانەوە؟
   - ڕادەی پشت بەستن بە ئینتەرنێت چەندە لای خوێندکارانی زانکۆ بۆ دروستکردنی پەیوەندییە کۆمەڵایەتییەکان؟
   - ئایا پەیوەندییە کۆمەڵایەتییەکان کە لە ئینتەرنێت دروست دەبن جێگەی پەیوەندییە کۆمەڵایەتییەکانی گرتۆتەوە کە لەژیانی هەقیقیدا هەیە؟

   تویژەر ویستویەتی لەرێی وەڵامدانەوەی ئەو پرسیارانەوە بابەتیانە بگاتە دەرەنجام و وەڵامی پرسیاری سەرەکیی تویژینەوەکە.
3. **ئامانجی تویژینەوەکە:** ئامانجەکانی تویژینەوەکە خۆیان دەبینەوە لە:
   - زانینی ئاست و ڕێژەی کاریگەری ئینتەرنێت لەسەر پەیوەندییە کۆمەڵایەتییەکان لەڕۆژگاری ئێستادا.
   - دەرخستنی کاریگەریی میدیای کۆمەڵایەتی وەك بەشێك لە ئینتەرنێت لەسەر سروشتی پەیوەندییە کۆمەڵایەتییەکان.
   - دەرخستنی سروشتیی پەیوەندیی ئینتەرنێت و پەیوەندییە کۆمەڵایەتییەکان.
4. **جۆرو ڕێبازی تویژینەوەکە:** ئەم تویژینەوەیە، لەتویژینەوە (وەسفیەکان)ە، لایەنی پراکتیکیی تویژینەوەکە لەرێی ڕاپرسییەکی ئەکادیمیی بەشێوەی ئۆنلاین ئەنجامدراوەو تێیدا (153)، خوێندکاری زانکۆی ڕاپەڕین وەرگیراون، هەروەها لەرێی ڕێبازی ناخشیکارییەوە شرۆڤەی داتاو زانیارییەکانی ڕاپرسییەکە کراوە، هەروەك پێداچوونەوەی ئەدەبی یان پێشینەیی بۆ تویژینەوەکە کراوە بەپشت بەستن بەتویژینەوەکانی پێشووترو سەرچاوە ئەکادیمییەکان.
5. **بواری تویژینەوەکە:** تویژینەوەکە سێ بواری جیاوازی وەرگرتووە:
   - **بواری شوێن:** تویژەر زانکۆی ڕاپەڕینی لەشاری ڕانیە لەهەرێمی کوردستانی عێراق وەك سامپڵی تویژینەوەکە هەڵبژاردووە.
   - **بواری کات:** سەردەمی ئێستای جیهانگیری وەرگیراوە چونکە بەهۆی پێشکەوتن و داهێنانە تەکنۆلۆژییە مۆدێرنەکانەوە جیهانگیری بەشێکی زۆری وڵاتانی گرتۆتەوەو فراوانتربوونی تۆڕەکانی ئینتەرنێتیش کاریگەری زۆری لەسەر ژیانی کۆمەڵایەتی کۆمەڵگەکان و کۆمەڵگەی کوردی لە هەرێمی کوردستان دروستکردووە.
   - **بواری بابەتی:** تویژەر هەوڵیداوە لەرێگەی فۆرمێکی ڕاپرسییەوە چەندین پرسیارو بڕگە بەشێوەی ئۆنلاین بەسەر (153) خوێندکاردا دابەش بکات و بیکاتە سامپڵی تویژینەوەکەی و وەڵامی وردی دەربارەی پرسیارەکان دەستبکەوێت.
6. **کۆمەڵ و نموونەی تویژینەوەکە:** کۆمەڵی ئەم تویژینەوەیە، بریتییە لە کۆی خوێندکارانی زانکۆکانی کوردستان لەلایەك، و لەلایەکیترەوە کۆی ڕاگەیاندنی ئەلیکترۆنی (ئینتەرنێت) لەهەرێمی کوردستان.

هەروەها نموونەی تویژینەوەکەش، بریتییە لە خوێندکارانی زانکۆی ڕاپەڕین، کە زانکۆیەکی حکومییە لەهەرێمی کوردستان لەلایەك و، ئامرازەکانی ئینتەرنێت و تۆڕەکۆمەڵایەتییەکان لەهەرێمی کوردستان لەلایەکیترەوە. بۆیەشە مشتەی تویژینەوەکە، خوێندکارانی زانکۆ هەڵبژێردراون، چونکە گرنمانەی ئەوە کراوە، خوێندکارانی زانکۆ ئاستی هۆشیارییان لەهەمبەر پرسی پەیوەندییە کۆمەڵایەتییەکان فراوانترە بە بەراورد بە تویژەکانی دیکەی کۆمەڵ، بۆیە گرنمانەی ئەوە کراوە زۆرترین کاریگەریی ئینتەرنێتیان لەسەر بێت لەپەیوەندییە کۆمەڵایەتییەکانیان. هەروەها لەم

توێژینەوەیەدا سامپڵێکی هەڕەمەکی ڕێکخراو (عینە عشوائیە منتقمە) لەکۆمەڵی توێژینەوەکە وەرگیراوە کە ژمارەیان (153) خوێندکار بووە.

7. **ئامرازەکانی توێژینەوەکە**: بەمەبەستی وەڵامدانەوەی پرسیارەکانی توێژینەوەکەو گەیشتن بەئامانجەکانی توێژینەوەکە، توێژەر ئەم ئامرازانەی بەکارهێناوە بۆ کۆکردنەوەی زانیارییەکان و شیکارو شرۆڤەی زانستیانەی داتا وەرگیراوەکان.

یەکەم/ سەرچاوەی ئەکادیی و زانستی: توێژینەوەکە پشتی بەستووە بەو کتێبە زانستیانەی دەربارەی بابەتی توێژینەوەکە نووسراون و بڵاوکراونەتەوە لەلایەن پسپۆڕانەوە، هەروەها پشتی بەستووە بەو توێژینەوە زانستیانەی پێشتر دەربارەی "بەکارهێنانی ئینتەرنێت و کاریگەری لەسەر پەیوەندییە کۆمەڵایەتییەکان" بڵاوکراونەتەوە، لەگەڵ ئەوەشدا چەندین گۆڤاری ئەکادیی وەک سەرچاوە بەکارهێنراون.

دووەم/ فۆرمی راپرسی: بۆ کۆکردنەوەی داتاو زانیاری پێویست لەڕێی راپرسی بەشێوەی ئۆنلاین، چەندین پرسیاری پەیوەست بەتوێژینەوەکە ئاڕاستەی بەشداربوان کراون، کە لەسەرچاوە ئاساییەکاندا ئەو زانیارییانە بەردەست نەکەون، چونکە بابەتی لێتوێژینەوەکە تازەیە، هەروەها بەپێویستمانزانی لەدیدی ئەوانیشەوە لەم پرسە بڕوانین و داتاو زانیارییەکان لەچەند خشتەیەکدا ڕوون بکەینەوە.

8. **ڕاستگۆیی و جێگیری**:

- أ- ڕاستگۆیی: بە مەبەستی دڵنیابون لە ڕێکوپێکیی ناخشیکارییەکەو گونجانی لەگەڵ بابەتی توێژینەوەکەدا، و دوای ئامادەکردنی بڕگەکانی ناخشیکارییەکە، بە پشتبەستن بە ڕوانەتەڕاستی (الصدق الظاهری)، لەلایەن ژمارەیەك (پسپۆڕ) (*) ەوە هەڵسەنگێنرا، پاشان سەرنجەکانیان تاوتوێکرا، و بەپێی پێویست و گونجان گۆڕانکارییان تێدا کرا، و لەڕێگەی بەکارهێنانی هاوکێشەی پێوەری ڕاستی توێژینەوە ڕادەی ڕاستیەکە دەرهێنرا کە بریتیبە لە (95.45%) کەوا لەڕووی زانستییەوە ڕێژەیەکی پەسەند کراوە.
- ب- جێگیری: بەواتای بەدەستهێنانی ئاست و نمرەیەکی باڵا لە ڕێکەوتن و ووردی لە بواری شیکاری ناوەرۆك لەڕێگەی پرۆسەی دەرهێنانی ماددەی ناوەرۆك و وە دانانی لەژێر (فئات) کۆمەڵەکانی بابەتە سەرەکی و لاوەکیەکانی کەهەیە لەفۆرمی شیکاری ناوەرۆك . گەیشتن بەجێگیری لەلایەن توێژەرەوە بەهۆی بەکارهێنانی ژمارەیەك هاوکێشەوە دەبێت کەپێوانەی جێگیری فۆرمی شیکاری ناوەرۆکی پێدەکرێت وەلە ئاسانترین ئەو هاوکێشانەش هاوکێشەی (هۆڵستی). کە دەکاتە 87%. بروانە پاشکۆی ژمارە (1).

ئامارشیکاریی بەکارهاتوو: توێژەر کردەیەکی ژمێریی سادەی بەکارهێناوە، کە خۆی لە دوبارەبونەوەو ڕێژەی سەدی دا دەبینێتەوە، کەوا خشتەکانی ئامار بە پێی یەکەو دەستەو دوبارەبونەوەو ڕێژەی سەدیان ڕێکخراون.

9. **چەمك و زاراوەکان**: لەم توێژینەوەیەدا چەند چەمك و زاراوەیەك بەکارهاتووە، بەپێویستی دەزانین شیکردنەوەو پێناسە بۆ گرنگترینیان بکەین:

میدیای کۆمەڵایەتی (سۆشیال میدیا):

واتە بەشێوەیەکی گشتی تۆڕە کۆمەڵایەتییەکان لەشێوەی پێگەی ئەلیکترۆنیدا لەسەر تۆڕەکانی ئینتەرنێت خزمەتگوزارییەکانی وەکو پەیوەندیکردن و ئاڵوگۆڕی داتاو زانیاری و وێنەو ڤیدیۆیان تێدا بەردەستە لەنێوان بەکارهێنەرانی ناو تۆڕەکاندا. هەروەکچۆن فەرهەنگی کامبریدج بەم شێوەیە پێناسەی سۆشیال میدیا دەکات کە " کۆمەڵێك پێگەی ئەلیکترۆنین، یان پڕۆگرامی کۆمپیوتەرین، کە ڕێگە بەخەڵك دەدات بۆ پەیوەندیکردن و ئاڵوگۆڕی زانیاری لەسەر تۆڕی ئینتەرنێت لەڕێگەی بەکارهێنانی کۆمپیوتەر یان مۆبایلەوە". (Cambridge ،2018)

پەیوەندییە کۆمەڵایەتییەکان:

پەیوەندییە کۆمەڵایەتییەکان لێکدانەوەی زۆری بۆ کراوە، هەروەك (ڕۆبێرت گوارت) وا پێناسەی پەیوەندییە کۆمەڵایەتییەکان دەکات کە لە زانستی کۆمەڵایەتیدا پەیوەندی کۆمەڵایەتی یاخود کارلێکی کۆمەڵایەتی بریتییە لەپەیوەندی نێوان دوو کەس و یان زیاتر، هەروەها پەیوەندییە کۆمەڵایەتییەکان لەلایەن تاکەکان دادەڕێژرێن و ستراکتۆری کۆمەڵایەتیان پێدروست دەبێت. ئەوەش سەرجەم ئەو پەیوەندییانە دەگرێتەوە کە تاکەکان لەژیانی ڕۆژانەدا لە گەڕەك، شارو شوێنە گشتییەکان دروستیان دەکات و بەشێك لەکاتی ڕۆژانەیان پێدەبەخشێت و بەردەوامیان پێدەدات(Gault ,2016) .

کاریگەریی:

کاریگەری بابەتێکی دیاریکراوە لەسەر بابەتەکانی تر، یان کاریگەریی شتێکە بەتایبەت شتێکی نوێ لەسەر بارودۆخێك یان کەسێك. (oxford dictionaries،2018)

باسی دووەم: چوارچێوەی تیۆری

1.2. ئینتەرنێت و کاریگەری لەسەر پەیوەندییە کۆمەڵایەتییەکان:

لەگەڵ پێشکەوتنی تەکنۆلۆژیاو تۆڕەکانی ئینتەرنێت و دەرکەوتنی میدیا کۆمەڵایەتیەکان لەناو تۆڕەکانی ئینتەرنێتدا، زۆرێك لەهاوواڵتیان و بەتایبەتیش گەنجان کەوتنە ژێرکاریگەری هەژموونی بەستەرەوە کۆمەڵایەتییە ئۆنلاینەکان بەتایبەتیش میدیا کۆمەڵایەتییەکان، بەتایبەتیش فەیسبووك کە لەئێستادا زیاتر لە ملیارێك بەشداربووی هەیەو ئەوەش وایکردووە کە لە ئۆنلایندا بەدەستهێنانی زانیاری، دۆزینەوەی پەیوەندی نوێ و گەڕان ئاسان بێت و تەنانەت بەشداربووان لەڕێی ئەپلیکەیشنی مۆبایلەکانیانەوە دەتوانن بەیەکەوە ببەستڕێنەوە لەتۆڕێکی ئینتەرنێتدا. بەڵام لەگەڵ ئەوەشدا دۆزینەوەی هاوڕێ لە ئینتەرنێتدا ئاسانە بەڵام دووەم لە هەست و سۆز ئەوەش لایەنێکی بێهێزی پەیوەندییە کۆمەڵایەتییەکانە لەناو تۆڕەکانی ئینتەرنێتدا، هەرچەندە ڕای پێچەوانە هەیەو پێیانوایە کە ئینتەرنێت ڕێگەیەکی خێراو ئاسانە بۆ دۆزینەوەی پەیوەندی تازەی کۆمەڵایەتی و دواتریش لەجیهانی ڕاستیدا دەتوانرێت پەیوەندییە کۆمەڵایەتیەکە بەرجەستە بکرێت.(Bonanno,2015) ،. هەروەکچۆن (Reeves and Nass,1996)ڕووبنیدەکاتەوە کە ئامێڕە کۆمپیوتەرییەکان و ئینتەرنێت کاریگەریی زۆری لەسەر ژیانی کۆمەڵایەتی مرۆڤ لەسەردەمی ئێستادا

دروستکردووە، ئەوەش وایکردووە بۆ دروستکردنی پەیوەندییە کۆمەڵایەتییەکان و گەشەی ژیانی کۆمەڵایەتی زیاتر پشت بە ئینتەرنێت و ئامێرە کۆمپیوتەرییەکان ببەستێت.

بەگەڕانەوە بۆ تێڕوانینەکەی ماکلۆهان و پاوەر پێیانوایە کاریگەرییەکانی تەکنۆلۆژیاو ئینتەرنێت جیهانی کردووە بە(گوندێکی جیهانی)، هەروەك پێیانوایە کە ئینتەرنێت پەیوەندییە کۆمەڵایەتییەکان دەگەشێنێتەوە لە ژینگەیەکی یەکسان و ڕێزلێگیراودا، و هەروەها هاوکاریش دەبێت بۆ ڕاکردن لە ڕۆتینی ژیانی ڕۆژانەمان. بەشێوەیەکی گشتی پسپۆڕان دوو ڕەهەندو بیرکردنەوەی جیاوازیان هەیە لەسەر ئەو کاریگەرییەی ئینتەرنێت بۆ سەر پەیوەندییە کۆمەڵایەتیەکان دروستیکردووە هەندێکیان پێیانوایە کە ئینتەرنێت یۆتۆپیایە بۆ پەیوەندییە کۆمەڵایەتییەکان، هەروەها هەندێکی دیکە لەپسپۆڕان پێیانوایە ئینتەرنێت نا یۆتۆپیایە واتە ڕای پێچەوانەیان هەیە (McLuhan and Powers ,1989).

هەروەها (Boase and Wellman ,2004) لەتوێژینەوەکەیاندا پێیانوایە کە دوو جۆر پەیوەندی لەناو تۆڕەکانی ئینتەرنێتدا هەن یەکێکیان پەیوەندییەکی بەهێزو ئەو تریش پەیوەندییەکی بێهێزو لاوازە، بۆ نموونە بەکارهێنانی ئیمەڵ بۆ پەیوەندیکردن و ناردنی پەیام و نامە ڕووبەڕوو نییەو پێویستی بە بەستنەوەی هەردوو لا واتە (وەرگرو نێرەر) نییە لەپرۆسەی گواستنەوەی پەیامەکەدا بەڵکو دەتوانرێت وەرگر نا ئەکتیف بێت و پەیامەکە ڕەوانەبکرێت، ئەوەش بەپەیوەندی بەهێز دادەنرێت لەبەکارهێنانی ئینتەرنێت لەپەیوەندییە کۆمەڵایەتییەکاندا، هەروەك ڕای پێچەوانەش ئەوەیە کە ناردنی ئیمەیڵ لەهەندێ بارودۆخدا پەیوەندییەکی لاوازە بۆ نموونە کاتێك ئیمەیڵ دەنێردرێت بەدەردەبێت لەهەست و سۆز بۆیە بۆ پەیوەندییە نوێیەکان دەبێت بە فاکتەرێکی لاواز.

2.2. سۆشیال میدیاو کاریگەریی لەسەر پەیوەندییە کۆمەڵایەتییەکان:

لەو سۆنگەیەوەو بەشێوەیەکی گشتی ئینتەرنێت و بەتایبەتیش میدیای کۆمەڵایەتی لەناو تۆڕەکانی ئینتەرنێتدا کاریگەری زۆری کردۆتە سەر پەیوەندییە کۆمەڵایەتییەکان، تەنانەت بەشێکی زۆر لەبەکارهێنەران پەیوەندی نوێ لەڕێگەی تۆڕەکانی ئینتەرنێتەوە دەدۆزنەوەو ئەوەش سەردەکێشێت بۆ پەیوەندی ڕاستەوخۆو ئۆفلاین لەزۆر حاڵەتدا.(Boase and Wellman, 2004)

بەهۆی پێشکەوتنە تەکنۆلۆژییەکان و پێشکەوتنی ئینتەرنێت و تۆڕە کۆمەڵایەتییەکان کاریگەری زۆر لەسەر کارێکە کۆمەڵایەتییەکان دروست بووە، تەنانەت ماناو پێناسەی نوێی داوە بە پەیوەندییە کۆمەڵایەتی و تەنانەت پەیوەندییە خێزانییەکانیش بۆ نموونە کاتەکانی ناو خێزان گۆڕانکاری زۆریان بەسەرداهاتووە، ئەوەش بەهۆی بەستنەوەی تاکەکان لەناو خێزان و شوێنی جیاوازەوە لەناو تۆڕەکانی ئینتەرنێت، بۆیە بەکارهێنانی کۆمپیوتەرو تابلێتەکان لەناو خێزان کاتەکانی کارکردن و ناوخێزانی تێکەڵ کردووە، تەنانەت ئینتەرنێت دەرفەتی بۆ هەندێ کەس ڕەخساندووە لەماڵەکانیان کارێکەن و مووچە وەربگرن، ئەوەش بەلایەنی نێگەتیڤەوە پەیوەندییە زیندووەکان کەمدەکاتەوەو مرۆڤەکان لەیەك دوورەدەخاتەوە.(Gustavo ,2006)

هەروەکو (Cummings, Butler and Kraut, 2002) ڕوونیدەکەنەوە کە کوالێتی پەیوەندییە کۆمەڵایەتییەکان لەڕۆژگاری ئێستادا گۆڕانکاری گەورەیان بەسەردا هاتووەو ئەوەش کاریگەریی زۆری لەسەر ژیانی کۆمەڵایەتی مرۆڤەکان دروستکردووە، بەتایبەتیش ئەو جۆرە پەیوەندییە کۆمەڵایەتییە (ئۆنلاین)ەی کە لەئێستادا لەڕێگەی تۆڕەکانی ئینتەرنێتدا خەڵك پشتی پێدەبەستن. هەروەکو چۆن (Bargh and McKenna, 2004)جەخت لەسەر کاریگەریی زۆری ئینتەرنێت دەکاتەوە لەسەر ژیانی کۆمەڵایەتی، ئەوەشی خستۆتەڕوو کە ئینتەرنێت بەهۆی کاریگەریی زۆرەکەی ڕۆڵی زۆری بینیوە فۆرمەلەکردنەوەی پەیوەندییە کۆمەڵایەتییەکاندا. هەر دەربارەی ئینتەرنێت و کاریگەرییەکەی لەسەر ژیانی کۆمەڵایەتی و لەو سۆنگەیەوە (Tyler, 2002) پێیوایە کە ئینتەرنێت کاریگەریی ڕێژەیی هەبووە لەسەر ژیانی مرۆڤایەتی و ڕۆڵی هەبووە لەهەندێك لەگۆڕانکارییەکان, لەگەڵ ئەوەشدا لەزۆر لایەنی تردەوە کاریگەریی کەمی هەبووە، بەڵام پەیوەندییە کۆمەڵایەتییەکان یەکێك لەو ڕەهەندە گرنگانەی ژیانی مرۆڤە کە لەسەردەمی جیهانگیریی ئێستادا لەڕێگەی تۆڕەکانی ئینتەرنێتەوە گۆڕانکاریی زۆر لەو پەیوەندیانەدا دروست بووە. هەروەکچۆن(Shklovski and Kraut, 2006) یش ئاماژەی بەکاریگەرییەکانی ئینتەرنێت و کۆمپیوتەرو مۆبایل و لێکەوتەکانیان داوە لەسەر پەیوەندییە کۆمەڵایەتییەکانداو پێیوایە کە سەردەمی پەیوەندی کۆمەڵایەتی ڕووبەڕوو بەرێژەی زۆر کۆتایی پێهاتووەو مرۆڤەکانی زۆرینەی پەیوەندییەکانیان لەڕێگەی ئۆنلاینەوە دروست دەکەن و ڕێکخستنی پەیوەندیی و بۆنە کۆمەڵایەتییە ڕووبەڕووەکانیش هەر لەڕێگەی ئۆنلاینەوە ڕێکخستنیان بۆ دەکرێت ئەوەش کاریگەریی ئەرێنیی و نەرێنیی هەیە لەسەر ژیانی مرۆڤ و داهاتوی پەیوەندییەکانی.

هەروەك بەپشت بەستن بەو سەرچاوە زانستیانەی ئاماژەیان پێدراوە دەتوانرێت بوترێت کە بەشێوەیەکی گشتی ئینتەرنێت و بەتایبەتیش میدیای کۆمەڵایەتیەکانی وەك فەیسبووك، تویتەرو ..هتد کاریگەری زۆریان لەسەر کۆمەڵگە دروستکردووەو لەهەمان کاتیشدا کاریگەری زۆریان لەسەر گۆڕانکاری بەلایەنی پۆزەتیڤ و نێگەتیڤ لەسەر پەیوەندییە کۆمەڵایەتییەکان دروستکردووە.

باسی سێیەم: چوارچێوەی پراکتیکی

پوختەیەك دەربارەی سامپڵی توێژینەوەکە:

سەرەتا توێژەر ڕووپێویەکی گشتگیری ئەنجامدا بۆ وەڵامدانەوەی پرسیاری سەرەکی توێژینەوەکە کە بریتیبە لە (ئایا ئینتەرنێت کاریگەری دروستکردووە لەسەر پەیوەندییە کۆمەڵایەتییەکان). هەروەها ڕووپێویەکە بەشێوەی ئۆنلاین لە ڕێگەی گۆوگڵ فۆرم ئەنجامدراوە بەمەبەستی بەدەستهێنانی سامپڵێکی تەواو و ڕێکخراو، و بۆ هێنانەدیی ئامانجەکانی توێژینەوەکە، سەرەڕای سودوەرگرتن لە چەند سەرچاوەیەك سەبارەت کاریگەری ئینتەرنێت لەسەر کۆمەڵگەو پەیوەندییە کۆمەڵایەتییەکان.

خوێندکارانی زانکۆی ڕاپەڕین بە سامپڵی توێژینەوەکە وەرگیراون، کە ژمارەیان (153) خوێندکارەو ڕەگەزی جیاواز، و لەڕێگەی ئیمەیڵ و تۆڕە کۆمەڵایەتییەکان فۆرمی ڕووپێوی یان ڕاپرسیەکەیان بەدەستگەیشتووەو پڕیان کردۆتەوەو بەشێوەی سیستەمی ئۆنلاین دەرئەنجام ڕاستەوخۆ گەڕاوەتەوە ناو سیستەمی ڕاپرسیەکە.

هۆکاری هەڵبژاردنی خوێندکارانی زانکۆ بە سامپڵی توێژینەوەکە بۆ ئەوە دەگەڕێتەوە کە ئاستی خوێندەواریان بەرزەو توانستی بەکارهێنانی تەکنۆلۆژی تازەیان هەیە وەك مۆبایلی زیرەك، تابلێت و لاپتۆپ ...هتد، هەروەها تەمەنی خوێندکارانی زانکۆ کە تەمەنێکی گەنجێتیبە باشترین تەمەن دانراوە کە هەژموونی تەکنۆلۆژیاو ئینتەرنێتی زۆر لەسەرە.

لەناخشیکارییەکە تویژەر روونیدەکاتەوە کە تاچەند خوێندکارانی زانکۆ یاخود تویژی گەنج لەکوردستان پشتی بەستووە بە تۆڕەکانی ئینتەرنێت و ئەو گۆڕانکارییانە چین کە لەژیان و کارلێك و پەیوەندی کۆمەڵایەتی ئەو تویژەدا ئینتەرنێت دروستیکردووە.

1. ڕەگەزی بەشداربووان:

ئەنجامەکان روونیدەکەنەوە کە زۆربەی بەشداربووانی ڕاپرسییەکە لەڕەگەزی نێرن کە ژمارەیان (84) بەشداربوون کە ڕێژەی 54.91% پێکدەهێنن، هەروەها ڕێژەی بەشداربووانی ڕەگەزێ مێ کەمترەو (69) بەشداربوون و ڕێژەی 45.09% پێکدەهێنێت لەکۆی (153) بەشداربووی ڕاپرسییەکە.

بەپێی ئەو دەرئەنجامە دەردەکەوێت کە لەناو خوێندکارانی زانکۆدا لەکوردستان هەردوو ڕەگەزی نێرو مێ ئینتەرنێت بەکاردەهێنن، بۆ دروستکردنی پەیوەندی نوێی کۆمەڵایەتی، هەروەها ڕێژەی ڕەگەزی نێر هەرچەندە زۆرترە بەڵام تاڕادەیەکی زۆر باڵانسی جێندەری تێدادەردەکەوێت و ڕێژەکان لەیەکەوە نزیکن. بڕوانە خشتەی (1).

خشتەی (1) ڕەگەزی بەشداربووان

ژ	ڕەگەز	دووبارەبوونەوە	%	پلەبەندی
1	نێر	84	54.91	یەکەم
2	مێ	69	45.09	دووەم
	کۆی گشتی	153	100	

2. تەمەنی بەشداربووان:

لەدەرئەنجامەکانەوە دەردەکەوێت کە بەشداربووان بەسەر (4) گروپی تەمەنی جیاوازدا دابەشکراون، کە زۆرترین ڕێژەی بەشداربووان تەمەنیان لەنێوان (18-24) ساڵیدایەو ژمارەیان (95) بەشداربووە، لەبەرامبەریشدا کەمترین ڕێژەی بەشداربووان کە ژمارەیان (5) کەسە تەمەنیان لە خوار (18) ساڵیەوەیە. هەروەها روونیشکراوەتەوە کە (6)

مشداربوو تەمەنیان لەنێوان (35 – 44) ساڵیدایە کە بەتەمەنترین گروپی بەشداربووانن چونکە بەشێوەیەکی گشتی خوێندکارانی زانکۆ لەتەمەنێکی گەنجیدان، لەگەڵ ئەوەشدا (47) بەشداربووی دیکە هەیە کە تەمەنیان لەنێوان (25 – 34) ساڵیدایە.

لێرەوە دەردەکەوێت کە گەنجان زۆرتر ئینتەرنێت بۆ پەیوەندییە کۆمەڵایەتییەکانیان بەکاردەهێنن و زۆرترین ڕێژەش کە دەکاتە (62.09%) تەمەنیان لەگرووپێکی گەنجدایە کە لەنێوان (18-24) ساڵیدان، ئەوەش دەریدەخات کە گەنجانی کوردستان بۆ پەیوەندییە کۆمەڵایەتییەکان زیاتر پشت بە تۆڕەکانی ئینتەرنێت دەبەستن. بڕوانە خشتەی (2).

3. بەکارهێنانی جۆرەکانی سۆشیال میدیا

ئەنجامەکان ئەوە دەردەخەن، کە جۆرو فۆرم جیاوازی لەناو تۆڕەکانی ئینتەرنێت لەناو گەنجان و خوێندکارانی زانکۆ بەکاردەبرێن بۆ بەردەوامی پەیوەندییە کۆمەڵایەتییەکانیان، بەتایبەتیش فۆرمەکانی سۆشیال میدیا لەناو تۆڕەکانی ئینتەرنێتدا. بەپێی ئەنجامەکان فەیسبووك بەربڵاوترین جۆرەو لە (31.97%)ی بەشداربووان

خشتەی (2) تەمەنی بەشداربووان				
ژ	**تەمەن**	**دووبارەبوونەوە**	**%**	**پلەبەندی**
1	کەمتر لە 18 ساڵ	5	3.26	چوارەم
2	18 – 24ساڵ	95	62.09	یەکەم
3	25 – 34ساڵ	47	30.73	دووەم
4	35 – 44ساڵ	6	3.92	سێیەم
	کۆی گشتی	153	100	

بەکاریدەهێنن و لەپلەبەندی یەکەمدایە، هەروەها قایبەر لەپلەبەندی دووەمدایەو لە(25.17%)ی بەشداربووان بەکاریدەهێنن، لەگەڵ ئەوەشدا لینکیدئین کە کەناڵێکی پڕۆفێشناڵی شۆیال میدیایە لەناو تۆڕەکانی ئینتەرنێتدا کەمترین بەشداربووی هەیە کە ڕێژەکەیان لە (2.04%)ەو لە پلەی کۆتاییدایە. هەروەها جۆرەکانی دیکەش بەڕێژەی جیاواز بەکاردەبرێن: تویتەر بەڕێژەی لە(5.90%) و یوتیوب بەڕێژەی لە(15.88%) و سکایپ بەڕێژەی لە(7.94%) و سلاید شەیر بەڕێژەی لە(3.62%) و جۆرەکانی تریش بەڕێژەی لە(7.48%) بەکاردەبرێن.

ئەوەش روونیدەکاتەوە کە بەربڵاوترین جۆری سۆشیال میدیا لەناو تۆڕەکانی ئینتەرنێت کە خوێندکارانی زانکۆ لەکوردستان پشتی پێدەبەستن بۆ بەودان و بەردەوامی پەیوەندییەکانیان هەریەك لە فەیسبووك و قایبەر-ن. بڕوانە خشتەی (3).

خشتەی (3) بەکارهێنانی جۆرەکانی سۆشیال میدیا

ژ	جۆری سۆشیال میدیا	دووبارەبوونەوە	%	پلەبەندی
	فەیسبووك(Facebook)	141	31.97	یەکەم
2	تویتەر(Twitter)	26	5.90	شەشەم
3	یوتیوب(YouTube)	70	15.88	سێیەم
4	لینکید ئین(LinkedIn)	9	2.04	هەشتەم
5	قایبەر(Viber)	111	25.17	دووەم
6	سکایپ(Skype)	35	7.94	چوارەم
7	سلاید شەیر (Slide share)	16	3.62	حەوتەم
8	هیتریش (Other Tools of Social Media)	33	7.48	پێنجەم
	کۆی گشتی	441	100	

4. کاتی تەرخانکراو بۆ بەکارهێنانی ئینتەرنێت

لەئەنجامەکانەوە روونەدەبێتەوە کە لەڕووی تەرخانکردنی کات بۆ بەکارهێنانی تۆڕەکانی ئینتەرنێت زۆرترین ڕێژەی بەشداربووان کە ژمارەیان 61 بەشداربووەو لە (39.86%) پێکدێنن و لەپلەبەندی یەکەمدان ڕۆژانە ماوەی (1-3) کاتژمێر ئینتەرنێت بەکاردەهێنن، هەروەها کەمترین ڕێژەش کە لە(3.93)ی بەشداربووانن (6 -12) کاتژمێر ئینتەرنێت بەکاردەهێنن لەڕۆژێکدا، هەروەها ڕێژەی (4.57%) بەشداربووان زیاتر لە (12) کاتژمێر ئینتەرنێت بەکاردەهێنن. هەروەك ڕوونکراوەتەوەکە لە (16.99%) ی بەشداربووان لەڕۆژێکدا ماوەی (6-9) کاتژمێر ئینتەرنێت بەکاردەهێنن و لەهەمان کاتیشدا پلەی دووەمی بەشداربووان ڕێژەی لە (29.41%) پێکدەهێنن و لەڕۆژێکدا ماوەی (3 – 6) کاتژمێر ئینتەرنێت بەکاردەهێنن. ئەوەش

ئەوە دەردەخات کە خوێندکارانی زانکۆ رۆژانە بەشێکی تایبەت لەکاتەکانی ژیانیان لەسەر ئۆنلاین واتە لەناو تۆڕەکانی ئینتەرنێت بەسەردەبن. بڕوانە خشتەی (4).

خشتەی (4) کاتی تەرخانکراو بۆ بەکارهێنانی ئینتەرنێت

ژ	کات	دووبارەبوونەوە	%	پلەبەندی
1	کەمتر لە (1) کاتژمێر	8	5.22	چوارەم
2	(3 – 1)کاتژمێر	61	39.86	یەکەم
3	(6 – 3)کاتژمێر	45	29.41	دووەم
4	(9 – 6)کاتژمێر	26	16.99	سێیەم
5	(12 – 9)کاتژمێر	6	3.93	شەشەم
6	زیاتر لە (12) کاتژمێر	7	4.57	پێنجەم
	کۆی گشتی	153	100	

5. ئامێڕی بەکارهێنراو بۆ چوونە ناو ئینتەرنێت

ئەنجامەکان پیشانی دەدەن کە ئامێڕو تەکنۆلۆژیای جیاواز بەکاردەبرێن بۆ چوونە ناو تۆڕەکانی ئینتەرنێت و بەکارهێنانی خزمەتگوزارییەکانی ئینتەرنێت، هەروەک لەئەنجامی ڕاپرسیەکەدا خراوەتەڕوو کە زۆرترین ڕێژەی بەشداربووان لەرێی مۆبایلەوە بووە کە ژمارەیان (126) بەشداربووەو لەپلەی یەکەمدایە بەڕێژەی (59.71%)، هەروەها پلەی دووەمیش ئەو بەشداربوانەن کە کۆمپیوتەر بەکاردەهێنن و ڕێژەی لە (32.23%) پێکدەهێنن و دواتریش ئەوانەی کە تابلێت و ئایپاد بەکاردەهێنن لەپلەی چوارەمدان و تەنیا ڕێژەی (3.32%) پێکدەهێنن. هەروەها (10) بەشداربووش کە ڕێژەی (4.74%) پێکدەهێنن هەموو ئامێرە ئاماژە بۆ کراوەکان بەکاردەهێنن بۆ چوونە ناو تۆڕەکانی ئینتەرنێت.

لێرەوە روونددەبێتەوە کە زۆربەی خوێندکارانی زانکۆ لەکوردستان مۆبایلی زیرەک بەکاردەهێنن بۆ چوونە ناو تۆڕەکانی ئینتەرنێت و بەکارهێنانی خزمەتگوزارییەکانی ئینتەرنێت، هەربۆیە زۆرترین ڕێژەیان تۆمارکردووە لەڕاپرسییەکەدا ئەوەش بۆ چەند هۆکارێك دەگەڕێتەوە لەوانە مۆبایلە زیرەکەکان بەکارهێنانیان ئاسانە، هەروەها لەهەمان کاتدا دەتوانرێت کاری وێنەگرتن و تۆمارکردن و نووسینی پێ ئەنجامبدرێت واتە وەك کۆمپیوتەرێکی بچووك وەهایە بۆیە زۆرتر بەکاردەبرێت و هەڵگرتنیشی ئاسانە بەهۆی قەبارە بچووکەکەیەوە. بڕوانە خشتەی (5).

خشتەی (5) ئامێڕی بەکارهێنراو بۆ چوونە ناو ئینتەرنێت

ژ	ئامێڕی بەکارهێنانی ئینتەرنێت	دووبارەبوونەوە	%	پلەبەندی
1	لاپتۆپ (کۆمپیوتەر)	68	32.23	دووەم
2	مۆبایل	126	59.71	یەکەم
3	تابلێت و ئایپاد	7	3.32	چوارەم
4	هەموویان	10	4.74	سێیەم
	کۆی گشتی	211	100	

6. مەبەستەکانی بەکارهێنانی ئینتەرنێت

ئەنجامەکان ئەوە پیشاندەدەن مەبەستی جیاواز هەن بۆ بەکارهێنانی ئینتەرنێت لەلایەن خوێندکارانی زانکۆ لەکوردستانی باشور، لەدەرئەنجامی ڕاپرسییەکەدا ڕوونبۆتەوە کە زۆرترین ڕێژەی بەشداربووان کە لە (26.11%)یە بەمەبەستی وەرگرتنی زانیاری بەشێوەیەکی گشتی ئینتەرنێت بەکاردەهێنن، هەروەها پلەبەندی دووەمی بەشداربووان کە ڕێژەیان لە(17.81%)ە ئینتەرنێت بەگشتی بۆ چات کردن بەکاردەهێنن، بەو واتایەی بۆ بڕەودان و بەردەوامی پەیوەندییە کۆمەڵایەتییەکانیان. هەروەها ڕێژەی لە(14.24%) بۆ ئاڵوگۆڕی زانیاری لەگەڵ هاوڕێکانیان بەکاریدەهێنن، و لە (12.18%)یش بۆ کات بەسەربردن و لە (5.04%)یش بۆ دۆزینەوەی هاوڕێی نوێ و لە(10.39%)یش بۆ چاتکردنی گروپ لەگەڵ هاوڕێ خوێندکارەکیان بەکاریدەهێنن و لە (5.63)یش بۆ پەیوەندیکردن بە مامۆستاکانیانەوە، هەروەك ڕێژەی لە(8.60%)ی بەشداربوانیش بۆ هەموو مەبەستە ئاماژە بۆ کراوەکان ئینتەرنێت بەکاردەهێنن، بەگوێرەی ڕێژە بەدەستهاتووەکان زۆرینەی خوێندکارانی زانکۆ بۆ مەبەستی چاتکردن بەشێوەیەکی سەرەکی و هەروەها ئاڵوگۆڕی زانیاری تۆڕەکانی ئینتەرنێت بەکاردەهێنن ئەوەش دوو مەبەستی سەرەکی و دیارن. بڕوانە خشتەی (6).

خشتەی (6) مەبەستەکانی بەکارهێنانی ئینتەرنێت

ژ	مەبەستی بەکارهێنانی ئینتەرنێت	دووبارەبوونەوە	%	پلەبەندی
1	چات کردن بەگشتی	60	17.81	دووەم
2	چات کردن بەگروپ لەگەڵ هاوڕێ خوێندکارەکانم	35	10.39	پێنجەم
3	دۆزینەوەی هاوڕێی نوێ	17	5.04	هەشتەم
4	وەرگرتنی زانیاری	88	26.11	یەکەم
5	پەیوەندیکردن بەمامۆستاکان	19	5.63	حەوتەم
6	ئاڵوگۆڕی زانیاری لەگەڵ هاوڕێکانم	48	14.24	سێیەم
7	کات بەسەربردن	41	12.18	چوارەم
8	هەموویان	29	8.60	شەشەم
	کۆی گشتی	337	100	

7. شێوازەکانی بەکارهێنانی ئینتەرنێت:

ئەنجامەکان ئەوە پیشاندەدەن کە خوێندکارانی زانکۆ بەشێوازی جیاواز ئینتەرنێت بەکاردەهێنن و بەتایبەتی سۆشیال میدیا، ئەوانەی کە بەشێوەی دروستکردنی ئەکاونتی کەسی تۆڕەکانی ئینتەرنێت بەکاردەهێنن پلەبەندی یەکەمیان هەیە کە لە (72.04%)ی بەشداربووان پێکدەهێنن، هەروەها ئەوانەی پەیج دروست دەکەن و لەو ڕێگەیەوە ئینتەرنێت و سۆشیال میدیا بەکاردەهێنن لەپلەبەندی دووەمدان و ڕێژەی لە (15.59%) پێکدەهێنن، هەروەك ئەوانەی کە بەشێوازی گروپ و لەڕێگەی دروستکردنی گروپەوە ئینتەرنێت بەکاردەهێنن ڕێژیان لە(12.37%)ی بەشداربووانەو لە پلەبەندی سێیەمدان.

لێرەوە دەردەکەوێت کە زۆربەی خوێندکارانی زانکۆ لەهەڕێمی کوردستان زیاتر پەنا دەبەنە بەر ئەکاونتی کەسی بۆ چوونە ناو تۆڕەکانی ئینتەرنێت و بەکارهێنانی سۆشیال میدیا بەتایبەتیش فەیسبووك کە بەربڵاوترین تۆڕی سۆشیال میدیایە لەجیهان و تەنانەت لەعێراقیشدا بەپێی ئەو ئامارانەی کە پێشترخراونەڕوو، ئەوەش دەگەڕێتەوە بۆ پانتایی زیاتری ئازادی کەسی لەدورستکردن و بەردەوامیدان بە پەیوەندییە کۆمەڵایەتییەکان لەڕێگەی ئەکاونتە کەسییەکانی ناو تۆڕەکانی ئینتەرنێتەوە. بڕوانە خشتەی (7).

خشتەی (7) شێوازەکانی بەکارهێنانی ئینتەرنێت			
ژ	شێوازی بەکارهێنانی ئینتەرنێت(سۆشیال میدیا)	دووبارەبوونەوە	%	پلەبەندی
1	دروستکردنی ئەکاونتی کەسی	134	72.04	یەکەم
2	دروستکردنی پەیج	29	15.59	دووەم
3	دروستکردنی گروپ	23	12.37	سێیەم
	کۆی گشتی	186	100	

8. جۆری ئەو بابەتانەی بەکاربەرانی ئینتەرنێت پۆستیان (بڵاویان) دەکەن:

ئەنجامەکان ئەوە دەخەنەڕوو کە خوێندکارانی بەکاربەری ئینتەرنێت لەزانکۆکاندا بابەتی جۆراوجۆرو هەمەجەشن بڵاودەکەنەوە لەپێگەکانی ئینتەرنێتدا، بەپێی دەرئەنجامی راپرسییەکە ئەوانەی بابەتی رۆشنبیری گشتی بڵاودەکەنەوە ریژەیان لە(35.97%)مو پلەبەندی یەکەمیان وەرگرتووە، هەروەها ئەوانەی ڤیدیۆو وێنە بڵاودەکەنەوە پلەبەندی دووەمیان وەرگرتووە بەڕێژەی لە(29.65%) و ئەوانەشی بابەتی زانیاری کەسی بڵاودەکەنەوە پلەی سێیەمیان گرتووە کە ریژەیان لە (22.13%)یەو ئەوانەشی کە موحازەرەو سلایدی مامۆستاکان بڵاودەکەنەوە ریژەیان لە(7.12%)یە لەپلەبەندی چوارەمدان، هەروەها کەمترین ریژەش ئەوانەن کە خشتەی تاقیکردنەوەکان بڵاودەکەنەوە لەپلەبەندی پێنجەمدان بە ریژەی لە (5.13%). ئەنجامەکان ئەوە پیشاندەدەن کە بەکارهێنەرانی ئینتەرنێت لەناو زانکۆکاندا واتە خوێندکارانی زانکۆ زیاتر گرنگی بە دوو بابەتی سەرەکی دەدەن لەبڵاوکردنەوە لەئەکاونت و پێگە کەسیەکانیان ئەوانیش بابەتی رۆشنبیری گشتی و بابەتی کەسیە کە زۆرترین پانتایی داگیرکردووە. بڕوانە نەخشتەی (8).

خشتەی (8) جۆری ئەو بابەتانەی بەکاربەرانی ئینتەرنێت پۆستیان (بڵاویان) دەکەن:				
ژ	جۆری بابەتی پۆستکراو	دووبارەبوونەوە	%	پلەبەندی
1	زانیاری کەسی	56	22.13	سێیەم
2	بابەتی رۆشنبیری گشتی	91	35.97	یەکەم
3	خشتەی تاقیکردنەوەکان	13	5.13	پێنجەم
4	موحازەرەو سلایدی مامۆستاکان	18	7.12	چوارەم
5	بڵاوکردنەوەی ڤیدیۆ و وێنە	75	29.65	دووەم
	کۆی گشتی	253	100	

9. ئایا سۆشیال میدیا بووە بەڕێگەیەکی نوێ بۆ پەیوەندییە کۆمەڵایەتییەکان؟

ئەنجامەکان ئەوە دەخەنەڕوو کە لەناو تۆڕەکانی ئینتەرنێتدا سۆشیال میدیا بووە بە ڕێگەیەکی نوێ بۆ بەردەوامیدان و دروستکردنی پەیوەندییە کۆمەڵایەتییەکان، هەروەک لەڕاپرسیەکەشدا وەڵامی بەڵێ پلەی یەکەمی وەرگرتووە لەناو خوێندکارانی زانکۆدا بەڕێژەی لە(69.94%)، لەبەرامبەریشدا وەڵامی نەخێر لە پلەی دووەمدایە بەڕێژەی لە (30.06). ئەوەش بەواتای ئەوەیە کە سۆشیال میدیا لەرۆژگاری ئێستاداو لەهەرێمی کوردستانیش ڕێگەیەکی نوێیە بۆ بەردەوامیدان بە پەیوەندییە کۆمەڵایەتییەکان. بڕوانە خشتەی (9).

خشتەی (9) ئایا سۆشیال میدیا بووە بەڕێگەیەکی نوێ بۆ پەیوەندییە کۆمەڵایەتییەکان؟				
ژ	سۆشیال میدیا بووە بە ڕێگەیەکی نوێ بۆ پەیوەندییە کۆمەڵایەتییەکان	دووبارەبوونەوە	%	پلەبەندی
1	بەڵێ	107	69.94	یەکەم
2	نەخێر	46	30.06	دووەم
	کۆی گشتی	153	100	

10. کاریگەری سۆشیال میدیا لەسەر پەیوەندییە کۆمەڵایەتییەکان

ئەنجامەکان ئەوە پیشاندەدەن کە ئینتەرنێت بەگشتی و لەناویشیدا سۆشیال میدیا بەتایبەتی لەسەردەمی ئێستادا کاریگەری زۆری دروستکردووە لەسەر پەیوەندییە کۆمەڵایەتییەکان، لەڕاپرسییەکەدا وەڵامی بەڵێ بۆ بوونی کاریگەری سۆشیال میدیا لەسەر پەیوەندییە کۆمەڵایەتییەکان لە پلەبەندی یەکەمدایە بەڕێژەی لە (50.98%) و وەڵامی نەخێریش لەپلەی سێیەمدایە بەڕێژەی لە (9.15%)، هەروەها وەڵامی تاڕادەیەك کاریگەری هەبووە لە پلەی دووەمدایە بەڕێژەی لە(39.87%). ئەوەش دەیسەلمێنێت کە زۆربەی بەشداربووان لەگەڵ ئەوەدان کەسۆشیال میدیا کاریگەری زۆری هەیە لەسەر پەیوەندییە کۆمەڵایەتییەکان. بڕوانە نەخشتەی (10).

خشتەی (10) کاریگەری سۆشیال میدیا لەسەر پەیوەندییە کۆمەڵایەتییەکان				
ژ	کاریگەری سۆشیال میدیا لەسەر پەیوەندییە کۆمەڵایەتییەکان	دووبارەبوونەوە	%	پلەبەندی
1	بەڵێ	78	50.98	یەکەم
2	نەخێر	14	9.15	سێیەم
3	تاڕادەیەك	61	39.87	دووەم
	کۆی گشتی	153	100	

11. سنوردارکردن و قەدەغەکردنی سۆشیال میدیا

ئەنجامەکان ئەوە دەخەنەڕوو کە ئایا پێویستە لەکاتی ئێستادا ئینتەرنێت و سۆشیال میدیا لەکوردستان سنوردار یان قەدەغە بکرێت، زۆربەی بەشداربووان پێیان باشە سنوردارو قەدەغە نەکرێت،و وەڵامی نەخێر بۆ پرسیارەکە لە پلەبەندی یەکەمدایە بەڕێژەی لە (47.06%) و وەڵامی بەڵێ-ش لە پلەبەندی دووەمدایە بەڕێژەی لە(28.75%) و ئەوانەشی بە تاڕادەیەك وەڵامیانداوەتەوە لە پلەبەندی سێیەمدان بەڕێژەی لە (24.19%). ئەوەش ڕوونیدەکاتەوە کە زۆربەی خوێندکارانی زانکۆ لەگەڵ سنوردارکردن و قەدەغەکردنی ئینتەرنێت و سۆشیال میدیا نین. بڕوانە نەخشتەی(11).

خشتەی (11) سنوردارکردن و قەدەغەکردنی سۆشیال میدیا				
ژ	قەدەغەکردنی سۆشیال میدیا	دووبارەبوونەوە	%	پلەبەندی
1	بەڵێ	44	28.75	دووەم
2	نەخێر	72	47.06	یەکەم
3	تاڕادەیەك	37	24.19	سێیەم
	کۆی گشتی	153	100	

12. تەرخانکردنی ریژەی کات بۆ پۆست کردن و بڵاوکردنەوە

لەئەنجامەکانەوە دەردەکەوێت کە بەکارهێنەرانی ئینتەرنێت کاتی پێویست تەرخان دەکەن بۆ پۆستکردنی بابەتەکانیان لەناو تۆڕەکانی سۆشیال میدیادا، ئەوانەی هەموو کاتەکانیان تەرخان دەکەن لەپلەبەندی پێنجەمن و ریژەیان کەمترین کە لە (4.57%)ن، هەروەها زۆرترین ریژەش بەرئەوانە کەوتووە کە هەندێ لەکاتەکانیان تەرخان دەکەن بۆ پۆستکردن و بڵاوکردنەوە کە ڕێژەی لە (56.87%) پێکدەهێنن و لەپلەی یەکەمدان، هەروەك ئەوانەی زۆربەی کاتەکان تەرخان دەکەن لە پلەبەندی سێیەمدان، و ئەوانەشی کە نیوەی کاتەکانیان تەرخان دەکەن لەپلەی چوارەمدان و ئەوانەشی هیچ کاتێك تەرخان ناکەن لەپلەی دووەمدان. ئەوەش دەریدەخات بەپێی کەسەکان کاتی تەرخانکراو بۆ پۆستکردنی بابەتەکانیان لەناو سۆشیال میدیادا جیاوازە. بڕوانە نەخشتەی (12).

خشتەی (12) تەرخانکردنی کات سەیرکردنی پۆست کردن و بڵاوکردنەوە

ژ	کات بۆ پۆستکردن لە سۆشیال میدیادا	دووبارەبوونەوە	%	پلەبەندی
1	هەموو کاتەکان	7	4.57	پێنجەم
2	زۆربەی کاتەکان	17	11.11	سێیەم
3	نیوەی کاتەکان	15	9.80	چوارەم
4	هەندێ لەکاتەکان	87	56.87	یەکەم
5	هیچ کات	27	17.65	دووەم
	کۆی گشتی	153	100	

13. تەرخانکردنی کات بۆ سەیرکردنی پۆستی کەسانی تر

ئەنجامەکان ئەوە پیشاندەدەن کە بەکارهێنەرانی ئینتەرنێت لەکوردستان کاتی جیاواز تەرخاندەکەن بۆ سەیرکردنی پۆستی کەسان و بەکارهێنەرانی دیکە لەناو تۆڕەکانی ئینتەرنێتدا، بەپێی ئەنجامی راپرسیەکە زۆرترین ریژەی بەشداربووان وەڵامیانداوەتەوە بەوەی کە هەندێ لەکاتەکان بۆ سەیرکردنی پۆستی کەسانی تر تەرخان دەکەن کە پلەی یەکەمی وەرگرتووەو ریژەکەشی (49.68%)ە. هەروەها ریژەی لە (22.87)ی بەشداربووان کە لە پلەی دووەمدایە زۆربەی کاتەکان تەرخاندەکەن و لە (5.22%)ی بەشداربوانیش هەموو کاتەکان کە لەپلەی چوارەمدان و لە (18.30%)ی بەشداربووانیش نیوەی کاتەکانیان تەرخان دەکەن و لەپلەی سێیەمدان لەریزبەندییەکەدا. هەروەها کەمترین ریژەش کە تۆمارکراوە لە (3.93%)یەو دەڵێن هیچ کات تەرخان ناکەن بۆ سەیرکردنی پۆستی کەسانی تر.

لێرەوە روونەدەبێتەوە کە بەشێوەیەکی گشتی ئەوانەی کات تەرخان دەکەن بۆ سەیرکردنی پۆستی کەسانی دیکە لەناو تۆڕەکانی ئینتەرنێت ریژەیان زۆرترە لەوانەی کات تەرخان ناکەن، بەڵام شێوازو ریژەی کاتەکان جیاوازی تێدایەو بەپێی کەسەکان دەگۆڕدرێت.

14. ئاستی متمانەپێکردن لەناو تۆڕەکانی ئینتەرنێت:

ئەنجامەکان دەریدەخەن کە ئاستی متمانە پێکردن لەناو تۆڕەکانی ئینتەرنێت و بەتایبەتیش ئەو پەیوەندییە تازانەی دروستدەکرێن لەگەڵ کەسانی تازە کاریگی ئاسان نییە بۆ هەندێ کەس و بۆ هەندێکی تریش بەپێچەوانەوەیە، لەراپرسیەکەدا بەم شێوەیە بەشداربووان وەڵامیانداوەتەوە، لە(39.23%) دەڵێن تا ڕادەیەك متمانەیان پێدەکەم و لەپلەی یەکەمدایە، هەروەها کەمترین ریژەش لە(5.22)ە و دەڵێن زۆر متمانەیان پێدەکەم کە پلەی پێنجەمەو کەمترین ریژەیە، هەروەها لە (26.79%)ی بەشداربووان دەڵێن کەمێك متمانەیان پێدەکەم کە لە پلەی دووەمدایەو ئەوانەی هەرگیز متمانە ناکەن لەپلەی سێیەمدان بەڕێژەی (15.69%) و ئەوانەشی تەنیان متمانە دەکەن لەپلەی چوارەمدان. لەو سۆنگەیەوە روونەدەبێتەوە کە ئاستی متمانە پێکردن لەناو تۆڕەکانی ئینتەرنێت بوونی هەیەو ریژەی باوەڕپێکردن زۆرترە لەباوەڕنەکردن هەرچەند بەڕێژەی جیاواز، هەروەك ئەوانەشی کە هەرگیز باوەڕناکەن ریژەیان زۆرە، ئەوەش دەگەڕێتەوە بۆ ترسی پەیوەندییە تازە کۆمەڵایەتییەکان کە لەڕێگەی تۆڕەکانی ئینتەرنێتەوە دروست دەبن و بەهۆی کێشەی هاککردن و زۆرجار نا سەلامەتی ئینتەرنێت و بوونی مەترسی ئاستی متمانەکردنەکە دەگۆڕدرێت. بڕوانە نەخشتەی.(14)

خشتەی (14) ئاستی متمانەپێکردن لەناو تۆڕەکانی ئینتەرنێت

ژ	ئاستی متمانەپێکردن لەناو تۆڕەکانی ئینتەرنێت	دووبارەبوونەوە	%	پلەبەندی
1	زۆر متمانەیان پێدەکەم	8	5.22	پێنجەم
2	متمانەیان پێدەکەم	20	13.07	چوارەم
3	تاڕادەیەك متمانەیان پێدەکەم	60	39.23	یەکەم
4	کەمێك متمانەیان پێدەکەم	41	26.79	دووەم
5	هەرگیز متمانەیان پێناکەم	24	15.69	سێیەم
	کۆی گشتی	153	100	

15. ئاستی خێرایی گۆڕینەوەی زانیاری کەسیی لەناو تۆڕەکانی ئینتەرنێت:

ئەنجامەکان ئاماژە بەوە دەکەن لەرووی ئاستی خێرایی گۆڕینەوەی زانیاری کەسیی لەناو تۆڕەکانی ئینتەرنێتدا جیاوازی هەیە لەناو بەکاربەراندا، زۆرترین ریژە کە لە (30.06%)ە کەمێك خێرا زانیارییە کەسییەکان دەگۆڕنەوەو لە پلەی یەکەمدان، هەروەها ئەوانەی هەرگیز زانیاری کەسی لەناو تۆڕەکانی ئینتەرنێتدا ناگۆڕنەوە پلەی سێیەمی وەرگرتووەو ریژەیان لە(25.49%)یە، هەروەك ئەوانەی تا ڕادەیەك خێرا زانیاری کەسی دەگۆڕنەوە پلەی دووەمی وەرگرتووەو ریژەیان لە (28.12%) یەو ئەوانەشی خێرا زانیارییە کەسییەکان دەگۆڕنەوە پلەی چوارەمی وەرگرتووەو ریژەیان لە (11.76%)ە، لەگەڵ ئەوەشدا ئەوانەی زۆر بەخێرایی زانیارییە کەسیەکانیان دەگۆڕنەوە لەگەڵ کەسانی تر لەناو ئینتەرنێتدا پلەی پێنجەمی وەرگرتووەو کەمترین ریژە پێکدەهێنن کە تەنیا لە (4.57%)ە. لەو روانگەیەوە روونەدەبێتەوە کە ریژەو پلەبەندی لەخێرایی گۆڕینەوەی زانیارییە کەسییەکان لەگەڵ کەسانی تازە کە لە ناو ئینتەرنێتدا دەبن بەهاوڕێ و پەیوەندی کۆمەڵایەتیان لەگەڵ دروستدەکرێت بەڕێژەی خێرایی جیاوازەو بەڵام زۆربەی بەکاربەرانی ئینتەرنێت تاڕادەیەك بەخێرایی بڕیارەکە دەدەن و زانیارییەکانیان دەگوازنەوە. بڕوانە خشتەی (15).

خشتەی (15) ئاستی خێرایی گۆڕینەوەی زانیاری کەسی لەناو تۆڕەکانی ئینتەرنێت

ژ	ئاستی خێرایی گۆڕینەوەی زانیارییە کەسییەکان	دووبارەبوونەوە	%	
	زۆر خێرا	7	4.57	پێنجەم
2	خێرا	18	11.76	چوارەم
3	تاڕادەیەك خێرا	43	28.12	دووەم
4	کەمێك خێرا	46	30.06	یەکەم
5	هەرگیز	39	25.49	سێیەم
	کۆی گشتی	153	100	

16. ڕێژەی باسکردنی بابەتە کەسییەکان لەناو تۆڕەکانی ئینتەرنێتدا:

ئەنجامەکان دەریدەخەن کە باسکردنی بابەتە کەسییەکانی وەک ڕووداوەکانی ژیانی تایبەتی و پیشە..هتد لەناو تۆڕەکانی ئینتەرنێتدا ڕێژەی جیاوازی هەیە لای بەکاربەران، بۆیە ئەوەخراوەتەڕوو کە زۆربەی بەشداربووان بەڕێژەی کەمێك بابەتە کەسییەکان باس دەکەن و پلەی یەکەمی گرتووە، بۆ ئەو کەسانەی دەبنە هاوڕێیان لەناو ئینتەرنێتدا کە ڕێژەیان (41.18%)یەو کەمترین ڕێژەش ئەوانەن کە بەڕێژەی ئەوپەڕی بابەتە کەسییەکان باس دەکەن و کەمترین ڕێژەی بەشداربووان کە تەنیا لە(5.22) پێکدێنن و لەپلەی پێنجەمدان. هەروەها ئەوانەی بەڕێژەی زۆر بابەتە کەسییەکان باس دەکەن پلەی چوارەمی گرتووەو ئەوانەشی بەڕێژەی تاڕادەیەك بابەتە کەسییەکان باس دەکەن پلەی سێیەمی گرتووە. لەبەرامبەریشدا ئەوانەی کە هەرگیز باسی بابەتە کەسییەکان ناکەن لەگەڵ هاوڕێکانیان لەئینتەرنێتدا پلەی دووەمی گرتووەو ڕێژەیان لە (28.75%)ی بەشداربووان پێکدەهێنن. ئەوەش ئاماژەیە بۆ نا هاوسەنگی متمانەبوون جارێکی تر کە وادەکات لەبەکارهێنەرانی ئینتەرنێت بەڕێژەی جیاواز باوەڕ بەو کەسانە بکەن کە دەیانناسن و بتوانن بابەتە کەسییەکانیان بۆ باس بکەن، چونکە ئەوانەشی کە هەرگیز باسی بابەتەکانیان ناکەن و باوەڕیان پێی نییە لەریزبەندی دووەمدان. بڕوانە نەخشتەی (16).

خشتەی (16) ڕێژەی باسکردنی بابەتە کەسییەکان لەناو تۆڕەکانی ئینتەرنێتدا

ژ	باسکردنی بابەتە کەسییەکان لەناو ئینتەرنێتدا	دووبارەبوونەوە	%	پلەبەندی
1	بەڕێژەی ئەوپەڕی	8	5.22	پێنجەم
2	بەڕێژەی زۆر	10	6.53	چوارەم
3	بەڕێژەی تاڕادەیەك	28	18.32	سێیەم
4	بەڕێژەی کەمێك	63	41.18	یەکەم
5	بەڕێژەی هەرگیز	44	28.75	دووەم
	کۆی گشتی	153	100	

17. دەستپێکردنی پەیوەندی هاوڕێیەتی لەڕێی ئینتەرنێتەوە:

ئەنجامەکان ڕوونیدەکەنەوە کە دەستپێکردنی پەیوەندی نوێی کۆمەڵایەتی لەڕێی ئینتەرنێتەوە لەڕۆژگاری ئێستادا بووە بە ڕاستییەکی حاشاهەڵنەگر بەڵام بۆ ئەوەش ڕێژەی جیاواز هەیە، هەروەك ئەوانەی هەندێ کات پشت دەبەستن بەئینتەرنێت بۆ دروستکردنی پەیوەندی نوێ پلەی یەکەمیان گرتووەو ئەوانەشی کە زۆربەی کات پشت بەئینتەرنێت دەبەستن پلەی دووەمیان گرتووە، ئەوانەشی کە هەمیشە پشت بەئینتەرنێت دەبەستن بۆ پەیوەندییەکانیان پلەی چوارەمیان گرتووە، لەبەرامبەریشدا ئەوانەی هەرگیز پشت بەئینتەرنێت نابەستن بۆ دروستکردنی پەیوەندی هاوڕێیەتی و کۆمەڵایەتی پلەی سێیەمیان وەرگرتووە. بڕوانە خشتەی (17).

خشتەی (17) دەستپێکردنی پەیوەندی هاوڕێیەتی لەڕێی ئینتەرنێتەوە

ژ	دەستپێکردنی پەیوەندی هاوڕێیەتی لەئینتەرنێتدا	دووبارەبوونەوە	%	پلەبەندی
1	هەمیشە	9	5.88	چوارەم
2	زۆربەی کات	25	16.35	دووەم
3	هەندێ کات	95	62.09	یەکەم
4	هەرگیز	24	15.68	سێیەم
	کۆی گشتی	153	100	

18. ڕادەی بەکارهێنانی ئینتەرنێت بۆ دروساکردنی پەیوەندی هاوڕێیەتی:

ئەنجامەکان ئەوە پیشاندەدەن کە ڕادەی بەکارهێنانی ئینتەرنێت بۆ مەبەستی دروستکردنی پەیوەندی هاوڕێیەتی لەکەسێکەوە بۆ کەسێکی دیکە جیاوازە، هەربۆیە ئەوەخراوەتەڕوو کە ئەوانەی ئەوانەی بەڕادەی جاروبار (ناوبەناو) ئینتەرنێت بەکاردەهێنن پلەی یەکەمی وەرگرتووە، ئەولەشی کە بەڕادەی هەندێ کات ئینتەرنێت بەکاردەهێنن پلەی دووەمی وەرگرتووە، هەروەها ئەوانەی بەهەرگیز بەکاری ناهێنن پلەی سێیەمی وەرگرتووەو ئەوانەشی کە بەڕادەی زۆربەی کات ئینتەرنێت بەکاردەهێنن پلەی چوارەمی وەرگرووەو ئەوانەشی بەڕادەی هەمیشە ئینتەرنێت بەکاردەهێنن ئەوا پلەی پێنجەمی وەرگرتووە. لێرەوە ئاشکرایە کە ڕادەی بەکارهێنان و پشت بەستن بە ئینتەرنێت بۆ دروستکردنی هاوڕێیەتی لەناو تۆڕەکانی ئینتەرنێتدا بەرزونزمی زۆر لەڕێژەکاندا هەیە بەڵام بەشێوەیەکی گشتی بەکارهێنەران بەڕادەی جیاواز بەکایدەهێنن، هەرچەندە ڕادەی بەکارنەهێنانیش هەیە بەڵام ئەوە لەو ڕاستیە ناگۆڕێت کە بەکارهێنانی ئینتەرنێت بۆ دروستکردنی پەیوەندی هاوڕێیەتی بوونی هەیە لەناو بەکاربەراندا. بڕوانە خشتەی (18).

خشتەی (18) ڕادەی بەکارهێنانی ئینتەرنێت بۆ دروساکردنی پەیوەندی هاوڕێیەتی

ژ	بەکارهێنانی ئینتەرنێت بۆ دروستکردنی پەیوەندی هاوڕێیەتی	دووبارەبوونەوە	%	پلەبەندی
1	هەمیشە	10	6.53	پێنجەم
2	زۆربەی کات	18	11.76	چوارەم
3	هەندێ کات	30	19.60	دووەم
4	جاروبار (ناوبەناو)	66	43.16	یەکەم
5	هەرگیز	29	18.95	سێیەم
	کۆی گشتی	153	100	

19. تا چەند ئینتەرنێت هاوکاربووە بۆ دروستکردنی پەیوەندی نوێی هاوڕێیەتی:

ئەنجامەکان ئەوە ئاشکرا دەکەن کە ئینتەرنێت هاوکاربووە بۆ دروستکردنی پەیوەندی هاوڕێیەتی و پەیوەندییە کۆمەڵایەتییەکان بەشێوەیەکی گشتی، ئەوەش بەڕێژەی جیاواز، هەربۆیە ئەوانەی پێبانوایە تاڕادەیەك ئینتەرنێت هاوکاربووە ڕێژەیان لە(56.86%)و پلەی یەکەمی وەرگرتووە، لەبەرامبەریشدا ئەوانەی پێبانوایە هەرگیز ئینتەرنێت هاوکارنەبووە ڕێژەیان لە(19.60%)ە, هەروەها ئەوانەی پێبانوایە زۆر هاوکاربووە ڕێژەیان لە (17.66%)و پلەی سێیەمی گرتووەو ئەوانەشی کە پێبانوایە تا ئەوپەڕی هاوکار بووە ڕێژەیان کەمترینەو لە(5.88%) پێکدەهێنن و پلەی چوارەمی گرتووە. ئەوەش ڕوونیدەکاتەوە کە ئینتەرنێت بەشێوەیەکی گشتی هاوکار بووەو ئامرازێکی خێراو ناوەندێکی مۆدێرن و پێشکەوتووە بۆ دروستکردنی پەیوەندییە کۆمەڵایەتییەکان بۆیە زۆربەی بەشداربووان پێبانوایە کە هاوکاربووە بەڕێژەی جیاواز. بڕوانە خشتەی (19).

خشتەی (19) تا چەند ئینتەرنێت هاوکاربووە بۆ دروستکردنی پەیوەندی نوێی هاوڕێیەتی

ژ	تاچەند ئینتەرنێت هاوکار بووە	دووبارەبوونەوە	%	پلەبەندی
1	تا ئەوپەڕی هاوکار بووە	9	5.88	چوارەم
2	زۆر هاوکار بووە	27	17.66	سێیەم
3	تاڕادەیەك هاوکار بووە	87	56.86	یەکەم
4	هەرگیز هاوکار نەبووە	30	19.60	دووەم
	کۆی گشتی	153	100	

20. ئایا هاوڕێکانت لە ناو تۆڕەکانی ئینتەرنێت هەمان کەسانی ژیانی ئاسایین:

ئەنجامەکان ئەوە دەردەخەن کە بەشێکی زۆری پەیوەندییەکان لەناو تۆڕەکانی ئینتەرنێتدا هەمان ئەو پەیوەندی و کەسانە نین کە لەژیانی ئاساییدا بوونیان هەیە، بەپێی ڕای بەشداربووان ئەوانەی کە پێبانوایە زۆربەی پەیوەندییە ئۆنلاینەکان هەمان پەیوەندی ژیانی ئاسایین ئەوا پلەی چوارەمی گرتووەو ئەوانەشی پێبانوایە بەشێکیان هەمان پەیوەندین پلەی پێنجەم و ئەوانەشی دەڵێن هەندێکیان هەمان پەیوەندین زۆرترین ڕێژەیان هەیەو پلەی یەکەمی گرتووە، هەروەها ئەوانەشی دەڵێن بەشێکی کەمیان پلەی سێیەمی گرتووە، لەبەرامبەریشدا ئەوانەی دەڵێن پەیوەندییەکانی ئینتەرنێت هیچیان پەیوەندی کەسانی ناو ژیانی ئاسایی نین پلەی دووەمی بەشداربووانی گرتووە.بڕوانە خشتەی (20).

خشتەی (20) ئایا هاوڕێکانت لە ناو تۆڕەکانی ئینتەرنێت هەمان کەسانی ژیانی ئاسایین

ژ	پەیوەندییەکان لەناوەوەو دەرەوەی ئینتەرنێت	دووبارەبوونەوە	%	پلەبەندی
1	زۆربەیان	17	11.11	چوارەم
2	بەشێکیان	13	8.51	پێنجەم
3	هەندێکیان	62	40.53	یەکەم
4	بەشێکی کەمیان	24	15.67	سێیەم
5	هیچیان	37	24.18	دووەم
	کۆی گشتی	153	100	

21. تا چەند حەز بەناسینی کەسانی نوێ دەکەیت لە ئینتەرنێتدا بەبەراورد بەژیانی ئاسایی:

ئەنجامەکان ئەوە ڕووندەکەنەوە کە ڕێژەی حەز بۆ ناسینی هاوڕێی نوێ و دروستکردنی پەیوەندی کۆمەڵایەتی لەناو ئینتەرنێتدا بەبەراورد بەژیانی ئاسایی جیاوازن، هەربۆیە زۆرترین ڕێژەی بەشداربووان کە پلەی یەکەمی وەرگرتووە کەم حەز دەکەن بۆ دروستکردنی پەیوەندی لەڕێی ئینتەرنێتەوە، ئەوانەشی تاڕادەیەك حەزدەکەن پلەی دووەمی وەرگرتووەو ئەوانەشی حەزناکەن پلەی سێیەم و ئەوانەشی زۆر حەزدەکەن پلەی چوارەم و ئەوانەشی زۆرتر حەز دەکەن پلەی پێنجەمی وەرگرتووە، واتە بەشێوەیەکی گشتی ئینتەرنێت بەڕێنگەیەکی باشتر دەزانرێت وەك لەژیانی ئاسایی بۆ دروستکردنی پەیوەندی تازەی کۆمەڵایەتی. بڕوانە خشتەی (21).

خشتەی (21) تا چەند حەز بەناسینی کەسانی نوێ دەکەیت لە ئینتەرنێتدا بەبەراورد بەژیانی ئاسایی

ژ	حەز بۆ پەیوەندی لە ئینتەرنێت و ژیانی ئاسایی	دووبارەبوونەوە	%	پلەبەندی
1	زۆرتر	11	7.19	پێنجەم
2	زۆر	23	15.03	چوارەم
3	تاڕادەیەك	42	27.46	دووەم
4	کەم حەزدەکەم	51	33.33	یەکەم
5	حەز ناکەم	26	16.99	سێیەم
	کۆی گشتی	153	100	

22. کام جۆری هاوڕێیەتی باشترە ئۆنلاین یان ئاسایی:

ئەنجامەکان ئاماژە بۆ ئەوە دەکەن کە ڕای جیاواز هەیە لەسەر باشتربوونی جۆری پەیوەندییەکان لە ناو ئینتەرنێت و لەژیانی ئاساییدا، هەروەك زۆربەی بەشداربووان کە پلەی یەکەم وەردەگرن و ڕێژەیان لە(27.45%)ە پێبانوایە تا ڕادەیەك خراپە بەبەراورد بە پەیوەندی ئاسایی، هەروەها لە (22.88%) کە پلەی دووەمی بەشداربووانی وەرگرتووە پێبانوایە کە پەیوەندی ئۆنلاین و ژیانی ئاسایی وەك یەك وایە، هەروەك لە (20.29%)ی بەشداربووان کە پلەی سێیەمی گرتووە پێبانوایە کە پەیوەندی لە ئۆنلایندا خراپترە بەبەراورد بە ژیانی ئاسایی، هەروەها لە(13.07%) کە پلەی چوارەمی وەرگرتووە پێبانوایە پەیوەندی ئینتەرنێت زۆر خراپترەو لە (9.15%)ی بەشداربووانیش کە پلەی پێنجەمی گرتووە پێبانوایە پەیوەندی ئۆنلاین تا ڕادەیەك لەپەیوەندی ژیانی ئاسایی باشترە، هەروەها ئەوانەی کە پەیوەندی ئۆنلاین زۆر بەباشتر دەزانن ڕێژەیان کەمەو تەنیا (3.92%)ی بەشداربووان پێکدەهێنن و پلەی شەشەمی وەرگرتووە، لەگەڵ ئەوەشدا ئەوانەی پێبانوایە کە پەیوەندییەکان لەناو ئینتەرنێتدا باشترە بەبەراورد بەژیانی ئاستیی ئەوا کەمترین ڕێژەیان تۆمارکردووە کە تەنیا لە (2.61%)و پلەی حەوتەمی گرتووە. ئەوەش ئاماژەیەکە بۆئەوەی لەگەڵ بەکارهێنان و پشت بەستن بە ئۆنلاین بەڵام زۆرینەی بەشداربووان پەیوەندییەکان لەژیانی ئاساییدا بەباشتردەزانن و پێبانوایە کە پەیوەندییەکان لە ئۆنلایندا خراپترە. بڕوانە خشتەی (22).

خشتەی (22) کام جۆری هاوڕێیەتی باشترە تۆنلاین یان ئاسایی				
ژ	پەیوەندی هاوڕێیەتی لەئێوان تۆنلاین و ئاسایی	دووبارەبوونەوە	%	پلەبەندی
1	زۆر باشترە	6	3.92	شەشەم
2	باشترە	4	2.61	حەوتەم
3	تاڕادەیەك باشترە	14	9.15	پێنجەم
4	وەکو یەك وایە	35	22.88	دووەم
5	تاڕادەیەك خراپە	42	27.45	یەکەم
6	زۆر خراپترە	20	13.07	چوارەم
7	خراپترە	32	20.92	سێیەم
	کۆی گشتی	153	100	

دەرەنجامەکان

لە کۆتایی توێژینەوەکەدا، و دوای ئەنجامدانی ڕوپێوکارێی گشتیو ناخشیکارێی بۆ بابەتی سەرەکێی توێژینەوەکە لە سامپڵی توێژینەوەکە، پاشان شرۆڤەکردنیان، توێژەر بەم دەرەنجامانەی خوارەوە گەیشت:

1. ئینتەرنێت وەك ئامرازێکی نوێی پەیوەندیکردن بەڕێژەیەکی زۆر لەلایەن خوێندکارانی زانکۆ لەهەرێمی کوردستان بەکاردەهێنرێت بۆ مەبەستی دروستکردن و بەردەوامیدان بە پەیوەندییە کۆمەڵایەتییەکان.
2. مۆبایلی زیرەك، بەربڵاوترین ئامرازە بۆ چوونە ناو تۆڕەکانی ئینتەرنێت لەناو خوێندکارانی زانکۆ لەهەرێمی کوردستان، ئەوەش بۆ ئاسانی بەکارهێنان و ئاست و توانستی بەکارهێنانی تەکنۆلۆژیای نوێ لەلایەن خوێندکارانی زانکۆو ئاسانی هەڵگرتنی مۆبایل بەهۆی بچووکی قەبارەکەیەوە دەگەڕێتەوە.
3. میدیای کۆمەڵایەتی (سۆشیال میدیا) بەربڵاوترین ناوەندی بەکارهێنانە لەناو خوێدکارانی زانکۆ لەهەرێمی کوردستان لەناو تۆڕەکانی ئینتەرنێتدا بەتایبەتیش جۆرەکانی وەك (فەیسبووك و قایبەر) لە بەربڵاوترین.
4. زۆربەی بەکارهێنەرانی ئینتەرنێت لەهەرێمی کوردستان لانیکەم لەماوەی ڕۆژێکدا بۆ ماوەی (3) کاتژمێر ئینتەرنێت بەکاردەهێنن.
5. ڕێژەیەکی زۆری بەکارهێنەرانی تۆڕەکانی ئینتەرنێت لەهەرێمی کوردستان پێیانوایە کە پەیوەندییە کۆمەڵایەتییەکان لەناو ئینتەرنێتدا باشترو جێگیرترن بەبەراورد بە پەیوەندییە کۆمەڵایەتییەکانی ژیانی ئاسایی.
6. زۆربەی بەکارهێنەرانی ئینتەرنێت لەهەرێمی کوردستان لەگەڵ قەدەغەکردنی ئینتەرنێت و تۆڕەکانی سۆشیال میدیا نین، ئەوەش ئەو کاریگەرییە زۆرەی ئینتەرنێت دەردەخات کە لەسەر ژیانی کۆمەڵایەتی تاکەکان دروستیکردووەو وابەستەی ژینگەیەکی ئەلیکترۆنی کردون کە قەدەغەکردن و داخستنی تۆڕەکانی ئینتەرنێتیان بەلاوە ئەستەمە.
7. بەکارهێنانی ئینتەرنێت بەشێوەیەکی گشتی کاریگەری پۆزەتیڤ و نێگەتیڤی هەیە لەسەر بەکارهێنەران، هەروەها کاریگەرییە پۆزەتیڤەکان زیاتر لەبەرچاو گیراون لەلایەن بەکارهێنەرانەوە.

ڕاسپاردەکان

لەژێر ڕۆشنایی دەرئەنجامەکانیش، توێژەر چەند ڕاسپاردەیەك لەپێناو بەرزکردنەوەی ئاستی پیشەیی ڕۆژنامەوانی لەهەرێمی کوردستاندا بە گشتی، و ڕۆژنامەوانی ئەلیکترۆنی دەخاتەڕوو:

1. گرنگیدانی پتر بەلایەنی ڕۆژنامەوانی ئەلیکترۆنی و کاریگەرییەکانی لەسەر توێژی گەنجان بەگشتی لەهەرێمی کوردستان و کاریگەریی و لێکەوتە کۆمەڵایەتیی و دەروونییەکانی لەسەر بەکارهێنەران.
2. هەوڵدان بۆ ڕێکخستنی زیاتری میدیای کۆمەڵایەتی لەناو تۆڕەکانی ئینتەرنێت کە لەئێستادا لەهەرێمی کوردستان زۆر بەربڵاوەو بەپێی سەرچاوەو داتاکان زۆرترین بەکارهێنەریان هەیە.
3. هەوڵدان بۆ دروستکردنی تۆڕی کۆمەڵایەتی کوردی هاوشێوەی وڵاتانی دنیا، بۆ بەکارهێنەرانی کورد.
4. بڵاوکردنەوەی هۆشیاریی شێوازی بەکارهێنانی تۆڕە کۆمەڵایەتییەکان لەناو ئینتەرنێتدا بۆ بەکارهێنەران و بەتایبەتیش توێژی گەنجان و خوێندکاران.

پێشنیارەکان

دوای پێشکەشکردنی دەرئەنجام و ڕاسپاردەکانیش، توێژەر پێشنیار دەکات:

1. توێژەرانی دیکە توێژینەوەی تایبەتی زانستی سەبارەت بە جۆرێکی دیاریکراوی سۆشیال میدیا بکەن وەك (فەیسبووك یان قایبەر ....هتد)، و کاریگەرییەکانیان لەسەر کۆمەڵگەو شێوەو ئاڕاستەی پەیوەندییە کۆمەڵایەتییەکان لەڕێی ئەم کەناڵە ئەلیکترۆنیانەوە.
2. توێژەرانی دیکە توێژینەوەی تایبەتی زانستی سەبارەت بەلایەنێکی دیاریکراوی ئینتەرنێت لەسەر کۆمەڵگە ئەنجام بدەن وەك لایەنەنە پۆزەتیڤ یاخود لایەنە نێگەتیڤەکانی بەکارهێنانی ئینتەرنێت لەسەر کۆمەڵگە بەگشتی یان توێژێکی دیاریکراو یان ڕەگەزێکی دیاریکراو.
3. پسپۆڕانی بواری ڕاگەیاندن پێویستە کتێب و گوتاری زانستی دەربارەی بابەتی لێتوێژراو لەزمانە بیانییەکانەوەو بەتایبەتیش زمانە ئەوروپییەکان وەربگێڕن بۆ سەر زمانی کوردی.

References

Bargh, J. A., & McKenna, K. Y. (2004). The Internet and social life. Annual Review of Psychology. *55*, 573-590. Doi: 10.1146/annurev.psych.55.090902.141922

BBC (2012) What is the internet?, Retrieved from http://www.bbc.co.uk/webwise/guides/what-is-the-internet

Cummings, J.N., Butler, B. and Kraut, R (2002) The quality of online social relationships. *Communications of the ACM*, *45* (7),103-108. Doi: 0.1145/514236.514242

Galasso Bonanno, S (2015) Social Media's Impact on Relationships. Psych Central. Retrieved from http://psychcentral.com/lib/social-medias-impact-on-relationships/

Jeffrey Boase and Barry Wellman (2004) Personal Relationships: On and Off the Internet. Retrieved from https://www.researchgate.net/profile/Jeffrey_Boase/publication/2932622_Personal_Relationships_On_and_Off_the_Internet/links/0c960537a6967723a7000000.pdf

Abstract
This research discusses a topic which has rarely been researched by researchers in their researches and it has never got scientific attention for research. The topic of (The impact of Internet on social relationships among university students in the Kurdistan Region), though it has been analyzed in few researches which is not enough for this topic.
At the same time, the main objective of this research refers to the analyzing process of an essential topic, which is linked to the social findings of the effects of the Internet as discussing the effect of the Internet on social relationships between university students in the Kurdistan Region).
Nowadays, generally the Internet has many effects and various different influences on social relations in the Kurdistan Region, in which Kurdish researchers have carried out less research on this sensitive topic.
Since, media is counted as an important pillar in life aspects and community. Also, electronic media (the Internet) is the most influential and modern brand of media. Besides, with the rapid development of science, technology and devices, the important of media has increased. Therefore, this research has its importance and attention for the Kurdistan Region. At the moment the Internet has serious effects on, social, political, and economic aspects of a country, among the effects, which has created on social life.
Keywords: Electronic Journalism, Social Media, Internet, Social Relationships, Impact

McLuhan, M., & Powers, B. (1989). The Global Village: Transformations in World Life and Media in the 21st Century. Oxford: Oxford University Press.
Mesch, Gustavo S. (2006). "Family Relations and the Internet: Exploring a Family Boundaries Approach." The Journal of Family communication. 6 (2), 119-138. Doi: 10.1207/s15327698jfc0602_2
Oxford Dictionaries (2018) Definition of impact in English. Retrieved from
https://en.oxforddictionaries.com/definition/impact
Reeves, B. and Nass, C.I (1996) the media equation: How people treat computers, television, and new media like real people and places. Cambridge, Cambridge university press.
Robert H. Gault (2016). Psychology in Social Relations, American Journal of Sociology. 22 (6), 734-748. Retrieved from
https://www.journals.uchicago.edu/doi/10.1086/212692?mobileUi=0
Shklovski, I., Kiesler, S. and Kraut, R (2006) The Internet and social interaction. Computers, phones, and the Internet, pp.251-264. Retrieved from \
https://psycnet.apa.org/record/2007-08867-017
Tyler, T.R (2002) is the Internet changing social life? It seems the more things change, the more they stay the same. *Journal of Social Issues*, *58* (1), 195-205. doi: 10.1111/1540-4560.00256

دور المواصفة الدولية ISO 26000 في تحقيق سلوك المواطنة المنظمية دراسة تحليلية لأراء عينة من المديرين في عدد من الشركات الصناعية في محافظة أربيل

شيرين جمال محمد رشيد[1] خا لد حمد أمين ميرخان[2]

[1]جامعة صلاح الدين اربيل، كوردستان، العراق
[2] جامعة جيهان- اربيل، كوردستان، العراق

المستخلص

تتضح المشكلة الرئيسة لهذا البحث في التعرف على المدى الذي تقترب أو تبتعد به الشركات المبحوثة من تبني مباديء المسؤولية الإجتماعية للمواصفة الدولية ISO 26000، وتشخيص طبيعة العلاقة والأثر بين كل من تلك المبادىء وأبعاد سلوك المواطنة المنظمية.

أعتمد البحث إسلوباً ومنهجاً تكاملياً جمع بين المنهج التأريخي، في إستيفاء متطلبات الجانب النظري للبحث ومنهج دراسة الحالة متمثلاً بالزيارات الميدانية لمنظمات عينة البحث وإجراء المقابلات الشخصية والإطلاع على الوثائق والبيانات والملفات ذات الصلة بموضوع البحث. إلى جانب توزيع إستمارة الإستبانة المعتمدة ضمن هذا البحث بغية إستيفاء متطلبات الجانب العملي للبحث.وقد توصل هذا البحث إلى جملة من الإستنتاجات أبرزها تطابق أنشطة الشركات عينة البحث مع مباديء المسؤولية الإجتماعية على وفق المواصفة الدولية ISO26000 وبمستوى فوق الجيد. وإن هناك علاقة طردية ومعنوية، وذات تأثير معنوي ذو دلالة إحصائية، بين كل مبدأ من مباديء المسؤولية الإجتماعية على حده (القابلية للمسائلة، والشفافية، والسلوك الأخلاقي, واحترام مصالح الأطراف المعنية, واحترام سيادة القانون, واحترام المعايير الدولية للسلوك, واحترام حقوق الأنسان) وسلوك المواطنة المنظمية. وإن علاقة الإرتباط بين احترام المعايير الدولية للسلوك وسلوك المواطنة المنظمية هي أقوى العلاقات بين المتغيرين.

الكلمات المفتاحية: أيزو 26000، المسؤولية الإجتماعية، سلوك المواطنة المنظمية

1. المقدمة

لقد أكتسب موضوع المسؤولية الإجتماعية زخماً كبيراً على المستوى الدولي وأدى إلى ظهور مبادرة دولية تبنت مفهوم المسؤولية الإجتماعية سميت بالمواصفة الدولية أيزو 26000 والتي أعدت من قبل مجموعة العمل الدولية المرتبطةبالمكتب الفني الإداري لمنظمة الأيزو والمعني بالموضوع مدار البحث (المسؤولية الإجتماعية). ومن الطبيعي أن تلقى المواصفة الدولية أيزو 26000 إهتماماً كبيراً من قبل المنظمات في الدول المتقدمة وإعتمادها كإرشادات طوعية غير ملزمة تساعد تلك المنظمات في العمل بمفهوم المسؤولية الإجتماعية وتبني ذلك المفهوم في برامجها وخططها المستقبلية بغية تحقيق النفع العام للمجتمع وتلبية مستلزمات التنمية المستدامة. بينما لم يحظى هذا الموضوع بالإهتمام الذي ينبغي من قبل المنظمات في الدول النامية وذلك مرده لعدم إمتلاكها للمعرفة المطلوبة عن تلك المواصفة وعدم إدراك أهميتها أو كيفية إستخدامها.

ومن السلوكيات التي يمكن أن تتأثر بالمسؤولية الإجتماعية للمنظمة هو سلوك المواطنة المنظمية، وهو سلوك إختياري (طوعي) يقوم به الموظفين من دون أن يرتبط مباشرة بالأنظمة الرسمية للمنظمة المتعلقة بالمكافآت والحوافز. وبغية التعرف على حقيقة هذا التأثير للمسؤولية الإجتماعية في سلوك المواطنة المنظمية فقد جاء هذا البحث ليمثل دراسة تحليلية لأراء عينة من المديرين في عدد من الشركات الصناعية في مدينة أربيل بغية الوقوف على المدى الذي تقترب أو تبتعد به المنظمات المدروسة ضمن عينة البحث من تبني مبادىء المسؤولية الإجتماعية على وفق المواصفة الدولية أيزو 26000. ومن ثم تحديد طبيعة العلاقة والأثر بين كل من مبادىء المسؤولية الإجتماعية على وفق المواصفة أعلاه وأبعاد سلوك المواطنة المنظمية.

مجلة جامعة جيهان- اربيل للعلوم الانسانية والاجتماعية
المجلد 3، العدد 2 (2019) .
أُستلم البحث في ٦ يتشرين الثاني2018؛ قُبل في 8كانون الثاني 2019
ورقة بحث منتظمة: نُشرت في 10كانون الأول 2019
البريد الإلكتروني للمؤلف :shirinmohammad234@gmail.com
DOI: 10.24086/cuejhss.v3n1y2019.pp20-33
حقوق الطبع والنشر © 2019 . شيرين جمال محمد رشيد و خا لد حمد أمين ميرخان هذه مقالة الوصول اليها مفتوح موزعة تحت رخصة المشاع الإبداعي النسبية - CC BY-NC-ND 4.0

مشكلة البحث:

تتجسد مكنونات هذا البحث على وفق إتجاهين، يتلخص الإتجاه الأول بمحاولة التعرف على مدى إعتماد الشركات المبحوثة ضمن عينة البحث لمعايير المواصفة الدولية 26000ISO ممثلة بمباديء المسؤولية الإجتماعية ضمن هذه المواصفة، سواءاً كان ذلك الإعتماد فعلياً من خلال تطبيق فعلي للمواصفة أو من خلال ممارسات العمل اليومي ولوائح وقواعد الإدارة وإجراءاتها. بينما يتمثل الإتجاه الثاني بالتعرف على دور مباديء المسؤولية الإجتماعية على وفق المواصفة الدولية ISO 26000 في توليد وبناء سلوك فعال وكفوء للمواطنة المنظمية.

وبناءاً على ما تقدم، فإن طرح التساؤولات المؤشرة في أدناه يمكن أن يسهم في توضيح مشكلة هذا البحث:

التساؤول الأول: إلى أي مدى تقترب أو تبتعد الشركات المبحوثة ضمن عينة البحث من تبني مباديء المسؤولية الإجتماعية للمواصفة الدولية26000 ISO؟

التساؤول الثاني: ما طبيعة العلاقة بين كل من مباديء المسؤولية الإجتماعية على وفق المواصفة أعلاه وأبعاد سلوك المواطنة المنظمية؟

أهمية البحث:

يكتسب هذا البحث أهميته في محاولة تقديم إطار نظري وميداني يربط بين مباديء المسؤولية الإجتماعية على وفق المواصفة الدولية ISO 26000وسلوك المواطنة المنظمية. ومن ثم، فهو يمثل إضافة علمية جديرة بالإهتمامكونهجهد علمي منظم يبحث في التعرف على مدى إقتراب أو إبتعاد عينة من المنظمات العاملة في القطاع الصناعي ضمن إقليم كوردستان - العراق/ محافظة أربيل تحديداً من المعايير المعتمدة دولياً بخصوص المسؤولية الإجتماعية للشركات على وفق المواصفة الدولية ISO 26000. فضلاً عن، قياس العلاقة والأثر بين مباديء المسؤولية الإجتماعية على وفق تلك المواصفة الدولية وسلوك المواطنة المنظمية.

أهداف البحث:

تتجسد أهداف البحث في إعتماد إستبانة معدة خصيصاً لإختبار فرضيات البحث بغية التحقق من صحتها من عدمه. وإستقصاء مدى التطابق أو مدى الإبتعاد بين أنشطة الشركات المبحوثة ومباديء المسؤولية الإجتماعية المعتمدة ضمن المواصفة الدولية ISO 26000. والوصول إلى نتائج مستوفية لمضمون البحث وبالشكل الذي يجعله واحداً من البحوث التطبيقية المهمة للمعنيين بإدارة الأعمال على المستويين الأكاديمي والعملي.

فرضيات البحث:

إتساقاً مع أهداف هذا البحث وإختباراً لأنموذجه, فقد أعتمدالبحث على مجموعة من الفرضيات الرئيسة والفرعية والتي تمثل إجابات حاسمة للمشكلة المطروحة في هذا البحث، وعلى النحو الأتي:

الفرضية الرئيسة الأولى: تتطابق أنشطة الشركات عينة البحث إلى حد كبير مع مبادىء المسؤولية الإجتماعية المعتمدة ضمن المواصفة الدولية 26000ISO.

الفرضية الرئيسة الثانية: هنالك تطابق بنسبة محدودة بين أنشطة الشركات عينة البحث ومباديء المسؤولية الإجتماعية المواصفة الدولية ISO 26000.

الفرضية الرئيسة الثالثة: لا يوجد تطابق ذو قيمة بين أنشطة الشركات المبحوثة ومباديء المسؤولية الإجتماعية المعتمدة ضمن المواصفة 26000ISO.

الفرضية الرئيسة الرابعة: توجد علاقة معنوية بين مباديء 26000ISO مجتمعة في سلوك المواطنة المنظمية.

ويمكن أن يتفرع من الفرضية أعلاه الفرضيات الأتية :

1. توجد علاقة معنوية بين القابلية للمسائلة وسلوك المواطنة المنظمية.
2. توجد علاقة معنوية بين الشفافية وسلوك المواطنة المنظمية.
3. توجد علاقة معنوية بين السلوك الأخلاقي وسلوك المواطنة المنظمية.
4. توجد علاقة معنوية بين إحترام مصالح الأطراف المعنية وسلوك المواطنة المنظمية.
5. توجد علاقة معنوية بين إحترام سيادة القانون وسلوك المواطنة المنظمية.
6. توجد علاقة معنوية بين إحترام المعايير الدولية للسلوك وسلوك المواطنة المنظمية.
7. توجد علاقة معنوية بين إحترام حقوق الأنسان وسلوك المواطنة المنظمية.

الفرضية الرئيسة الخامسة: يوجد أثر معنوي لمباديء المسؤولية الإجتماعية على وفق المواصفة ISO 26000 مجتمعة في سلوك المواطنة المنظمية.

ويمكن أن يتفرع من الفرضية أعلاه الفرضيات الأتية:

1. يوجد أثر معنوي للقابلية للمسائلة في سلوك المواطنة المنظمية.
2. يوجد أثر معنوي للشفافية في سلوك المواطنة المنظمية.
3. يوجد أثر معنوي للسلوك اللاأخلاقي في سلوك المواطنة المنظمية.
4. يوجد أثر معنوي لإحترام مصالح اللأطراف المعنية في سلوك الواطنة المنظمية.
5. يوجد أثر معنوي لإحترام سيادة القانون في سلوك المواطنة المنظمية.
6. يوجد أثر معنوي لإحترام المعايير الدولية للسلوك في سلوك المواطنة المنظمية.
7. يوجد أثر معنوي لإحترام حقوق اللأنسان في سلوك المواطنة المنظمية.

أسلوب البحث:

إعتمد البحث إسلوباً ومنهجاً تكاملياً جمع بين المنهج التأريخي في إستيفاء متطلبات الجانب النظري للبحث معتمداً في ذلك على ما متاح من مصادر عربية وأجنبية وإستخدام شبكة الانترنيت، ومنهج دراسة الحالة متمثلاً بالزيارات الميدانية لشركات عينة البحث وإجراء المقابلات الشخصية والإطلاع على الوثائق والبيانات والملفات ذات الصلة بموضوع البحث. إلى جانب توزيع إستمارة الإستبانة المعتمدة ضمن هذا البحث بغية إستيفاء متطلبات الجانب العملي.

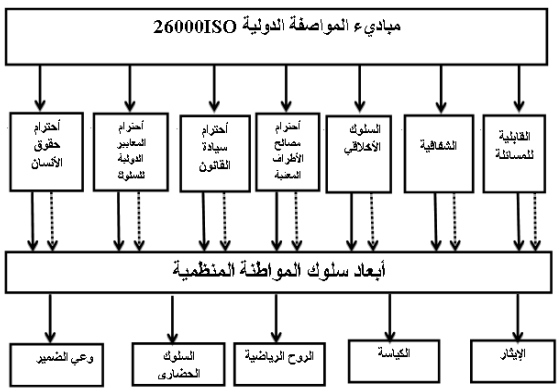

الشكل (1): الأنموذج الفرضي للبحث

ملاحظة:المصدر: من إعداد الباحثان العلاقة ← أثر ....>

حدود البحث:

تتجسد حدود هذا البحث بالأتي:

الحدود الزمانية: إذ أمتدت مدة إنجاز البحث من (شباط 2017) لغاية (كانون الأول 2019).

الحدود العلمية: تضمن هذا البحث التركيز على مباديء المسؤولية الإجتماعية على وفق المواصفة الدولية ISO26000 وأثرها في سلوك المواطنة المنظمية من دون التطرق لأثر البنود الأخرى في المواصفة والتي يمكن أن تكون مجالاً لدراسات وبحوث مستقبلية.

الحدود المكانية: وقع الإختيار على عينة من المنظمات الصناعية في محافظة أربيل.

الحدود البشرية: يختبر هذا البحث فرضياته من خلال الإعتماد على أراء المديرين في الشركات الصناعية.

تتطلب المعالجة المنهجية لمشكلة البحث في ضوء إطارها النظري ومضامينها الميدانية تقديم أنموذج أفتراضي كما يعكسه الشكل (1)، الذي يفسر العلاقة المنطقية بين متغيرات البحث تعبيراً عن الحلول التي يقدمها البحث للإجابة عن الاسئلة البحثية المثارة في مشكلة البحث.

مصادر جمع البيانات:

إعتمد البحث على الأنواع التالية من المصادر لغرض جمع البيانات المطلوبة لإنجاز البحث بشقيه النظري والعملي:

المصادر الأولية: والتي تمثلت في البيانات المتعلقة بالدراسة الميدانية وما تم جمعه ميدانياً من البيانات سواءاً جرى الحصول عليها من خلال المقابلة الشخصية أو من خلال الإستبانة.

المصادر الثانوية: وتتمثل بالمراجع والكتب العربية والأجنبية والرسائل والإطاريح الجامعية والمقالات والبحوث سواءاً ما تم الحصول عليها من المكتبات أو عن طريق الانترنيت.

أداة جمع البيانات وصدقها وثباتها:

إعتمد البحث على إستمارة الإستبانة (الملحق 1) التي أعدت خصيصاً لغرض إختبار فرضيات البحث للوقوف على العلاقة بين مباديء المسؤولية الإجتماعية على وفق المواصفة الدوليةISO26000 كمتغير مستقل وسلوك المواطنة المنظمية كمتغير معتمد وعلى وفق الأنموذج المعتمد في هذا البحث- أنظر الشكل (1). ولغرض التأكد من صدق الإستبانة المعتمدة ضمن هذا البحث فقد عرضت على مجموعه من المحكمين من ذوي الخبرة والإختصاص من داخل العراق وخارجه. من جهة أخرى, جرى حساب ثبات أداة البحث فقد تم إعادة التطبيق لإختبار الإستبانة على عينة شملت من 5- 20 مديراً من كل منظمة من شركات عينة البحث. إذ كررت العملية بفارق زمني مقداره 15 يوماً.

مجتمع البحث وعينته

يشمل مجتمع البحث الشركات الصناعية في محافظة أربيل عموماً. وقد وقع الإختيار على الشركات عينة البحثوالمدونة في الجدول (1) لغرض توزيع إستمارات الإستبانة على المديرين فيها. إذ يتضح بأن عينة البحث كانت قد شملت (14) شركة وبمجموع (178) مديراً جرى الوقوف عند آرائهم بخصوص موضوع البحث. إذ تم إستعادة (150) إستمارة إستبانةصالحة للتحليل.

جدول 1- عينة البحث وعدد إستمارات الإستبانة الموزعة والمعادة في كل منها

ت	أسم المنظمة	عدد الإستمارات الموزعة	عدد الإستمارات المعادة	النسبة المئوية للإستمارات المعادة
1	شركة دلبا لمنتوجات الألبان.	20	17	%85
2	شركة صافي دانون لمنتوجات الألبان.	20	20	%100
3	شركة كاروانجي للمشروبات الغازية.	15	0	0
4	شركة حرير لإنتاج معجون الطماطم.	8	8	%100
5	مصنع إنتاج الأسفلت والكسارات تابع لمجموعة شركات همين.	10	10	%100
6	مصنع لإنتاج الفلين تابع لمجموعة شركات همين.	10	10	%100
7	مصنع لإنتاج الخرسانة الجاهزة تابع لمجموعة شركات همين.	5	5	%100
8	. شركة الحياة لإنتاج المشروبات الغازية	20	18	%90
9	شركة دارين لإنتاج الحديد والصلب.	15	12	%80
10	شركة كار.	15	14	%93.33
11	شركة ICE King.	10	8	%80
12	شركة Concept design.	10	10	%100
13	شركة Bonus food.	10	8	%80
14	شركة Mountain F&F Steelلإنتاج الحديد والصلب.	10	10	%100
	مجموع إستمارات الإستبانة	**178**	**150**	**%84.26**

المصدر: من إعداد الباحثان.

الجانب النظري

الإطار العام للمواصفة الدولية أيزو 26000

يعد معيار ISO 26000 دليلاً لإدارة المسؤولية الإجتماعية المتكاملة،التي توجهها المنظمة الدولية للمعايير (ISO)، والذي يسهم في التنمية المستدامة، بما في ذلك الجوانب الإجتماعية والإقتصادية والبيئية،وواحداً من أحدث المساهمات الطموحة في تطوير المسؤولية الإجتماعية للشركات في الممارسات العملية (Zinenko et al., 2015: 6) و (Moratis, 2016: 517) و (Asanza et al., 2017: 60).

أصبحت المواصفة ISO26000، منذ إصدارها في عام 2010، المعيار الفعلي للمسؤولية الإجتماعيةللمنظمات. وعلى الرغم من أنها ليست معياراً مصدقاً عليه من حيث معايير المنظمة الدولية، بل وثيقة إرشادية، فقد أصبحت المستند التي تستخدمه العديد من المنظمات كأساس لعمل المسؤولية الإجتماعية. والتي تهدف إلى المساهمة في التنمية المستدامة وتلبية إحتياجات الحاضر دون المس بمقدرات الأجيال المقبلة على تلبية إحتياجاتهم الخاصة كأساس للتنمية المستدامة (Missimer et al., 2014: 1).

يقدم معيار ISO 26000 الذي تم تطويره من خلال مبادرة عالمية من قبل مجموعة من أصحاب المصلحة وثيقة مرجعية معاصرة وشاملة للمسؤولية الإجتماعيةلجميع أنواع المنظمات التي تسمح لهم بتحديد مسؤولياتهم تجاه المجتمع وتطوير علاقات أصحاب

المصلحة وتوجيههم في عملية تنفيذ المسؤولية الإجتماعيةللشركات.ولديه درجة كبيرة من الشرعية ويحمل إمكانية أن يصبح وثيقة إرشادية مهمة للشركات في جميع أنحاء العالم (Moratis, 2016: 30). إن تركيز ISO 26000 لاينصب فقط على تفعيل المسؤولية الإجتماعية في المنظمات بل كذلك إعادة صياغة مفهومها (Castka & Balzarova,2008:236).

ويمكن تحديد مجال المواصفة الدولية ISO 26000على النحو المبين في أدناه: (Sodarbrg & Kahazera,2006 : 5).

مساعدة المنظمة في تناول مسؤوليتها الإجتماعيةفي إطار البيئة التي تعمل فيها.

تقديم التوجيه العملي المتعلق بتفعيل المسؤولية الإجتماعية، والتعرف على الأطراف المعنية بتطبيقها والإشتراك معها، وتعزيز مصداقية التقارير والإدعاءات بشأن المسؤولية الإجتماعية، والتأكيد على نتائج الأداء وتطويره. فضلاً عن، زيادة رضا الزبائن وثقتهم، والترويج للمصطلحات المشتركة فى مجال المسؤولية الإجتماعية، والتماشى مع الوثائق والمعاهدات والإتفاقيات إلى جانب مواصفات الأيزو الأخرى القائمة بالفعل وعدم التعارض معها.

وهكذا، يمكن النظر في مجموعة من التعاريف المقدمةللمواصفة الدوليةISO26000 على وفق ما موضح في الجدول (2).

جدول 2 تعاريف المواصفة الدوليةISO 26000.

	الباحث	التعريف
	(Stewart, 2006: 5)	مواصفة إختيارية ولا يعمل بها لأغراض الترخيص والمطابقة, أو لإبرام أي عقود لأي صفقات ثم إنها لا تقصد أن تكون من العوائق غير الجمركية للتجارة أو أن تغير من الوضع القانوني للشركات, ولذلك فإنها لا تكون مستنداً قانونياً لأي إجراءات قضائية دفاعاً أو إتهاماً على أي مستوى محلي أو عالمي أو غيرها.
	Mekelve, 2010: 2	وهي معيار إرشادي يرتبط بالمسؤولية الإجتماعية, والتنمية المستدامة. وتستخدم هيئة الإدارة الفنية للآيزو عنوان المسؤولية الإجتماعية لأنه يتجه في تطبيقه إلى جميع المنظمات ليس فقط الشركات أو القطاع الخاص.
	(الأسرج, 12) :2010	هي مواصفة دولية جديدة أطلقتها المنظمة الدولية للمعايير هدفها إعطاء إرشادات حول المسؤولية الإجتماعية ويتم إستخدامها من قبل جميع المنظمات على إختلاف أنواعها في كلا القطاعين العام والخاص, تعمل على مساعدة المنظمات على دعم جهودهم الرامية للتعاون بأسلوب مسؤول إجتماعياً الذي يتطلبه المجتمع بطريقة متزايدة.
	(الحربي, 22 :2012)	قيمة مضافة لكل المبادرات الحالية المتعلقة بالمسؤولية الإجتماعية, بفضل عرض مجموعة من الإرشادات والتوجيهات المتكاملة, ترتكز على إتفاق عالمي بين الخبراء الذين يمثلون أطراف مختلفة من أصحاب المصالح, وتشجع هذه المواصفة أيضاً على الممارسات الجيدة في مجال المسؤولية الإجتماعية في العالم ككل.
	(مقدم وبشير, 14) :2014	تمثل دليلاً إرشادياً لتطبيق مبادئ المسؤولية الإجتماعية. وهي تهدف إلى دمج ممارسات المسؤولية الإجتماعية ضمن الخطط الإستراتيجية والأنظمة والممارسات والعمليات للشركات.
	Mihaela, 2016: 74	دليل إرشادي لتطبيق مبادئ المسؤولية الإجتماعية, يهدف إلى دمج ممارسات المسؤولية الإجتماعية ضمن الخطط الإستراتيجية والأنظمة والممارسات والعمليات للشركات.
	Asanza et al., 2017:58	أنها أول مواصفة عالمية في المسؤولية الإجتماعية تستخدم كدليل إرشادي إختياري حول المسؤولية الإجتماعية ولا يقصد منها الإلزام والإعتماد, فليس لها شهادة معتمدة كبعض المواصفات القياسية.
	الباحثان	هي مواصفة دولية ناشئة عن ضرورة تطبيق المنظمات لمسؤوليتها الإجتماعية وبالشكل الذي يمكن المنظمات من إنجاز الأعمال بصورة كفوءة وفعالة تراعي العاملين والعملاء وأصحاب المصالح والمجتمع على حد سواء.

المصدر: من إعداد الباحثان.

وأخيراً، يمكن تلخيص مضامين المواصفة الدوليةISO 26000 كما موضح في الشكل (2).

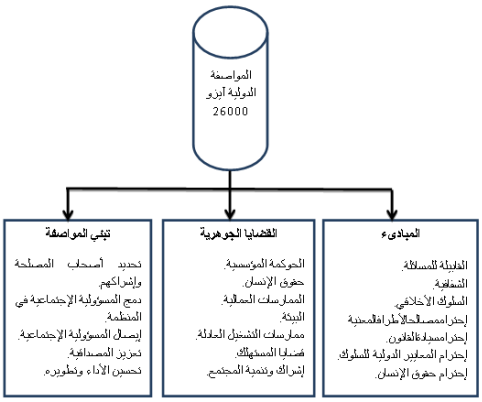

الشكل 2 مضامين المواصفة الدولية آيزو 26000.

المصدر بتصرف من قبل الباحثان: الحموري والمعايطة، (2015). المسؤولية المجتمعية للمؤسسات، دار كنوز للنشر والتوزيع، عمان, الأردن.

مبادئ المسؤولية الإجتماعية:

يوفر الباحثان ضمن هذه الفقرة دليلاً إرشادياً حول سبعة مبادئ للمسؤولية الإجتماعية وردت ضمن المواصفة الدولية ISO26000، على النحو الأتي: (ISO, 2010: 10-14).

1. القابلية للمسائلة: ويقصد في هذا المبدأ ضرورة أن تكون المنظمة مستجيبة للمسائلة عن تأثيراتها في المجتمع والبيئة. إذ ينبغي أن تقبل المنظمة وتوافق على الفحص والتدقيق الملائمين وأن توافق أيضاً على مسؤوليتها في التجاوب مع هذا الفحص والتدقيق.

2. الشفافية: يقصد بمبدأ الشفافية أن تتحلى المنظمة بالشفافية بقراراتها وأنشطتها التي تؤثر في المجتمع والبيئة. إذ ينبغي على المنظمة أن تفصح على نحو واضح ودقيق وتام وبدرجة معقولة ووافية عن سياساتها وقراراتها وأنشطتها التي تكون مسؤولة عنها والتأثيرات المعروفة والمحتملة في البيئة والمجتمع. ويجب إن تكون هذه المعلومات متاحة ومفهومة وقابلة للوصول بشكل مباشر من قبل الأشخاص المتأثرين أو المحتمل تأثرهم بشكل جوهري من قبل المنظمة.

3. السلوك الأخلاقي: ويقصد بهذا المبدأ أن تتصرف المنظمة بشكل أخلاقي في جميع الأوقات. إذ ينبغي أن يبنى سلوك المنظمة على أخلاقيات الأمانة والعدل والتكامل في كل ما يتعلق بالأشخاص والحيوانات والبيئة والإلتزام بتناول مصالح الأطراف المعنية.

4. إحترام مصالح الأطراف المعنية: يقصد من هذا المبدأ أن تحترم المنظمة وتضع في حسبانها مصالح أطرافها المعنية وتتجاوب معها.

5. إحترام سيادة القانون: يقصد من هذا المبدأ أن المنظمة أن توافق المنظمة على إحترامها لسيادة القانون بشكل إلزامي. إذ يقصد بسيادة القانون هيمنته حيث لا يحق لأي فرد أو منظمة أن تكون فوق القانون والقواعد المكتوبة والمعلنة والمنفذة طبقاً لإجراءات راسخة ومحددة.

6.إحترام المعايير الدولية للسلوك: يقصد من هذا المبدأ أن تحترم المنظمة المعايير الدولية للسلوك مع الإلتزام بمبدأ إحترام سيادة القانون.

7. إحترام حقوق الإنسان: المقصود بهذا المبدأ أن تحترم المنظمة حقوق الإنسان وأن تعترف بأهمية هذه الحقوق وعموميتها.

مفهوم سلوك المواطنة المنظمية وأهميته:

يعد سلوك المواطنة المنظمية سلوكاً غير محدوداً ولا يرتبط رسمياً بنظم الحوافز وتقيم الأداء في المنظمات وهو سلوك مهم لكل المنظمات. فعلى وفق (Katz,1964:131) يمكن التمييز بين ثلاث أنواع من السلوكيات، وهي :

تحفيز الأفراد على الإلتحاق بالمنظمة والحفاظ على عضويتها.

تنفيذ المهام الرئيسة من قبل العاملين حسب وظائفهم.

دفع العاملين للقيام بأنشطة تتجاوز المهام الرسمية لوظيفة كل منهم من أمثلة ذلك الإسراع بمعاونة الرؤساء والزملاء عند الحاجة, وتقديم المقترحات, وحماية موارد المنظمة. سمي النمط الأخير من السلوك بالمواطنة المنظمية. إذ يتبنى هذا النمط قيام العاملين بمهام تتجاوز دورهم الرسمي وصولاً إلى سلوك تطوعي ومنظم ينطوي على المبادرات المشارة إليها في أعلاه. ويمكن للباحثة حصر التعاريف الخاصة بسلوك المواطنة المنظمية على النحو المبين في الجدول (3).

جدول 3 تعاريف سلوك المواطنة المنظمية.

الكاتب او الباحث	التعريف
(Willianes & Anderson, 1991: 601)	سلوك الأدوار الإضافية والتي تتعدى حدود الوظيفية.
(Kenovsk & Pugh, 1994: 565)	"سلوك وظيفي يؤديه الفرد طواعية ويتعدى حدود الواجبات الوظيفية المحددة له. كما إنه لا تتم مكافأته من خلال هيكل الحوافز الرسمي بالمنظمة".
(العامري, 2002:22-23)	"أنه السلوك التطوعي الإختياري الذي لا يندرج تحت نظام الحوافز الرسمي في المنظمة, والهادف إلى تحسين أداء المنظمة وزيادة فاعليتها وكفاءتها, عما هو موصوف رسمياً في المنظمة, والذي يمتاز بطبيعة إختيارية غير إكراهية, وغير خاضعة للمكافئة مباشرة في نظام الحوافز الإداري للمنظمة"
(Turnipseed, 1996: 46)	"إنه السلوك غير الرسمي في المنظمة والذي يتضمن أنواع السلوكيات التي تقدم المساعدة للأخرين وبشكل تطوعي وكذلك إستبعاد الأفعال غير المرغوبة كالشكوى المستمرة ومحاولة البحث عن أخطاء الآخرين"
(Van Dyn & Lepine, 1998: 232)	إنه "سلوك إيجابي وإختياري فهو لا يحدد مسبقاً بواسطة إرشادات الدور وليس نتيجة لمصادر تأديبه".
(Brightman & moran,1999: 678-685)	"السلوكيات التي تؤدي إختيارياً فضلاً عن الدور الرسمي للفرد, وتساعد على تحقيق الفاعلية المنظمية, إي إنها سلوكيات بناءة إضافية قد يكافئ عليها الفرد وفقاً لنظام المكافآت فهي سلوكيات إجابية".
(Chompookum & Derr, 2004: 406)	"عبارة عن الإلتزام التطوعي نحو أهداف المنظمة وأساليبها والعمل على نجاحها".
الباحثان	إنه ذلك السلوك الإختياري, وغير الرسمي والذي يتجاوز متطلبات الوظيفية ويسهم بنجاح المنظمة. فهو سلوك بناء قد يترتب عليه مكافأة الموظف وفق نظم المكافآت.

المصدر: من إعداد الباحثان.

وتختلف وجهات نظر الباحثين حول أهمية سلوك المواطنة المنظمية، وعلى النحو الأتي: يشير كل من (Somech&Drach-zahavy,2004:281-2838&Richard,1997: 85-97) إلى أهمية سلوك المواطنة المنظمية في الأداء الكلي للمنظمة من خلال ما يأتي:

يمد سلوك المواطنة المنظمية الأدارة بوسائل للتفاعل بين الأفراد داخل المنظمة مما يؤدي إلى زيادة النتائج الإجمالية المحققة. ونظراً لندرة موارد المنظمات, فأن القيام بالأدوار الإضافية التي تنبع من سلوك المواطنة المنظمية تؤدي إلى إمكانية تحقيق المنظمة لأهدافها.

يحسن سلوك المواطنة المنظمية من قدرة زملاء العمل والمدراء على أداء وظائفهم بشكل أفضل من خلال إعطائهم الوقت الكافي للتخطيط الفعال والجدولة وحل المشاكل.

في حين أشار كل من (Morrison,1994,154-157) و (العامري,23:2002) إلى أهمية سلوك الموطنة المنظمية بما يأتي:

يسهم في تحسين الأداء الكلي للمنظمة عن طريق أدارة العلاقات التبادلية بين الموظفين في الأقسام و الإدارات المختلفة.

يسهم في زيادة حجم المخرجات الكلية المنجزة.

يساعد على تخفيض حاجة المنظمة إلى تخصيص الموارد النادرة لوظائف الصيانة والمحافظة على وحدة تماسك المنظمة, والإستفادة من هذه الموارد لزيادة الإنتاجية الكلية للمنظمة.

يسهم في تحسين قدرة المدراء وزملاء العمل على أداء أعمالهم عن طريق تخصيص وقت أكبر للتخطيط الفعال وجدولة الأعمال, وحل المشكلات وما إلى ذلك.

أبعاد سلوك المواطنة المنظمية:

تختلف وجهات نظر الكتاب والباحثين المشار اليهم أدناه فيما يخص تحديد أبعاد سلوك المواطنة المنظمية. فهناك من يرى بأنهاتشتمل على بعدين أساسيين, وهناك من يرى بأنهاتتضمن خمسة أبعاد رئيسة. وفي حقيقة الأمر إن هذين الإتجاهين متكاملين وغير متناقضين. إذ إن أصحاب الإتجاه الأول الذين يرون بعدين أساسيين لسلوك المواطنة المنظمية لا يرفضون وجهة نظر الإتجاه الأخر الذي يحدد تلك الأبعاد بخمسة أبعاد أساسية. وذلك لأن أصحاب الإتجاه الأول يرون أمكانية دمج الأبعاد الخمسة ضمن البعدين الأساسيين المعتمدان من قبلهم

Willians and Auderson,1991:611 and Mossholder 1997:602-783

وهكذا، فأن أصحاب الإتجاه الأول يحددون البعدين الأتيين كبعدين أساسيين لسلوك المواطنة المنظمية، وهما:

1. البعد التنظيمي: ويقصد به إن هناك سلوكاً طوعياً يهدف إلى خير المنظمة والإرتقاء بأدائها والعمل على بقائها.

2. البعد الفردي: ويقصد به السلوك التطوعي الهادف إلى مساعدة الأفراد العاملين في المنظمة للقيام بأعمالهم ومعاونتهم بالشكل الذي يساهم في تحقيق أهداف المنظمة ككل.

ينما تتمثل الأبعاد الخمسة لأصحاب الإتجاه الثاني بما يلي:

1 الإيثار: وهو مدى مساعدة الفرد للأشخاص الذين حوله من الزملاء, والرؤساء, والعملاء، وفي المهام المتعلقة بالعمل.

2. الكياسة: وهي محاولة الشخص منع وقوع المشاكل المتعلقة بالعمل, وإدراكه لتأثير السلوك في الأخرين, وعدم إستغلاله لحقوق الأخرين, وتجنب إثارة المشاكل معهم.

3. الروح الرياضية: وهي مدى تحمل الشخص لأي متاعب شخصية مؤقتة أو بسيطة من دون تذمر أو رفض أو ما شابه ذلك وإدخار الطاقة الموجهة لمثل ذلك لإنجاز العمل.

4. السلوك الحضاري: ويعني المشاركة البناءة والمسؤولية في إدارة المنظمة, والإهتمام بمصير المنظمة من خلال الحرص على حضور الإجتماعات المهمة غير الرسمية, والمحافظة على التغير وقراءة مذكرات المنظمة وإعلاناتها, وتأدية العمل بصورة تساعد في المحافظة على سمعة المنظمة.

5. وعي الضمير: ويمثل سلوك الموظف التطوعي الذي يفوق الحد الأدنى من متطلبات الوظيفة في مجال الحضور، واحترام اللوائح والأنظمة، والإستراحات, والعمل بجدية.

الجانب الميداني

إختبار أنموذج البحث وفرضياته

يهدف هذا الجزء من البحث إلى إختبار فرضيات البحث والتعرف على العلاقات والتأثير بين المتغيرات الرئيسة والفرعية، إذ سيتم التحقق من مدى صحة الفرضيات التي تبناها هذا البحث من خلال إستخدام عدد من الأدوات والأساليب الإحصائية التي أُختيرت لإجراء التحليل على متغيرات البحث.

أولاً- تطابق أنشطة المنظمات عينة البحث مع مباديء المسؤولية الإجتماعية المعتمدة ضمن المواصفة الدولية ISO26000:

يظهر الجدول (4) التوزيعات التكرارية والنسب المئوية والأوساط الحسابية والإنحرافات المعيارية ونسب الإتفاق للفقرات (Q1 -Q38) المتعلقة بوجهة نظر المديرين بصدد تبني المسؤولية الإجتماعية على وفق المواصفة ISO 26000 حيث بلغت نسبة المعدل العام للإتفاق (82.34%) ويعكس مستواه العالي هذا إجابات أفراد العينة الوسط الحسابي والإنحراف المعياري لجميع الفقرات (4.12) و (0.83) على التوالي وهذا يعني توفر مستويات فوق الجيد لأبعاد تبني المسؤولية الإجتماعية على وفق المواصفة ISO 26000 في الشركات الصناعية المبحوثة.

وتتضمن تبني المسؤولية الإجتماعية على وفق المواصفة ISO 26000 المبادىء الأتية:

القابلية للمسائلة:

يظهر الجدول (4) أعلاه مستوىً جيداً لبعد القابلية للمسائلة للفقرات (Q5-Q1) من وجهة نظر المستجيبينحيث بلغت نسبة المعدل العام للإتفاق (85.12%) إذ بلغ معدل الوسط الحسابي لهذا البعد (4.26) التي عكسها الإنحراف المعياري العام الذي بلغ (0.83).

ومن أبرز الفقرات التي أسهمت في إغناء هذا البعد هي (Q1) والتي تشير الى (تستجيب منظمتنا للتأثيرات الناجمة من أدائها تجاه البيئة) و بانسجام عالٍ في اجابات افراد العينة حيث بلغت نسبة الإتفاق (86%) وبمستوى عالٍ أكده الوسط الحسابي (4.30) وعكسها الإنحراف المعياري (0.81).

الشفافية:

يوضح الجدول (4) أعلاه أن هذا البعد حقق مستوىً عالياً منالإتفاق والبالغ (81.89%) وهذا ماأكده الوسط الحسابي المعدل البالغ (4.09) والإنحراف المعياري البالغ (0.82).

وتعد الفقرة (Q10) من أكثر الفقرات إسهاماً في إغناء هذا البعد الذي ينص على(يلتزم مصنعنا في تحديد المسؤوليات ذات العلاقة بوظائفها الأساسية) حيث بلغ الوسط الحسابي (4.19) وكانت درجة الإستجابة عالية لإجابات أفراد العينة ويعكس ذلك نسبة الإتفاق العالية والبالغة (83.73%) و كانت درجة التشتت في الإجابات منخفضة حيث بلغت قيمة الإنحراف المعياري (0.75).

السلوك الأخلاقي:

يوضح الجدول (4) أعلاه إعتماد الفقرات (Q11-Q15) لقياس هذا البعد من أبعاد تبني المسؤولية الإجتماعية على وفق المواصفة أيزو26000 وهي السلوك الأخلاقيحيث بلغت نسبة الإتفاق المعدل (83.09%) مما يدل على درجة الإنسجام الجيدة لإجابات افراد العينة ويعكس الوسط الحسابي المعدل (4.15) المستوى الجيد لهذا البعد يعززه الإنحراف المعياري (0.82) .

وأن من أبرز الفقرات اسهاماً في إغناء هذا البعد هي(Q14) الذي ينص على (تنجز منظمتنا أعمالها بأسلوب يتوافق مع القيم الأخلاقية) حيث بلغ الوسط الحسابي (4.29) وكانت درجة الإستجابة عالية لإجابات أفراد العينة ويعكس ذلك نسبة الإتفاق العالية والبالغة (85.87%) و كانت درجة التشتت في الإجابات منخفضة حيث بلغت قيمة الإنحراف المعياري (0.77).

إحترام مصالح الأطراف المعنية:

يوضح الجدول (4) أعلاه إعتماد الفقرات (Q16-Q21) لقياس هذا البعد من أبعاد تبني المسؤولية الإجتماعية على وفق المواصفة أيزو 26000 وهي إحترام مصالح الأطراف المعنية حيث بلغت نسبة الإتفاق المعدل (80.02%) مما يدل على درجة الإنسجام الجيدة لإجابات افراد العينة ويعكس الوسط الحسابي المعدل (4.00) المستوى الجيد لهذا البعد يعززه الإنحراف المعياري (0.81).

وأن من أبرز الفقرات اسهاماً في إغناء هذا البعد هي (Q20) الذي ينص على (تراعي منظمتنا قواعد السلوك المهني للعاملين فيها بحيث تتوافق مع المعايير المهنية). حيث بلغ الوسط الحسابي (4.13) وكانت درجة الإستجابة عالية لإجابات أفراد العينة ويعكس ذلك نسبة الإتفاق العالية والبالغة (82.67%) و كانت درجة التشتت في الإجابات منخفضة حيث بلغت قيمة الإنحراف المعياري (0.79).

إحترام سيادة القانون:

يوضح الجدول (4) أعلاه إعتماد الفقرات (Q22-Q26) لقياس هذا البعد من أبعاد تبني المسؤولية الإجتماعية على وفق المواصفة ISO 26000 وهي إحترام سيادة القانون حيث بلغت نسبة الإتفاق المعدل (82.27%) مما يدل على درجة الإنسجام الجيدة لإجابات افراد العينة ويعكس الوسط الحسابي المعدل (4.11) المستوى الجيد لهذا البعد يعززه الإنحراف المعياري (0.78) .

وأن من أبرز الفقرات اسهاماً في إغناء هذا البعد هي (Q25) الذي ينص على (تؤكد منظمتنا على أن تكون أنشطتها ضمن الأطار القانوني المعتمد). حيث بلغ الوسط الحسابي (4.22) وكانت درجة الإستجابة عالية لإجابات أفراد العينة ويعكس ذلك نسبة الإتفاق العالية والبالغة (84.40%) وكانت درجة التشتت في الإجابات منخفضة حيث بلغت قيمة الإنحراف المعياري (0.79).

إحترام المعايير الدولية للسلوك:

يوضح الجدول (4) أعلاه إعتماد الفقرات (Q27-Q32) لقياس هذا البعد من أبعاد تبني المسؤولية الإجتماعية على وفق المواصفة أيزو 26000 وهي إحترام المعايير الدولية للسلوك حيث بلغت نسبة الإتفاق المعدل (82.22%) مما يدل على درجة الإنسجام الجيدة لإجابات افراد العينة ويعكس الوسط الحسابي المعدل (4.11) المستوى الجيد لهذا البعد يعززه الإنحراف المعياري (0.87).

وأن من أبرز الفقرات اسهاماً في إغناء هذا البعد هي (Q31) الذي ينص على (يحترم مصنعنا المعايير الدولية للسلوك مع الإلتزام بمبدأ إحترام سيادة القانون). حيث بلغ الوسط الحسابي (4.20) وكانت درجة الإستجابة عالية لإجابات

أفراد العينة ويعكس ذلك نسبة الإتفاق العالية والبالغة (84.00%) وكانت درجة التشتت في الإجابات منخفضة حيث بلغت قيمة الإنحراف المعياري (0.84).

إحترام حقوق الانسان:

وضح الجدول (4) أعلاه إعتماد الفقرات (Q33-Q38) لقياس هذا البعد من أبعاد تبني المسؤولية الإجتماعية على وفق المواصفة أيزو26000 وهي إحترامحقوق الأنسانحيث بلغت نسبة الإتفاق المعدل (81.73%) مما يدل على درجة الإنسجام الجيدة لإجابات أفراد العينة ويعكس الوسط الحسابي المعدل (4.09) المستوى الجيد لهذا البعد يعززه الإنحراف المعياري (0.91).

وأن من أبرز الفقرات اسهاماً في إغناء هذا البعد هي (Q33) الذي ينص على (يحرص منظمتنا على توفير الثقة بين الإدارة والعاملين). حيث بلغ الوسط الحسابي (4.21) وكانت درجة الإستجابة عالية لإجابات أفراد العينة ويعكس ذلك نسبة الإتفاق العالية والبالغة (84.13%) وكانت درجة التشتت في الإجابات منخفضة حيث بلغت قيمة الإنحراف المعياري (0.85).

وبناءاً على ما سبق نقبل الفرضية الرئيسة الأولى والتي تنص على (تتطابق أنشطة المنظمات عينة البحث إلى حد كبير مع مبادىء المسؤولية الإجتماعية المعتمدة ضمن المواصفة الدولية أيزو 26000). الأمر الذي يعني رفض الفرضيتين الرئيسيتين الثانية والثالثة.

جدول 4 النتائج الإحصائية للفقرات المتعلقة بوجهة نظر المديرين بصدد تبني المسؤولية الإجتماعية على وفق المواصفةISO 26000

المحاور	المتغيرات	لا أتفق تماما 1		لا أتفق 2		محايد 3		أتفق 4		أتفق تماما 5		الوسط الحسابي	الإنحراف المعياري	نسبة الإتفاق (%)
		التكرار	%	التكرار	%	التكرار	%	التكرار	%	التكرار	%			
القابلية للمسائلة	Q1	1	0.7	2	1.3	21	14.0	53	35.3	73	48.7	4.30	0.81	86.00
	Q2	0	0.0	7	4.7	18	12.0	49	32.7	76	50.7	4.29	0.86	85.87
	Q3	0	0.0	5	3.3	18	12.0	65	43.3	62	41.3	4.23	0.79	84.53
	Q4	0	0.0	5	3.3	28	18.7	46	30.7	71	47.3	4.22	0.87	84.40
	Q5	0	0.0	6	4.0	19	12.7	58	38.7	67	44.7	4.24	0.82	84.80
	المعدل											4.26	0.83	85.12
الشفافية	Q6	0	0.0	9	6.0	26	17.3	65	43.3	50	33.3	4.04	0.87	80.80
	Q7	0	0.0	3	2.0	32	21.3	53	35.3	62	41.3	4.16	0.83	83.20
	Q8	0	0.0	7	4.7	34	22.7	61	40.7	48	32.0	4.00	0.86	80.00
	Q9	1	0.7	2	1.3	31	20.7	65	43.3	51	34.0	4.09	0.81	81.73
	Q10	0	0.0	3	2.0	21	14.0	71	47.3	55	36.7	4.19	0.75	83.73
	المعدل											4.09	0.82	81.89
السلوك الأخلاقي	Q11	1	0.7	2	1.3	25	16.7	66	44.0	56	37.3	4.16	0.79	83.20
	Q12	1	0.7	9	6.0	25	16.7	49	32.7	66	44.0	4.13	0.95	82.67
	Q13	0	0.0	4	2.7	29	19.3	60	40.0	57	38.0	4.13	0.82	82.67
	Q14	0	0.0	0	0.0	29	19.3	48	32.0	73	48.7	4.29	0.77	85.87
	Q15	0	0.0	3	2.0	32	21.3	69	46.0	46	30.7	4.05	0.78	81.07
	المعدل											4.15	0.82	83.09
أحترام مصالح الأطراف المعنية	Q16	0	0.0	10	6.7	32	21.3	65	43.3	43	28.7	3.94	0.88	78.80
	Q17	0	0.0	7	4.7	36	24.0	67	44.7	40	26.7	3.93	0.83	78.67
	Q18	0	0.0	4	2.7	41	27.3	62	41.3	43	28.7	3.96	0.82	79.20
	Q19	0	0.0	1	0.7	36	24.0	69	46.0	44	29.3	4.04	0.75	80.80
	Q20	0	0.0	4	2.7	26	17.3	66	44.0	54	36.0	4.13	0.79	82.67
	Q21	0	0.0	1	0.7	43	28.7	61	40.7	45	30.0	4.00	0.79	80.00

المحاور	المتغيرات	لا أتفق تماما 1		لا أتفق 2		محايد 3		أتفق 4		أتفق تماما 5		الوسط الحسابي	الإنحراف المعياري	نسبة الإتفاق (%)
		التكرار	%	التكرار	%	التكرار	%	التكرار	%	التكرار	%			
	المعدل											4.00	0.81	80.02
أحترام سيادة القانون	Q22	0	0.0	2	1.3	48	32.0	60	40.0	40	26.7	3.92	0.80	78.40
	Q23	1	0.7	3	2.0	26	17.3	71	47.3	49	32.7	4.09	0.80	81.87
	Q24	0	0.0	0	0.0	34	22.7	63	42.0	53	35.3	4.13	0.75	82.53
	Q25	0	0.0	3	2.0	25	16.7	58	38.7	64	42.7	4.22	0.79	84.40
	Q26	0	0.0	2	1.3	25	16.7	63	42.0	60	40.0	4.21	0.76	84.13
	المعدل											4.11	0.78	82.27
أحترام المعايير الدولية للسلوك	Q27	2	1.3	4	2.7	23	15.3	58	38.7	63	42.0	4.17	0.88	83.47
	Q28	2	1.3	5	3.3	29	19.3	59	39.3	55	36.7	4.07	0.90	81.33
	Q29	1	0.7	6	4.0	33	22.0	60	40.0	50	33.3	4.01	0.88	80.27
	Q30	0	0.0	4	2.7	26	17.3	65	43.3	55	36.7	4.14	0.79	82.80
	Q31	0	0.0	6	4.0	22	14.7	58	38.7	64	42.7	4.20	0.84	84.00
	Q32	0	0.0	9	6.0	30	20.0	52	34.7	59	39.3	4.07	0.91	81.47
	المعدل											4.11	0.87	82.22
احترام حقوق الإنسان	Q33	0	0.0	5	3.3	27	18.0	50	33.3	68	45.3	4.21	0.85	84.13
	Q34	2	1.3	7	4.7	28	18.7	61	40.7	52	34.7	4.03	0.92	80.53
	Q35	2	1.3	6	4.0	28	18.7	57	38.0	57	38.0	4.07	0.92	81.47
	Q36	1	0.7	7	4.7	29	19.3	61	40.7	52	34.7	4.04	0.89	80.80
	Q37	1	0.7	9	6.0	31	20.7	55	36.7	54	36.0	4.01	0.93	80.27
	Q38	2	1.3	9	6.0	21	14.0	49	32.7	69	46.0	4.16	0.97	83.20
	المعدل											4.09	0.91	81.73
	المعدل العام											4.12	0.83	82.34

المصدر: من إعداد الباحثان بالإعتماد على نتائج الحاسبة الإلكترونية

جدول 5 العلاقة بين المواصفة الدولية ISO 26000 وسلوك المواطنة المنظمية

المتغير المعتمد / المتغير المستقل	سلوك المواطنة المنظمية	القيمة الإحتمالية (P-value)
مبادىء المسؤولية الإجتماعية على وفق المواصفة الدولية آيزو 26000	0.562**	0.000

N= 150 (0.05) ≥ P-value معنوي عند مستوى المعنوية**

المصدر: من إعداد الباحثان بالإعتماد على نتائج الحاسبة الإلكترونية

ثانياً- تحليل العلاقات بين متغيرات البحث:

1. توجد علاقة معنوية بين مبادىء المسؤولية الإجتماعية على وفق المواصفة الدولية ISO 26000 وسلوك المواطنة المنظمية.

يمثل مضمون هذه العلاقة إختباراً للفرضية الرئيسة الرابعة والتي تنص على (وجود علاقة معنوية بين مبادىء المسؤولية الإجتماعية على وفقالمواصفة ISO26000مجتمعة وأبعاد سلوك المواطنة المنظمية). يشير العرض المدون ضمن الجدول (5) إلى وجود علاقة معنوية موجبة بين مبادىء المسؤولية الإجتماعية على وفق المواصفة الدولية ISO26000 إجمالاً وسلوك المواطنة المنظمية، حيث بلغت قيمة معامل الإرتباط الكلي (**0.562) عند مستوى معنوية (0.05)، وبلغت القيمة الإحتمالية (p-value=0.000)، وبهذا تقبل الفرضية الرئيسة الرابعة.

بهدف إعطاء مؤشرات تفصيلية للعلاقة بين كل من مبادىء المسؤولية الإجتماعية على وفق المواصفة الدولية26000 ISOوعلاقته بسلوك المواطنة المنظمية على وفق الفرضيات الفرعية المنبثقة من الفرضية الرئيسة الأولى، فقد تم تحليل العلاقات بين كل مبداء وسلوك المواطنة المنظمية على إنفراد. إذ يوضح ذلك معطيات الجدول (6) حول العلاقات بين مبادىء المسؤولية الإجتماعية على وفق المواصفة الدولية26000 ISO (القابلية للمسائلة، والشفافية، والسلوك الأخلاقي، وإحترام مصالح الأطراف المعنية، وإحترام سيادة القانون، وإحترام المعايير الدولية للسلوك، وإحترام حقوق الأنسان) بكونها متغيرات مستقلة وبين سلوك المواطنة المنظمية بكونه متغير معتمد وتشير إلى وجود علاقة طردية ومعنوية عالية ذات دلالة إحصائية بين جميع مبادىء المسؤولية الإجتماعية على وفق المواصفة الدولية26000 ISO السبعة أعلاه وسلوك المواطنة المنظمية، إذ بلغ معامل الإرتباط كالأتي (0.417-0.421-0.458-0.477-0.536-0.537-0.450) على التوالي، وهي كلها علاقة طردية ومعنوية عالية لأن القيمة الأحتمالية لجميع الأبعاد تساوي (p-value=0.000) وهي أقل من مستوى المعنوية المسموح به (α=0.05) كما هو مبين في الجدول (6) وبهذا تقبل الفرضيات الفرعية الأولى والثانية والثالثة والرابعة و الخامسة والسادسة والسابعة المنبثقة من الفرضية الرئيسة الرابعة.

جدول 6 العلاقات بين أبعاد المواصفة الدولية 26000 ISOوبين سلوك المواطنة المنظمية

المتغير المعتمد / المتغير المستقل		سلوك المواطنة المنظمية	القيمة الإحتمالية (P-value)
مبادىء المسؤولية الإجتماعية على وفق المواصفة الدولية ISO26000	القابلية للمسائلة	0.417**	معنوية عالية0.000
	الشفافية	0.421**	معنوية عالية0.000
	السلوك الأخلاقي	0.458**	معنوية عالية0.000
	إحترام مصالح الأطراف المعنية	0.477**	معنوية عالية0.000
	إحترام سيادة القانون	0.536**	معنوية عالية0.000
	إحترام المعايير الدولية للسلوك	0.537**	معنوية عالية0.000
	إحترام حقوق الانسان	0.450**	معنوية عالية0.000

**معنوي عند مستوى المعنوية150=n P-value ≤ (0.05)

المصدر: من إعداد الباحثان بالإعتماد على نتائج الحاسبة الإلكترونية.

ويتبين من الجدول (6) أعلاه أن العلاقة بين إحترام المعايير الدولية للسلوك وسلوك المواطنة المنظمية هي أقوى العلاقات من بين مبادىء المسؤولية الإجتماعية على وفق المواصفة الدولية ISO 26000، ونفهم من ذلك أن إحترام المعايير الدولية للسلوك في مجال أعمال المنظمات المبحوثة لها الدور الكبير في زيادة مستويات سلوك المواطنة المنظمية لتلك الشركات وبالتالي تحقيق أهدافها.

ثالثا- تحليل التأثير بين متغيرات البحث:

أنموذج الإنحدار الخطي البسيط:

تأثير مبادىء المواصفة الدولية ISO 26000 في سلوك المواطنة المنظمية:

يمثل مضمون هذا التاثير إختباراً للفرضية الرئيسة الخامسةوالتي تنص على (وجود تأثير معنوي ذو دلالة إحصائية لمبادىء المسؤولية الإجتماعية على وفق المواصفة الدولية26000 ISOمجتمعة في سلوك المواطنة المنظمية) وكما موضح أدناه.

تشير نتائج أنموذج الانحدار الخطي البسيط الموضحة في الجدول (7) إلى تأثير لمباديء المسؤولية الإجتماعية على وفق المواصفة الدولية ISO 26000 مجتمعة في سلوك المواطنة المنظمية، إذ تبين أن هناك تأثيراً معنوياً لمبادىء المسؤولية الإجتماعية على وفق المواصفة الدولية ISO 26000في سلوك المواطنة المنظمية، ويدعمه قيمة (F) المحسوبة (68.306) وهي قيمة معنوية عند مستوى معنوي (0.05)، وفسرت مباديء المسؤولية الإجتماعية على وفق المواصفة الدولية ISO 26000 ما نسبته (31.6 %) من التباين الحاصل في سلوك المواطنة المنظمية، وهذا ما أوضحته قيمة معامل التحديد (R2)، أما النسبة المتبقية والبالغة (68.4%) فهي تعود إلى متغيرات أخرى لم يتناولها البحث الحالي، وتشير قيمة معامل (B)التي بلغت (0.509) إلى أن التغير في مباديء المسؤولية الإجتماعية على وفق المواصفة الدولية ISO 26000 بوحدة واحدة سوف يؤدي إلى تغير في سلوك المواطنة المنظمية بمقدار(0.509)، وكانت قيمة (t) المحسوبة (8.265) وهي قيمة معنوية عند مستوى معنوي (0.05)، وفيما تشير قيمة ثابت (c) البالغة (2.176) إلى وجود سلوك المواطنة المنظمية حتى لو كانت مباديء المسؤولية الإجتماعية على وفق المواصفة الدولية ISO 26000 صفراً. وبموجب ذلك تم قبول الفرضية الرئيسة الخامسة.

جدول 7 تحليل أثر مبادىءالمواصفة الدولية ISO26000 مجتمعة في سلوك المواطنة المنظمية

المتغير المعتمد / المتغيرالمستقل	سلوك المواطنة المنظمية			
	الثابت-C	B	F	R2
مبادىء المسؤولية الإجتماعية على وفق المواصفة الدولية آيزو 26000	2.176 t(8.524) P-value (.0000) **	0.509 t(8.265) P-value (0.000)**	68.306 P-value(0.000)**	31.6 %

N= 150 ≤ P-value (0.05)معنوي عند مستوى المعنوية**

المصدر: من إعداد الباحثان بالإعتماد على نتائج الحاسبة الإلكترونية

وتتفرع من الفرضية الرئيسة الخامسة فرضيات فرعية، تنص على وجود تأثير معنوي بين كل بعد من مبادىء المسؤولية الإجتماعية على وفق المواصفة الدولية ISO26000 وسلوك المواطنة المنظمية، وبهدف إعطاء مؤشرات تفصيلية عن التأثير بين متغيرات البحث وفي ضوء الفرضيات الفرعية للفرضية الرئيسة الثانية فقد تم تحليل تأثير كل مبداء من مبادىء المسؤولية الإجتماعية على وفق المواصفة الدولية26000 ISO في سلوك المواطنة المنظمية على إنفراد، وعلى النحو الأتي:

أ. تأثير القابلية للمسائلة في سلوك المواطنة المنظمية:

تشير معطيات الجدول (8) إلى أن هناك تأثيراً معنوياً للقابلية للمسائلة في سلوك المواطنة المنظمية، ويدعمه قيمة (F) المحسوبة (31.182) وهي قيمة معنوية عند مستوى معنوي (0.05)، وقد فسر معامل التحديد (R2) ما نسبته (17.4%) من التباين الحاصل في سلوك المواطنة المنظمية، أما النسبة المتبقية والبالغة (82.6%) فتعود إلى متغيرات أخرى، كما أن قيمة (B) قد بلغت (0.334) وهي تشير إلى أن التغير الحاصل في القابلية للمسائلة بوحدة واحدة يؤدي إلى تغير في سلوك المواطنة المنظمية بمقدار (0.334)، ويستدل من قيمة (t) المحسوبة (5.584) بأنها قيمة معنوية عند مستوى معنوي (0.05)، وتشير قيمة الثابت (c) إلى وجود سلوك المواطنة المنظمية بمقدار (2.847) حتى لو كانت قيمة القابلية للمسائلة صفراً. بموجب ذلك تم قبول الفرضية الفرعية الأولى من الفرضية الرئيسة الخامسة.

جدول 8 تحليل أثر القابلية للمسائلة في سلوك المواطنة المنظمية

المتغير المعتمد / المتغيرالمستقل	سلوك المواطنة المنظمية			
	الثابت-C	β	F	R2
القابلية للمسائلة	2.847 t(11.079) P-value (0.000)**	0.334 t(5.584) P-value (0.000)**	31.182 P-value (0.000)**	17.4%

**معنوي عند مستوى المعنوية(0.05)≥ P-value n=150

المصدر: من إعداد الباحثانبالإعتماد على نتائج الحاسبة الإلكترونية.

ب. تأثير الشفافية في سلوك المواطنة المنظمية:

تشير نتائج الجدول (9) إلى أن هناك تأثيراً معنوياً للشفافية في سلوك المواطنة المنظمية، ويدعمها قيمة (F) المحسوبة (31.925) وهي قيمة معنوية عند مستوى معنوي (0.05)، وقد فسر معامل التحديد (R2) ما نسبته (17.7%) من التباين الحاصل في سلوك المواطنة المنظمية، أما النسبة المتبقية والبالغة (82.3%) فتعود إلى متغيرات أخرى، كما أن قيمة (B) قد بلغت (0.332) وهي تشير إلى أن التغير الحاصل في الشفافية بوحدة واحدة يؤدي إلى تغير في سلوك المواطنة المنظمية بمقدار (0.332)، ومن خلال متابعة قيمة (t) المحسوبة (5.650) تظهر بأنها قيمة معنوية عند مستوى معنوي (0.05)، وتشير قيمة الثابت (c) وجود سلوك المواطنة المنظمية بمقدار (2.948) حتى لو كانت قيمة الشفافية صفراً. بموجب ذلك تم قبول الفرضية الفرعية الثانية من الفرضية الرئيسة الخامسة.

جدول 9 تحليل أثر الشفافية في سلوك المواطنة المنظمية

المتغير المعتمد / المتغير المستقل	سلوك المواطنة المنظمية			
	الثابت-C	B	F	R2
الشفافية	2.948 t(12.471) P-value (0.000)**	0.322 t(5.650) P-value (0.000)**	31.925 P-value (0.000)**	%17.4

**معنوي عند مستوى المعنوية(0.05) ≥ P-value n=150

المصدر: الجدول من إعداد الباحثان بالإعتماد على نتائج الحاسبة الإلكترونية.

ت. تأثير السلوك الأخلاقي في سلوك المواطنة المنظمية:

تشير نتائج الجدول (10) إلى أن هناك تأثيرا معنوياً للسلوك الأخلاقي في سلوك المواطنة المنظمية ، ويدعمها قيمة (F) المحسوبة (39.374) وهي قيمة معنوية عند مستوى معنوي (0.05)، وهي تشير إلى وجود تأثير معنوي للسلوك الأخلاقي في سلوك المواطنة المنظمية، وهذا يفسر قيمة معامل التحديد (R2) البالغة ما نسبته (21%) من التباين الحاصل في سلوك المواطنة المنظمية، أما النسبة المتبقية والبالغة (79%) فتعود إلى متغيرات أخرى، أما قيمة معامل(B) فقد بلغ (0.363) وهي تشير إلى أن تغيراً بمقدار وحدة واحدة في السلوك الأخلاقي سوف يؤدي إلى تغير في سلوك المواطنة المنظمية بمقدار (0.363)، ويستدل من قيمة (t) المحسوبة (6.275) بأنها قيمة معنوية عند مستوى معنوي (0.05)، وتشير قيمة الثابت (c) وجود سلوك المواطنة المنظمية بمقدار (2.759) حتى إذا كانت قيمة السلوك الأخلاقي صفراً. بموجب ذلك تم قبول الفرضية الفرعية الثالثة من الفرضية الرئيسة الخامسة.

جدول 10 تحليل أثر السلوك الأخلاقي في سلوك المواطنة المنظمية

المتغير المعتمد / المتغير المستقل	سلوك المواطنة المنظمية			
	الثابت-C	B	F	R2
السلوك الأخلاقي	2.759 t(11.353) P (0.000)**	0.363 t(6.275) P (0.000)**	39.374 P (0.000)**	%21

**معنوي عند مستوى المعنوية(0.05) ≥ P-value n=150

المصدر: الجدول من إعداد الباحثانبالإعتماد على نتائج الحاسبة الإلكترونية

ث. تأثير إحترام مصالح الأطراف المعنية في سلوك المواطنة المنظمية:

تشير نتائج الجدول (11) إلى أن هناك تأثيراً معنوياً لإحترام مصالح الأطراف المعنية في سلوك المواطنة المنظمية، ويدعمها قيمة (F) المحسوبة (43.589) وهي قيمة معنوية عند مستوى معنوي (0.05)، وهي تشير إلى وجود تأثير معنوي لإحترام مصالح الأطراف المعنية في سلوك المواطنة المنظمية ، وهذا يفسر قيمة معامل التحديد (R2) البالغة ما نسبته (22.8%) من التباين الحاصل في سلوك المواطنة المنظمية، أما النسبة المتبقية والبالغة (77.2%) فتعود إلى متغيرات أخرى، أما قيمة معامل(B) فقد بلغ (0.368) وهي تشير إلى أن تغيراً بمقدار وحدة واحدة في إحترام مصالح الأطراف المعنية سوف يؤدي إلى تغير في سلوك المواطنة المنظمية بمقدار (0.368)، ويستدل من قيمة (t) المحسوبة (6.602) بأنها قيمة معنوية عند مستوى معنوي (0.05)، وتشير قيمة الثابت (c) وجود لسلوك المواطنة المنظمية بمقدار (2.796) حتى إذا كانت قيمة إحترام مصالح الأطراف المعنية صفراً. بموجب ذلك تم قبول الفرضية الفرعية الرابعة من الفرضية الرئيسة الخامسة.

جدول 11 تحليل أثر إحترام مصالح الأطراف المعنية في سلوك المواطنة المنظمية

المتغير المعتمد / المتغير المستقل	سلوك المواطنة المنظمية			
	الثابت-C	β	F	R2
إحترام مصالح الأطراف المعنية	2.796 t(12.391) P-value (0.000)**	0.368 t(6.602) P-value (0.000)**	43.589 P-value (0.000)**	%22.8

**معنوي عند مستوى المعنوية0.05)n=150) ≤ P-value

المصدر: الجدول من إعداد الباحثان بالإعتماد على نتائج الحاسبة الإلكترونية

ج. إحترام سيادة القانون في سلوك المواطنة المنظمية

تشير نتائج الجدول (12) إلى وجود علاقة تأثير معنوية لسيادة القانون في سلوك المواطنة المنظمية، بدلالة قيمة (F) المحسوبة (59.625) وهي قيمة معنوية عند مستوى معنوي (0.05)، وقد بلغت قيمة معامل التحديد (R2) ما قيمته (28.7%) من التباين الحاصل في سلوك المواطنة المنظمية، والنسبة المتبقية والبالغة (71.3%) تعود إلى متغيرات أخرى، وكانت قيمة معامل(B) قد بلغت (0.438) والذي يشير إلى أن تغيراً بمقدار وحدة واحدة في سيادة القانون سوف يؤدي إلى تغير في سلوك المواطنة المنظمية بمقدار (0.438)، ويستدل من قيمة (t) المحسوبة البالغة (7.722) بأنها قيمة معنوية عند مستوى معنوي (0.05)، كما تشير قيمة الثابت (c) وجود لسلوك المواطنة المنظمية بمقدار (2.465) حتى إذا كانت قيمة الرسالة صفراً. بموجب ذلك تم قبول الفرضية الفرعية الخامسة من الفرضية الرئيسة الخامسة.

جدول 12 تحليل أثر سيادة القانون في سلوك المواطنة المنظمية

المتغير المعتمد / المتغير المستقل	سلوك المواطنة المنظمية			
	الثابت-C	β	F	R2
سيادة القانون	2.465 t(10.448) P-value (0.000)**	0.438 t(7.722) P-value (0.000)**	59.625 P-value (0.000)**	28.7%

**معنوي عند مستوى المعنوية0.05)n=150) ≤ P-value

المصدر: من إعداد الباحثان بالإعتماد على نتائج الحاسبة الإلكترونية.

ح. تأثير إحترام المعايير الدولية للسلوك في سلوك المواطنة المنظمية:

تشير نتائج الجدول (13) إلى أن هناك تأثيراً معنوياً إحترام المعايير الدولية للسلوك في سلوك المواطنة المنظمية، ويدعمها قيمة (F) المحسوبة (60.88) وهي قيمة معنوية عند مستوى معنوي (0.05)، وهي تشير إلى وجود تأثير معنوي G إحترام المعايير الدولية للسلوك في سلوك المواطنة المنظمية ، وهذا يفسر قيمة معامل التحديد (R2) البالغة ما نسبته (28.9%) من التباين الحاصل في سلوك المواطنة المنظمية ، أما النسبة المتبقية والبالغة (71.1%) فتعود إلى متغيرات أخرى، أما قيمة معامل(B) فقد بلغ (0.4) وهي تشير إلى أن تغيراً بمقدار وحدة واحدة في إحترام المعايير الدولية للسلوك سوف يؤدي إلى تغير في سلوك المواطنة المنظمية بمقدار (0.4)، ويستدل من قيمة (t) المحسوبة (7.752) بأنها قيمة معنوية عند مستوى معنوي (0.05)، وتشير قيمة الثابت (c) وجود لسلوك المواطنة المنظمية بمقدار (2.623) حتى إذا كانت قيمة إحترام المعايير الدولية للسلوك صفراً. بموجب ذلك تم قبول الفرضية الفرعية السادسة من الفرضية الرئيسة الخامسة.

جدول 13 تحليل أثر إحترام المعايير الدولية للسلوك في سلوك المواطنة المنظمية

ا لمتغير المعتمد / المتغير المستقل	سلوك المواطنة المنظمية			
	الثابت-C	β	F	R2
إحترام المعايير الدولية للسلوك	2.623 t(12.211) P-value (0.000)**	0.4 t(7.752) P-value (0.000)**	60.088 P-value (0.000)**	28.9%

**معنوي عند مستوى المعنوية0.05) n=150 ≤ P-value

المصدر: من إعداد الباحثان بالإعتماد على نتائج الحاسبة الإلكترونية.

خ. تأثير احترام حقوق الانسان في سلوك المواطنة المنظمية:

تشير نتائج الجدول (14) إلى أن هناك تأثيراً معنوياً إحترام حقوق الانسان في سلوك المواطنة المنظمية، ويدعمها قيمة (F)المحسوبة (37.675) وهي قيمة معنوية عند مستوى معنوي (0.05)، وهي تشير إلى وجود تأثير معنوي لإحترام حقوق الانسان في سلوك المواطنة المنظمية، وهذا يفسر قيمة معامل التحديد (R2) البالغة ما نسبته (20.3%) من التباين الحاصل في سلوك المواطنة المنظمية، أما النسبة المتبقية والبالغة (79.7%) فتعود إلى متغيرات أخرى، أما قيمة معامل(B) فقد بلغ (0.303) وهي تشير إلى أن تغيراً بمقدار وحدة واحدة في إحترام حقوق الانسانسوف يؤدي إلى تغير في سلوك المواطنة المنظمية بمقدار (0.303)، ويستدل من قيمة (t) المحسوبة (6.138) بأنها قيمة معنوية عند مستوى معنوي (0.05)، وتشير قيمة الثابت (c) وجود لسلوك المواطنة المنظمية بمقدار (3.031) حتى إذا كانت قيمة إحترام حقوق الانسان صفراً. بموجب ذلك تم قبول الفرضية الفرعية السابعة من الفرضية الرئيسة الخامسة.

جدول 14 تحليل أثر إحترام حقوق الانسان في سلوك المواطنة المنظمية

المتغير المعتمد / المتغير المستقل	سلوك المواطنة المنظمية			
	الثابت-C	β	F	R2
إحترام حقوق الانسان	3.031 t(14.806) P-value (0.000)**	0.303 t (6.138) P-value (0.000)**	37.675 P-value (0.000)**	20.3%

**معنوي عند مستوى المعنوية0.05) n=150 ≤ P-value

المصدر: من إعداد الباحثان بالإعتماد على نتائج الحاسبة الإلكترونية.

أنموذج الإنحدار الخطي المتعدد:

سيتم في هذه الفقرة إختبار علاقة تأثير المتغيرات المستقلة مجتمعة في سلوك المواطنة المنظمية بإستخدام أنموذج الإنحدار الخطي المتعدد.

تشير نتائج أنموذج الإنحدار الخطي المتعدد الموضحة في الجدول (15) إلى تأثير المتغيرات المستقلة مجتمعة في سلوك المواطنة المنظمية، إذ أن المتغيرات المستقلة المجتمعة تؤثر تأثيرامعنوياً، ويدعم ذلك قيمة (F) المحسوبة (10.501) وهي قيمة معنوية عند مستوى معنوي (0.05)، وقد فسر قيمة معامل التحديد المعدل (2) ما نسبته (30.9%) من التباين الحاصل في سلوك المواطنة المنظمية، أما النسبة المتبقية والبالغة (69.1.%) فتعود إلى متغيرات أخرى، وتشير النتائج إلى وجود تأثير إيجابي معنوي ذات دلالة إحصائية فقط للمتغير المستقل (إحترام سيادة القانون) في سلوك المواطنة المنظمية.

جدول 15 تأثير المتغيرات المستقلة مجتمعة في سلوك المواطنة المنظمية -أنموذج متعدد

المتغير المعتمد / المتغيرات المستقلة	سلوك المواطنة المنظمية			
	الثابت-C	β	F	2
القابلية للمسائلة	2.124 t(7.900) P-value (0.000)**	0.046 t(0.540) P-value (0.590)	10.50 P-value (0.000)**	%0.9
الشفافية		-0.019 t(0.231) P-value (0.818)		
السلوك الأخلاقي		0.052 t(0.592) P-value (0.555)		
إحترام مصالح الأطراف المعنية		0.090 t(1.122) P-value (0.264)		
إحترام سيادة القانون		0.212 t(2.186) P-value (0.030)*		
إحترام المعايير الدولية للسلوك		0.167 t1.776) P-value (0.078)		
إحترام حقوق الانسان		-0.024 t(0.318) P-value (0.751)		

*معنوي عند مستوى المعنوية150 =n P-value ≤ (0.05)

المصدر: من إعداد الباحثان بالإعتماد على نتائج الحاسبة الإلكترونية

الإستنتاجات:

بناءاً على معطيات هذا البحث ونتائج إختبار فرضياته، يمكن تأشير الإستنتاجات الأتية:

- تتطابق أنشطة المنظمات عينة البحث مع مباديء المسؤولية الإجتماعية على وفق المواصفة الدولية ISO 26000 وبمستوى فوق الجيد .
- على مستوى تطابق أنشطة المنظمات المدروسة مع مباديء المسؤولية الإجتماعية على وفق المواصفة الدولية ISO 26000 كل على حده، يمكن تأشير مايلي:
- هناك مستوى جيد من المطابقة بين أنشطة المنظمات المدروسة ومبدأ القابلية للمسائلة. وإن أبرز الفقرات التي أسهمتإستجابة المنظمات المبحوثة للتأثيرات الناجمة من أدائها تجاه البيئة في إغناء هذا المبدأ.
- هناك مستوى جيد من المطابقة بين أنشطة المنظمات المدروسة ومبدأ الشفافية. ويعد إلتزام المنظمات المبحوثة في تحديد المسؤوليات ذات العلاقة بوظائفها الأساسية الأكثر إسهاماً في إغناء هذا المبدأ.
- هناك مستوى جيد من المطابقة بين أنشطة المنظمات المدروسة ومبدأ السلوك الأخلاقي. وقد ساهمإنجاز المنظمات المبحوثةلأعمالها بأسلوب يتوافق مع القيم الأخلاقية في تعزيز هذا المبدأ بدرجة كبيرة.
- هناك مستوى جيد من المطابقة بين أنشطة المنظمات المدروسة ومبدأ إحترام مصالح الأطراف المعنية. إذ أسهم كثيراًمرعاة المنظمات المبحوثةلقواعد السلوك المهني للعاملين فيها بحيث تتوافق مع المعايير المهنية في إغناء هذا المبدأ.
- هناك مستوى جيد من المطابقة بين أنشطة المنظمات المدروسة ومبدأ إحترام سيادة القانون. حيث لعب تأكيد المنظمات المبحوثة على أن تكون أنشطتها ضمن الإطار القانوني المعتمد دوراً واضحاً في إغناء هذا المبدأ.
- هناك مستوى جيد من المطابقة بين أنشطة المنظمات المدروسة ومبدأ إحترام المعايير الدولية للسلوك. ويعد احتراامالمنظمات المبحوثة للمعايير الدولية للسلوك مع الإلتزام بمبدأ احترام سيادة القانون الأكثر مساهمة في تعزيز هذا المبدأ.
- هناك مستوى جيد من المطابقة بين أنشطة المنظمات المدروسة ومبدأ إحترام حقوق الأنسان. وإن حرص المنظمات المبحوثة على توفير الثقة بين الإدارة والعاملين كان الأكثر إسهاماً في تعزيز هذا المبدأ.
- توافر مستويات فوق الجيد لأبعاد سلوك المواطنة المنظمية في الشركات الصناعية المبحوثة المتعلقة بوجهة نظر المديرين بصدد أبعاد سلوك المواطنة المنظمية.
- ساهمت الفقرات المؤشرة إزاء كل بعد من أبعاد سلوك المواطنة المنظمية في إغناء ذلك البعد وعلى النحو الأتي:
- بعد الإيثار: (أساعد زملائي الذين لديهم عبء عمل كبير).
- بعد الكياسة: (إحترم خصوصية الزملاء الآخرين وحقوقهم).
- بعد الروح الرياضية: (اتجنب استهلاك وقت طويل في الشكوى من ابسط مشكلات العمل) و (اتجنب تضخيم المشكلات التي تواجهني في العمل).
- بعد وعي الضمير: (التقيد بالانظمة والتعليمات حتى في الوقت الذي لا توجد فيه رقابة ادارية).
- بعد السلوك الحضاري: (التزم بالعادات والمعايير الاجتماعية السائدة في منظمتنا).

- توجد علاقة معنوية بين مباديء المسؤولية الإجتماعية على وفق المواصفة الدولية ISO 26000 وسلوك المواطنة المنظمية وتمثلت بعلاقة إرتباط معنوية موجبة بين المتغيرين.
- هناك علاقة طردية ومعنوية بين كل مبدأ من مباديء المسؤولية الإجتماعية كل على حده (القابلية للمسائلة، والشفافية، والسلوك الأخلاقي, واحترام مصالح الأطراف المعنية, واحترام سيادة القانون, واحترام المعايير الدولية للسلوك, واحترام حقوق الأنسان) وسلوك المواطنة المنظمية. وإن علاقة الإرتباط بين احترام المعايير الدولية للسلوك وسلوك المواطنة المنظمية هي أقوى العلاقات بين المتغيرين.
- يعد احترام المعايير الدولية للسلوك في مجال أعمال المنظمات المبحوثة المبدأ صاحب الدور الأكبر في زيادة مستويات سلوك المواطنة المنظمية لتلك المنظمات وبالتالي تحقيق أهدافها.
- وجود تأثير معنوي ذو دلالة إحصائية لمبادىء المسؤولية الإجتماعية على وفق المواصفة الدولية آيزو 26000 مجتمعة في سلوك المواطنة المنظمية.
- وجود تأثير معنوي بين كل مبدأ من مبادىء المسؤولية الإجتماعية على وفق المواصفة الدوليةآيزو 26000 (القابلية للمسائلة، والشفافية، والسلوك الأخلاقي, واحترام مصالح الأطراف المعنية, واحترام سيادة القانون, واحترام المعايير الدولية للسلوك, واحترام حقوق الأنسان) في سلوك المواطنة المنظمية.
- لا توجد فروقات ذات دلالة إحصائية لدى العينة المدروسة نحو متغيرات البحث تعزى إلى سماتهم الشخصية من حيث الجنس والعمر والخبرة الوظيفية والمستوى التعليمي.

المقترحات:

في ضوء الإستنتاجات المؤشرة في أعلاه، يمكن صياغة جملة من التوصيات التي قد تساهم لاحقاً في زيادة فاعلية تبني المواصفة الدولية ISO 26000 في المنظمات المبحوثة وغيرها من المنظمات، وعلى النحو الأتي:

- تركيز الأهتمام على مبادىء المسؤولية الإجتماعية على وفق المواصفة الدولية ISO 26000 وجعل ذلك منهج عمل على مستوى المنظمات العاملة في القطاع الصناعي على مستوى الإقليم عموماً والمنظمات المبحوثة على وجه الخصوص. وبالشكل الذي يزيد من مستويات التطابق بين أنشطة تلك المنظمات ومباديء المسؤولية الإجتماعية وفق المواصفة الدولية ISO 26000 ويسهم في تحقيق أهداف تلك المنظمات.
- تركيز المنظمات المبحوثة على تعزيز مساهمة الجوانب ذات الصلة بكل مبدأ من مباديء المسؤولية الإجتماعية وفي ضوء الأسئلة المثارة ضمن الإستبانة المعتمدة ضمن هذا البحث. وأن يتم التركيز على الجوانب الخاصة بإستجابة المنظمات المبحوثة للتأثيرات الناجمة من أدائها تجاه البيئة، والتزامها في تحديد المسؤوليات ذات العلاقة بوظائفها الأساسية، وإنجاز أعمالها بأسلوب يتوافق مع القيم الأخلاقية، ومراعاتها لقواعد السلوك المهني للعاملين فيها بحيث تتوافق مع المعايير المهنية، و تأكيدها على أن تكون أنشطتها ضمن الإطار القانوني المعتمد، بدرجة أكبر طالما إن نتائج هذا البحث قد أشرت دوراً ملحوظاً لهذه الجوانب في تعزيز تطابق أنشطة تلك المنظمات مع مباديء المسؤولية الإجتماعية وفق المواصفة الدولية ISO26000 .
- تركيز الأهتمام على أبعاد سلوك المواطنة المنظمية ضمن عمل المنظمات العاملة في القطاع الصناعي على مستوى الإقليم عموماً والمنظمات المبحوثة على وجه الخصوص. وبالشكل الذي يعزز من الدور الإيجابي لتلك الأبعاد في تحقيق أهداف المنظمة وجعل ذلك منهج عمل.
- التركيز على الجوانب ذات الصلة بأبعاد سلوك المواطنة المنظمية التي ساهمت بدرجة أكبر في تعزيز كل بعد على حده وحسب ما تم تأشيره في الفقرة (4) من الإستنتاجات أعلاه.
- العمل على تعزيز العلاقة بين مبادىء المسؤولية الإجتماعية كل على حده وسلوك المواطنة المنظمية كون نتائج هذا البحث قد أشرت وجود علاقة طردية ومعنوية بين المتغيرين مما ينعكس إيجاباً على عمل تلك المنظمات وتحقيق أهدافها.
- تركيز أهتمام المنظمات العاملة في القطاع الصناعي على مستوى الإقليم عموماً والمنظمات المبحوثة على وجه الخصوص على وضع خطط تطويرية للعاملين فيها بشأن زيادة الوعي بالمواصفة الدولية ISO 26000 ونشر مبادئها بخصوص المسؤولية الإجتماعية. فضلاً عن برامج أخرى لتعزيز جوانب الإيثار، والكياسة، والروح الرياضية، ووعي الضمير، والسلوك الحضاري وجعلها هدفاً أساسياً في العمل اليومي في تلك المنظمات.
- الإستعانة بذوي الخبرة والإختصاص من الخبراء وأساتذة الجامعات في وضع البرامج التطويرية المقترحة في الفقرة أعلاه وتنفيذها.
- دعم المزيد من الدراسات المستقبلية حول متغيري البحث المواصفة الدولية ISO 26000 وسلوك المواطنة سواءاً بنفس منهج هذا البحث لمنظمات أخرى أو من خلال تناول الجوانب الأخرى في المواصفة الدولية والتي لم يجري تناولها ضمن هذا البحث كالقضايا الجوهرية للمواصفة الدولية وأثرها في عمل المنظمات.

المصادر المعتمدة

المصادر العربية:

- الأسرج، حسين، (2010)، المسؤولية الإجتماعية للشركات"، سلسلة جسر التنمية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، العدد. 90.
- الحربي, عوض سالم, (2012), المسؤولية المجتمعية في ضوء المواصفة العالمية ISO 26000, جريدة العرب الإقتصادية الدولية, السعودية.
- العامري, أحمد بن سالم, (2002), السلوك القيادي التحويلي وسلوك المواطنة التنظيمية في الأجهزة الحكومية السعودية, المجلة العربية للعلوم الإدارية, المجلد 9, العدد 1, جامعة الملك إبن سعود, المملكة العربية السعودية.

- العامري, أحمد بن سالم, (2002), السلوك القيادي التحويلي وسلوك المواطنة التنظيمية في الأجهزة الحكومية السعودية, المجلة العربية للعلوم الإدارية, المجلد 9, العدد 1, جامعة الملك إبن سعود, المملكة العربية السعودية.

Leadership & Organization development Journal, Vol.17, No. 2.
Van Dyne, L., & Lepine, J. A., (1998), Helping and Voice Extra- Role Behaviors: Evidance of Construct and Predicti Validity, Academy of Management Journal, Vol. No.3.
Williams, L. and Anderson, S. (1991). Job satisfaction and organizational commitment as predictors of organizational citizenship and in- role behavior. Journal of management, 17.
Williams, L. and Anderson, S. (1991). Job satisfaction and organizational commitment as predictors of organizational citizenship and in- role behavior. Journal of management, 17.
Zinenko, A., Rosa Rovira, M. & Montiel, I., (2015). The fit of the social responsibility standard ISO 26000 within other CSR instruments. Sustainability Accounting, Management and Policy Journal, Vol. 6, issue.4.

Abstract

The main problem of this research is to identify the extent to which studied companies approach or move away from adopting the principles of social responsibility of ISO 26000, and to identify the nature of relationship and impact between each of these principles and the dimensions of organizational citizenship behavior.

The research adopted an integrated method and methodology that combines the historical approach in meeting the requirements of the theoretical side of the research and the methodology of the case study represented by the field visits of the organizations of the research sample, conducting personal interviews and viewing the documents, data and files related to the research subject. In addition,to distributing the questionnaire approved in this research in order to meet the requirements of the practical aspect of the research.

This study reached a number of conclusions, most notably the focus of attention on the principles of social responsibility in accordance with ISO 26000, and making it a working method at the level of organizations operating in the industrial sector in the region in general and studied companies in particular. In a manner that increases the levels of conformity between the activities of these companies and the principles of social responsibility in accordance with ISO 26000 and contributes to the achievement of the objectives of these companies. In addition to the necessity of working to strengthen the relationship between the principles of social responsibility and the behavior of organized citizenship, the results of this research have indicated a positive and moral relationship between the two variables, which positively reflects the work of these organizations and achieve their objectives

Key Words: ISO 26000, Social Responsibility, Organizational Citizenship Behavior.

- مقدم, وهيبة و بكارو بشير (2014), المسؤولية الإجتماعية للمؤسسات الإقتصادية من خلال تطبيق المواصفة الدولية ISO 26000 للمسؤولية الإجتماعية, مجلة الإقتصاد, العدد 1, المجلد.7.

المصادر الأجنبية:

Asanza, W. B. R., Sarmiento, R. H. Q., Cueva, E. L. L., Mora, N. M. L., & Olivo, B. E. M. (2017). Administration of Sustainable Environmental Information Technologies based on COBIT5 E ISO 26000. International Journal of Applied Environmental Sciences, Vol. 12, NO. 1.
Asanza, W. B. R., Sarmiento, R. H. Q., Cueva, E. L. L., Mora, N. M. L., & Olivo, B. E. M. (2017). Administration of Sustainable Environmental Information Technologies based on COBIT5 E ISO 26000. International Journal of Applied Environmental Sciences, Vol. 12, NO. 1.
Brightman, B.K., & Moran, J.W. (1999), Building organizational citizenship. Management decision journal, VOL. 37, No. 9.
Chompookum, D., & Derr, C. B. (2004). The effects of internal career orientations on organizational citizenship behavior in Thailand. Career Development Inernational, 9(4).
George, D., (1990). International Marketing and Organizational Behavior A Partnership in Developing Customer Conscious Employees at Every Level, journal of Business Research, Vol. 20, No.1.
Katz, D. (1964). The motivational basis of organizational behavior. Behavioral Science, 9.
Michaela, H. (2016). ISO 26000– An INTEGRATIVE APPROACH OF CORPORATE SOCIAL RESPONIBILITY. Studies in Business and Economics, Vol. 11, issue. 1.
Missimer, M., Karl- Henrik R., & Goran B. (2014). A Systems Perspective on ISO 26000. The 2nd International Symposium "SYSTEMS THINKING FOR A SUSTAINABLE ECONOMY. Advancements in Economic and Managerial Theory and Practice, Rome, Italy.
Moratis, L. (2016). Signaling strategies for ISO 26000: a firm-level approach. International Journal of Operations & Production Management, Vol. 36, issue. 5.
Morrison, E. W., (1994), Role Definition and Organizational Citizenship Behavior: The Importance of the Employee's Perspective, Academy of Management Journal, VOL, 37.
Richard, G Netmeyer. (1997). An Investigation into the Antecedents of Organizational Citizenship Behavior in a Personals Selling Context. Journal of Marketing, Vol. 61, No. 3, July 1997.
Sodarbrg, Stefan& Xore, Kahazera, (2006), ISO 26000 social Responsibility, Sida.
Somech, A., & Drach- Zahavy, A., (2004). Exploring organizational citizenship behavior from an organizational perspective: The relationship between organizational learning and organizational citizenship behavior, Journal of Occupational and Organizational Psychology, Vol. 77.
Turnipseed, D., (1996). Organization Citizenship Behavior: An Examination of The Influence of The Work Place,

جرائم داعش على الاقليات العراقية(اغتصاب الايزيديات)

ابراهيم احمد عبد السامرائي

قسم القانون، كلية القانون، جامعة جيهان- اربيل، كوردستان، العراق

المستخلص

ارتكب داعش جرائم خطيرة على الاقليات العراقية وخصوصا منها الاقلية الايزيدية ، ومن بينها جرائم الاغتصاب بصورة منهجية وبأعداد بلغت آلاف الحالات ولمدة سنتين ، انتهاكا لابسط القواعد الدولية ومبادىء حقوق الانسان . انها جرائم خطيرة تستوجب التصدي لها وتثبيت الادلة الجنائية عليها والعمل على متابعة مجرمي الدواعش والتحرك على دولهم وتحميلهم المسؤولية الدولية ومحاكمة هؤلاء المجرمين دوليا وعراقيا . اضافة الى معالجة آثار هذه الجرائم من خلال تشريعات واجراءات مادية وصحية واجتماعية لاجل استعادة المغتصبات حياتهن الطبيعية .

الكلمات المفتاحية : داعش ، جرائم ، الايزيدية ، اغتصاب ، مسؤولية ، عنف ، تعذيب

المقدمة

تم تهميش المرأة تأريخيا من خلال الثقافات التي كانت سائدة وأنتهكت حقوقها . ومنذ احداث يوغسلافيا السابقة ورواندا وسيراليون في تسعينات القرن الماضي فقد تزايدت الانتهاكات وكان اخطرها جرائم الاغتصاب على نحو يشكل ظاهرة تستحق البحث والتقصي سيما انها تكررت الآن في اغتصاب داعش للايزيديات في الموصل باعداد بلغت الالاف وبصورة ممنهجة وسلوك عام موجه للدواعش وبطريقة وحشية بحيث شملت القاصرات من اعمار (12) اثنتي عشر سنة مع تعذيبهن وبيعهن في الاسواق وابعادهن عن عوائلهن وتغيير عقيدتهن .

ان ما قام به داعش من جرائم الاغتصاب يمثل انتهاكا جسيما لاهم قواعد حقوق الانسان التي استقرت عند الامم منذ ستينات القرن الماضي ، فلما كانت جريمة الاغتصاب هي الشكل الاسوء للعنف الجنسي الذي يعد جريمة دولية استقر القانون الدولي على تجريمه فسيكون من الاولى ان يمتد هذا التجريم الى ما هو اشد من العنف الجنسي ونقصد بذلك جريمة الاغتصاب ، ثم تحولت من انها قواعد قانونية لتصبح قواعد آمرة يتعرض منتهكوها لاشد الجزاءات القانونية من خلال اجراءات خاصة تتناسب مع اخطر انتهاكات القانون الدولي وتدخل في اختصاص القضاء الجنائي الدولي(بوصفها جرائم ضد الانسانية) دون الحاجة لموافقة الدولة كما هو معروف تقليديا ، مما يتطلب اجراءات خاصة للاقتصاص من الجناة ومتابعتهم دوليا وتحريك قضايا على الدول التي ينتمون اليها او قدمت لهم التسهيلات لاجل تحقيق العدالة ، كما يقتضي مراعاة الظروف النفسية الصعبة التي تعرض لها الضحايا وتاهيلهم ليعودوا مواطنين طبيعيين والتخلص من الآثار المدمرة التي يعانون منها .

وتبدوا اهمية البحث في توضيح انتهاكات داعش لقواعد القانون الدولي ونتائج ذلك على الاقلية الايزيدية والتطرق الى سبل مواجهتها على الصعيدين الوطني والدولي .

وان اشكالية البحث تتلخص في توصيف جريمة الاغتصاب وعلاقتها بانتهاكات داعش والربط بين جريمة الاغتصاب والقواعد الآمرة للقانون الدولي ومعرفة الوسائل الكفيلة بمواجهتها .

جرائم داعش على الاقليات العراقية(اغتصاب الايزيديات)

وتقوم فرضية البحث على اساس ان انتهاكات داعش للاقلية الايزيدية هي جرائم اغتصاب والربط بين جريمة الاغتصاب والقواعد الآمرة للقانون الدولي لتوفير ضمانات كبيرة للاقتصاص من الجناة بدون حدود زمنية او مكانية .

وبسبب ندرة البحث في هذا الموضوع الحديث ووجود حاجة على الصعيد الوطني لاستيضاحه واثارة التساؤلات بشانه والاجابة عليها بخصوص طائفة مسالمة بحاجة الى حلول واضحة في كيفية التصرف ازاء ما تعرضت له على الصعيدين الوطني والدولي فقد بادرت في تناول هذا البحث المتواضع .

لذلك فان نطاق البحث سيغطي وفقا لخطة البحث الاجابة على التساؤلات الآتية :

ما هي جريمة الاغتصاب ؟

وما هو الاساس القانوني لجريمة الاغتصاب ؟

وهل ان جريمة الاغتصاب هي قاعدة آمرة ؟

وما هي الجهود الدولية لمواجهة جريمة الاغتصاب ؟

مجلة جامعة جيهان- اربيل للعلوم الانسانية والاجتماعية
المجلد 3، العدد 2 (2019) .
أُستلم البحث في تاريخ 2018/01/29 و تاريخ قبول البحث 2018/9/17
ورقة بحث منتظمة: نُشرت في 10 كانون الأول 2019
البريد الإلكتروني للمؤلف : ibrahim.ahmed@cihanuniversity.edu.iq
DOI: 10.24086/cuejhss.y3n2y2019.pp34-41
حقوق الطبع والنشر © 2019 ابراهيم احمد عبد السامرائي . هذه مقالة الوصول اليها مفتوح موزعة تحت رخصة المشاع الإبداعي النسبية - CC BY-NC-ND 4.0

وهل توجد اجراءات للعدالة الجنائية للاقتصاص من الجناة ؟
واخيرا كيفية تحقيق العدالة الانتقالية للضحايا ؟
سنحاول خلال هذا البحث الاجابة على التساؤلات اعلاه وباسلوب موضوعي وعلمي يعتمد على احدث البحوث والدراسات والقرارات الدولية واجراءات التقاضي امام المحاكم الدولية من اجل اغناء هذا البحث وتغطية جميع متطلباته .

1. المبحث الاول: جريمتي الاغتصاب والعنف الجنسي

يختلط مفهوم جريمة الاغتصاب مع جريمة العنف الجنسي بسبب اشتراكهما في بعض العناصر المكونة لكلا الجريمتين مما يتطلب توضيحها ، اضافة الى توضيح اركان جريمة الاغتصاب لعلاقتها بجرائم داعش على الاقليات .

1.1 المطلب الاول: مفهوم جريمة الاغتصاب واركانها

تتميز جريمة الاغتصاب عن غيرها من الانتهاكات الجنسية بان لها مفهوما قانونيا وشرعيا.
من الناحية القانونية تتحقق جريمة الاغتصاب باجبار المرأة ماديا او معنويا على ممارسة الجنس باية طريقة من قبل شخص او اكثر بما يهين كرامتها ويمس شرفها .
فالركن المادي يتكون من فعل الاجبار المادي او المعنوي الذي يؤدي الى ممارسة الجنس فعليا مهما كانت طريقته سواء كانت معتادة او شاذة .(حمد 2000)
والركن المعنوي يتحقق بوجود قصد ممارسة الجنس الذي يتسبب بالاهانة للكرامة والمساس بالشرف من خلال الانتقاص من اهم القيم الاخلاقية التي يحافظ عليها الانسان.
ومن الناحية الشرعية فان جريمة الاغتصاب هي هتك للعرض اكراها ، وهي اشد من جريمة الزنا . وبهذا التعريف فان جريمة الاغتصاب لها مفهوما شرعيا اوسع من المفهوم القانوني ، ولا تتطلب حصول ممارسة الجنس فعليا ، بل يكفي بازاحة الملابس او الْمَس ببعض اعضاء الجسم بدون موافقة المجنى عليه .
وقد تحصل انتهاكات اخرى من العنف الجنسي الا انها لا تصل الى مستوى جريمة الاغتصاب ، مثل الافعال العنيفة او المحاولات ذات الطابع الجنسي حيث تطور مفهومها الى جريمة العنف الجنسي.

1.2 المطلب الثاني: مفهوم جريمة العنف الجنسي

تعرف جريمة العنف الجنسي بانها فعل ضار يستهدف افرادا او جماعات على اساس نوع الجنس . ويشمل اية ممارسة جنسية او محاولة لممارسة الجنس او تعليقات جنسية او عروضا لممارسة جنسية غير مرغوب فيها او افعال تستهدف الاتجار بالجنس او تستهدف شخصا بسبب ميله الجنسي بالاكراه وتصدر عن اي شخص بغض النظر عن علاقته بالضحية وايا كانت طريقة ارتكابها .(هنكرتس 2009 و محمد2000)
ويشمل العنف الجنسي جريمة الاغتصاب والايذاء الجنسي والحمل القسري والعقم القسري والاجهاض القسري والاكراه على البغاء والاتجار والاستعباد الجنسي والختان القسري والاكراه على التعري والعنف المنزلي والزواج القسري والمبكر والممارسات التقليدية الضارة .

وبذلك فان العنف الجنسي اوسع من جريمة الاغتصاب التي هي من الجرائم الدولية المتفق عليها ، اما غيرها من افعال العنف الجنسي فلا يوجد اتفاق عليها من حيث انها جرائم دولية او هل يكتفى بالجزاءات الوطنية على مرتكبيها.

3.1 المطلب الثالث: جرائم اغتصاب داعش للايزيديات

لم تكن شهادات الضحايا الايزيديات وغيرها من الاثباتات هي الدليل الوحيد على ارتكاب داعش لجرائم الاغتصاب ، بل ان الذي اكدها هو تصريحات مسؤوليهم بانهم فقدوا السيطرة على عناصرهم ، ولذلك وضعوا نظاما لا يُجيز اخذ الام وابنتها والاخت واختها والسماح بمواقعة القاصرات الايزيديات .(موقع دابق) وكان يرافق الاغتصاب اعمال التعذيب وان بعضهن اغتصبن واحمضن ولم يبلغ الكثير منهن (13) ثلاث عشر سنة من العمر .
لقد استخدموا الاغتصاب لغرض اشباع نزواتهم واذلال واضطهاد ومعاقبة الايزيديات وتعذيبهن وانتهاك كرامتهن وتدميرهن نفسيا .
ان ما ارتكبه الدواعش من اعمال وحشية تجرح الحقوق الانسانية الاساسية التي تستحق الحماية الكاملة بوصفها جزءا لا يتجزأ من الكيان الانساني(Murphy 2017)
لقد سببت جرائم الاغتصاب التي قام بها الدواعش آثارا نفسية سيئة على المغتصبات وعلى حياتهن المستقبلية في ظل مجتمعات متمسكة بقيم الشرف والكرامة وليس من السهل قبولهن ونسيان ما تعرضن له ، ولذلك اقدم الكثير منهن على الانتحار .
وبسبب العادات والتقاليد فان كثيرا من المغتصبات لم يقدمن معلومات عما تعرضن له من جرائم اغتصاب وحفظن اسرارهن خوفا من السمعة السيئة التي سيتعرضن لها .
ان ما جرى من جرائم اغتصاب كان يتم بصورة منهجية وبعلم وموافقة مسؤوليهم وتنظيمهم لها ، وانها كانت تشمل اعدادا كبيرة من الايزيديات بلغت الالاف ، مما يجعله ظاهرة على نطاق واسع وليست حالات فردية ، حتى تتحقق المسؤولية عن جريمة دولية (ابوالوفا 2013) ، وان المغتصبات كن ينقلن من مكان الى اخر ويبعن ويهدين ويتم اغتصاب الواحدة منهن من عدة رجال.

2. المبحث الثاني: الاساس القانوني لجريمة الاغتصاب

يشكل الاساس القانوني لاية جريمة الوصف الاولي لها ومصدرها التشريعي، وعندما تكون الجريمة دولية فان اساسها لقانوني ينبع من هذا القانون .
وبسبب اهمية وخطورة جريمة الاغتصاب فقد ركزت الجهود الدولية من خلال الاتفاقيات الدولية وتطبيقاتها من خلال محاكم دولية تختص بها واصدار مجلس الامن الدولي العديد من القرارات المتعلقة بها كل ذلك انشأ اساسا قانونيا لهذه الجريمة.

2.1 المطلب الاول: جريمة الاغتصاب في الاتفاقيات الدولية

تزايد الاهتمام الدولي بجريمة الاغتصاب بعد نهاية الحرب العالمية الثانية وما رافقها من مآسي وويلات وانتهاكات شملت المدنيين وبالاخص النساء والاطفال منهم وذلك من خلال تقنينها في الاتفاقيات الدولية الكبرى والاشارة اليها صراحة بوصفها انتهاكات خطيرة للقانون الدولي يتوجب ان يتعرض مرتكبوها لاقسى العقوبات الجنائية الدولية . (shelton, 2017; Murphy, 2017)

ومن اهم الاتفاقيات الدولية التي نصت على جريمة الاغتصاب او استخدمت عبارة دالة عليها ، مثل انتهاك الشرف والكرامة والقيم الانسانية وكما ياتي :

1- اتفاقية جنيف لعام 1949 . (م27/4وم4/174)
2- المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949 .
3- اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة لعام 1971 . (م8)
4- البروتوكول الاضافي الاول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 .
5- النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 . (م7وم8)

وبذلك فان ورود جريمة الاغتصاب في هذه الاتفاقيات الدولية واعتبار انتهاكها يشكل جريمة دولية تستحق الجزاء القانوني الدولي واستقرارها كقاعدة دولية في القانون الدولي العام ، مما يجعلها ذات اساس قانوني دولي متفق عليه في جميع ارادات الدول ، سيما وان المذهب الارادي ما زال يشكل اساسا مهما للقانون الدولي . (ساسولي 2011)

2.2 المطلب الثاني: جريمة الاغتصاب في انظمة المحاكم الدولية

لا يكفي ان يكون لجريمة الاغتصاب اساسا في القواعد القانونية الدولية ، بل يتطلب تطبيق هذه القواعد القانونية من خلال انظمة قضائية دولية او وطنية . وبسبب ارتكاب هذه الجريمة على نطاق واسع بلغت مئات الالاف في افريقيا وعشرات الالاف في يوغسلافيا خلال تسعينات القرن الماضي فقد تصدى المجتمع الدولي لهذه الظاهرة الاجرامية التي استهدفت المرأة التي هي الحلقة الضعيفة في المجتمع الدولي والتي تستحق الحماية وتوفير الضمانات القضائية (Lobba, 2017)للاقتصاص من المجرمين وتحقيق العدالة ، فظهرت محاكم دولية ذات ولاية محددة على نزاع معين ومن بين اختصاصاتها مقاضاة الذين ارتكبوا جريمة الاغتصاب بموجب نظام قانوني اقره مجلس الامن الدولي بموجب صلاحياته في حفظ السلم والامن الدوليين ، وكما ياتي :

1- نظام محكمة يوغسلافيا السابقة .(مجلس الامن 1993)
2- نظام محكمة رواندا.(ساسولي 2011)
3- نظام محكمة سيراليون .(مجلس الامن 2000)
4- نظام محكمة لبنان . (مجلس الامن 2006)

ان انشاء هذه المحاكم الخاصة كان مقدمة اساسية للعمل على انشاء المحكمة الجنائية الدولية ، (Marshall2010) التي كان احد اختصاصاتها محاكمة مرتكبي جريمة الاغتصاب .(المهدي 2000 و فرج الله 2000)

2.3 المطلب الثالث: جريمة الاغتصاب في قرارات مجلس الامن الدولي

لقد تصدى مجلس الامن الدولي لجريمة الاغتصاب من خلال قراراته بشأنها . (عبدالظاهر2012) ورغم الخلاف حول شرعية قرارات مجلس الامن ومدى قبولها كمصدر للقانون الدولي ، الا انها وبدون شك ذات طبيعة ملزمة ويجري تطبيقها من قبل الدول كافة

وفقا لاحكام ميثاق الامم المتحدة ، مما يعطيها قيمة واقعية ومؤثرة اكثر من قواعد القانون الدولي ذاتها .(Sahban, 2013 & Galbraith, 2015) وندرج ادناه اهم العناوين التي تتعلق بجريمة الاغتصاب وقد اصدر مجلس الامن الدولي قرارات بشانها :

1- المرأة والسلام . (مجلس الامن 2004)
2- محنة المدنيين وجرائم الاغتصاب في دارفور .(مجلس الامن 2004)
3- تحقيقات الامم المتحدة بشأن جرائم الاغتصاب .(مجلس الامن 2005)
4- جرائم الاغتصاب في دارفور .(مجلس الامن 2008)
5- العنف الجنسي والاذلال . (مجلس الامن 2009)

انشاء فريق خبراء معني بسيادة القانون والعنف الجنسي اثناء النزاع المسلح (مؤتمر بكين 1995).

3. المبحث الثالث: الجهود الدولية لمكافحة جريمة الاغتصاب

لم يكتف المجتمع الدولي بتقنين جريمة الاغتصاب وانشاء اجهزة قضائية مؤقتة ودائمة لمحاكمة مرتكبيها ، بل استمرت الجهود الدولية وباشكال متعددة باتجاه التحشيد الدولي ضد مرتكبي هذه الجريمة الخطيرة والتي تنتهك حقوقا انسانية اساسية لا يجوز التعرض لها وفي اي ظروف.

3.1 المطلب الاول: المؤتمرات والتقارير والاعلانات الدولية

ان اجتماع ممثلي الدول والمنظمات والخبراء الدوليين لمناقشة جريمة الاغتصاب او العنف الجنسي والاتفاق على مقررات تتعلق بكيفية مواجهة هذه الجريمة ومعالجة الضحايا والاقتصاص من الجناة سيكون له اثر ايجابي للحد من هذه الجريمة والتخفيف من اثارها .(تقريرامم متحدة1999)

كما ان التقارير الدولية التي تصدرها المنظمات الدولية تسلط الضوء على هذه الجريمة وتدفع المجتمع الدولي لاتخاذ اجراءات تتناسب وخطورة هذه الجريمة وتضع خططها وبرامجها لمواجهتها .(تقرير العفو الدولية 2004)

اضافة الى ان اصدار اعلانات او بيانات دولية حول جريمة الاغتصاب توضح طبيعة هذه الجريمة واسباب ارتكابها ، وما هي المعالجات المناسبة للحد او التقليل منها وكيفية تحقيق العدالة ، وما هي واجبات الدول والمنظمات الدولية بشأنها ، ستكون اساسا للخطوات اللاحقة في انشاء القواعد القانونية الدولية بصيغة اتفاقيات ملزمة لاطرافها.(اعلان فيينا 1993).

3.2 المطلب الثاني: مبادى توجيهية ومبادىء بريستينا

شهدت منطقة كوسوفو جرائم اغتصاب لاكثر من (20000) عشرين الف امرأة من قبل القوات الصربية . وبالنظر لمدى الانتهاك الجسيم لحقوق المرأة ،(دراسة مفوضية حقوق الانسان 2005) فقد توصلت اللجنة المشتركة بين وكالات الامم المتحدة الى مبادىء توجيهية تهدف الى التصدي للعنف الجنسي في حالات الطوارىء الانسانية ، وكما ياتي :

1-الاستثمار في الانظمة والقدرات الوطنية.
2-دعم تنمية القدرات في مجال الوقاية من العنف الجنسي والعنف الجندري والاستجابة لهما .
3-معالجة الحالات المحددة والتي تبعث على القلق في مجال الوقاية من العنف الجنسي والعنف الجندري ، مثل الزواج المبكر والاكراه على الزواج وغيرها.
4-تعزيز حشد الدعم المشترك .
5-الوقاية من العنف الجنسي والعنف الجندري .

6-تحسين جمع البيانات وتحليلها .

7-تطوير المبادرات العالمية .

اضافة الى ما تقدم فان الوقائع الفظيعة لجرائم الاغتصاب في يوغسلافيا السابقة دفع الامم المتحدة والمنظمات الدولية الى اقرار مبادىء بريستينا ، (Valaj, 2005) وذلك لمعالجة اثار الجرائم التي وقعت على النساء ومحاولة اعادتهن الى الحياة الطبيعية من خلال ما ياتي :

1-حق المرأة في المشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، وان تكون لها حصة في القيادة الحكومية وادارة الاعمال .

2-الاتصال بالقيادات النسوية محليا واقليميا .

3-ان يساهم الاعلام في قضايا المرأة بشكل فعال .

4-الانتصار لقضايا المرأة ودعمها عالميا.

3.3 المطلب الثالث: لجان تقصي الحقائق وتحقيق دولي

ان المعلومات المتعلقة بجرائم الاغتصاب يصاحبها التضليل والاوهام والمبالغة ، ويتم تبني مواقف يقصد منها الاساءة من اطراف متناقضة تحاول النيل من بعضها ، لذلك فان تقصي الحقائق والتحقيق الدولي سيؤديان الى تنقية المعلومات المتعلقة بجرائم الاغتصاب ، اضافة الى تشجيعها الضحايا لتقديم معلوماتهم الى جهات محايدة ومستقلة ، اذا ما علمنا بان جرائم الاغتصاب عادة ما تجري في اجواء الفوضى وعدم وجود سلطات رسمية وفي ظل سيطرة جماعات مسلحة غير نظامية ، امثال داعش ومرتزقة النزاعات المسلحة ، وان المغتصبات يتعرضن لضغوط اجتماعية كبيرة تحول دون الكشف عن معلوماتهن .

ومن خلال مراجعة القضايا التي حسمتها محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا نجد انها قليلة ولا تتناسب مع عدد جرائم الاغتصاب المزعومة والتي تتجاوز الالاف.

كل ذلك يتطلب انشاء لجان تقصي حقائق وتحقيق دولي يتناسب عددها مع عدد الجرائم التي ارتكبت .(المخزومي 2008 & Belcerzak 2017)

وسيكون اول واجبات الحكومة العراقية بعد تحرير المدن التي خضعت لداعش هو تمكين النساء المغتصبات من تقديم معلوماتهن والحصول على اية ادلة تثبت ارتكاب جرائم الاغتصاب .(Losar & Lisinski, 2015)

ان المعلومات التي ستوثق عن هذه الجرائم ستكون اساسا لاجراءات المحاكم التي ستنظرها في المستقبل مما يدفع السلطات المسؤولة ان تعمل مبكرا وبمشاركة اممية يفضل ان تكون الامم المتحدة احد المشاركين فيها لاجل ضمان الاستقلالية والحيادية مما يفوت الفرصة على المجرمين الدواعش من الطعن بها وعدم اضاعة المعلومات بمرور الوقت . (Kolietty 2015)

واستجابة لذلك فقد اصدر مجلس الامن الدولي قرارا يشكل بموجبه لجنة دولية للتحقيق وتقصي الحقائق ويطالب الحكومة العراقية بالتعاون والعمل على جمع الادلة والمحافظة عليها في كل ما يتعلق بجرائم داعش وبالاخص منها جرائم الاغتصاب .(قرار 2007).

المبحث الرابع - تحول جريمة الاغتصاب الى قاعدة آمرة

لقد تطور القانون الدولي من اعتماده على موافقة اشخاص القانون الدولي واستمداد قوته من الاساس الارادي الى تحول العديد من قواعده الى قواعد آمرة تستمد قوتها من طبيعتها لانها مرتبطة بتحقيق المصلحة المشتركة للمجتمع الدولي . وكان من بين الكثير من القواعد الدولية قواعد حقوق الانسان الاساسية وفي مقدمتها جريمة الاغتصاب ، وقد استقر عليه الفقه الدولي الغربي والشرقي . وهذا ما سنحاول اثباته في المطلب التالي .وان تحول جريمة الاغتصاب الى قاعدة آمرة سيمنحها قوة تنفيذية في القضاء الدولي والوطني

4.1 المطلب الاول: العلاقة بين جريمتي الاغتصاب والتعذيب

لقد استقرت جريمة التعذيب بوصفها قاعدة آمرة بسبب مخالفتها لقواعد اساسة لحقوق الانسان لا يجوز انتهاكها وفي اي ظروف ، لانها حظيت بقبول كل المجتمع الدولي استنادا لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية .(اتفاقية فيينا)

ان عناصر جريمة الاغتصاب من حيث الاكراه على ممارسة الجنس وما يرافقه من اذلال واحتقار وتعذيب وخصوصا اذا ما ارتكبت على نطاق واسع ومنهجي كالذي اقترفه الدواعش مع الايزيديات او ما قام به الصرب مع الكوسوفيات ، فانها جرائم مشابهة لجرائم التعذيب والاستعباد وجرائم الحرب وجرائم ضد الانسانية . وهذا ما ذهب اليه القضاء الدولي عند مقاضاته لمجرمي الاغتصاب من انه ابادة جماعية وجريمة ضد الانسانية وتعذيب واضطهاد واستعباد وجريمة حرب .(Murphy, 2017)

فالاغتصاب تعذيب مستمر وانتهاك لكرامة الانسان وقيمه وغالبا ما يتم تحت التهديد بالقتل او التشويه ، فهو بلا شك انتهاك للقواعد الآمرة التي تحمي القواعد الانسانية الاساسية التي لا تتجزأ عن حياة الانسان وحريته الشخصية . فهو وسيلة للانحطاط والحرمان والاذلال والتمييز والمعاقبة والسيطرة والتدمير للشخص وانعدام الشخصية في الاختيار وتعدي على جسم الانسان واستقلاله ويجرح الشعور بالانسانية التي لها قيمة غير محددة .(Vlaj, 2015) فهو يتعامل مع الانسان بشكل منحط ومستغل ويحرمه من تقرير مصيره ، وهذه عناصر تتوفر في الجرائم الدولية التي اعتبرت من القواعد الآمرة، فهي مثل العبودية والتعذيب وجريمة ضد الانسانية2016Shelton)

4.2 المطلب الثاني: آثار اعتبار جريمة الاغتصاب قاعدة آمرة

ان زيادة الاهتمام الدولي بجرائم الاغتصاب وتعامل القضاء الدولي معه على اساس انها قاعدة آمرة كما تطرقنا اليه في ثنايا البحث قد وفر للضحايا فرصة انتصاف كبيرة من حيث تسهيل اجراءات الاحالة ودون الحاجة لموافقة الدول التي ينتمي اليها المتهمون ، اضافة الى تضامن المجتمع الدولي والاسراع في حسم القضايا وتحقيق العدالة بما يسهم في قمع هذه الانتهاكات ومنع تكرار مآسيها .

لقد ادت التطبيقات القضائية الدولية منذ تسعينات القرن الماضي الى توفير اكبر مستوى من الحماية لضحايا جرائم الاغتصاب بوصفه توجه عالمي باتجاه معاملتها على اساس انها قواعد آمرة . ووفقا لهذا الاعتبار فان الدول تمارس ولايتها القضائية على جرائم الاغتصاب والّا فان الدولة تكون مسؤولة عن عدم مواجهتها الجرائم الدولية ومنع انتهاكات القواعد الآمرة ،(sloom2013) لانها تكون في مواجهة المجتمع الدولي وتنظيماته الدولية العالمية والاقليمية وفي مقدمتها مجلس الامن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية .

ان هذ الايجابية في مواجهة جرائم الاغتصاب اثبتت ان القضاء الوطني سيلعب دورا مهما في الاقتصاص ممن يرتكب هذه الجرائم وسيساعد في تحقيق السلم بين الامم

والاقتصاص ليس من الجناة المباشرين فحسب بل ايضا من قادتهم ومسؤوليهم الذين سمحوا لهم او علموا بارتكابها دون اتخاذ الاجراء المناسب لمنعها او معاقبة مرتكبيها .

ان معرفة الضحايا بان النظام القضائي الوطني والدولي سوف لن يتهاون مع مرتكبي جرائم الاغتصاب بوصفها قواعد آمرة سيدفعهم لتقديم معلوماتهم عما تعرضوا له ايمانا بتحقيق العدالة واستعادة بعض حقوقهم والاقتصاص من الجناة الذين اعتقدوا عدم معاقبتهم . (shelton, 2016)

كما ان اعتقاد الافراد بوجوب معاقبتهم اذا ما ارتكبوا جريمة الاغتصاب بوصفها قاعدة آمرة سواء كانوا منفذين للجريمة او آمرين بها سيؤدي الى الوقاية من الجريمة خوفا من المسؤولية التي ستترتب عليهم من قبل القضاء الوطني والدولي .(هنكرتس ودوزوالد 2009).

5. المبحث الخامس: اجراءات العدالة الجنائية

لا فائدة من القواعد القانونية الدولية حتى وان اصبحت قواعد آمرة في القانون الدولي بدون وضعها موضع التنفيذ من خلال اجراءات محددة لتبني طلبات ضحايا جرائم الاغتصاب وتسهيل التقاضي امام محاكم وطنية ودولية ، سيما وان القضاء الدولي قدم نماذج من المحاكمات الدولية تستحق لتكون امثلة وصيغ في كيفية الاقتصاص من مرتكبي جرائم الاغتصاب رغم المعوقات التي رافقت اجراءات التقاضي.

5.1 المطلب الاول: تأخر طلبات ضحايا الاغتصاب

ان التجارب الماضية في يوغسلافيا السابقة ورواندا وسيراليون توضح ان ضحايا الاغتصاب لم يقدمن معلوماتهن كافة عن الجرائم التي تعرضن لها خوفا من جهات متنفذة وذات سلطات من جهة وحفاظا على سمعتهن وكرامتهن في مجتمعات محافظة من جهة اخرى .

والمشكلة الكبرى لضحايا الاغتصاب من الايزيديات انهن تنقلن لاكثر من مكان وحتى وصل بعضهن الى سوريا وتركيا او كن مع الدواعش في الموصل حتى اللحظات الاخيرة لتحريرها مما يتعذر معه ان يتقدمن بطلباتهن الى جهات مسؤولة وغير موجودة حتى الآن في الموصل .

لاجل تسهيل تقديم طلبات ضحايا جرائم داعش ينبغي ان تتولى الحكومة العراقية انشاء مكاتب مختصة تتولى استلام هذه الطبات ثم تقوم بتوفير الادلة والحصول على اعترافات من بعض الدواعش الذين استسلموا في معركة تحرير الموصل او في غيرها من الاماكن والعمل على تنفيذ مواجهات بين هؤلاء وضحايا الاغتصاب لاجل توثيق المعلومات واستكمالها.

5.2 المطلب الثاني: التوسع في مقاضاة جرائم الاغتصاب

لقد تاكد من خلال الاحداث الماضية ان جرائم الاغتصاب هي من اخطر الجرائم الدولية بدليل تحولها الى قاعدة آمرة في القانون الدولي ، التي هي في مقدمة هرم القواعد الدولية ، فلا يكفي ان تختص بمقاضاتها محاكم دولية خاصة ، مثلما حصل في العديد من الدول ، بل ينبغي ان يكون لها قضاءا دوليا عاما ودائما يشمل جميع الدول .(Layne, 2015) وان الازدواج بالمقاضاة على صعيد كل دولة وعلى صعيد المجتمع الدولي يشكل وسائل فعالة للتصدي لهذه الجرائم الخطرة والتي تمثل اشد الانتهاكات للقواعد القانونية الدولية وهو احد الحلول لمواجهة هذه الجرائم.

ولتنفيذ ما تقدم فان مقاضاة الدواعش عن جرائم الاغتصاب ينبغي ان يتولاه القضاء العراقي اولا ، لان لديه الامكانيات القانونية من حيث المحاكم المختصة والاجراءات الجنائية والاجهزة المختصة بها والتي تمكن الضحايا من تقديم طلباتهن ومعلوماتهن عن جرائم الاغتصاب التي تعرضن لها ومن ثم يتم جمع المعلومات وتدقيقها ،(Hugues, 2015) ثم ياتي بعد ذلك ولاية القضاء الدولي في الاقتصاص من الجناة الذين لم يتمكن القضاء الوطني منهم ، وبذلك تستكمل دائرة القضاء في مواجهة جرائم الاغتصاب ، التي ترتكب احيانا بتوجيه وتنظيم الجهات المسؤولة انتقاما من طائفة او قومية او ديانة ، مثلما حصل مع النساء الايزيديات .(Crude, 2016 & Grindle, 2016)

ان نشوء مثل هذا الالتزام الدولي وبالاخص في اوقات الحرب وان هناك قضاء وطني ودولي يتربص بالجناة يمكنه ان يحدد من ارتكاب جرائم الاغتصاب خوفا من الاجراءات الشديدة . فعندما يُتاح للضحايا اللجوء الى القضاء فهو خطوة بالاتجاه الصحيح الذي يضمن معاقبة الجناة وضمان عدم تكرار مثل هذه الجرائم بسبب الخوف من القضاء العادل .(Meron, 2011 & Ambos, 2013).

6. المبحث السادس: العدالة الانتقالية

لاجل تحقيق العدالة المرجوة بعد التعرض لانتهاكات جسيمة لمدة سنوات ينبغي ان يكون من خلال اجراءات ومراحل زمنية بمعنى تحقيق العدالة على مراحل وليس بقفزة واحدة .

ان آثار جرائم الاغتصاب على الضحايا والمجتمع كبيرة ومدمرة وبحاجة لخطوات بناءة تتضمن زيادة فاعلية دور المرأة في المجتمع ، وان تكون مشاركة في كل القطاعات دون استثناء ، وايجاد غطاء قانوني ملائم لضمان المشاركة الكاملة للمرأة وبشكل متساوي مع الرجل . كما ان وجود منظمات المجتمع المدني له دور كبير في توفير الفرص وتقديم الدعم للمرأة ، كل ذلك سيكون له دور في ازالة آثار جرائم الاغتصاب او تخفيفها على الضحايا اللواتي تعرضن الى ظروف قاسية وغير انسانية كما حصل للايزيديات في الموصل.

6.1 المطلب الاول: زيادة فاعلية دور المرأة

منذ الاعلان العالمي لحقوق الانسان ومرورا بالعهدين واخيرا اتفاقية سيداو لعام 1979 فقد اهتم القانون الدولي بالمرأة من اجل ضمان حقوقها نظرا لما تتعرض له من تعسف وظلم واعتداء غافلين انها تشكل نصف المجتمع وان ضمان حقوقها ينعكس ايجابا على تطور الشعوب والامم . وكان الاغتصاب من بين الانتهاكات الذي تتعرض له المرأة في الكثير من انحاء العالم وان اللواتي يتعرضن لهذه الانتهاكات تضطرب اوضاعهن النفسية والاجتماعية مما يكون له الاثر السلبي على قدرتهن في المشاركة في تطوير مجتمعاتهن . ومن المؤكد انه سينعكس ايجابيا على التنمية زيادة فاعلية دور المرأة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، كما يشعرها باهميتها واعادة الثقة بنفسها وينسيها ما تعرضت له من مآسي جرائم الاغتصاب .(المرأة في كوسوفو 2014) ولقد تزايد الاهتمام بالمرأة وشهد العالم الكثير من المؤتمرات الدولية المعنية بحقوق المرأة

وكان آخرها المؤتمر الرابع في بكين عام 1995 ، (مؤتمر المكسيك 1975) لاجل النهوض بالمرأة وضمان تنفيذ حقوقها.

6.2 المطلب الثاني: اصدار تشريعات جديدة

ان المرحلة الحديثة تتطلب اعادة النظر بالتشريعات الداخلية بما يتناسب وخطورة جرائم الاغتصاب من حيث اثارها السيئة على الضحايا وانها ترتكب في ظروف النزاعات المسلحة ذات الطابع العرقي او الطائفي او الديني .

وفي هذه التشريعات التي تشمل حتى الدستور فيتم تحديد جريمة الاغتصاب بما ينسجم مع الاتفاقيات والقرارات والاعلانات الدولية وبضوء ما تم التوصل اليه من خلال القضاء الدولي التي شملت دولا مثل يوغسلافيا السابقة ورواندا وسيراليون واقليم دارفور وكما ينبغي اصداره في التشريع العراقي بعد جرائم داعش .

فجريمة الاغتصاب تُعد الآن من الجرائم الدولية وتعامل بصفة القواعد الآمرة في القانون الدولي .كل ذلك ينبغي ان يلقي بظلاله على التشريعات الوطنية من حيث ميكانيكية القضاء ورد الفعل السريع في التحقيق والاستجابة لطلبات الضحايا والتحفظ على الادلة ، سيما وانه في قضية اغتصاب الدواعش للايزيديات نواجه واقع قتل اكثر الدواعش او هروبهم الى دول اخرى ، فينبغي ان نأخذ بالاعتبار مسؤولية الدول التي ينتمون اليها ، فهناك

احصاءات دولية عن انتماء الدواعش لدول محددة ينبغي ان تشترك في المسؤولية وان تساعد في القاء القبض والتحقيق وتسليم المجرمين او محاكمتهم .(دول اوربية)

الموضوع مشترك بين القانون الوطني والقانون الدولي ، لذلك فانه ينبغي ان يساهم المجتمع الدولي في اقرار اتفاقيات تضع معالجات في تحديد مسؤولية الدول التي ينتمون اليها ، وما هي مسؤولياتها في متابعة جرائم مواطنيهم من الدواعش في الموصل واماكن اخرى من العالم .(وساندو2000 و المخزومي 2008 و حمدي 2013).

6.3 المطلب الثالث: دور منظمات المجتمع المدني

لقد اكد الميثاق (م71) على التعاون مع منظمات المجتمع المدني التي ازداد عددها (3000 منظمة) وشاركت مع الامم المتحدة بالتشاور بشأن سياستها وبرامجها وحضورها في مؤتمراتها واجتماعاتها ، ويشرف قسم المنظمات غير الحكومية في الامم المتحدة على ادارة الشراكات مع هذه المنظمات وتزويدها بالمعلومات المهمة .

ان معالجة آثار جرائم الاغتصاب بحاجة الى تظافر كل الامكانيات والقدرات الحكومية والمجتمعية ، وبلا ريب فان منظمات المجتمع المدني (NGOs) يمكن ان تلعب دورا ايجابيا في ازالة آثار جرائم الاغتصاب من خلال برامجها في التدريب والمساعدة من قبل مختصين في كل المجالات قادرين على النهوض بضحايا جرائم الاغتصاب والانتقال الى الحياة الطبيعية ونسيان الماضي .

ويمكن لمنظمات المجتمع المدني ان تلعب دورا في ارساء قواعد حقوق الانسان والتأكيد على المساواة بين الجنسين وكفالة ان تاخذ المرأة دورها وحصتها في المشاركة في كل نواحي الحياة حتى لو اقتضى اتباع نظام الكوتا كمرحلة انتقالية .

وكان لهذه المنظمات دورا مهما في تمكين ضحايا جرائم الاغتصاب من تقديم الطلبات ومتابعة التحقيقات واجراءات التقاضي لان اكثر النساء يخشين من انتقام الجناة الذين عادة يعملون في جهات عسكرية او امنية او جهات متنفذة .

ان جهود الاصلاح واعادة البناء وتحقيق العدالة ومعالجة آثار الجرائم بعد انتهاء النزاعات بحاجة الى جهود جبارة ، ومن خلال تجارب الاخرين في يوغسلافيا السابقة وفي افريقيا نجد ان هذه المنظمات كانت ذات دور رائد ومتقدم خلال المرحلة الانتقالية بعد انتهاء النزاع . ففي الموصل وغيرها من المناطق التي سيتم تحريرها من داعش يمكن ان تنهض منظمات المجتمع المدني بدور مهم ومؤثر اذا ما تظافرت جهودها مع اجهزة الدولة حتى تكون مساعدة لها وبالاخص الجمعيات النسائية التي بامكانها الغوص في اعماق ضحايا الاغتصاب.

الخاتمة والمقترحات

ان جرائم اغتصاب داعش للايزيديات العراقيات هي من الجرائم الدولية البشعة التي حصلت في القرن الواحد والعشرين ، وهي تعد انتهاكا لقواعد آمرة في القانون الدولي ، اي انها من اكثر الجرائم جسامة وتستحق اقصى العقوبات وينبغي مواجهتها في القضائين الوطني والدولي بصورة لا تسمح بان يتهرب اي من الجناة والتحرك على تحميل دولهم المسؤولية عن مواطنيها الذين شاركوا في هذه الجرائم ، ولم يعد هناك خلاف حول اساسها القانوني وانها قاعدة آمرة في القانون الدولي وذلك من خلال الجهود الدولية التي بذلت في شانها . كما ان العدالة الجنائية تقتضي الاهتمام بضحايا الاغتصاب وتسهيل اجراءات تقديم الطلب والتحقيق والمقاضاة .

وما زالت آثار هذه الجرائم على الضحايا تتطلب تحقيق العدالة الانتقالية وان يكون للمرأة المكانة التي تستحقها من خلال تشريعات جديدة ، وان تلعب منظمات المجتمع المدني دورها في هذا الشأن.

وندرج ادناه اهم مقترحاتنا لمواجهة جرائم اغتصاب داعش للايزيديات :

1- حث المجتمع الدولي لابرام معاهدات دولية تجرم الاغتصاب بوصفه جريمة دولية وتلاحق المتهمين بارتكابه وتيسر تسليمهم للمحاكم الدولية وتضمن تنفيذ الاحكام الصادرة بحقهم.

2 - توفير قاعدة معلومات عن جرائم الاغتصاب التي ارتكبها داعش على الا يزيديات تتضمن الوقائع والادلة الجنائية وتجهيزها للجهات القضائية الوطنية والدولية .

3 - استحداث اجهزة ومحاكم وطنية مختصة بجرائم الاغتصاب .

4 - التحرك على الصعيد الدولي وبالاخص امام المحكمة الجنائية الدولية وفتح قضايا عن كل جريمة من جرائم داعش على الاقليات العراقية وبالاخص منها جرائم الاغتصاب .

5- اثارة المسؤولية الدولية على الدول التي ينتمي اليها الدواعش ولم تتخذ الاجراءات اللازمة لمنعهم من التوجه للعراق بالاخص الدول التي اقامت معسكرات لتدريبهم ولم تقم بمحاكمتهم بعد عودتهم الى بلدانهم .

6- استحداث مؤسسات متخصصة ووضع برنامج عملي وتفصيلي عن كيفية التعامل مع ضحايا الاغتصاب وكيفية ازالة اثارها واعادتهن الى المجتمع كافراد طبيعيين

المراجع بالعربية

1- ابو الوفا ،احمد(2013) النظرية العامة للقانون الدولي الانساني – قاهرة

2- حمدي، صلاح الدين احمد(2013) – دراسات في القانون الدولي الجنائي – مكتبة زين الحقوقية

3- دراسة للمفوضية السامية لحقوق الانسان (UNHCR)(2015) بعنوان (الوقاية من العنف الجندري والاستجابة لها في حالات اللاجئين في منطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا)
4- هنكرتس، جون – ماري و دونوالد، لوبيز(2009) القانون الدولي الانساني العرفي – ICRC
5- محمد،دوللي(2000) - الجرائم الدولية ، المفهوم والاركان – كتاب بعنوان (الجرائم التي تختص المحكمة الجنائية الدولية) – ICRC
6- المخزومي ،عمر محمود(2008)– القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية– عمان
7- المهدي ،محمد امين (2000) النشأة الحديثة للقضاء الدولي الجنائي – في كتاب بعنوان (الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية) – ICRC
8- ساسولي ، ماركو و بوفييه، انطوان(2011)– كيف يوفر القانون الحماية في الحرب – ICRC
9- ساندو ،ايفا(2000) نحو انفاذ القانون الدولي الانساني – في كتاب (دراسات في القانون الدولي الانساني) – ICRC
10- عبد الظاهر، احمد(2012) دور مجلس الامن في النظام الجنائي الدولي – قاهرة
11- فرج الله ،سمعان بطرس(2000)– الجرائم ضد الانسانية ، اباة الجنس، جرائم الحرب وتطور مفاهيمها- في كتاب بعنوان (د راسات في القانون الدولي الانساني) – ICRC.

المراجع بالانكليزية

1-Ambos, Kal (2013) Norms & Challenges of Int,l Criminal Law , Oxford Uni.
2-Belcerzak, Filip (2017) Investor – State Arbitration & Human Rights, WSB.
3-Crude, Christopher (2015) Why Do National Court Judges Refer to Human Rights Treaties? AJIL, Vol.4, P595
4-oplan L. (2003) Human Rights & Jus Cogens: A Critique of the Normative Hierarchy Theory ,97 AJIL, P.741
5-Galbraith, Jean (2015) Ending SC Res., AJIL, Vol. 4, P.807
6-Griddle, Evan J. (2016) Human Rights in Emergencies, Cambridge University.
7-Hugues, Pierre V. & Mila Versteeg, (2015) Internal Law National Legal Systems: An Empirical Investigation, AJIL, Vol.4, P.515
8-Jain, Neha (2016) Judicial Lawmaking & General Principles of Law Criminal Law, Harv.I.L.J., Vol.57, Issue1, P.112
9-Kalbraith, Jean (2015) Ending SC Res., AJIL, Vol. 4(2015) P.807
10-Kolisetty, Akhila (2015) Int,l Criminal Courts & Tribunals : Successes & Challenges. Harv. H.R.J., P.222
11-Lobba, Poalo (2017) Judicial Dialogue on Human Rights, UN- Bologns,
12-Layne, Steplin R. (2015) Corporate Responsibility for Human Rights Violations, Gonzaga J.I. L., Vol.18, Issue2, P.50&P.45
13-Losar, David & Lizinski, Lucas (2015) Domestic Judicial Design by Int,l Humab Rights Courts , AJIL , Vol.4,P.720
14-Lupu, Yonatan (2017) Explaining Human Rights Abuses: Comparing Contemporary Factors &Historical Factors Virg.J.I.L.,Vol.56,No.2,P.490
15-Marshall, Katharine A. (2010) Prevention & Complement in the Int,l Criminal Court : A Positive Approach , Human Rights Brief,Issue2,P.23
16-Matheson, Michael J. & Reid, Natalie L. (2016) Symposium on the Int,l Criminal Tribunal For the Former Yugoslavia & Rwanda ,AJIL,Vol.3,P.171
17-Meron, Theodor (2011) The Making of Int,l Criminal Justice , Oxford Uni.
18-Murphy, Sean D. (2017) Protection of Person in the Event of Disasters & other Topics, AJIL, Vol.110, Issue4, P.730&P.720
19-Nowak, Mnfr (2004) ed Protection Provided by Int,l Law , Human Rights Brief , Issue 4,P.3
20- Sahban, Adel (2013The Applicability of Int,l Standards to the Sanctions of the SCUN, Hague Year Book Int,l L.,Vol.26,P.244
21-Shelton, Dinah & Washington, George (2017) Int,l Protection of Human Rights , UN
22-Shelton, Dinah (2016) Peremptory Int,l Law – Jus Cogens , AJIL, Vol.2,PP.398-402&P.406&P.400
23-Sloom, James & James, Christian J (2013) The Development of Int,l Law by ICJ , Hague Year Book Int,l Law ,Vol.26,P.225
24-Valaj, Elizabeth (2015) Sexual Violence touring the Kosovo War, Gonzaga J.I.L., Vol.19, Issue1, P.48 &P.56

قضايا دولية :

1. اقره مجلس الامن الدولي بقراره المرقم 827 لسنة 1993
2. نظرت في قضية (فوكا) وهو اسم لبلدة في البوسنة ، حيث جرت محاكمة (رادوفان كاراديتش) عن جرائم اساءة معاملة المسلمين ومنها جرائم الاغتصاب .وهي اول محاكمة لجريمة اغتصاب في القضاء الدولي .
3. اقره مجلس الامن الدولي بقراره المرقم 955 لسنة 1994 حيث نظرت قضية (اكايسو) وهو عمدة بلدية تابا في رواندا الذي كان مسؤولا عن جرائم كثيرة منها اعمال عنف جنسي ضد نساء طائفة التوتسي ، وهي اول محاكمة لجريمة عنف جنسي . ماركو ساسولي وانطوان بوفييه – مصر سابق – ص303
4. اقره مجلس الامن الدولي بقراره المرقم 1315 لسنة 2000
5. اقره مجس الامن الدولي بقراره المرقم 1664 سنة 2006
6. القرار رقم 1556 لسنة 2004 الذي يطالب حكومة السودان للايفاء بالتزاماتها الدولية وبالاخص حماية المدنيين ومنع جرائم الاغتصاب في دارفور
7. القرار رقم 1564 لسنة 2004 الذي يؤكد عدم احترام السودان لالتزاماته وفقا لتقرير الامين العام للامم المتحدة.
8. القرار رقم 1590 لسنة 2005 الذي يؤكد وجوب التزام السودان لاحترام حقوق الانسان وحماية النساء والاطفال من الاعتداءات الجنسية .
9. القرار رقم 1820 لسنة 2008 الذي يؤكد ضرورة القضاء على كل اشكال العنف ضد النساء والفتيات وبالاخص العنف الجنسي والاغتصاب.
10. القرار رقم 1880لسنة 2009 الذي شكل فريق عامل معني بالاطفال خلال النزاعات المسلحة في كوت ديفوار.
11. مؤتمريكين حول النساء عام 1995
12. تقرير الامم المتحدة لعام 1999 حول سيراليون بفقدان اكثر من (2000) الفي طفل وتشريد اكثر من (1500) الف وخمسمائة مدني و (1600) الف وستمائة فتاة أختطفن وخضعن للرق الجنسي خلال (5) الخمس سنوات التالية للحرب . وفي عام

1993 وحدها تم اغتصاب (2000) الفي امرأة وتعرضن للحمل القسري . S/1999/1223
13. تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2004 بشأن جرائم الاغتصاب ومحنة المدنيين في دارفور.
14. اعلان وبرنامج فيينا لعام 1993 بشأن حماية حقوق الانسان .
15. اعلان القضاء على اعمال العنف ضد المؤأة في عام 1993
16. تعيين مقرر خاص يشأن العنف ضد المرأة عام 1994
17. دراسة للمفوضية السامية لحقوق الانسان (UNHCR) بعنوان (الوقاية من العنف الجندري والاستجابة لها في حالات اللاجئين في منطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا) 2015
18. القرار رقم 379 لسنة 2017
19. المادة (53) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات . وقد انتقدت هذه المادة بسبب عدم ادراجها جريمة لاغتصاب مع الجرائم الدولية الاخرى.

مواقع الكترونية:

1 - منشور على موقع (دابق) حيث كانت الايزيدية الشابة تباع ب(165) مائة وخمسة وستين $ ويقل السعر كلما زاد العمر.

Abstract

The Islamic State (ISIS) has committed crimes against Iraqi minorities, in particular against Yazidis. One of the crimes committed by (ISIS) is rape for two years which was planned for by this group, where there were thousands of cases and this is in violation of basic provisions of international law and human rights law. These crimes are dangerous and should be tackled and criminal evidence should be recorded and proved. Steps should be taken to capture (ISIS) perpetrators and they should be tried before international court. Despite that, the aftermath of these crimes should be addressed through legal, health, finance, and social procedures in order for the victims of rape to reintegrate with their society.

Keywords: ISIS, Crimes, Rape, Responsibility, Violence.

التفوق الاستراتيجي، دراسة سياسية مقارنة بين الدول المتفوقة استراتيجياً وابعاد تفوقها

ايناس ضياء مهدي[1] و معتز عبد القادر محمد[2]

[1] قسم العلاقات الدولية والدبلوماسية، كلية القانون والعلاقات الدولية، جامعة جيهان- اربيل، كوردستان، العراق
[2] قسم العلاقات الدولية والدبلوماسية، كلية القانون والعلاقات الدولية، جامعة جيهان- اربيل، كوردستان، العراق

المستخلص

يمثل موضوع التفوق الاستراتيجي احد المواضيع التي لاقت اهتمامها الواضح في الدراسات السياسية ، ولعل ذلك يعود الى اهميته في حياة الدول وخاصة تلك التي تحاول ان يبني قوتها الفعلية في النظام الدولي والتي تحاول ان تحضى بمكانة بارزة في المجتمع الدولي وتسعى للوصول الى مستويات عليا من التاثير في القرار العالمي ، وهي تعلم ان ذلك لن يحدث الا اذا بلغت مستويات من القوة تؤلها لان تحتل موقع استراتيجي في السياسة العالمية. صحيح ان العلاقات الدولية شهدت ولمدد مختلفة هيمنة قوة معينة على شؤون التفاعلات الدولية،ولكن تلك الحالة لم تدم طويلا، اذ كانت تلجأ دائما الى مسألة التفوق سبيلا لايجاد التكافؤ في طبيعة العلاقات فيما بينها،وهكذا استمرت هذه العملية في اطار الجدلية في امكانيات القوة الكامنة والشاملة لدى الدول التي تخوض غمار التنافس والتفوق الاستراتيجي في مختلف المجالات العسكرية والاستراتيجية.في ابعادها المختلفة سواء كانت محلية او اقليمية او دولية.

مفاتيح الكلمات: التفكير الاستراتيجي، الإدارة الاستراتيجية، التفوق الاستراتيجي، السياسة الدولية، العلاقات الدولية

1. المقدمة

يحظى موضوع التفوق الاستراتيجي باهمية بالغة تعود الى عدة اعتبارات لعل في مقدمتها سعي الدول المتواصل للحصول على المكانة والهيبة الدولية ولاتمام سيطرتها وتفوقها في محيطها الاقليمي والدولي ولاثبات قدرات القيادة على صحة استراتيجياتها وفعاليتاها المثمرة . وعليه فقد جاءت هذه الدراسة لتوضح الاهداف الاتية:

1. وضع تصنيفات محددة لتعريف التفوق الاستراتيجي بحسب رؤية الباحثين وتقسيماتهم للتعاريف الواردة.
2. الوقوف على اهم انواع التفوق الاستراتيجي ومحاولة فهم موقف الدول منه وايها اكثر تاثيرا.
3. تحديد اهم استراتيجيات الدول للوصول مع تحديد اهمية هذه الاستراتيجية لكل دولة من الدول .
4. تحديد مدى امكانية الباحثين في التوصل الى نظرية محددة وشبه ثابتة للتفوق الاستراتيجي.

ولتحقيق هذه الاهداف تم وضع **الفرضية البحثية** الاتية: "ان تزايد مستوى التفوق الاستراتيجي للدول يؤدي الى تزايد قوة الدولة في محيطها الاقليمي والدولي".

ولاختبار هذه الفرضية تم **اعتماد المناهج** الاتية:

1. المنهج التاريخي لوصف تاريخ الظاهرة وتاريخ الاهتمام الدولي بها.
2. المنهج الوصفي لوصف وتصنيف تعريفات الظاهرة.
3. المنهج التحليلي النظمي لفهم مدخلات ومخرجات الظاهرة.
4. المنهج المقارن للوصول الى الية تمكين الدول من التفوق الاستراتيجي ومقارنة تفوق الدول مع بعضها.

مشكلة البحث

يهدف البحث الى حل المشكلة العلمية التي تحاول تصنيف ودراسة ابعاد التفوق الاستراتيجي للدول وميادين التفوق واستراتيجياته في ظل التحديات التي تواجهه الدول المتنافسة على التفوق الاستراتيجي. من خلال محاولة اثبات **الفرضية العلمية** (ان تزايد مستوى التفوق الاستراتيجي للدولة يؤدي الى تزايد قوة الدولة في محيطها الاقليمي والدولي).

تقسيمات البحث

وتم تقسيم البحث الى مبحثين وكما يلي:

يدرس المبحث الاول اصل الظاهرة ونشاءتها وتطورها واعتمادها في الدراسات الدولية

مجلة جامعة جيهان- اربيل للعلوم الانسانية والاجتماعية
المجلد 3، العدد 2 (2019) .
أُستلم البحث في 10 كانون الاول 2018؛ قُبل في 11 شباط 2019
ورقة بحث منتظمة: نُشرت في 10 كانون الأول 2019
البريد الإلكتروني للمؤلف :inas.mahdi@cihanuniversity.edu.iq
DOI: 10.24086/cuejhss.v3n2y2019.pp42-48
حقوق الطبع والنشر © 2019 ايناس ضياء مهدي و معتز عبد القادر محمد. هذه مقالة الوصول اليها مفتوح موزعة تحت رخصة المشاع الإبداعي النسبية - CC BY-NC-ND 4.0

وكيفية الاخذ بها من قبل الدول كما ويتناول دراسة مفهوم التفوق الاستراتيجي عبر تصنيف المفاهيم التي طرحها الباحثون الى ثلاث مجاميع تعبر كل مجموعة منها عن وجهة نظر مستقلة في فهم موضوع التفوق الاستراتيجي, اما المبحث الثاني فيدرس ابعاد التفوق الاستراتيجي باعتماد المتغير الجيوستراتيجي كمتغير مؤثر بصورة مباشرة في تحديد مدى قوة التفوق الاستراتيجي وتاثيره في بيئة الدولة, وذلك من خلال دراسة الابعاد الداخلية والاقليمية والدولية للتفوق الاستراتيجي.

2. الأصول النظرية للتفوق الاستراتيجي.

يتناول المبحث الاول دراسة الاصول النظرية للتفوق الاستراتيجي من خلال فقرتين تتعلق الفقرة الاولى بدراسة اصل التفوق الاستراتيجي ونشاءته وتطوره ،في حين تتناول الفقرة الثانية دراسة التصنيف المفاهيمي للتفوق الاستراتيجي من خلال تقسيم التعاريف الواردة في التفوق الاستراتيجي الى ثلاث تصنيفات:

- التفوق الاستراتيجي كمرحلة عليا من مراحل تطور الدول.
- التفوق الاستراتيجي كغاية وهدف اعلى من مراحل تطور الدول.
- التطور الاستراتيجي كهدف للهيمنة والسيطرة العالمية.

2.1 الاصل والنشأة والتطور التاريخي.

يعد موضوع التفوق الاستراتيجي من المواضيع التي نالت اهميتها في النصف الثاني من القرن العشرين ، على الرغم من ان الظاهرة تعد من الظواهر الانسانية القديمة والتي وجدت مع وجودالانسان وظهور الحضارات الانسانية القديمة ومحاولتها تحقيق التفوق على الحضارات الانسانية الاخرى ،ويعد افلاطون من اوائل الكتاب الذين اشاروا الى غاية التفوق الاستراتيجي بصيغته العملية منذ فترات بعيدة اذ اشار في كتاب (الجمهورية)، والذي كتب في حوالي 380 قبل الميلاد عندما كتب افلاطون عن تفوق الامم والشعوب واقترح (الدولة المثالية) وهي بمفهوم الوقت الحاضر الدولة المتفوقة استراتيجيا واعتبر ان مثالية الدولة وتفوقها الحضاري هو انعكاس واضح لتميز حاكم المدينة بالعدالة المطلقة . ويعتقد افلاطون ان الانسان يميل بطبعه الى التعدي اكثر من العدالة والدولة ينبغي ان تعلم الافراد حب العدالة لان الانسان لايقف حدود تطلعه للتفوق حد معين وانما هو طموح مطلق وفطري للبشر، وعليه فكر افلاطون بتأسيس جمهورية مثالية تضمن له التفوق بتقديم الخير وتبعده عن الشرور (محمود، 1976)، وقد اكد في وقت لاحق ابو نصر محمد الفارابي هذه النظرية باعتبار ان تميز الحضارات وتفوقها هو ترجمة مباشرة لتفوق افرادها وعلى راسهم.

حاكمها وان سعي الدول الى تحقيق تفوقها هو سعي متوالي وطبيعي على مر الأعوام (نيوف، 2012) ،كما تبنى ابن رشد والكندي ذات المفهوم في كتاباتهما اللاحقة حول احقية الدول بتحقيق تميزها وعناصر التميز وقد اشترك الاثنان بوصف تلك العناصر بالاتي (نولان، 2013) :

حرص الامم على التعليم والذي بدونه ينتفي اهم شرط من شروط التفوق وذلك لايكون الا من خلال سيطرة الفئة المتعلمة على شؤون الدولة وتهيئة اقتصاد الدولة في سبيل التعليم.

ان المدن والدول المثالية لاتسعى الى اقامة الغزوات والاعتداء على دول مجاورة لتثبيت تفوقها وانما تتميز بانظمة القانون والعدالة والتي تدفع الدول والامبراطوريات المجاورة للانظمام لها.

- ان التفوق لايتحقق الا من خلال ايمان الشعب بحكمة قيادته وقدرتها على ادارة شؤون البلاد على اكمل وجه دون الحاجة الى الثورات والاحتجاجات.
- ان لاتتضمن ثورة الشعب على حكامه اية اضرار في بنى الدولة والتي هي في خدمة الشعب وليس في خدمة الحاكم.
- ان تحتسب الضرائب بعدالة وان يلتزم الافراد بتسديدها ايمانا بقدرة الدولة والحاكم على احداث التطور عن طريق استثمار اموال الضرائب والتي تمثل فائدة وليست عقابا.

ان هذه الافكار ومجملها اتت من فلاسفة ومفكري العلوم التطبيقية عدت النواة الاولى في تفسير الحاجة الطبيعة للتفوق الاستراتيجي والذي تطور مفهومه في كتابات ابن خلدون مؤسس فلسفة الانظمة السياسية الحديثة وخاصة بعد ان ربط تفوق سياسة الدولة بتفوق اقتصادها ، وبذلك اعتبر ابن خلدون من اوائل الكتاب الذين اعلنوا ان اقتصاد الدولة هو اساس تفوقها بعد الكتابات السابقة التي اعتبرت العدل والحق والمساواة الاجتماعية هي اساس التفوق ...وتعود هذه النظرة الواقعية الى دراسة ابن خلدون للظواهر الاجتماعية محاولا فهم وتفسير اسباب ارتقاء امم وانخفاض امم اخرى وان يرتب تلك التفاعلات القوانين الاجتماعية التي توصل اليها في كتاباته.

كما اتى الغرب بمفكرين ابدعوا في وصف التفوق الاستراتيجي واضافوا الكثير الى الكتابات العالمية في هذا الميدان. وحاولوا وضع نظريات ومفاهيم اسهمت في تطور النظرية الحديثة للتفوق الاستراتيجي. وفي مقدمتهم الفيلسوف الالماني جورج وليام هيغل والذي تبنى فلسفته ادولف هتلر فيما بعد والتي سميت عبادة الدولة. اذ اعتبر ان الدولة هي الحياة الاخلاقية ذات الوجود المطلق ، والفرد انما يستمد حقيقته من الدولة ، والدولة هي الفكرة المقدسة على الارض ولم تقم الدولة من اجل الافراد بل وجد الفرد من اجل الدولة وهذه هي الفلسفة التي تبناها الفكر النازي فيما بعد ويفهم من فلسفة هيغل ان الدولة التي تحاول ان تثبت تفوقها لاتربطها صلة الواجب بباقي الدول فهي ارفع من القانون الاخلاقي وعليه لاتعد الحرب شرا من الشرور ، كما ويعارض هيغل فكرة ايجاد عصبة دولية هدفها القضاء على الحروب بواسطة سلطة اسمى وارفع من الدولة ويرى ان تفوق كل دولة كامن في قانونها الاعلى الخاص بها اذ بها نزاعات بين الاخلاقيات السياسية، ولذلك فان غاية التفوق الاستراتيجي لدى هيغل تبرر الحروب ترتكبها الدول داخل وخارج بيئتها الداخلية ويؤيد هيغل ان هناك دولا غير جديرة بالاحترام بحسب رايه ويرى ان بروسيا هي الامة الوحيدة التي تستحق التفوق (Takala, 2005).

لقد تغيرت مفاهيم ومؤشرات التفوق الاستراتيجي ليس بحسب رؤية مفكري الاستراتيجية فقط وانما ايضا بحسب المرحلة التاريخية التي مر بها التطور الانساني ايضا. مما دعا الى ضرورة وضع تصنيف مفاهيمي لمعنى التفوق الاستراتيجي يمكن توضيحه من خلال الفقرة الاتية.

2.2 التصنيف المفاهيمي للتفوق الاستراتيجي.

يعد مصطلح التفوق الاستراتيجي من المصطلحات الدارجة لدى باحثي العلوم السياسية والاستراتيجية، وخاصة في الدراسات التطبيقية لهذا الميدان وقد ورد استخدامه في الدراسات السياسية التي تؤكد على حتمية وجود هذا المتغير كأحد الاهداف الرئيسية للدول ذات تاثير البالغ في مسار العلاقات الدولية.

تعددت تعاريف التفوق الاستراتيجي الا انها بشكل عام اتخذت منهجا محددا لوصفه خلال دراسة ابعاده واثاره على الدول والمنظمات الدولية. ولعل اهم الاتجاهات التي يمكن ان تصنف مفهوم التفوق الاستراتيجي هي الاتجاهات الاتية:

جدول 1

يوضح الامبراطوريات في ظل تفوقها الاستراتيجي الارضي او في ذرى توسعها

ت	الدول المتفوقة استراتيجيا	المرحلة التاريخية	ذرى التفوق / كم مربع
1	الامبراطورية البريطانية	1920	23000000
2	الامبراطورية المغولية	1309	34000000
3	الامبراطوريةالروسية	1905	24000000
4	الامبراطوريةالاستعمارية الفرنسية الثانية	1920	23000000
5	سلالة المانشو كينغ الصينية	1800	15000000
6	الامبراطورية الاسبانية	1800	14000000
7	الخلافة الاموية	720	11000000
8	سلالة يواند في الصين	1320	11000000
9	الامبراطورية البرتغالية	1805	11000000
10	الخلافة العباسية	750	10400000
11	الامبراطورية الاخمينية فارس	م.ق480	11000000
12	الامبراطورية الرومانية	117	8000000

المصدر: بريجنسكي، زبغنيو. (2012). رؤية استراتيجية: اميركا وازمة السلطة العالمية، ترجمة فاضل جتكر، دار الكتاب العربي، بيروت.

2.2.1 التفوق الاستراتيجي كمرحلة عليا من مراحل تطور الدول ونموها.

اعتبر العديد من الباحثين ان اهم مفهوم للتفوق الاستراتيجي هو اعتباره مرحلة متقدمة من المراحل التي وصلت لها الدول في مجالات كثيرة ، في حين اعتبر باحثين اخرين ان التفوق الاستراتيجي كمرحلة تطور عليا للدول للدول من الصعب ان تشمل عدة جوانب لان ظاهرة التكامل تعد ظاهرة مثالية بالنسبة للدول من الصعب ان تصل اليها ، ومثال ذلك يمكن اعتبار التفوق الاستراتيجي التكنلوجي لليابان هو مجال معين من مجالات التفوق وليس بالضرورة ان تمتع الدول بالتفوق في كافة المجالات، كما يمكن ان يكون التفوق الاستراتيجي في مجال التنمية الاجتماعية وتحقيق معدلات عالية في التعليم والصحة دون يكون هناك نفس التفوق في الميدان العسكري كما هو حال الدولية الاسكندنافية وخاصة فنلندا التي حققت اعلى مستوى تعليمي كما اشارت اليه منظمة اليونسكو في العام 2016 (العودة،2011)، كما يعد التفوق الاستراتيجي الاقتصادي للصين مرحلة متقدمة لسلسلة خطط استراتيجية مكنت الصين من الوصول لها .ويبقى التفوق العسكري التقليدي والنووي الذي تمتع به الولايات المتحدة الاميركية،مترافقا مع تقدم سياسي وتقني اهم مجالات تطبيق هذه المفاهيم رغم ان هناك تعارضا واضحا بين القائلين بهذا المنهج اذ استطاعت الولايات المتحدة ان تثبت انها في قمة تفوقها الاستراتيجي العسكري الذي لايزال هو الاهم حتى الوقت الحالي وقد اثبتت ذلك خلال عدة تجارب ..ومن اهم الدراسات الامريكية في هذا الميدان دراسة كل من البروفيسور (جون ميرشايمر) والبروفيسور(ستيفن والت) في حقل التنظير في العلاقات الدولية ،اذ تبنى الباحثان كما هو معروف الى المنظور الواقعي عموما والى تيار الواقعية الكلاسيكية الجديدة على اوجه الخصوص بشقيها (الدفاعي الذي يمثله والت)و(الهجومي الذي يمثله ميرشايمر)والذي يعد اكثر التيارات النظرية نفوذا وتاثيرا في هذا الحقل المعرفي، اذ يتناقش الباحثان في هذه الدراسة مرحلة مهمة من التفوق الاستراتيجي من خلال مايسميانه (التوازن خارج المجال) اي خارج مجال القسم الغربي للعالم الذي يشهد صعودا لقوى كبرى اخرى منافسة للولايات المتحدة على مكانة الهيمنة الكونية،ومن خلال ذلك الطرح يتوضح ان هناك رغبة حقيقية في الابقاء على التفوق الاستراتيجي النوعي الذي تحضى به الولايات المتحدة والذي يعد نتيجة لمراحل متسلسلة اهلتها لان تكون الدولة العظمى الاولى في العالم، ومن بين اهم التعريفات هذا التصنيف ، يعرف د.عبد القادر محمد فهمي التفوق الاستراتيجي بانه"مجمل المراحل الفكريةالتي طورتها العقيدة السياسية للدول لتنتج واقعا متقدما لدولة يفترض على الدول الاخرى الاعتراف به واحترامه" (فهمي،2009)، كذلك يفهم Perry,1996 pp.78-79:) التفوق الاستراتيجي بانه "سلسلة من التطورات التي تمر بها الدولة، والتي تستمر بالتطور في حين تبقى دول اخرى دون هذا المستوى مما يؤهلها لان تحتل مكانة متميزة بين الامم، وقد يصاحب هذا التطور مؤشرات كمية ورقمية تؤيد التفوق النوعي او قد يرافقها سلوك معين يفرض على الدول الاخرى القبول به. وهنا سيتداخل المفهوم مع مفهوم السيطرة على قرارات الدول الاخرى" (William,1996).

2.2.2 التفوق الاستراتيجي غاية وهدف اعلى من اهداف الدول العظمى.

حدد بعض الكتاب ملامح التفوق الاستراتيجي للدول من خلال سعي الدول للحصول على مكاسب استراتيجية تسهم في وضع اضافات مهمة على ملامح تفوقها الاستراتيجي، ويقصد بهذا النوع من المكاسب نقاط القوة التي تؤهلها الى الارتقاء لسلم المتفوقين استراتيجيا، ومنها: الارض، الاقتصاد ،الدعم الدولي، ولاتستثنى اي من الدول والامبراطوريات التي حققت تفوقا استراتيجيا على مر التاريخ هذه القاعدة. ويقترن بالتفوق الاستراتيجي المكاني لهذه الدول والامبراطوريات تفوقا في التسليح وتفوقا اقتصاديا يحدث نتيجة الاتساع المكاني وتنوع الموارد،ومن بين الباحثين الدارسين لهذا التصنيف والمدافعين عنه د.احمد سمير عارف في كتابه العلاقة بين التقدم التكنلوجي والتفكير الاستراتيجي الاميركي ، اذ يبين ان" الحق الطبيعي للدول ان تسعى الى بناء تفوقها الخاص سواء كان ضمن مجال محدد او تفوقا استراتيجيا شاملا ، لذا يعد التفوق الاستراتيجي هو احد الاهداف العليا للاستراتيجيات الوطنية للدولة" (توفيق، 2003).

كما يؤكد دكتور جهاد عودة على اهمية التفوق الاستراتيجي للدول بقوله:ان الدول في سعيها لتحقيق تفوقها الاستراتيجي فانها تؤسس لقاعدة سياسية تجعل من التفوق الاستراتيجي هدف مستقبلي تسعى الاجيال السياسية المتعاقبة للحصول عليه كما وتسعى الحكومات المتعاقبة على تحقيقه والحفاظ على مكاسبه" (عارف، 2008)

2.2.3 التفوق الاستراتيجي هدف للهيمنة والسيطرة

ان هذا النمط في التصنيف قاد الى استحداث عدة نظريات للحرب .. وتفسر هذه النظريات بالرغبة الطبيعية للتفوق الدولي بالقيادة والزعامة في حين يفسرها تجار السلاح بانها نظريات اقتصادية صرفة تضمن لهم استمرار تدفق السلاح سواء الى الدول المهيمنه ام الى الدول المهين عليها،ناهيك عن ان مناحي التفوق هي ليست دولية فقط وانما اقليمية ومحلية وهذا ضمان اقتصادي اكبر لتجار الحروب.

ان توالي ظهور النظريات ضمن هذا التصنيف ادى الى تطوير مفاهيم جديدة واغلبها تتعلق بنظريات الحروب، واهمها نظرية الحرب الجوية وهي النظرية التي تفترض كما سبقت الاشارة ان السيطرة والتفوق الاستراتيجي في المجال الجوي (مسرح العمليات) وان مفتاح النصر في اي معركة يكون بيد الطرف الذي ينفرد بميزة التفوق جوا.

ذلك ان التفوق في اسلحة الجو القتالية (الطائرات القاصفة والمقاتلة بعيدة المدى وقنابل الليزر والصواريخ الذكية) تكبد العدو خسائر فادحة بالنيل من اهدافه الحيوية داخل عمقه الاستراتيجي.

وتدمير قدراته الدفاعية والهجومية باشتباك امن ومن مسافات بعيدة قبل البدء

بالاشتباك الفعلي. (غودي والهمامي، 2012).

ان هذه الاطاريح النظرية ساهمت في تطوير فكر الحرب وتقوم على فهم التفوق الاستراتيجي في مجال الهيمنة على المجال الجوي والاعتماد على فكر الهيمنة العسكرية، وهذا ينسحب بدوره على فكر التفوق الاقتصادي والسياسي واتخاذ القرارات والتاثير عليها في المحافل الدولية.

3. ابعاد التفوق الاستراتيجي

يناقش المبحث الثاني من البحث ابعاد التفوق الاستراتيجي من خلال الاعتماد على المؤثر الجيوستراتيجي في تحديد مدى وقوة التفوق و اذ ان الدول تختلف مديات تفوقها بحسب نوعية وحجم القوة التي تمتلكها , وبشكل عام يمكن تحديد ثلاثة ابعاد رئيسية للتفوق الاستراتيجي تتمثل بالبعد الداخلي والبعد الاقليمي والبعد الدولي.. والتي سيتم مناقشتها واسراد الامثلة الموضوعية عليها ضمن فقرات هذا المبحث.

3.1 البعد الداخلي للتفوق الاستراتيجي

لايمكن عزل التفوق الاستراتيجي للبيئة الداخلية عن احتمالات التاثير الاقليمي او الدولي ،فالدولة المتفوقة في مجال معين من الممكن ان تنافس في ميدانها الاقليمي او الدولي ،وذلك انطلاقة من اهمية القوة الداخلية في حياة الدول ومنها تنتقل الى السياسة الخارجية. ويمكن ان نوضح الاوجه المؤثره في التفوق الاستراتيجي للدول: (السيد حسين، 2009).

- التفوق الاستراتيجي لاحد القطاعات الداخلية كالزراعة والصناعة والخدمات وقد تنفرد دول وتتفوق بانتاج محصول استراتيجي كالرز او البن معين او صناعة معينة واحتلالها المكانة الابرز في ميدان التاثير الاقتصادي كما هو حال انتاج السلع الاليكترونية في اليابان ،كما يبرز قطاع النفط في دول الخليج ويتفوق استراتيجيا على القطاعات الاخرى من حيث التاثير الداخلي.

- يتفوق احد الاحزاب السياسية استراتيجيا على الاحزاب الاخرى حيث يشمل تاثيره الشعبي وتاثيره في الاوساط السياسية حدا كبيرا كما هو حال الحزبين المتواليين على الحكم في الولايات المتحدة رغم انها دولة ديمقراطية وتسمح بالتعددية الحزبية والسياسية ، ولكن ذلك لاينطبق على دول الحزب الواحد لان الدعم السياسي يكون في صالح الحزب وليس للتفوق الاستراتيجي مجال للحديث في هذا الميدان.

- في الدول ذات الصراعات والنزاعات الداخلية،يحدث هناك تفوق لاحد المتنازعين لسبب او لاخر،كان يكون هناك تفوق استراتيجي عقائدي او تسليحي او بسبب الدعم الخارجي لاحد الاطراف على حساب طرف اخر وبسبب الحالة الاخيرة تقوم الاطراف الخارجية بدعم القوى المتنازعة التي تكون مجالا فعالا لتمرير السلاح المتبقي فضلا عن التصعيد المتعمد الذي يكون في صالح شركات السلاح المنتجة.

ان الدول في سعيها الى الحفاظ على تفوقها الاستراتيجي الداخلي فانها تهدف من خلال ذلك الى عدة اهداف لعل ابرزها التالي: (الجحيشي، 2013).

- الحفاظ على قوتها ضمن مجال بيئتها الداخلية ، ومحاولة الحكومة اثبات جدارتها واحقيتها بالسلطة من خلال التفوق كذلك فان تحقيق التفوق الاستراتيجي الداخلي والحفاظ عليه يعد من بين اولويات القيادة السياسية العاملة في ميدان معين،اضافة الى ارتباط التفوق الاستراتيجي الداخلي للدولة بالقدرة على اقامة توازنات داخلية تمكنها من فرض سيطرتها على القوى الداخليةالاخرى وخاصة المعارضة منها.

- يرتبط مفهوم التفوق الاستراتيجي الذي يتحقق داخليا بمفهوم الحفاظ على القوة ومكاسبها الحقيقية ولعله يعد ابرز مناحي قوة الدولة استراتيجيا في داخل بيئتها .

- ان القوى المتفوقة استراتيجيا داخل الدولة توحي دائما بانها متفوقة اقليميا ودوليا كما يحدث لدى التفوق الاستراتيجي الذي حققته تركيا في عهد حكومة الرئيس رجب طيب اردوغان والتي اصبح لها مركزا اقليميا ودوليا مؤثرا.

ويمكن الاخذ بنظر الاعتبار النموذج التركي في التفوق الاستراتيجي على اطار مجال الدولة (البيئة الداخلية)، فتركيا اليوم التي تشهد نموها الاقتصادي هي ليست تركيا التسعينات او مطلع لالفية، وبالقاء نظرة سريعة على تسعينات القرن الماضي فتركيا اتسمت بالاتي: (عدلي، 2015).

- سيطرة الانظمة العسكرية على الحكم ،فشكل الدولة المدنية يحكمها طابع عسكري وهو المسيطر على القرارات الاستراتيجية للدولة التركية.

- كثرة الانقلابات السياسية والحزبية منها،واختفاء احزاب واعادة ظهورها بتسميات جديدة ومبادئ جديدةوبنفس القادة.

- الفقر الاقتصادي الذي عاشته الفئات المجتمعية في المجتمع التركي، مع قلة فرص فرص العمل وظهور البطالة بشكل واضح.

- ضعف الامن الداخلي وظهور الجريمة وضعف سيطرة الدولة على سلامة المواطنين داخل الدولة.

- ضعف الصناعة والاعتماد على القطاع الزراعي،ولا وجود للسياحة.

- ضعف الخدمات العامةوغلاء المعيشة وضعف التعليم بالمقارنة مع دول المنطقة.

ان واقع الحال التركي احتاج الى قيادة قادرة على السيطرة على شعب يعاني من المشاكل ويحتاج الى حل اكثر مما يحتاج الى تفوق استراتيجي في المجال الدولي والاقليمي ولان القيادات السياسية والادارية التركية ادركت ان التفوق الاستراتيجي الاقليمي او الدولي لا ياتي الا من بيئة داخلية قوية ..لذلك عمدت القيادة التركية الى الاهتمام اولا بالبيئة الداخلية وتعزيز مناحي القوة فيها ، ولان الاقتصاد عماد الدولة ولان الشعب المرفه اقتصاديا هو الشعب الوحيد القادر على دعم حكومته وقيادتها وان مفتاح التفوق الاستراتيجي التركي كان اقتصاديا بالدرجة الاولى وذلك من خلال النقاط الاتية: (المصدر نفسه).

- شرع وزير المالية (كمال درويش)عام 2001 ويعد العديد من الازمات الاقتصادية التي مرت بها تركيا في اعتماد العديد من الاصلاحات التي بدأت على الفور تؤتي ثمارها،حيث ارتفع الناتج المحلي الى 5.7٪ في عام 2002،وانخفض معدل التضخم من رقمين الى رقم واحد ، وارتفعت ثقة المستثمرين وانخفضت البطالة تدريجيا ، وفتحت تركيا اسواقها بشكل متدرج،من خلال القيام بالعديد من التدابير التي تمثلت بالحد من القيود الحكومية على التجارة الخارجية والاستثمار وخصخصة الصناعات المملوكة للقطاع العام ،وتحرير العديد من القطاعات ومشاركتها مع القطاع الخاص المحلي والاجنبي بالرغم من الجدال السياسي الذي كان دائرا بشأن ذلك في ذلك الوقت.

- تعزيز القدرة التنافسية والتوظيف :وصلت تركيا الى وضع متميز كدولة ذات دخل متوسط اعلى في تصنيفات القدرة التنافسية العالمية حيث تحتل المرتبة الخامسة والاربعين في مؤشر التنافسية العالمية للمنتدي الاقتصادي العالمي 2015.2016 وتاتي في المرتبة(55) في التصنيف العالمي لممارسة انشطة الاعمال للبنك الدولي،في حين كان ترتيبها في مؤشر التنافسية العالمية في عام 2002،رقم (61).

- واجهت الحكومة التركية مشكلة وضع اسواق العمل وحاولت خلق فرص العمل ،ووضعت الحد الادنى للاجور بشكل مرتفع جدا لدرجة الاعلى بين دول منظمة التعاون والتنمية(العودة، مصدر سبق ذكره).

10.24086/cuejhss.v3n2y2019.pp42-48

- وكذلك فان تركيا لديها نظام ومكافآة سخية جدا ولذلك نجد في الاجل المتوسط هو تعزيز مشاركة الشباب والنساء في القوى العاملة ولذلك وضعت الحكومة في قمة اولوياتها خلق فرص العمل في خطة التنمية الوطنية العاشرةوقد وافقت في اوائل العام 2017 على استراتيجية التوظيف الوطنية.

- بحلول عام 2007 تحول الاقتصاد التركي من سيطرة الانشطة الزراعية التقليدية في المناطق الريفية الى مجتمعات صناعية ديناميكية للغاية ومنتشرةفي المدن الكبرىمع قطاع خدمات متقدم ،حتى اصبح القطاع الزراعي يمثل 11.9٪من الناتج المحلي في حين ان القطاعات الصناعية تمثل 23.7٪ والخدمية تمثل 64.5٪ كما شهد القطاع السياحة نموا بحيث اصبح هناك عام 2015 48 مليون زائرلتركيا،وساهموا بعائدات تخطت 28مليار دولار . ومن خلال ذلك يمكن مقارنة جميع الاصلاحات المذكورة بالفترة التيبرزت بها تركيا كدولة متفوقة استراتيجيا في مجالها الحيوي الاقليمي وبالاعتماد على فكرةالتفوق الاستراتيجي داخليا.

3.2 البعد الاقليمي للتفوق الاستراتيجي

تمثل البيئة الاقليمية المجال الاول لحركة الدولة .وهي بذلك تسعى الى التاثير القوي على مجالها البيئي الاقليمي،فقد لا تكتفي دول كثيرة بتفوق استراتيجي داخلي ،وانما تسعى للحصول على المكانة والهيبة بين الامم لفرض سيطرتها على ارادة الدول الاقليمية الاخرى وهي في سعيها الى اثبات تفوقها. الاستراتيجي الاقليمي فانها تكون قد وضعت في اعتباراتها الحسابات الاتية:

- الدخول في شراكات عسكرية واقتصادية وسياسية وهي بذلك تحاول اثبات تفوقها الاقليمي للسيطرة على هذه الشراكة.

- التنافس الاقتصادي بعيد المدى حيث تحاول من خلال سياستها الاقتصادية فرض نظامها الاقتصادي والسيطرة على السوق الاقليمية وهو ما بدأت به الصين وتحولت الى الاقتصاد العالمي عن طريق هذه الخطوة.

- الرغبة بفرض السيطرة المكانية على اراضي اقليمية جديدة الامر الذي يبرز اهمية التفوق الاستراتيجي العسكري في هذا المجال والذي يتعدى الى القوة النووية وتجربتها في السيطرة على اراضي اقليمية مجاورة.

وفي ضوء الافتراضات النظرية السابقة يمكن طرح المثال الاسرائيلي كاحد النماذج التطبيقية لدراسة حالة التفوق الاستراتيجي الاقليمي من خلال السيطرة العسكرية وتحقيق التفوق العسكري والنووي في هذا المجال ،اذ نشر موقع(ديفنس ابديت) العسكري على الانترنيت تحقيقا عن قيام كل من سوريا وايران وحزب الله وحماس بتبني مفهوم الحرب والهيمنة والتسلح باسلحة مناسبة لها لمعادلة ميزة التفوق الجوي ودقة التصويب التي تتمتع بها إسرائيل. (تيرتري، 2011).

واستند التحقيق الى خلاصة جلسة نقاش عقدت في اطار مؤتمر لاتيرن الدولي حول الحرب البرية وهي جلسة قام بها القائد الاسرائيلي غيرشون هاكوهين بتقديم عرض تفصيلي لتطور الجيوش والقوات غير النظامية العربية الى تشكيلات شبه غير نظامية متحدية بذلك السيطرة الاسرائيلية على ساحات المعارك من خلال اللجوء الى مفاهيم حربية هجينية ويمكن استخلاص ماتوصل اليه التقرير بخصوص التفوق الاستراتيجي الاسرائيلي وقتا للاتي: (البديوي، 2000).

- في عام 1991 بدأ الجيش السوري بناء قوة عسكرية غير نظامية ولازال ذلك قائما حتى اليوم،فعوضا عن تحديث مركباتها المدرعة وطائراتها المقاتلة وسفنها الحربية سمح الجيش السوري بعمليات تعزيز ضخمة جدا على طول الخطوط الحدودية،حيث قام بتوسيع افواجه المقاتلة المفرودة بكمية كبيرة من الصواريخ المضادة للدبابات وانخرطت سوريا بشكل مكثف بشراء صواريخ متوسطة المدى وصواريخ بالستية بالاضافة الى التقنيات المطلوبة لتعزيز وانتج مثل تلك الاسلحة.

- حدث تغيير مشابه في ايران ،حيث تركزت اغلبية الاستثمارت العسكرية على تطوير ونشر الصواريخ البالستية وصواريخ المهام الخاصة بالاضافة الى المنظومات البحرية المسلحة ذات السرعة العالية وكذلك بهدف الهيمنة الاقليمية على الخليج العربي.

- في ضوء ذلك نصح التقرير الاسرائيليين الذين بنوا قواتهم لهزيمة الجيش السوري والتفوق عليه ،الا انه يجب ان يكونوا مستعدين لخوض حرب محتملة على جبهتي كل من سوريا ومصر وهي الحالة التي حدثت فعلا ثلاث مرات 1948، 1967و1973.

- قامت ايران بتنفيذ توسعاتها في جنوب لبنان من خلال وكيلها هناك حزب الله ،وقد قام بتطوير قواته على اساس كونها وحدات قتالية منفصلة ولكل واحدة منها تمركز في موقع معين ومجهزة بالعناصر والاسلحة والامدادات والتحصينات القادرة على العمل باستمرار لعدة ايام بشكل مستقل عن وسائل الاتصالات وخطوط الامداد وحتى القيادة والتحكم ، وتلك القوات قد تم نشرها لاحتواء اي مناورات برية اسرائيلية ،وهو الامر الذي يتناقض مع نظرية التفوق الاستراتيجي العسكري الاسرائيلي. وعليه فان اسرائيل وبموجب تقارير خبراءها العسكريين فانهم يؤكدون على اهمية التفوق الاستراتيجي من خلال التركيز على التسليح والاستمرار به ، مع الاستمرار بالتجارب النووية وتسريب المعلومات المضللة عنها كنوع من تحقيق الهيبة الاقليمية والاستمرار بوحي تفوقها الاقليمي.

3.3 البعد الدولي للتفوق الاستراتيجي

نظمت العديد من الدول خططها واستراتيجياتها العالمية لتصبح الدولة الاولى المتفوقة استراتيجيا وبالرغم من انه مجال حيوي للدولة وحركتها في ميدان دبلوماسيتها الخارجية الا انها تسعى من خلال ذلك الى تحقيق المكاسب الاتية:

ان التفوق ليس لمن يملك الهجوم وحده ، وانما التفوق لمن يملك الهجوم والدفاع معا (حمدان 1983) ولا تجرؤ الدول لتي تملك السلاح النووي في الدخول في مواجهات مباشرة قد تؤدي الى الاستخدام الفعلي للسلاح النووي ،وهو الامر الذي يمثل فناء البشرية على الكرة الارضية لذلك انطلق سباق التسلح في مجال السلاح النووي في ابتكار وتطوير الاسلحة النووية ذات القوة التدميرية المحدودة والمحسوبة والتي تقتل ولاتلوث البيئة بشكل واسع المجال. لكن هذه التكنلوجيا المتقدمة في التسليح لا تتوفر الا في الدول المتقدمة تكنلوجيا والتي لديها القدرة على الاستمرار في التطور والتحديث بشكل مستمر وهي الدول التي تتميز باقتصادات عالمية قوية ومعدلات نمو مطردة اما الدول التي قد تفلح في امتلاك رؤوس نووية التي يمكن ان تهدد وتردع بها دولا اخرى كما تفعل ايران وكوريا الشمالية فهي بذلك تستغل ظروفا دولية واقليمية وليس لها القدرة على الاستمرار والتطوير والتحديث فانها تمثل تهديدا امنيا للوضع الاقليمي والدولي وليس تفوقا استراتيجيا دوليا.

اما حول اهم مؤشرات التفوق الاستراتيجي الدولي فيمكن ان تندرج كالاتي:

- يعد مؤشر السلاح النووي اهم مؤشرات الاستراتيجية على وجود التفوق ، ورغم ان الاتحاد السوفيتي السابق وروسيا الحاليةتخفي مخزونا عظيما من هذا السلاح الا ان القدرة والقوة لاتزال في صالح الولايات المتحدة الاميركية،اما اذا اجتمعت تراسانات

دول الولايات المتحدة وفرنسا وبريطانيا واسرائيل فان لها التفوق الفعلي على مجمل دول العالم .

- اصبح المؤشر التعليمي (العلمي والتكنلوجي)كاحد اهم مؤشرات التفوق الاستراتيجي وذلك بسبب ارتباط هذا المؤشر بالمؤشر الاول وقد تمسك الاتحاد السوفيتي السابق في فترة الحرب بهذا المؤشر لابل واعطاه اهمية كبيرة من خلال برامج الابحاث الاستراتيجية التي قامت بها المؤسسات العلمية السوفيتية وبما خصصته حكومة الاتحاد السوفيتي من مباغ ضخمة لانجاح هذه المشاريع وهذا مادفع ادارة رونالد ريغان عام 1981 اطلاق مبادرة الدفاع الاستراتيجي (حرب النجوم) تحت شعار (امريكا تعود) ،وذلك باقناع المجتمع الدولي بان الاتحاد السوفيتي بقوته التكنلوجية المتقدمة يمثل قوة توسعية عدوانية ينبغي التعامل معها بوسائل المواجهة وطبقا لمؤشرات اعلنها البنتاغون اصبحت مرحلة منتصف الثمانيات في القرن الماضي ان "التفوق الاستراتيجي السوفيتي سببه تقدم علمي وتكنلوجي متزايد مكن الروس من تطويرصواريخ استراتيجية ذات انظمة توجيه متقدمة لها القدرة على تدمير كل صواريخ الولايات المتحدة العابرة للقارات في مواقعها في منطقة السهول العظمى".مما يكون له دوافع على النظام الاقليمي الغربي والنظام الدولي المفروض على العالم منذ نهاية الحرب العالمية الثانية وفي 23 اذار 1983 اعلن الرئيس ريغان مشروعه العسكري الجديد والمسمى مبادرة الدفاع الاستراتيجي والذي تقوم فكرته على محاولة استخدام اشعة الليزر كسلاح مضاد للصواريخ النووية بسبب ان اشعة الليزر لها القدرة على الانتشار في الفضاء بدون انكسار او تشتت لذلك فان الافكار التي ترتكز عليها عسكرة الفضاء تدور حول استغلال خواص الليزر بتوجيه تلك الاشعة القاتلة نحو الصواريخ العابرة للقارات لتعطيلها او تفجيرها وهي في طريقها للفضاء لمنعها من مواصلة مسارها في اصابة اهدافها بالاسلحة النووية. (ستيرز، 1999)

غير ان فكرة مشروع مبادرة الدفاع تعود الى العالم الفيزيائي النووي الاميركي ادوارد تايلور مدير معهد بحوث لورنس ليفر مور في سان فرانسيسكو عام 1976عندما تقدم بفكرة مشروع ابحاث لاقامة خط ماجينو الفضائي لاحباط هجمات الصواريخ السوفيتية حاملة الرؤوس النووية لو اطلقت على الولايات المتحدة قبل ان تصل اهدافها.وقد تم تطبيق المشروع وفقا للخطة الاستراتيجية الاميركية في تلك المرحلة.وتم اعتبارها بانها نموذج للتفوق الاستراتيجي المرحلي الذي عاشته الولايات المتحدة في تلك الفترة والذي كان نتاجه استمرار للتفوق العالمي الذي مازالت تحضى حتى وقتنا الحاضر.

4. الخاتمة.

من خلال البحث تم التوصل الى مجموعة من الاستنتاجات العلمية يمكن توضيحها من خلال النقاط الاتية:

أ. يعد التفوق الاستراتيجي من الظواهر القديمة التي عرفها التاريخ البشري منذ المراحل الاولى لنشأة الحضارات الانسانية،الا ان التعريف العلمي لاصل الظاهرة ونشاءتها وتطورها يعود الى كتاب الفكرين في حقل العلوم السياسية الذين وضحوا اعاد ومعالم الظاهرة بصورة منهجية واضحة.

ب. يمكن تقسيم مفاهيم التفوق الاستراتيجي الى ثلاث تصنيفات اساسية اعتمادا على التعاريف العلمية التي طرحها الباحثون في ميدان العلوم السياسية وهي:

التصنيف الاول: التفوق الاستراتيجي كمرحلة عليا من مراحل تطور الدول ونموها.

التصنيف الثاني: التفوق الاستراتيجي كغاية وهدف اعلى من اهداف الدول العظمى.

التصنيف الثالث: التفوق الاستراتيجي كاحد مؤشرات الهيمنة الدولية.

ج. ينقسم التفوق الاستراتيجي الى عدة انواع وفقا لاعتبارين اساسيين:

الاعتبار الاول: التأثير الجيوستراتيجي للتفوق الاستراتيجي وابعاده وعليه يمكن تقسيم التفوق الاستراتيجي الى ثلاث ابعاد تمثل في البعد الداخلي ،البعد الاقليمي والبعد الدولي ومدى تاثير الدولة في مجالها الحيوي الاستراتيجي.

الاعتبار الثاني : فيتعلق بدراسة نوع القوة التي تفوقت الدولة بها ومدى تاثيرها في واقعها السياسي، وتنقسم الى:

- القوة السياسية والتاثير على القرار السياسي في المحافل والمنظمات الدولية
- القوة العلمية وابعادها التكنلوجية وتاثيرها المتزايد.
- التاثير الاقتصادي والقدرة على توجيه حركة الاقتصاد العالمي
- القوة العسكرية ومقدار الهيمنة على مصادر التسليح وانتاجه والتحكم به.

واخيرا ومن خلال المراحل البحثية السابقة يمكن التوصل الى اثبات فرضية البحث المطروحة في مقدمته والقائلة "بان تزايد مستوى التفوق الاستراتيجي للدول يؤدي الى تزايد قوة الدولة في محيطها الاقليمي والدولي".

5. المصادر والمراجع

البديوي، عادل. (2000). الادراك الاستزتيجي للولايات المتحدة (دراسة في المبادئ الجيوبولتيكية، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد.

بريجنسكي، زبيغنيو. (2012). رؤية استراتيجية: أمريكا وأزمة السلطة العالمية، ترجمة فاضل جتكر، دار الكتاب العربي، بيروت.

توفيق، عبد الرحمن. (2003). التفكير الاستراتيجي (المهارات والممارسات)، مكتبة تطوان، بيروت.

تيرتري، برونو. (2011)، السلاح النووي بين الردع والخطر، ترجمة عبد الهادي الادريسي، ط1، هيئة أبو ئبي للثقافة والتراث، أبو ظبي، الامارات.

الجحيشي، فراس محمد احمد. (2013). التوازنات الاستراتيجية الجديدة في ضوء بيئة امنية متغيرة، جامعة عين شمس، مصر.

حمدان، جمال. (1983). استراتيجية الاستعمار والتحرير، دار الشروق، القاهرة.

ستيرز، بول. (1999). عسكرة الفضاء بين (1945- 1984)، ترجمة علي موسى، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد.

السيد حسين، عدنان. (2009). "التوسع الأطلسي"، سلسلة قضايا دولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت.

عارف، احمد سمير. (2008)، العلاقة بين التقدم التكنلوجي والتفكير الاستراتيجي الأميركي، المكتب العربي للمعارف: القاهرة.

عدلي، عبد المنعم. (2015). القرار الاستراتيجي في ضوء المتغيرات الدولية، المؤسسة الدولية للنشر، بيروت.

العودة، جهاد. (2011). القوى الدولية غير النمطية في العلاقات الدولية في القرن الواحد والعشرين، مكتبة مدبولي، القاهرة.

غودي، ميشال والهامي، قيس. (2012). الاستشراف الاستراتيجي (المشاكل والمناهج)، المعهد الأوروبي للاستشراف الإقليمي، باريس.

فهمي، عبد القادر محمد. (2009). الفكر الاستراتيجي للولايات المتحدة، دار الشروق للنشر والتوزيع.

محمود، زكي نجيب. (1976). محاورات افلاطون، مكتبة طريق العلم، القاهرة.

نولان، بيتر. (2013). طرق متقاطعة، ترجمة بسام صفدي، الدار العربية للنشر، بيروت.

نيوف، صلاح. (2012). مدخل الى الفكر الاستراتيجية، الاكاديمية العربية في الدنيمارك، كوبنهاكن.

Takala, Tuomo. (2005). Charismatic Leadership and Power, Problems and Perspectives in Management, JPMNT

Perry, William J. (1991). “defense storm &deterrence”, foreign affairs.

10.24086/cuejhss.v3n2y2019.pp42-48

پەیوەندی ڕێبازی صۆفیگەری عەدوییەکان بە دەسەڵاتدارانی مەمالیکەوەلەسەرەتای دامەزراندنیەوە تا ساڵی(741ك/1134ز)

هەمزە کاکە یاسین

بەشی یاسا ، کۆلێژی یاسا و پەیوەندیە نێو دەوڵەتیەکان ، زانکۆی جیهان – هەولێر، کوردستان ، عیراق

پوختە

زانستێکە بایەخ و گرنگی بە پاککردنەوەی دڵ و دەروون دەدات ، ئامانجیشی خۆ دوور گرتنە لە هەموو کارێکی نا پەسەند و نەشیاو ، زۆر جاریش بەم زانستە گوتراوە (علم الحقیقە) (حاجی خلیفە ،1980)، کە تێیدا مەبەست لێی وێڵ بوونە بەدوای خودای حقیقی ، ئامانجیش خۆ نزیك کردنەوەیە لە خودا و خۆ دوور گرتنە لەو کار و کردەوانەی کەخەڵکی دیکە ئەنجامی دەدەن. و زۆرجاریش صۆفییەکان نازناوی (الفقراء) (ابن فضل الله ، 2003) (ظهیر : 2008) یان (غرباو) و (سیاحین) یان لە خۆیان ناوە (الکلاباذی:2001) (الحمید ،1999) (شرف ، 1980) بوونی ئایینی جیاواز و هاتنە ناوەوەی خەڵکانێکی دوور لە ئاین و بەتابەتیش مەمالیکەکان و دواتریش لە ژێر کاریگەری فەلسەفەی یونانی و ئەفلاتونی بەشێك لە صوفییەکان و شوێنەکەوتوانیان لە ڕێبازی پیرۆزی ئیسلام و قورئان و فەرموودە لایاندا ,کە سەرئەنجام زانایانی ئیسلامی کەوتنە دژایەتی کردنیان ، لە پێشەوەی ئەو زانایانەی کە زۆر بەتوندی دژی صوفی و ڕێبازەکانی صۆفی گەری وەستایەوە (ابن التیمیه)(661ك-728ك)(1263ز-1328ز) بو کە زۆر بوێرانە لەبەرامبەر پێشێلکاری و خراپی بیرو باوەر و کارو کردەوەی صوفیەکان وەستایەوە. ئەم توێژینەوەیە لە دەڕوازە و دوو تەوەری سەرکی پێك دێت کە لە دەروازەکەدا تیشك خراوەتە سەر بارووذوخی ڕێبازی صوفیگەری سەردەمی مەمالیك و هۆکارەکانی گەشە کردن و فراوان بوونی ڕێبازە صوفیگەریەکانی ئەو سەردەمە ، لەتەوەری یەکەم ژیانامەی بەشێك لە صۆفیەکانی ڕێبای صۆفیگەرایی عەدوییەکان باسی لێوە کراوە ، هەرچی تەوەری دووەم تایبەت کراوە بە پەیوەندی نێوان دەسەڵاتدارانی مەمالیك و صۆفیەکانی عەدوییەکان و بەدرێژی لێیی دوواوین.

ووشە ڕێنیشدەرەکان: صوفی گەری ، مەمالیك ، ڕێباز ، زانست ، دەسەڵات

دەروازە:

دەتوانین بڵین سەردەمی مەمالیك بەسەردەمی زێرینی گەشە کردنی تەصوف هەژمار دەکرێت ، چونکە ڕێگای بۆ گەشەکردن و فراوان بوونی صۆفیگەرایەتی خۆشکرد ئەم بارووە دۆخە سیاسی و ئابووریە بوو کە سەردەمی مەمالیك پێیدا تێپەر بوو ، بۆیە بۆ ناسینی زیاتری تەصوفی ئیسلامی ئەو سەردەمە ، پێویستە تیشك بخەینە سەر ئەو هۆکارە ئایینی و فکری وسیاسی و کۆمەڵایەتیانەی کە پاڵنەری سەرەکی بوون بۆ گەشەکردنەکە گرنگترینیان ئەمانە بوون

1.-هۆکاری سیاسی

لەئەنجامی کۆڕانی سوڵتان توران شاه (الملك المعظم)دواین سوڵتانی ئەیوبی لەساڵی (648ك/1250ز) کۆتایی بەدەوڵەتی ئەیوبی هات و سەردەمێکی نوێ لە مێژووی ئیسلامی دەست پێدەکات ، ئەویش سەردەمی دەوڵەتی مەمالیکە کە هەر لەسەرەتای دامەزراندیەوە بە بارودۆخێکی سیاسی ئاڵۆزو ناسەقامگیر تێپەر بوو ،

مجلة جامعة جيهان- اربيل للعلوم الانسانية والاجتماعية
المجلد 3، العدد 2 (2019)
أُستلم البحث في 26 يناير 2019؛ قُبل في 12 آذار 2019
ورقة بحث منتظمة: نُشرت في 10 كانون الاول 2019
البريد الإلكتروني للمؤلف:hamza.yaseen@cihanuniversity
DOI: 10.24086/cuejhss.v3n2y2019.pp49-55
حقوق الطبع والنشر © 2019 همزه كاكه ياسين. هذه مقالة الوصول اليها مفتوح موزعة تحت رخصة المشاع الإبداعي النسبية - CC BY-NC-ND 40

چونکه ململانێی گەیشتین بە کۆرسی دەسەڵات بارودخی ئەو دەوڵەتەی خستبووە مەترسیەوە ، بۆیە هەر لەسەرەتاوە (شجرە الدر) ئەم ململانییەی تۆختر کردەوە کاتیک (توران شاە)ی کردە خاوەن دەسەڵات کە ناوبراو (ابن فضل الله ، 2003) گەنجێکی کەم ئەزموون بوو ، دواتریش ململانێ لەنێوان دەسەڵاتدارانی مەمالیك بەردەوامی هەبوو تا ئەوکاتەی (شجرە الدر) کۆژراو (سیف الدین قگز) (657-658ك/ 1259-1260ز)دەسەڵاتی وەرگرت ، دواتریش ئەم ململانێیە هەر بەردەوامی هەبوو بۆیە ناسەقامگیری سیاسی و ئەم بارودۆخە خراپە هۆکارێکی گرنگ بوو بۆ دەرکەوتنی دەیان رێبازی صۆفی گەری (ابن واصل , 1953)

2- هۆکاری ئابووری

بەهۆی زۆری ململانێکان و پەلاماردانی یەکتری و داگیرکردنی زەوی و زارو زۆری شەڕی ئەمیرەکان لەسەر دەسەڵات بارودۆخی ئابووری خەڵکی خراپتر بوو ، لەلایەکیترێش زۆر جار نەهامەتی و برسێتی و قات و قری باڵی بەسەر خەڵکدا دەکێشا ، هەروەها بەهۆی زۆری نەخۆشی وەك (طاعون) و بەآو بوونەوەی دەردو بەڵا و کارەساتی سروشتی وەك ئاگر کەوتنەوە و نەخۆشی کشتوکاڵی وەك کوڵە و کەم خۆراکی، زۆر بوونی هەژاری لەئەنجامی زۆری باج و سەرانە ، بارودۆخێکی خراب بۆ خەڵك هاتبوونە ئاراوە بۆیە خەڵك بۆ ڕزگار بوون لەم کارەساتانە پەنای بۆ شێخ وصۆفیەکانی ئەو سەردەم دەبرد ئەمەش وای کردبوو کە شێخ و صۆفیەکان هەم لایەنگر و هەمیش دەسەڵاتی سیاسی پەیدا بکەن و ڕۆڵیان زیاتر بێت لە ناو کۆمەڵگا (اسود، 1981)

3- هۆکاری کۆمەڵایەتی

هۆکارێکی تر لە هۆکارەکانی زیاد بوون و زۆر بوونی صۆفی و ڕێبازەکانی صۆفی گەری ئەو پێك هاتە کۆمەڵایەتییە بوو کە دەوڵەتی مەمالیك پێوەی دەنالاند ، چونکە دەیان نەتەوەی جیا جیا و پێکهاتەی کۆمەڵایەتی جیا لەناو دەوڵەتی مەمالیکدا هەبوون کە هەریەکەیان تێڕوانین و دیدگای جیاوازی بۆ ئاین و بابەتە ئاینییەکان هەبوو و هەر یەکەشیان خاوەنی پیاوی ئایینی خۆیان بوون (علی : 2005)، کە گرنگترین ئەم نەتەوە و پێکهاتانەش وەك تورك و کورد و عەرەب و نەتەوەکانی تریش کە هەریەکەیان دواتر تەکیە و زاویەی تایبەت بەخۆی بنیاتنا ، ئەمەش ڕێگای خۆشکرد بۆ سەرهەڵدانی دەیان ڕێبازی صۆفی گەری ، کە کۆردیش یەکێك بوو لەم نەتەوانە و چەندین زانا و صوفی ناودار ناوبانگیان پەیدا کرد .

لێرەدا ئەوە دەخەینە ڕوو کە زۆری ژمارەی شێخ و صۆفیەکانی کورد لە مصر وشام پیشان دەدەن کە صوفیگەرایەتی چەندە لە ناو کورد گرنگی پێدراوە و پەرەی سەندووە ، هەندێك لە شێخ و صۆفیەکان ئەوەندە ناوبانگیان پەیدا کردووە بوونەتە خاوەنی تریقەی تایبەت بەخۆیان لە گرنگترینیان (شێخ عودەی کوری مسافیری هەکاری) ە کە دواتر لایەنگری ئەوەندە زۆر بوو شوێنگرەوەکانی ڕێبازی (عدوی)یان دامەزراند کە لەناوچە کوردییەکانی وەك هەکار و بەشی زۆری ناوچەکانی تریش بڵاو ببوونەوە (بۆ زانیاری زیاتر لە سەر ڕێبازی صۆفیەگری عەدویەکان بڕوانە کتێبی اتباع الشیخ عدی بن مسافرالهکاری ، الدوسکی ،2004)بۆیە دەتوانین بڵێین ناوچەی هەکاری ناوچەیەکی گرنگی سەرهەڵدانی صۆفیگەری بووە و دەیان کەس لەم بواره ناوبانگیان پەیدا کردوە و پەیوەندیەکی زۆر باشیشیان لەگەڵ دەسەڵاتدارانی مەمالیك هەبووە ، تەنانەت وای لێهاتووە کە دەسەڵاتدارانی مەمالیك بەبێ گەڕانەوە بۆ شێخ و صۆفیە کوردیەکان نەتوانن بڕیاری سیاسی و سەربازیش بدەن ، یەکێکی تر لە کەسایەتیانە (شیخ الخضر الکوردی) ناوچەی هەکاریە کە زۆرجار دەسەڵاتدارانی مالیك پرس و ڕاوێژیان پێکردووە و پێشبینی و دونیا دیدەی ئەویان بەهەند وەرگرتووە(الصفدی،2000،المقریزی ،1980)هەندێکی تریش لە صۆفیەکانی کورد و ناوچەی هەکاری بەهۆی زۆری لاینگریان توانیویانە لە تەریقەی صۆفیگەریەکەیان سوود وەربگرن و بزووتەوەیەکی سیاسی بهێنە مەیدانی خەبات و تێکۆشان و تەنانەت توانیویانە لە دامەزراندنی میرنشینش لە ڕێبازی صۆفیگەری سوود وەربگرن ، وەك ئەوەی (شیخ عزالدین هەکار) ئەنجامیدا و توانی میرنشینێکی سەربەخۆ دروست بکات و زۆر ناوچەش بخاتە ژێر هەژمونوو دەسەڵاتی خۆی .

بەشی یەکەم : ژیاننامەی بەشێك لە صۆفیەکانی ڕێبازی عەدوییەکان

بنەماڵەی شیخ عدی بن مسافر :

ئەم بنەماڵەیە نەژاد و ڕەچەڵەکیان بۆ شێخ عودەی کوڕی مسافر دەگەڕێتەوە کە ناوبراو یەکێك بوو لە دیارترین صۆفیەکانی وڵاتی شام و ڕۆلێکی باشی هەبووە لە هەردوو کایەی سیاسی و ئاینیدا بۆیە لە دوای خۆشی دەیان کەس لە بنەماڵەکەی ، دریژەیان بە ڕێبازی صۆفیگەریەکەی داوە، لەسەر ڕێچکە و ڕێبازی ئەو بەردەوام بوونە ، بۆیە بۆناسینی ئەم بنەماڵەیە و ڕۆڵ و کاریگەریان لەکوردستان و ناوچەی هەکاری و حەوزی زاب ، لەسەرەتاوە تێشك دەخەینە سەر دیارترین و بەناوبانگترین وصۆفیان کە ئەویش شیخ عودەی کوڕی مسافیری هەکاری خۆی بووە .

شێخ ناوی تەواوی (عدی بن مسافر بن اسماعیل بن موسی بن مروان بن الحسن بن مروان الهکاری)یە ، یەکێکە لە ڕێبەرانی ڕەوتی سۆفی گەری ، لە ساڵی (446ك/ 1074ز) لە گوندی (بیت فار) لە وڵاتی شام لە دایك بووە(ابن فضل الله، 2003)، هەر لە تەمەنی گەنجێتییەوە تێکەڵی بزاڤی سۆفیگەری بووە و هاوڕێیەتی صۆفییە بەناوبانگەکانی وەك (عقیل المنبجی، وحماد الدباس، وأبی النجیب عبد القاهر السهروردی، وعبد القادر الجیلی، وأبی الوفاء الحلوانی) کردووە (ابن فضل الله، 2003)،دواتر وڵاتی شامی جێهێشت و ڕووی کردۆتە ناوچەکانی چیای هەکاری ، پاشان لە ناوچەی شێخان و بەتایبەتیش لە لالش گیرساوەتەوە ، لەوێدا گۆشەگیری و ژیانی صۆفی گەری خۆی بەسەر بردووە ، خەریکی پەرستش و بەئەنجام گەیاندنی واجبەکانی خۆی بووە ، دواتر چەند زاویەیەکی بۆ پەرستش لە ناوچەکە بنیات ناوە. زۆر ئامۆژگاری خەڵکی کردووەو سەرئەنجام لەماوەیەکی کورتدا خەڵکێکی زۆر لە دەوری کۆبوونەتەوە و گوێڕایەلی بوونەو بوونەتە موریدی ئەو و ملکەچی خۆیان بۆ فەرمان و ئامۆژگارییەکانی دەبڕیوە (ابن فضل الله، 2003)، سەرئەنجام بەهۆی زۆری شوێن کەوتوانی بە (عەدەوییەکان) ناودەبران بوونە خاوەنی ڕێبازی صۆفی تایبەت بەخۆیان(ابن فضل الله، 2003)..

شێخ تێکەڵ بە ژیانی سیاسی نەدەبوو ، ئامانج و مەبەستی ئامۆژگاری کردنی خەڵك بووە بۆ دوورکەوتنەوە لە ژیانی دونیا و پشت کردن لێی ، بۆیە تا دەهات لایەنگران و موریدانی زیادی دەکرد ، ئەم موریدانەی شێخ نەك تەنها گوێڕایەڵی ئەو بوون بەڵکو بە ماڵ و سامانیش لە خزمەتی ئەو دابوون ، بۆیە بە سەروەت و سامانی خۆیشیان خزمەتی زاویە و میوانەکانی شێخیان دەکرد(الشعرانی ، 1969).

دەتوانین بڵێین ئەوەی شێخ بە ئەنجامی گەیاند هێنانە کایەی بزووتنەوەیەکی ئاینی بوو ، مەبەستی ئامۆژگاری خەڵك و وشیار کردنەوەیان بووە لە ڕەفتارە ناپەسەندەکان،

شیخ له سالّی (557ك/1162ز) كۆچی دوای كرد، گرنگترین ئەم شێخانەی كە لەدوای شێخ عودەی بوونە رێبەرانی رەوتی رێبازی عەدەوییەكان ئەمانە بوون :

أ- ابو بركات صخر كوڕی صخر كوڕی مسافر :
برازای شێخ عودەی بوو كە لەدوای خۆی شوێنەكەوتوانی پشتیان بە ناوبراو بەست زۆر لێهاتوو بوو ، هەر لەبەر ئەمەشە مێژوو نوسان وەك شێخ عودەی ستایشیان كردووە ، ئەوە جگە لەوەی شێخ عودەی ڕاستەوخۆ خۆی ناوبراوی وەك جێگرەوەی خۆی دیاری كردووە ئەو كاتەی لە ژیاندا بوو بۆیە گوتوبەتی ((ابو بركات یخلفنی))(التادفی ، قلائد الجواهر ، 1409هـ ،ص109)،جگە لەوە ناوبراو بە پیاو چاك و چاكە كار و لەخواترس ناسرابوو جێی متمانەی خەڵك بووە دواتر لەسالّی 567ك/ 1171ز كۆچی دوایی كردوە (التادفی ، قلائد الجواهر ، 1409هـ)

ب- شێخ عودەی دووەم :
عودەی كوڕی ابی بركات ، لەبەر زۆری كەرامات و لێهاتوبەكەی و لە خوا ترسیەكەی بە شیخ عودەی دووەم ناسرابوو ، وەك باوكی لەخوا ترس بوو، ناو براوە لەگەڵ لایەنگرانی لە چیاكانی هەكاری نیشتەجێ بوون ، ئەو بەیەكێك لە گەورە شێخەكانی ناوچەكە هەژمار دەكرا ، كەراماتی زۆری هەبووە زۆر شتی بۆ شوێنكەوتوانی ئەنجام داوە كە ئەمەش وای كردووە زۆرتر خەڵك ڕێزی بگرن و ببنە موراید و دەرویشی و بەماڵ و سامان لە خزمەتی دا بن و بەردەوام بن لە پاڵپشتی ڕێبازی عەدویەكان (التادفی ، قلائد الجواهر ، 1409هـ).

ج-حسن كوڕی عودەی
ناوی تەواوی حسن كوڕی عودەی كوڕی ابی بركات كوڕی صخر كوڕی مسافر بوو، لەسالّ(587ك/ 1191ز) لەدایك بووە ناوبراو بە تاج العارفین ناسرابوو، كوڕی شێخ عودەی دووەم بووە ،نەوەی شێخ عودەی هەكاریە و بە شیخی گەورە ناسرابوو (الكتبی ،1983)، زۆر زیرەك و لێهاتوو خاوەن حیشمەت و كەرامات بووە و دۆست و لایەنگری زۆر بووە ، زۆر جار بەهۆی زۆری لایەنگر وپاڵپشتیوانانی لەخۆی بای بووە و كەوتۆتە ململانێ لەگەڵ دەسلاّتداران ، هەر لەبەر ئەمەش بوو ناوبراو لە سالّی(644هـ)لە تەمەنی (53) سالّی كۆڕاوە(الذهبی ، 1993)(محمد ،2000)

ء - شیخ عزالدین
شێخ عزالدین نەوەی شێخ عودەی هەكاریە ، زۆرتر گرنگی بەلایەنی سیاسی و سەربازی داوە و كەمتر ڕووە ئاینیەكەی گرنگی پێداوە ، بۆیە دەگوترێ ئەو لە ڕێبازی ئاینی لای داوە و بیدعە و خورافیاتی زۆری هێناوەتە ناو ڕێبازی عەدویەكان ، ئەمەش وای كرد كە دواجار خەڵكێكی زۆر بە دوای پیروباوەڕەكانی بكەون ، بەڵام ناوبراو زۆر لەگەڵ دەسەڵاتداران نێوانی كۆك نەبووە بۆیە دواتر شێخ بەدەستی بدرالدین لؤ لؤ (606-660ك/ 1209-1261ز) فەرمان ڕەوایی موصل دەكۆژرێت ، ئەگەر چی ناوبراو كوشتیان و كۆتایان بە دەسەڵات و یاخی بوونەكەی هێنا، بەڵام لایەنگرو شوێنكەوتوانی پێیان وابوو شێخ نەمردووە و هەر دەگەڕێتەوە ناویان جارێكی تر (ابن المستوفی ،1980)

2- خضر كوڕی خلیل
یەكێكە لە صۆفیەكانی ناوچەی هەكاری و زۆر گرنگی بە فەرموودەناسی داوە و شێوازی گێڕانەوەی فەرموودەی بەلاوە پەسەند بووە ، ئەوە جگە لەوەی بانگ بێژێكی چاكیش بووە ، ناوبراو لە سالّی (673ك/ 1274ز) كۆچی دوای كردووە (الذهبی ، 1993).

3-شیخ الملك الظاهر (شیخ الخضر الكردی):
ناوی تەواوی (الشیخ خضر بن ابی بكر بن موسی ابو العباس المهرانی ، العدوی) بوو ، بەهۆی نزیكییەوە لە (الملك الظاهر بیبرس)(658-676ك/1260-1277ز) وە نازناوی(شیخ الملك الظاهری) پێ بەخشرابوو ، بەهەمان شێوە بە یەكێك لە ڕێبەرانی ڕەوتی سۆفیگەری لەقەڵەم دەدرێت .شیخ خچر بەڕەچەڵەك خەڵكی گوندی (المحمدیه) ی ناوچەی جزیرەیە و دواتر گەشتی مصری كردووە و لە قاهرە گیرساوەتەوە (ابن فچل الله، 2003)، بەهۆی لە خواترسان و پیاوچاكییەكەی بە (صلاح) بانگ دەكرا .

4-شیخ صالح كوڕی عیسان
ناوی تەواوی شێخ صالح كوری خضری كوری سعدی كوردی عەدویە ، یەكێك بووە لە صۆفیەكانی ولاّتی شام و خاوەنی كەرامات بووە و خەڵك زۆر خۆشیان ویستوە و گوێڕایەڵی بوونە ، ناوبراو لە سالّی (687ك/ 1288ز) كۆچی دوای كردووە (الیونینی، 1954)
بەشی دووەم:پەیوەندی صۆفی عەدوویەكان بە دەسەڵاتدارانی مەمالیكەوە.
پەیوەندی بنەماڵەی عەدویەكان بە دەسەڵاتدارانی مەمالیكەوە .
بنەماڵەی عەدویەكان پەیوەندیەكی زۆر باشیان لەگەڵ دەسەڵاتدارانی مەمالیك هەبووە ، هەردوولا ڕێزی تەواویان لەیەكتر گرتووە و دەستیان لەكاروباری یەكتر وەرنەداوە ، هەمیشە ئەم بنەماڵەیە پاڵپشتی دەسەڵاتی مەمالیك بوون و ئەوانیش لە پێشكەش كردنی یارمەتی و كردنەوەی زاویە و شوێنی پەرستش بۆیان دڕێخیان نەكردووە ،ئەوە جگە لەوەی كاربەدەست و دەسەڵاتدارانی مالیك زۆر جار بۆ خوێندنەوەی پێشهاتەكان چوونەتە لایان و داوایان كردووە یارمەتیان بدەن لەم بوارە ئەوانیش دڕێخیان نەكردووە لە یارمەتیدانیان (الصفدی، 2000).

1-پەیوەندی شێخ حسن بە دەسەڵاتدارانەوە:
بە بەدیار كەوتنی شێخ حسن و وەرگرتنی پێشەنگایەتی ڕەوتی صۆفی گەری عەدوویەكان ئەم پەیوەندیە باشەی كەپێشتر دەسەڵاتدارانی مالیك لەگەڵ لایەنگر و شوێنكەوتوانی عەدویەكان هەیان بوو نەما ، چونكە شێخ حسن ئەم ڕەوتە صۆفی گەریە ئاینەیی گۆڕی بۆ بەرژەوەندی و فراوان خوازی سیاسی و چاوی بڕیبووە دەسەڵات و هەڵی پاوان خوازی دەدا (ابن المستوفی ،1980)
بۆیە لەڕێبازی خودا پەرستی و كەرامات لای داو دەیان بیدعە و خورافیاتی خستە ناو ڕەوتی صۆفیگەرای عەدوویەكانەوە (ابن المستوفی ،1980)، ئیتر لەوكاتەوە هەم پەیوەندی ڕەوتی ڕێبازی صۆفگەرانی عەدویەكان هەدەسەڵاتدارانەوە كەمتر بوویەوە ، هەمیش ئیتر لەو سەردەمە بەدواوە پابەند بوون بەبنەما ئاینیەكان بەڕەو تێك چوون چون و خورافیات و ئەفسانە شوێنی دەقە ئاینیەكانی گرتەوە .
بۆیە دەبینین دەیان پەلاماردانی سەربازی بۆسەر ناوچەی لالش دەستی پێكردوو و كۆشت و كۆشتاری زۆری بەدوای خۆی دا هێنا ئەمەش سەرئەنجامی ئەو هەڵ و كۆششانە بوو كە شیخ حسن دای بۆ ئەوەی هەژموونی سیاسی و سەربازی و

ئایینی خۆی لە ناوچەکە بەزۆر چەسپێنی و خۆی وەك خاوەن دەسەڵات نیشان بدا (ابن المستوفی ،1980) بۆیە ئەوانەی لەدوای شێخ حسن یش هاتن نەیان توانی ڕێبازی صۆفیگەرییەکەیان چاك بکەنەوە و هەمان هەڵەیان دووبارە کردەوە ، بۆیە لەسەر دەمی مەماڵیکش ڕەنگدانەوەی زۆری لەسەر ئەم ڕێبازە هەبوو.

2- پەیوەندی شێخ زین الدین بە دەسەڵاتدارانی مەمالیکەوە

شێخ زین الدین ناوچەی لالشی جێهێشت و لەوڵاتی شام جێگر بوو ، دوای ماوەیەك ناوبانگی دەرکرد و پارەو و پولی لەهەموو کوردستانەوە بەدەست دەگەیشت و دەسەڵاتیان زیادی کرد و شوێنکەوتوانیان ملکەچی و گوێڕایەڵی تەواویان بۆ شێخ دەرببیوو، بۆیە ڕۆژ بەڕۆژ دەسەڵاتی لە زیاد بوون بوو و ئارەزووی زیاتر کردنی هەژموونی دەسەڵاتەکەی دەکرد و حەزی لەپاوان خوازی بوو ، ئەمەش دەسەڵاتدارانی مەمالیکی لە شام دوو دڵ کردبوو ترسیشیان لە زیاد بوونی دەسەڵاتی ناوبراو هەبوو بۆیە هەوڵیاندا بەهەر ڕێگایەك بێت لەناوی ببەن ، بەڵام شێخ بۆ پاراستنی گیانی خۆی وڵاتی شامی بەجێ هێشت و ڕای کردە مصر ، لەوێش لەلایەن سوڵتانەکانی مەمالیك گیراو خرایە زیندانەوە ، دواجار لەساڵی (697ك/1297ز) لەسەردەمی سوڵتان (حسام الدین لاجین)(الملك المنصور)(697-698ك/ 1297-1298ز)،لەزیندان کۆچی دوایی کرد.(ابن فضل الله، 2003)

3-پەیوەندی شێخ عزالدین بە دەسەڵاتدارانی مەمالیەکەوە

شێخ عزالدین کوڕی شیخ زین الدینە کە باوکی وڵاتی شامی بەجێ هێشت ئەو لە شوێنی خوی مایەوە و سەردار و پێشەنگی ڕێبازی صۆفیگەرای عەدویەکانی گرتە دەست و موريد و شوێنکەوتوانی باوکی ملکەچی و پابەند بوونیان بۆ فەرمانەکانی ئەو دووپات کردەوە ، بۆیە ئەویش بەهۆی زۆری ئەو داهاتەی کە بۆی کۆ دەکرایەوە و دەهاتە ژێر دەستی لەلایەك و زۆری لایەنگرانی لەناوچەکە نایەوێ وەك باوکی توشی چارەنوسێکی خراپ بێ و هەمان چارەنوسی بەسەر بێ ، بۆیە شیخ لە ساڵی (700ك /1300ز) ناوچەی شام بەجێ دەهێڵێت و دەگەڕێتەوە هەکاری لەوێوە ڕەوتی صۆفیگەرای خۆی پەرە پێدەدات سەرکردایەتی ڕێبازەکەی دەکرد ؛ کە دواجار ناوبراو ناوچەی هەکاری جێ دەهێڵێت و دەگەڕێتەوە گوندی (بیت فار) لەوێ نیشتەجێ دەبێت ، لەبەر ئەوەی نەوەی شێخ عودەی بوو لەلایەك و لەبەر ئەوەی لایەنگرو شوێنکەوتوانی زۆر بووە، لەلایەن دەسەڵاتدارانەوە داوای لێدەکرێت کە هاوکارو هەماهەنگیان بێ ، بۆیە داوای لێدەکەن ببێتە لایەنگر و دۆستی ئەوان ، هەر بۆیەشە کاتێك بریاری هاوکاری کردنی دەسەڵاتدارانی مەمالیك دەدات پێش وازی لێ دەکرێت و پلە و پۆستی باڵای پێ دەبەخشرێت (ابن فضل الله، 2003)

خەڵکی ناوچەکەش ڕێزیان دەگرت و بە کەسێکی پیرۆزیان دەزانی و شوێنی کەوتن ، دوای ماوەیەك شیخ عزالدین بەهۆی زۆری لایەنگرو شوێن کەوتوانییەوە ، لەلایەن دەسەڵاتدارانی مەمالیکەکانەوە لەساڵی (708ك/ 1307ز) کرا بە ئەمیرو فەرمان ڕەوایی دمشق ، پاشان بەرێوەبردنی ناوچەی صفد ، ناوچەیەکە لە نزیك حمص لە صوریای ئێستا (الحموی ، 1999) یشیان پێسپارد.

بۆیە شێخ (عزالدین) لە پاڵ نفوزی ئاینیدا ، نفوزی سیاسی و سەربازیشی ڕۆژ لە دوای ڕۆژ زیادی دەکرد ، کوردەکان لە هەموو لایەکەوە دەهاتنە پاڵی ، تەنانەت مولك و مالی خۆیان بە پارەیەکی کەم دەفرۆشت و کەل و پەلی سەربازیان بە پارەیەکی زۆر پێ دەکڕی (ابن فضل الله، 2003)

ئیتر شێخ بەهۆی زۆر بوونی نفوزەکەیەوە لەخۆ بایی بوو ، دانی بە دەسەڵاتی مەمالیکەکانیشدا نەنا ڕەتی کردەوە چێتە ژێر ڕکێفی دەسەڵاتدارانی مەمالیك و بڕیاریدا خۆی میرنشینێکی سەربەخۆی هەبێت و خاوەنی دەسەڵاتی خۆی بێت ، بۆیە (سیف الدین تنکز)(712- 740ك/ 1312-1339ز) دەسەڵات داری شام هەندێك کەسی وەك (علم الدین سنجری) یەکێك بوو لە میرە بەهێزەکانی میر ظاهر بیبرس چەندین جار پۆستی باڵای پێ سپێردراوە ، (الصفدی ، 2000)ڕاسپارد بۆ لێکۆڵینەوە لە جموجۆڵی شیخ و ئاشکراکردنی ئامانجی لەو کارانەیدا، چونکە دەنگۆی ئەوە لە ناو خەڵك بەڵاو ببوەوە کە گوایە شێخ ، نیازی هێرش کردنە سەر مصری هەیە و ئامانجیشی لەناوبردنی مەمالیکەکانە ؛ هەندێ هەواڵی تریش باسیان لەوە دەکرد شێخ دەیەوێت دەست بەسەر (یمن)دا دابگرێت ، بۆ ئەم مەبەستە سوڵتانی مەمالیك هێزێکی نارده سەر شێخ و لایەنگرانی ، پاش گەمارۆدان و شەڕێکی کەم (شیخ عزالدین) بەدیل گیرا و بەشکێکی زۆریش لە لایەنگرانی کۆژران و ناوچەکەشیان وێران کرا ، بەڵام دوای ماوەیەك لایەنگرانی شیخ جارێکی تر کۆبونەوەو توانیان میرنشینك لەناوچەکە دابمەزرێنن و فەرمان ڕەوایی تەواوی ناوچەکانی دەوربەریشیان بکەن (ابن فضل الله، 2003) (الدیوجی ، 2004) . ئەوەی لێرەدا گرنگە بگوترێت ئەوەیە ، کە لایەنگرانی شیخ عودەی و شیخەکانی دواتریش بڕوایەکی تەواو و ڕەهایان بە شێخەکانی خۆیان هەبوو ، بۆیە بەتەواوی گوێڕایەڵی هەموو فەرمانەکانیان بوون و هەرچیەك شێخ گوتبای ئەوان ڕاستەوخۆ جێبەجێیان دەکرد.

ئەم باوەڕ بوونە بە شێخەکان سەرئەنجام سەری کێشا بۆ بە پیرۆز کردنیان ، کە دواجار لە بری خودا ، پەرستشی شێخ بەئەنجام بگەیەن و گۆرەکەیشیان بکەن بە شوێنی زیارەت و تەنانەت بیان پەرستن و دواجار بڕیاریاندا کعبەیەکی تایبەتی بۆ دورست بکەن ، لەبری ئەو کعبەی کە لە جیهانی ئیسلامیدا خەڵك بۆ پەرستش ڕووی تێدەکەن(المقریزی ، 1998).

4- پەیوەندی شێخ خضری کوردی بە دەسەڵاتدارانی مەمالیکەوە.

شێخ خضر پەیوەندیەکی زۆر باشی لەگەڵ سوڵتان و دەسەڵاتدارانی مەمالیك هەبوو ، دیارە هۆکاری ئەم پەیوەندیە باشەش بۆ زۆری کەرامات و دونیا بینینی شێخ خۆی دەگەڕێتەوە چونکە شێخ ناوبانگی زۆری پەیدا کردبوو لە مصر و شام و دەسەڵاتدارانیش بۆ زانینی پێشهاتەکان و ئەو ڕوودواوانەی کە لە داهاتوو ڕوودەدەن سەردانیان دەکرد ، بۆیە بەو پێیەی زۆربەی ئەو خوێندنەوانەی شێخ بۆ ڕوودواوەکان ڕاست دەردەچون ئەمەش زیاتر پێگەی شێخی بەهێز تر کردبوو ، لەلای دەسەڵاتدارانی مەمالیك (ابن فضل الله، 2003) بەتایبەتی لای شێخ مەلیك الظاهر بیبرس ، دیارە هۆکارەکەشی بۆ ئەوە دەگەڕێتەوە کە شێخ خجر بەر لە دووساڵ لەوەی سوڵتان مەلیك ڤاهر دەسەڵات وەربگرێت شێخ ئەوەی پێ ڕاگەیاند و پێی گوت تۆ دەبێتە سوڵتانی مەمالیەکەکان گەورە کاربەدەستیان (ابن الملقن ، 1994) ،و دەسەڵاتێکی زۆرت دەبێ و خۆت خاوەنی دەسەڵاتی یەکەم دەگریە ئەستۆ ، بۆیە ئەم پێش بینیەی شێخ بەخاڵی وەرچەرخان دادەنرێت لە ژیانی شێخ ، چونکە پێش بینیەکەی هاتە جێ و ڕاست دەرچوو مەلیك القاهر بیبرس لە ساڵی ((658ك/1260ز) بووە سوڵتانی مەمالیك ، ئیتر بووە جێی بایەخی سوڵتان ملیك ڤاهر و تەنانەت سوڵتان باوەری زۆری هەبوو بە قسە و ئامۆژگاریەکانی و لە هیچ کات لە گوێڕایەڵی کردنی دڕێخی نەدەکرد (الکتبی ، 1985)، تەنانەت وای لێهاتبو سوڵتان ملیك ظاهر لە هەفتەیەك لەجارێك زیاتر سەردانی شێخی دەکرد و وەزیر و

کاربەدەست و دەسەڵاتدارەکانیشی لەگەڵ خۆی دەبردە لای و گوێی لە ئامۆژگاریەکانی ڕادەگرت و هەرجارێك كە سەردانی دەکرد و باوەڕی پێ زیاتر دەبوو (ابن کثیر ، 2001) بۆیە ئەو بڕوا بوونە زۆرەی سوڵتان بە شێخ زیادە ڕووبی زۆری تێدابووە بەتایبەتی ئەمەش لەوەوە سەرچاوەی گرتبوو کە سوڵتان لە هەر کاروبارێکی سیاسی و سەربازی پرس و ڕاوێژی پێ دەکرد و پێش بینەیکانی شێخیش لە بەرامبەر ڕووداوەکان ڕاست دەردەچوو (ابن تغری بردی ، 1998) ، چونکە چەندین جار شێخ مژدەی سەرکەوتنی لەشەڕەکان و فتوحاتەکانی بە سوڵتان ڕاگەیاند هەموویان ڕاست دەرچوون (الدواداری ، 1971)بۆیە سوڵتان بەتەواوی ملکەچی بۆ دەربڕی بوو نەی دەتوانی لە پێشبینیەکانی لابدات ، کە ئەمەش خۆی لەخۆیدا زیادە ڕۆی تەواوە لە بڕوا بوون بەکرامات و لێهاتوی شێخ خضر. سەرئەنجام وای لێهات شێخ دەستی لە کاروباری ناوخۆی وڵات وەردەدا ، بریاری لەسەر بارودۆخی دەوڵەت دەدا ، تەنانەت دەسەڵاتی بەسەر تەواو کاربەدەست و والیەکانیش هەبوو لە مصر و شام ، تەواوی ئەو دەسەڵاتدارانەی کە بەناوی مەمالیك فەرمان ڕەوایان دەکرد و لەژێر سایەی و دەسەڵاتی سوڵتان مەلیك ظاهر شێخ دەسەڵاتی بەسەریاندا هەبوو ، دیارە ئەمەشی کە لە شێخ قبوڵ دەکرا لە خۆشەویستی و ڕێزی شێخ بوو لای سوڵتان ، بۆیە دەگوترێ هیچ کەس دەسەڵاتی بەسەر شێخدا نەبووە بەڵکو ئەو دەسەڵاتی بەسەر هەموواندا هەبووە (الدواداری ، 1971)ئەوە جگە لەوەی دەسەڵاتی سیاسی زۆری هەبووە ، پارەو پولی زۆریش لە تەواوی مصر و شام بۆ دەهات ، چونکە سوڵتان بەهۆی نزیکی لە شێخ دەیان تەکیە و زاویە و شوێنی دیکەی بۆ دروست کرد و لاینەگران و شوێن کەوتوانی لەم شوێنانە بەناوی شێخ دەمانەوە ، تەنانەت لە تەکیە و زاویەکانیش سوڵتان وەقفی بۆ دانا بوو داهاتەکەی هەموو دەهاتەوە ژێر دەسەڵاتی شێخ (عباس ،1410هـ) ، ئەوە جگە لەم تەکیە و زاویانە چەندین مزگەوتی بەناوی شێخەوە دروست کرد ، تەنانەت بەهۆی زۆری دەسەڵاتی شێخ زیادە ڕۆی زۆری لە بەکارهێنانی دەسەڵاتەکەی کردوو زۆرجار کەنیسەی مەسیحیەکانی تێك دەدا و دەیکردنە مزگەوت (الیونینی، 1954)، ئەمەش پێچەوانەی ڕێنمایە ئایینیەکانی ئیسلامە کەئاکرێت شوێنە ئایینیەکانی هیچ ئایینێك بەهیچ بیانوییەك تێك بدرێت و خەڵکەکەی قەدەغە بکرێت لە پەرستشیان ، لەگەڵ ئەوەشدا بەو پێیەی شێخ دەسەڵاتی تەواوی پێدرابوو لە لایەن سوڵتان مەلیك ظاهرەوە پارەو پولی زۆریشی دەهاتە ژێر دەسەڵاتی ، بۆیە ناوبراو دریخی نەکردوە لە هاوکاری کردنی هەژاران و لێقەوماوان و پارەو پولی زۆری بۆ تەرخان کردوون لەم بوارەش شێخ ناوبانگی زۆری هەبوو (مبارك ، 2006).

ئەوەی شایەنی باسە پەیوەندی شێخ لەگەڵ سوڵتان مەلیك ظاهر جێگای هەڵوەستە لەسەر کردنە ، چونکە ئەم پەیوەندییەی نێوانیان هەموو کات و بەردەوام توند و تۆل نەبووە ، زۆر جار جیاوازیش لە تێڕامان و بیرکردنەوەیان هەبووە ، نەگەیشتونەتە یەکتر ، دەکرێ بڵێین پەیوەندی نێوان شێخ و سوڵتان بەپێی کات گۆڕانی بەسەر داهاتووە ، بەتایبەت ئەم پەیوەندییەی نێوانیان لە ساڵی (671ك/ 1272ز) لە پەیوەندیەکی دۆستانەوە گۆڕا بۆ پەیوەندیەکی دووژمناکارانە ، چونکە سوڵتان مەلیك ظاهر شێخی گرت و خستیە زیندانەوە (الذهبی ، 1978)

ئەوەی شایەنی باسە هۆکاری تێك چون و خراپ بوونی پەیوەندی نێوانیان زۆر ڕوون و ئاشکرا نیە لە سەرچاوەکان زۆر بەئاشکرا و بەڕوونی تیشکی ناخەنە سەر ، بەڵام ئەوەی بەدی دەکرێ ئەوەیە سوڵتان خۆی پێی خۆش نەبوو دەسەڵاتی شێخ ئەوەندە فراوان بووە و دەست لەکاروباری ناوخۆی وڵات وەردەدات و بەبێ ڕەزامەندی ئەو هەرچی بیەوێت دەیکات بۆیە ئەم زۆر بوونی دەسەڵاتەی لای سوڵتان قبول کراو نەبووە بۆیە لێی بەبەهانە بووە تا بتوانێت کارێکی لەبەرامبەر ئەنجام بدات و دوری خاتەوە لەخۆی ، لەلایەکی تریش کاربەدەستان و والیەکانی تری مەمالیك لە مصر و شام پێیان خۆش نەبوو شێخ دەست لە کاروباری کارگێڕی ئەوان وەر بدات و دژایەتی خۆیان بۆ ئەم دەست تێوەردانە نەشاردۆتەوە و گلەیی خۆیان گەیاندۆتە سوڵتان جا بەهەر ڕێگایەك بێت ئەمەش دووبارە سوڵتانی هان داوە بۆ وەرگرتنی هەڵوەستە لەسەر شێخ و دوورخستنەوەی ، بۆیە ئەمانە هۆکار بوون بۆ ئەوەی لەلای سوڵتان گلەیی خۆیان بکەن و دەستوەردانەکانی شێخ بۆ سوڵتان ڕوون بکەنەوە ، هەروەها قسەی هەڵبەستراوی زۆریشیان بە سوڵتان ڕاگەیاند کە لەگەڵ پێگە و مقامی شێخ نەدەگونجا (الدواداری ، 1971) تەنانەت تۆمەتی داوێن پیسی و نێر بازی و تاوانی دیکە دراوەتە پاڵ ، تەنانەت ئەوەشی پێگوتراوە کە ئەو دەست و دیاریانە کە سوڵتان لەیەمەنەوە پێی دەبەخشی شێخ بە جاریەکانی قاهرەی دەدا ، دوای ئەوەی ئەم تۆمەتانە ئاراستەی شێخ کران زۆربەی دەسەڵاتداران پێیان وابوو سوڵتان شێخ دەکۆژێت و ناهێلی بەسەریەوە تێپەڕێت ، بەڵام زیرەکی و لێهاتوی شێخ و دوور بینیەکەی سوڵتانی لەکۆشتنی پەشیمان کردەوە ، چونکە شێخ بە سوڵتانی ڕایگەیاند کە مردنی من نزیکە لە مردنی تۆ ، بۆیە سوڵتان لەترسی مردنی خۆی پەشیمان بووەوە و شێخی نەکۆشت و خستیە زیندانەوە (ابن فضل الله ، 2003)

لێرەدا دەتوانین بڵین کە دەسەڵات و پلەوپایەی شێخ خضر لە مصر شام زۆر بەهێز بوو هەموو لایەك ڕێزیان دەگرت و لە ئامۆژگاری و وتەکانی دەرنەدەچوون و هەمیشە لەخزمەتی شێخ دابوون ، بۆیە ئەم ملکەچیەی تەواوی دەسەڵاتداران وای کرد کە شێخ غرور بیگرێت و دەست لەکاروباری ناوخۆ وەربدات و حیساب بۆ دەسەڵاتداران نەکات ، کەسەرئەنجام چارەنوسی بەم چارەنوسە گەیشت کە بخرێتە زیندانەوەبەم جۆرە پەیوەندی باشی شێخ لەگەڵ دەسەڵاتدارانی مەمالیك بەیەکجاری کۆتای پێدێت ، پاشان شێخی لە ساڵی (676ك/ 1277ز) لە زیندان کۆچی دوایی کرد (الیونینی، 1954).

دەرئەنجام :

لەم توێژینەوەیە کە تایبەتە بە لێکۆلینەوە لە پەیوەندی نێوان صۆفیەکانی حەوزی زاب و دەسەلاتدارانی مەمالیك گەیشتینە چەند دەر ئەنجامیك کە گرنگترینیان ئەمانەی خوارەوەن.

لەم توێژینەوەی ئەوەمان بۆ بەدەرکەوت کە سەردەمی مەمالیك سەردەمی گەشە کردن و زۆر بوونی ڕەوتی ڕێبازی صوفی گەرایی بووە

ئەوەمان بۆ بەدەر کەوت کە بەشێکی خەڵکی کوردستانیش شوێن کەوتەی ڕێبازی صوفیگەریەکان بوون ودەیان زانای کوردی شوێنیان لە ڕێبازە صۆفیگەریەکاندا هەبووە خەڵك و لایەنگریان زۆر بووە و صۆفی ناوداری جیهانی ئیسلامی بوون.

بۆمان بەدیار کەوت کە ڕێبازی عەدویەکان کە لەلایەن شێخ عودەی کوڕی مسافیرەوە سەرکردایەتی دەکرا خەڵکێکی زۆر لە دانیشتوانی ناوچەی حەوزی زاب یەنگرو موردی ئەم ڕێبازە بوون و ولائی خۆیان بۆ دووپات کردۆتەوە .

شێخەکانی عەدوویەکان لەسەرەتادا پەیوەندی زۆر باشیان لەگەڵ دەسەڵاتدارانی مەمالیك هەبووە و هەردوولا هاوکاری یەکتر بوون ، بەڵام لە دوادویەکاندا بە هۆی پاوان خوازی شێخی ڕێبازەی عەدویەکەیان و پشت کردن لە خودا ڕووکردنە دونیا و لادان لە بەرنامەی خودا و هێنانەناوەوەی خورافیات و بیدعە بۆ ناو ڕێبازەکە ئیتر

10.24086/cuejhss.v3n2y2019.pp49-55

ئەم پەیوەندیە باشەیان گۆڕا بۆ پەیوەندی دوژمن کارانە و ململانێ لەگەڵ دەسەڵاتدراندا

شێخ خچر بە یەکێك لە گەورە شێخەکانی سەردەمی مەمالیك هەژمار دەکرێت و ناو ناوبانگی دەوڵەتی مەمالیکی تەنی بوو ، تەنانەت شێخ خچر زۆر لە سوڵتان مەلیك ڤاهر نزیك بوو بۆیە بەشێخ مەلیك ظاهر بانگ دەکرا .

هۆکاری تێك چونی پەیوەندی شێخ و صۆفیەکان لەگەڵ دەسەڵاتدارانی مەمالیك لەوەوە سەرچاوەی گرتوە کە دوای ئەوەی شێخەکان ناوبانگیان پەیدا دەکرد ئیتر لەهەوڵی ئەوە دابوون دەسەڵاتی سیاسی و سەربازیش بۆ خۆیان قۆرغ بکەن ، کە ئەمەش مایەی قبول کردن نەبووە لەلایەن دەسەڵاتدارانی مەمالیکەوە ڕەتکراوەتەوە

سەرضاوة ڕێسەنەکان:

1- التادفي : محمد بن يحيى الحنبلي (963ك/1556ز) (1409هـ) قلائد الجواهر ،دار احياء التراث العربي ، مطبعة المنير، بغداد، العراق

2- ابن تغري بردي : جمال الدين ابي المحاسن يوسف بن تغري بردي الاتابكي (ت874ك/1469ز) (1949) الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة، مصر

3- حاجي خليفة : مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي (1067ك/1653ز) كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون ، مكتبة المثنى ، بغداد ، العراق

4- الدواداري : ابو بكر بن عبدالله بن ايبك (ت 736ك/ 1336ز) (1971) الدرة الزكية في اخبار الدولة التركية ، الجزء الثامن من كتاب (كنز الدرر وجامع الغرر)تحقيق اولير هارمان ،القاهرة ، مصر

5- الذهبي : شمس الدين ابو عبدالله محمد بن عثمان (748ك/1347ز). العبر، تحقيق عمر عبدالسلام التدمري ، دار الكتب العربي ، بيروت ، لبنان

6- الذهبي : شمس الدين ابو عبدالله محمد بن عثمان (748ك/1347ز) (1993) تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، تحقيق عمر عبدالسلام التدمري،دار الكتب عربي(بيروت:)

7- ابن شافع بن عباس : شمس الدين محمد بن عبد الرحمن (ت 902ك/ 1479ز)(1410) ،حسن المناقب ، السرية المنتزعة من السيرة الظاهرية، تحقيق عبدالعزيز عبدالله الخويطر،(الرياض، السعودية)

8- الشعراني : عبدالوهاب بن احمد المصري (ت ق 10ك/ 15ز)(1969) لواقح الأنوار في طبقات الأخيار، المعروف بالطبقات الكبرى،مكتبة محمد المليجي ، (مصر: 1969)

9- الصفدي : صلاح الدين خليل بن ايبك (ت 764ك/1362ز) (200) الوافي بالوفيات ، تحقيق احمد الارناؤط و تركي مصطفى ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان

10-ابن طولون :شمس الدين محمد (ت 953هـ/ 1545م) ، (1949) القلائد الجوهرية في تاريخ الصالحية ، تحقيق محمد احمد دهمان ، مكتبة الدراسات الاسلامية ، دمشق: سوريا.

11-ابن فضل الله : ابو العباس شهاب الدين احمد بن يحيى (ت 749ك/1348ز)(2003) مسالك في ممالك الابصار ، دار صادر بيروت ، بيروت ، لبنان

12-الكتبي : محمد بن شكر بن عبدالرحمن الدمشقي (ت 764ك/1363ز). عيون التوارخ ، تحقيق احسان عباس ، دار صادر بيروت ، بيروت ، لبنان

13-ابن كثير : عمادالدين اسماعيل عمر بن كثير القريشي الدمشقي (ت 774ك/1372ز)البداية والنهاية ، مطبعة المعارف (بيروت :د.ت)

14-الكلاباذي : تاج الاسلام ابو بكر محمد (ت 380ك/ 990ز)(2001) ، التعريف بمذهب اهل التصوف ، بيروت ، لبنان

15-ابن المستوفي : الدين ابو بركات المبارك بن احمد الاربلي (ت 637ك/ 1239ز)، (1980) ، تاريخ اربل المسمى (نباهة البلد الخامل بمن ورد من الاماثل)،تحقيق سامي خماس الصقار ،وزارة الثقافة والاعلام ، دار الرشيد بغداد ، العراق

16-المقريزي : تقي الدين ابي العباس احمد بن علي بن عبدالقادر العبيدي (ت 845 ك/ 1441ز) (1977) السلوك لمعرفة دول والملوك ،حقيق محمد عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان

17-المقريزي ، خطط المقريزي (المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والاثار) اعادة الطبع بالاوفست ، مكتبة المثنى ، بغداد ، العراق

18-ابن الملقن : سراج الدين ابن حفص عمر بن علي المصري (804ك/ 1401ز) ، (1994) طبقات الاولياء، حققه وخرجه ، نورالدين اشريبة ، مكتبة الخانجي القاهرة ، مصر

19-ابن واصل : جمال الدين محمد بن سالم (ت 697ك / 1297ز) (1953) مفرج الكروب في اخبار بني ايوب ، القاهرة، مصر

20-اليونيني : : ابو الفتح موسى بن محمد (ت 726ك/ 1395ز) (1954) ذيل مراة الزمان ،دائرة المعرف العثمانية ، حيدر اباد ، الدكن

ذێدةرة عةرةبیيةكان

21-ظهير ، احسان الهي (2008) التصوف ، دار ابن حزم، القاهرة، مصر

22-الدوسكي ، انس محمد شريف (2007) الشيخ عدي بن مسافرالهكاري، من العدوية الى اليزيدية ، ممطبعة اراس (اربيل، العراق)

23-علي ، رياض صالح(2005) الحركة الصوفية في بلاد الشام ، ناشر جامعة الاسلامية ، فلسطين

24-زركلي : الاعلام ، (2002)،دار العلم للملايين ، دمشق : سوريا

25-الديوجي ، سعيد ، اليزيدية ، دار صادر بيروت ، يروت ، لبنان

26-اسود، عبدالرزاق محمد ، (1981) المدخل الى دراسة الاديان والمذاهب ، دار العربية ، بيروت ، لبنان

27-مبارك ، علي باشا ، الخطط التوفيقية ، دار الفكر العربي ، القاهرة: مصر

28-عبد الحميد ، محسن (1406هـ) تجديد الفكر الاسلامي القاهرة ، مصر

29-جلال شرف ، محمد(1980) دراسات في التصوف الاسلامي ، بيروت ، لبنان.

superstitious but later on due to various religions and plentiful people joined the sect especially Mamluks and then the effect of Greek and Apollo Philosophy. Some of the Sufism and its followers moved away from Islam, Quran and Prophet hadith. As a result, Islamic scholars stood against them such as Ibn Taymiyyah (1263 – 1328) who aggressively and bravely stood against their wrongful behaviors and infringement.

Key words: Sufism, Mamluk, Islam, knowledge, religions.

Abstract:

It is a science that pays attention to purifying heart and soul and its aim is to stay away from bad deeds and inappropriate. Sometimes it has been called (the real knowledge) It's purpose to seek the real God to get near him and avoid other people. This scientific belief seeks to find the truth of divine love and knowledge through direct personal experience of God. Sufis sometimes nicknamed 'the poor', 'the stranger' and 'the traveler'. Initially, Sufism was accurate method and far from

10.24086/cuejhss.v3n2y2019.pp49-55

حكم تحديد سن الزواج بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

عبد الستار كريم سعيد

كلية القانون والعلاقات الدولية والدبلوماسية، جامعة جيهان-أربيل ، كوردستان، العراق

المستخلص

لقد إهتم الاسلام بالزواج إهتماماً بالغاً، لأنه أخطر وأهم عقد في المجتمع البشري فهو عقد لا تستقيم الحياة بدونه. وقد حرص الاسلام عليه كل الحرص لتقوية هذا البناء وإبعاده عن المشكلات التي قد تؤدي به إلى الإنهيار والانحراف، وذلك لتحقيق المقاصد الشرعية من الزواج من سكن نفسي ومودة ورحمة وحماية للفرد والمجتمع من أي إنحراف خلقي في غياب الزواج الشرعي مصداقاً لقوله تعالى: [وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ]. وجدير بالذكر فقد ظهرت مؤخراً في العديد من الدول العربية والاسلامية. ومن بينها العراق مسألة تزويج الصغيرات. فأثيرت ضجة كبيرة حول تلك القضية، مما أدى ببعض الدول إلى اللجوء لوضع تشريع جديد لتحديد سن الزواج بسن معينة. وقد تباينت الآراء والأحكام حول قضية زواج الصغيرات. ولا يزال الجدل يحتدم حول هذا الموضوع بين مؤيدين ومعارضين من تخصصات فقهية وقانونية واجتماعية وتربوية. فهي من المسائل الحساسة والمهمة في المجتمع لإرتباطها الشديد بالواقع، وما تترتب عليه من آثار إجتماعية ونفسية واقتصادية وغيرها. فبينما يرى البعض بأن الرؤية أو التصور الشرعي لهذه القضية لا يمكن إهمالها، وإن النصوص الشرعية هي المهيمنة على مثل هذه القضية، والتي تجيز تزويج الفتاة الصغيرة. وتعتبر أن تحديد سن زواج الفتاة يعد إنتهاكاً للمعتقدات السائدة في الشريعة الاسلامية. وفي المقابل يرى فقهاء آخرون بأن هذه القضية تسيء للفتاة وأسرتها ومجتمعها. بسبب الآثار السلبية التي تعاني منها الزوجة الصغيرة. لكونها غير مهيئة نفسياً وجسدياً وفسيولوجياً. ويحتاج أطفالها الى الرعاية. فضلاً عن ذلك فإنها وبحكم صغر سنها لا تدرك معنى الزواج والتزاماته، وحقوق الزوجية والمسؤوليات المترتبة على الزواج. مما يؤدي إلى خلل كبير لا يقره الاسلام. وهناك توجهاً ثالثاً يرى بأن زواج الصغيرات على الرغم من إباحته لابد أن يخضع لبعض القيود التي تضيق من الإفادة من مشروعية زواج الصغيرات إستناداً على قاعدة شرعية مؤداها (حق ولي الأمر في تقييد المباح). والتي عملت بها غالبية التشريعات العربية والاسلامية.

الكلمات الدالة: سن الزواج، زواج الصغار، البلوغ، النكاح، الولاية

1. المقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان و كرمه وجعله خليفة عنه، وجعل منه الزوجين الذكر والأنثى، وشرع الزواج بقاء لنوعه، وحفظ نفسه، ووقاية له من كل أذى، وأفضل الصلاة والسلام على معلم البشرية، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

فقد أهتم الإسلام بالزواج اهتماماً بليغاً، لأنه أخطر عقد وأهمه في المجتمع البشري، فهو عقد حياة، ولهذا فالإسلام يحرص كل الحرص على كل ما من شأنه تقوية هذا البناء وإبعاده عن المشكلات والهزات التي قد تؤدي به إلى الإنهيار أو الإنحراف، وحتى يمكن تحقيق المقاصد الشرعية لهذا الزواج من سكن نفسي، ومودة ورحمة، وحماية للفرد والمجتمع من أي إنحراف خلقي في غياب الزواج الشرعي مصداقاً لقوله تعالى: **[وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ]**.[1]

لقد ظهرت في الآونة الأخيرة في العديد من الدول العربية والإسلامية ومن بينها العراق مسألة تزويج الصغيرات فأثيرت ضجة كبيرة حول تلك القضية، مما حدا ببعض الدول إلى اللجوء لوضع قانون لتحديد سن الزواج بسن معينة، وقد تباينت الآراء والأحكام حول قضية زواج الصغيرات، حيث لا يزال الجدل يحتدم حول هذا الموضوع بين مؤيدين ومعارضين في تخصصات فقهية وقانونية واجتماعية وتربوية، فهي من المسائل الحساسة والمهمة في المجتمع لإرتباطها الشديد بالواقع، ولما له من آثار اجتماعية ونفسية واقتصادية وغيرها فبينما يرى البعض أن الرؤية الشرعية لهذه القضية لايمكن إهمالها وأن النصوص الشرعية هي الحاكمة فيمثل هذه القضية، والتي تجيز زواجا لفتاة الصغيرة وتعتبر أن تحديد سن زواج الفتاتت جاوز لما تعتقدها لشريعة الإسلامية، فإنه في المقابل هناك آخرون يرون أن هذه القضية تسيئ للفتاة الصغيرة وأسرتها ومجتمعها، لما لها من الآثار السلبية التي تعاني منها الزوجة الصغيرة، كونها غير مهيئة نفسيا وجسديا وفسيولوجيا وتصبح أما لديها أطفال صغار يحتاجون رعاية كما أنه ابحكم صغر عمرها لا تدرك معنى الزواج وتبعاته ولا تدرك حقوق الزوجية ولا المسؤوليات المترتبة على الزواج وأن هذا الأمر غالبا مايؤدي إلى خلل كبير لا يقرها لإسلام. وهناك توجها ثالثا يرى أن زواج الصغيرات رغم إباحتها لا بد أن يوضع لها بعض القيود بحيث

مجلة جامعة جيهان- اربيل للعلوم الانسانية والاجتماعية
المجلد 3، العدد 2 (2019) .
أُستلم البحث في 1 تموز 2018؛ قُبل في 12 تشرين الأول 2018
ورقة بحث منتظمة: نُشرت في 10 كانون الأول 2019
البريد الإلكتروني للمؤلف : abdulsatar.karim@cihanuniversity.edu.iq
Doi: 10.24086/cuejhss.v3n2y2019.pp56-70
حقوق الطبع والنشر © 2019 عبد الستار كريم سعيد. هذه مقالة الوصول اليها مفتوح موزعة تحت رخصة المشاع الإبداعي النسبية - CC BY-NC-ND 4.0

يضيّق بها الإفادة من مشروعية زواج الصغيرات إستناداً الى قاعدة شرعية مفادها (حق ولي الأمر في تقييد المباح) والتي أخذت بها وطبقتها غالبية التشريعات العربية.

لقد تناول العديد من من الفقهاء القدامى والمحدثين هذا الموضوع بالبحث في طيّات كتاباتهم حيث تطرقوا إليه في باب النكاح، كما كتبت العديد من المقالات في صفحات الإنترنت حول تحديد سن الزواج بسن معينة ، ولكن لم نجد بحثاً يتناول هذا الموضوع بالمقارنة بين الفقه والقانون، لذلك أرتأيت أن أبحث في هذه المسألة المهمة والحساسة، بحثاً فقهياً مقارناً بقانون الأحوال الشخصية العراقي، مع الإشارة الى بعض التشريعات العربية، من خلال استقراء النصوص الشرعية والقواعد العامة ونصوص القوانين.

وقد قسمت البحث الى فصلين رئيسيين،أوضحت في الفصل الأول مفهوم زواج الصغار ومشروعيته وذلك من خلال ثلاثة مباحث، المبحث الأول: مفهوم الزواج والبلوغ، والمبحث الثاني: حكم الزواج ومشروعية زواج الصغار، والمبحث الثالث: الولاية في الزواج.

أما الفصل الثاني فقد تناولت فيه تحديد سن الزواج فقها وقانوناً، وذلك من خلال ثلاثة مباحث،المبحث الأول: حكم تحديد سن الزواج فقهاً، والمبحث الثاني سن الزواج في القانون، ثم اختتمت موضوع البحث من خلال النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.

والله ولي التوفيق.

الفصل الأول
مفهوم زواج الصغار و مشروعيته

المبحث الأول/ مفهوم الزواج و البلوغ
المطلب الأول/ مفهوم الزواج و زواج الصغار
المطلب الثاني/ مفهوم البلوغ و أسس تحديده
المطلب الثالث / الحكمة من الزواج

المبحث الثاني/ حكم الزواج و مشروعية زواج الصغار
المطلب الأول / حُكم الزواج
المطلب الثاني/ مذهب جواز تزويج الصغار
المطلب الثالث/ مذهب منع تزويج الصغار
المطلب الرابع / الترجيح و الإختيار

المبحث الثالث / الولاية في زواج الصغار
المطلب الأول/ مفهوم الولاية و أقسامها
المطلب الثاني/ شروط الولاية
المطلب الثالث/ ولاية تزويج الصغار

المبحث الأول
مفهوم الزواج و البلوغ

إذا أردنا بيان مفهوم زواج الصغار فإنه لا بد من بيان مفهوم كل لفظة من ألفاظه على حدة، فهو لفظ مركب من لفظتي: زواج، وصغار.

المطلب الأول: مفهوم الزواج و زواج الصغار

أ- **تعريف الزواج لغة :**

استعملت كلمة الزواج في اللغة العربية بمعنى الاقتران والازدواج وكلها بمعنى واحد، فالزواج اقتران الشيء بشيء آخر، كأن تقول زوّجت الشيء بالشيء أي أقرنته به وجعلتها زوجين بعد أن كانا منفصلين.[2]

كما أن كلمة الزواج وكلمة النكاح جاءت بمعنى واحد في ألفاظ القرآن الكريم، ومن ذلك قوله تعالى: [**وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ**].[2] وتطلق لفظة الزوج على الرجل وكذلك على المرأة كما في قوله تعالى: [**وقُلْنا يا آدَمُ اُسْكُن أنتَ وزَوجُكَ الجَنّة**][3].

ب: تعريف الزواج فقها:

اختلف الفقهاء القدامى والمحدثين في بيان مفهوم الزواج، حيث إن الفقهاء القدامى عرّفوه استناداً إلى المقصد الأصلي للزواج، بينما عرّفه الفقهاء المحدثين بالآثار المترتبة على الزواج من المحبة والمودة والتعاون والرحمة والألفة وحسن المعاشرة.[4] وقد عرفه الدكتور وهبة الزحيلي الزواج أو النكاح بأنه: (عقد يتضمن إباحة الإستمتاع بالمرأة بالوطء والمباشرة والتقبيل والضم وغير ذلك إذا كانت المرأة غير محرم بنسب أو رضاع أو صهر)[5] . والملاحظ من تعريفات الفقهاء المحدثين للزواج أنهم عرفوه بآثاره المترتبة عليه من المحبة والمودة والتعاون والرحمة والألفة وحسن المعاشرة.

ج: تعريف الزواج قانوناً:

عرفت المادة الثالثة، الفقرة الأولى من قانون الأحوال الشخصية العراقي الزواج بأنه (عقد بين رجل وامرأة تحلّ له شرعاً غايته إنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل).

د: مفهوم زواج الصغار:

لم يحدد الفقهاء والأصوليون تعريفاً معيناً لزواج الصغار أو القاصر أو لزواج المبكر، وذلك لوضوح معناه وتبادره للذهن وتصوره، فمفهوم الزواج المبكر أو زواج الصغار من الناحية الطبية والعلمية هو: الزواج قبل البلوغ، حيث بالنسبة للفتاة هو زواجها قبل الحيض وبالنسبة للفتى هو قبل الإحتلام[6].

فالصغر وصف يلحق بالإنسان من حين مولده وحتى يبلغ، سواء كان ذلك البلوغ بظهور العلامات الطبيعية، كالإحتلام والحيض وإنبات الشعر، أو كان بإعتبار سن معينة كسن الخامسة عشر مثلاً، أما تسمية من تتزوج قبل الثامنة عشر بأنه زواج الصغير فهذا لا يستند الى قاعدة علمية أو قاعدة شرعية[7].

مما سبق يمكن القول بأن المقصود بالصغير هم: الذكور والإناث دون سن البلوغ. ومفهوم زواج الصغار هو عقد الزواج الذي يكون أحد طرفيه غير بالغ.

المطلب الثاني
مفهوم البلوغ و أسس تحديده

أولاً : مفهوم البلوغ:

عرف الفقهاء البلوغ بتعريفات كلها تدور حول معًنى واحد وهو : وصول الصبي إلى مرحلة لم يعد فيها صغيرا حيث ينتقل منه إلى مرحلة التكليف.

فقد عرّفه فقهاء الحنفية بأنه" :انتهاء حد الصغر.[8] أما المالكية فقد عرّفوه بأنه" :قوة تحدث في الصغير يخرج بها من حال الطفولية إلى حال الرجولية"[9]. وعرّفه الحنابلة

فقالوا أن المراد بالبلوغ هو" : بلوغ حد التكليف" ، وهو في حق الغلام والجارية على السواء، حيث إنه بالبلوغ يجري عليهما قلم الحسنات والسيئات، ويصبح كل منهما مكلفاً بالعبادات والأحكام الشرعية التي كلفها لله بها، كما وتصح منه التصرفات كالبيع والشراء والزواج والطلاق والهبة والوصية وغير ذلك من التصرفات[10].

والبلوغ مؤشر فطري يدل على نمو القوى الجسمية والعقلية واكتمالها، فيصبح الإنسان مميأ وقادراً على تحمل الزواج وتبعاته. كما أنه يصل الإنسان بالبلوغ إلى درجة من الوعي الإجتماعي والفكري مما يساعده على تكوين الأسرة وإدارة شؤونها وتحمل مسؤولياتها وأعبائها.

ثانياً:أسس تحديد البلوغ:

هناك معيارين أساسيين لتحديد البلوغ، وهما البلوغ بالسن والبلوغ بالعلامات الطبيعية أو الأمارات الدالة على ذلك.

أ- البلوغ بالسن

اتفق الفقهاء على اعتبار السن علامة من علامات البلوغ واختلفوا في تحديد السن التي بها يكون الذكر أو الأنثى بالغاً على قولين:

القول الأول: سن البلوغ للفتى والفتاة هو خمس عشرة سنة، وهو قول الشافعي، وحجتهم ما روى عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ عَرَضَنِي رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- **يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي**))[11] قال نافع: فقدمت على عمر بن عبدالعزيز وهو يومئذ خليفته فحدثته بهذا الحديث، فقال: إن هذا الحديث يبيّن الصغير والكبير، فكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة و من كان دون ذلك فاجعلوه في العيال.[12]

القول الثاني:- سن بلوغ الفتى ثمان عشرة سنة والفتاة سبع عشرة سنة، وهو قول أبي حنيفة والزمخشري والمالكية وغيرهم، وحجتهم في ذلك أن المقصود بالبلوغ هو الكمال والتمام ولا يتحقق ذلك إلا في هذه السن، فقد فسر ابن عباس رضي الله عنهما قوله تعالى: [**وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّه**][13] بأن بلوغ الأشد يكون ببلوغ ثمانية عشرة سنة.

ب: البلوغ بالأمارات[14]

وهي علامات من توافرت فيه أو تحقق فيه أحدها فقد تجاوز حدّ الصغر إلى مرحلة البلوغ وهي الاحتلام ونبات شعر خشن حول القبل والحيض، ومن كان دون الخامسة عشرة ونبت له شعر خشن حول قبله فهو بالغ؛ لحديث قصة بني قريظة والتفريق بنبات الشعر بين البالغ وغيره، لما رواه **عَطِيَّةُ الْقُرَظِيُّ قَالَ: كُنْتُ مِنْ سَبْيِ بَنِي قُرَيْظَةَ فَكَانُوا يَنْظُرُونَ فَمَنْ أَنْبَتَ الشَّعْرَ قُتِلَ وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ لَمْ يُقْتَلْ فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ**)).[15]

وكذا من حصل له الاحتلام قبل هذه السن فهو بالغ ، وقد أجمع العلماءُ على أن الاحتلام في الرجال والنساء يلزم به العبادات والحدود وسائر الأحكام، وهو إنزال الماء الدافق سواء كان بجماع أو غيره سواء كان في اليقظة أو المنام. وتزيد المرأة علامة رابعة للبلوغ وهي الحيض، و قد أجمع العلماء على أن الحيض بلوغ في حق النساء.[16]

ولكن يختلف البلوغ بالأمارات باختلافالأشخاص، لأنه يتأثر بعوامل المناخ وطبيعة البيئة، فهو يبكر في المناطق الحارة فتبلغ البنت فيها مبلغ النساء في التاسعة أو العاشرة من العمر ويبلغ الصبي الحلم في الثانية عشرة أو الثالثة عشرة من العمر، ويتأخر في المناطق الباردة إلى الخامسة عشرة أو السادسة عشرة من عمر البنت، وإلى السابعة عشرة أو الثامنة عشرة من عمر الفتى، وإلى أكثر من ذلك في المناطق التي يشتد فيها البرد، ويتوسط بينهما في المناطق المعتدلة[17].

ولأن الأمارات غير منضبطة وغير مستقرة وتختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص فإن الفقهاء يعتدون بالسن أكثر من اعتدادهم بالعلامات.

المطلب الثالث
الحكمة من الزواج

أولاً/ الحكمة من الزواج فقهاً:

للزواج حكم بالغة وغايات سامية حيث هو عماد الأسرة التي يتكون منها المجتمع البشري ويصون النوع الإنساني ويحفظه من الفناء ويحفظ بها الأنساب. وهو من مقتضيات الشريعة والعقل والغريزة أو الطبع.

أما دواعي **الشريعة**: فالنصوص متوافرة من القرآن والسنة على طلب إنشاء هذا العقد بين الرجل و المرأة، والتشجيع عليه و الترغيب فيه. و من ذلك قوله تعالى: [**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**][18] وقوله: [**وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً**][19] وقوله صلى الله عليه وسلم: ((**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**)).[20].

وقد نهى الإسلام عن التبتل والرهبنة حيث لا رهبانية في الإسلام، فالإسلام في ذاته دين إجتماعي لا يقوم على الرهبانية والعزوف عن الزواج. والأحاديث كثيرة على ذلك.

وأما دواعي **العقل** : فإن كل عاقل ينشد العزة والمنعة والنصرة في الحياة، كما ينشد خلود إسمه وبقاء ذكره و استدامة خبره بعد موته. ولا يتحقق ذلك غالباً إلا ببقاء النسل واستمرار الخلف، ولا يكون ذلك إلا بزواج مشروع .[21]

أما دواعي **الغريزة و الطبع**: فلأن الشهوة عنصر من عناصر التكوين البشري، مما يدعو الى الإتصال الجنسي بين الذكر والأنثى، إلا أن الغريزة الجنسية ليست غاية في ذاتها وإنما هي في حقيقتها منقسمة إلى ثلاث غرائز فرعية:

إحداها: الغريزة الشهوانية الحيوانية المادية بين الرجل والمرأة، تلك التي تجذب أحدهما نحو الآخر.

ثانيها: الغريزة العاطفية الروحية المهذبة بين الزوجين، والمتأتية من الرابطة الزوجية.

ثالثها: غريزة الحب العائلي الذي يربط بين الزوجين من جهة وبينهما وبين الأولاد من جهة أخرى، والتي هي أساس الرابطة الإجتماعية والأسرية. تلك الخلية التي بصلاحها تصلح المجتمعات وبعكسها تفسد المجتمعات وتعم الرذيلة الدنيا.[22]

ثانياً/ الحكمة من الزواج في القانون:

يفهم من تعريف القانون لعقد الزواج بكونه: (**عقد بين رجل و امرأة تحلّ له شرعاً غايته إنشاء رابطة للحياة المشتركة و النسل**) من أن الهدف والحكمة من الزواج في القانون هو إنشاء رابطة للحياة المشتركة وكذلك التناسل.

المبحث الثاني
حكم الزواج و مشروعية زواج الصغار

المطلب الأول/ حُكم الزواج

عندما يذكر الفقهاء كلمة الحكم في باب الزواج فإنهم يريدون به وصفه الشرعي، من حيث التكليف الشرعي حيث يختلف حكم الزواج التكليفي بإختلاف الظروف التي تحيط بالزوجين، وبيّنوا أنه يتصف بالأحكام الشرعية التكليفية الخمسة والتي هي:-

1- الأصل في الزواج ، بغض النظر عن كل ظرف هو الإباحة، بمعنى أنه مخيّر فيه بدليل قول الله عز وجل: [**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ**][32] الفعل والترك من غير مدح ولا ذم، لاعلى الفعل ولا على الترك.

2- الزواج واجب: إذا كان الشخص قادراً من الناحية المالية والبدنية، ويخشى عليه أن يقع في جريمة الخطيئة أو الزنا، لأن ترك الزنا واجب وما لا يتم الواجب إلا به فهو الواجب. التأكد في أنه لا يظلم الزوجة في قيامه بالواجبات والإلتزامات الزوجية.[23]

3- مندوب: الزواج مندوب عند وجود المقدرتين المالية والبدنية مع عدم قيام الخوف وقوع الخطيئة أو الوقوع في الزنا إن لم يتزوج، كما في حالة إنشغال الشخص بالدراسة و صرف إرادته الى تحقيق أهدافه العلمية.[24]

4- الزواج حرام إن كان عاجزاً من الناحية المالية والجسمية، و تحقق من الوقوع في الظلم لو تزوج، لأن الزواج حينئذ طريق الى الحرام على سبيل القطع، و ما يؤدي الى حرام على سبيل القطع، فهو حرام.[25]

5- الزواج مكروه إذا غلب على ظنه أنه لا يقدر على أن يفي بالإلتزامات الزوجية لعدم قدرته المالية أو البدنية أو أنه لا يستطيع أن يضبط نفسه من التجاوز على حقوق الزوجة.[26]

و يختلف الفقهاء فيما بينهم حول مشروعية أو حُكم تزويج الصغار على مذهبين:

المذهب الأول:جواز تزويج الصغار وعدم اشتراط البلوغ في صحة الزواج.

المذهب الثاني: منع تزويج الصغار وعدم جوازه واعتباره باطلاً.

ولكل مذهب أدلته للإثبات يستندون في جوازهم ومنعهم، ويرجع سبب الخلاف في مشروعية زواج الصغار الى عدة أمور، وعلى النحو الآتي:-

1- اختلافهم في فهم النصوص وتأويلها: حيث اختلفوا في المقصود من البلوغ في قول الله تعالى: [**حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ**][27] هل هو البلوغ المعروف بعلاماته الطبيعية أو التقديرية أم أن المقصود منه القدرة على تحمل الوطء.

2- اختلافهم في زواج النبي (صلى الله عليه وسلم) من أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) هل هو خصوصية من خصوصيات النبي أم أنه عام له ولأمته.

3- اختلافهم في مسألة الخيار بعد البلوغ، فالذين نفوا خيار البلوغ منعوا تزويج الصغار رفعاً للحرج، أما الذين أجازوا الخيار بعد بلوغ الصغير أو الصغيرة فإنهم يرون جواز تزويج الصغار.[28]

المطلب الثاني

مذهب جواز تزويج الصغار

ذهب كل من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية إلى جواز زواج الصغيرة ، أي العقد عليها، على أن لا يتم الدخول بها حتى تبلغ[29].

أدلة الجواز:

استدل الجمهور من أهل العلم الذين قالوا بجواز تزويج الصغار بالكتاب والسنة والآثار والإجماع.

أولاً: الكتاب

1- قوله تعالى: [**وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ**][30]

إن المراد من قوله عز وجل: [**وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ**] أن عدة المطلقة التي لم تحض ثلاثة أشهر والمقصود بالمطلقة التي لم تحض هنا هي الصغيرة قبل البلوغ ، ويكون زواجها بغير إذنها، وهذا دليل تصوّر زواج الصغار[31].

من المعلوم أن اليتيم من توفي أباه وهو لم يبلغ بعد، وأن لفظ اليتامى في الشرع عن عائشة (رضي الله عنها) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) تزوجها وهي بنت ستين، وأدخلت عليه وهي بنت تسع ومكثت عنده تسعا[33].

يدل زواج النبي من أم المؤمنين عائشة في سن السادسة من العمر والبناء بها في التاسعة على مشروعية زواج الصغار. وهذا الأمر مشهور وغني عن إيراد الإسناد فيه، فمن ادعى أنه خصوصية للنبي، لم يلتفت لقوله تعالى: [**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ**].[34] فكل ما فعله النبي عليه الصلاة والسلام فلنا أن نتأسى به فيه، إلاّ أن يأتي نص بأنه له خصوص[35].

وقد دل حديث زواج النبي (صلى الله عليه وسلم) بعائشة على أن الدخول لا يكون إلا بعد البلوغ الشرعي وهذا قيد اشترطه الفقهاء لجواز زواج الصغيرة، حيث أن الشريعة الإسلامية تُفرقين جواز الوطء وجواز العقد، فلا تُوطأ إلا إذ اكانت صالحة للوطء وتتحمل دخول الزوج عليها، ولذ افإن جواز العقد على الصغيرة في الإسلام لا يستلزم منه جواز الوطء أو زف الصغيرة إلى زوجها إذ اكانت غير صالحة لذلك وغير محتملة له.[36]

ثالثاً: آثار الصحابة

حيث زوّج علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) إبنته أم كلثوم وهي صغيرة عمر بن الخطاب وهناك آثار أخرى عديدة تروي تزويج الصحابة بناتهم وهن صغيرات، وهذا دليل واضح وصريح على مشروعية زواج الصغار، فقد توالت الآثار عنهم في تزويجهم أولادهم وهم صغار، وهم الذين عايشوا النبي الأكرم وعاصروا نزول الوحي بالقرآن الكريم، فوعوه وفهموه، فكان إنعقاد زواج الصغار فيما بينهم دون أن ينكره عليهم أحد دليلاً على مشروعية هذا الزواج.[37]

رابعاً: الإجماع

أجمع أهل العلم على مشروعية زواج الصغار بلا خلاف إذا زوجت من كفء، حيث يجوز للأب تزويج ابنتها مع كراهيتها وامتناعها[38] . وقد خالف ابن حزم جمهور الفقهاء في تزويج الأب إبنه الصغير حيث قال (ولا يجوز للأب ولا لغيره إنكاح الصغير الذكر حتى يبلغ فإن فعل فهو مفسوخ أبداً)[39] مستندا في ذلك على عدم وجود نص في القرآن ولا سنة يجيز تزويج الأب ابنه.

خامساً:المعقول

وكنا يعلم أن الآباء و الأجداد من عصور متقاربة كانوا يتزوجون في أعمار مبكرة،ذلك لأن أجسامهم كانت تختلف عن أجسادنا بكثير من حيث الحجم و أجدادهم كانوا أضخم منهم جسماً.

ومعروف أن الإنسان كلما مرت به العصور تقزم وتضاءل حجمه فلم العجب أن تتزوج السيدة عائشة قبل أكثر من ألف وأربعمائة سنة وهي بنت تسع سنين.

أن السيدة عائشة كانت صغيرة في السن يسهل عليها الحفظ والفهم والتلقي وأيضاً لا يتحرج منها النساء خلافا لما إذا كانت كبيرة مثلا في مثل أعمارهن ولا يستحي منها الفتيات الصغيرات لأنها في مثل سنهن ، لذا فهي من أكثر النساء رواية للحديث عنه

صلى الله عليه و سلم وحتى بعد وفاته ظلت لتعلم النساء أمور دينهم وكانت وقتها ابنة الثامنة عشرة من عمرها رضي الله عنها.

المطلب الثالث
مذهب منع تزويج الصغار

ومن القائلين بعدم جواز تزويج الصغار (ابوبكر الأصم) من فقهاء المعتزلة(إبن شبرمة)[40] .

أدلة هذا المذهب:

استدل أصحاب هذا المذهب في قولهم بمنع تزويج الصغار بالكتاب و السنة و المعقول.

أولاً:الكتاب

1- قوله تعالى: [**وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ**][41] .

إن الآية قرنت الزواج بالبلوغ فجعلت الزواج مترتب عليه، حيث بيّن الله عز وجل أن بلوغ سن الزواج علاقة تشير انتهاء مرحلة الصغر، كما أنه لا يستفاد من العقد قبل البلوغ، ولا تظهر ثماره ، وفي إثباته ضرر بالصغير، ولو صح زواج الصغار لما كان لهذه الغاية معنى[42].

ثانياً:السنة النبوية

ما رواه أبو هريرة أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: ((**لا تنكح الأيم حتى تُستأمر، ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن)) قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها قال: ((أن تسكت)).**[43]

إن هذا الحديث فيه دلالة على أن الزواج لا يكون إلا بإستئذان المرأة ، بكراً كانت أم ثيباً [44]، والإذن لا يتأتى من الصغيرة التي لم تبلغ اتفاقاً، سواء اكان بالتصريح أو بالصمات و السكوت، لأنها ناقصة الأهلية أو فاقدة لها، فلا يؤخذ بإذنها حيث لا إعتبار له أصلاً.[45]

ثالثاً: المعقول

حيث استدل القائلون بعدم تزويج الصغار بالمعقول من حيث أن مقصود الزواج طبعاً هو قضاء الشهوة وشرعاً هو النسل ، والصغر ينافيها، فيكون الزواج في الصغر ضرباً من اللهو و العبث[46].

مطلب الرابع
الترجيح والإختيار

بعد عرض آراء المذهبين وبيان أدلتهم، نرى أن زواج الصغار جائز ومشروع، والعقد على الصغيرة عقدٌ صحيح ولكن الأولى منعها وعدم تزويجها، إلا إذا ظهرت مصلحة راجحة، وذلك للأسباب التالية:-

1- زواج الصغيرة والصغير لا يحقق الحكمة من تشريع الزواج، فليس للصغير غالباً مصلحة في الزواج بل قد يكون فيه محض ضرر للصغير إذ يجد كل من الفتى والفتاة نفسه بعد البلوغ مجبراً على الزواج بشخص لم يختره هو ولم يؤخذ رأيها في إختياره، ولا تملك الإعتراض مخافة التعرض للأذى والمهانة من الأولياء، وقد لا تتفق مع زوجها في المزاج والأخلاق والطباع، وهذا أمر لا تقره الشريعة وفيه عدوان على حق الفتى والفتاة في إختيار كل منهما لمن يشاء لبناء حياته الزوجية المرتقبة[47].

2-إن تزويج الصغير والصغيرة غير واجب، وإنما هو جائز ومباح، فإذا أفضى العمل بالمباح إلى مفسدة ظاهرة محققة ، فيكون تدخل الإمام وولي الأمر بتقييده لمنع حصولها، فالناس إذا اجتمعوا على استعمال شيء مباح بصورة يؤول معها تعاطيه إلى ما فيه حرج وضرر غالب، لزم ولي الأمر أن يتدخل لدرء مفسدته[48].

3- تشير الدراسات المتخصصة في هذا الشأن والتي هي موثقة من قبل الأطباء والأخصائيين، وهم أهل الخبرة، الى إن هناك مضار كثيرة لزواج الصغار، من أهمها الأضرار الإجتماعية والنفسية التي قد تصيب الفتاة الصغيرة والمتمثلة بالحرمان العاطفي من حنان الوالدين والحرمان من عيش مرحلة الطفولة، التي قد يؤدي الى تعرضها الى ارتداد لهذه المرحلة في صورة أمراض نفسية مثل الهيستيريا والاكتئاب والقلق. كذلك اضطرابات عدم التكيف نتيجة للمشكلات الزوجية وعدم تفهم الزوجة ما يعنيه الزواج و مسؤولية الأسرة والسكن والمودة [49]إضافة الى انقطاعهن عن مواصلة التعليم الأساسي الذي يعد ضرورة لإعداد أم قادرة على القيام بواجباتها.

لكل ما سبق أرى أنه من الأحسن والأرجح منع هذا الزواج وإن كان بعض العلماء حكى الإجماع على جواز تزويج الرجل ابنته التي هي دون البلوغ، فالذي يظهر لي أنه من الناحية الانضباطية في الوقت الحاضر، أن يمنع الأب من تزويج ابنته مطلقا، حتى تبلغ وتستأذن.

المبحث الثالث
الولاية في الزواج

من المعلوم أن عقد الزواج يشترط فى صحته تمييز المتعاقدين ، فإن كان أحدهما مجنونا أو صغيرا لا يميز فإن الزواج لا ينعقد ، وهنا يكون للولى الحق فى عقد الزواج، فالولي هنا يباشر بتزويج الصغير والصغيرة، وقبل الدخول في مسألة من له حق الولاية في تزويج الصغير والصغيرة، لا بد أن نبيّن مفهوم الولاية و أقسامها، وعلى من تثبت الولاية ومن لا تثبت عليه.

المطلب الأول
مفهوم الولاية و أقسامها

أولاً: تعريف الولاية

الولاية بالفتح والكسر، النصرة والمحبة، أما في إصطلاح الفقهاء فقد عرّفها الشيخ محمد أبو زهرة بأنها (القدرة على إنشاء العقد نافذاً)[50] . كما عرّفها الدكتور عبدالكريم زيدان بأنها (قدرة الشخص شرعاً على إنشاء التصرف الصحيح النافذ على نفسه أو ماله، أو على نفس الغير و ماله)[51] .

والذي يعنينا منها هنا: الولي على النفس في الزواج وهو الذي يتوقف عليه صحة العقد فلا يصح بدونه .

ثانياً: أقسام الولاية

ينقسم الولي إلى قسمين :

1- **الولي المجبر**: وهو الذي ينفرد في إنشاء عقد الزواج دون إذن و رضا من له عليه الولاية.

2- **الولي غير المجبر**:أو ولاية الندب كما هو عند الحنفية،وهو الذي لا ينفرد في إنشاء عقد الزواج بل يشترك معه غيره في الرأي والتدبير[52] . وإن فعل دون إذن من له عليه الولاية لا يصح.

المطلب الثاني
شروط الولاية وأسبابها

أولاً: شروط الولاية:

لقد شرع الولاية لأسباب إقتضتها وهي تحقيق مصلحة المولى عليه ودرء المفسدة عنه.لذلك اشترط الفقهاء شروطاً تجعل الولي أهلاً لتولي عقد الزواج، وقد اتفقوا في بعضها واختلفوا في بعضها الآخر، أما الشروط التي اتفقوا فيها فهي كالآتي:

1- الإسلام :

فقد اتفق الفقهاء على وجوب الإتحاد في الدين بين الولي والمولى عليه، ونقل إبن المنذر الإجماع عن أهل العلم على ذلك، فلا يتولى الكافر عقد زواج وليته المسلمة[53]، كما لا يثبت ولاية المسلم على غير المسلم ، فلو كان للفتاة شقيقان أحدهما مسلم والآخر مسيحي، فالولاية لأخيها المسلم إن كانت مسلمة ولأخيها المسيحي إن كانت مسيحية[54].

2- الأهلية :

بالبلوغ والعقل، فلا يجوز ولاية الصبي للتزويج، لأنه ليس أهلاً للولاية، ولا للمجنون والمعتوه، لأن أهلية الولاية تكون بالقدرة على تحصيل النظر في حق المولى عليه، وذلك يتحقق بكمال الرأي و العقل، وهما منعدمان هنا.لأنهما غير مكلفان ويحتاجان لمن ينظر لهما، فمن باب أولى أن لا ينظر لغيره.

3- الحرية:

فالرق مانع من الولاية، لذا فإنه لا يجوز لعبد تولي عقد الزواج ، لأنه لا ولاية له على نفسه، فالأولى أن لا يكون له الولاية على غيره[55] .

أما الشروط التي اختلف فيها الفقهاء فهي :-

1- الذكورة:

فقد اتفق الفقهاء على ثبوت الولاية للرجل البالغ العاقل الحر، واختلفوا في صحة العقد إذا ما باشرت المرأة عقد زواج الصغير والصغيرة، فقد اتفق الشافعية [56]والمالكية[57] والحنابلة[58] على أن الولاية في النكاح يشترط لها الذكورة، فلا تصح ولاية المرأة في تزويج غيرها أصالة أو وكالةً، لما رواه أبو هريرة (رضي الله عنه)عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: ((**لا تزوّج المرأةُ المرأة،ولا تزوّجُ المرأة نفسها،فإن الزانية هي التي تزوّجُ نفسها**))[59] . وخالف الحنفية في ذلك فقالوا: إن المرأة تولي أمر نكاح الصغيرة والصغير، ومن في حكمها من الكبار إذا أصابه الجنون، عند عدم وجود الأولياء من الرجال، كما أن لها تزويج غيرها بالوكالة[60]، مؤيدين ما ذهبوا إليه بما رواهإبن عباس (رضي الله عنها) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: ((**الأيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا**))[61] .

2- العدالة:

العدالة تعني الإستقامة في الدين وسلامة الخلق ومظهرها أداء الفرائض واجتناب الكبائر كالزنا وشرب الخمر وعدم الإصرار على الصغائر.

وقد عرّفه فقهاء الشافعية بأنه: (ملكة في النفس تمنع من إقتراف الذنوب ولو صغائر الخسّة والرذائل المباحة)، وبهذا المعنى فإنه لا ينعقد عندهم الزواج بولي فاسق، إستناداً إلى ما رواه إبن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم: (لا نكاح إلا بولي مرشد)[62] قال الإمام الشافعي: المراد بالمرشد العدل[63].

وقد اختلف الفقهاء في العدالة -بمعنى عدم الفسق- كشرط للولي، و لو كانت ظاهريةً،فمنهم من قال أنه شرط في الولي كالشافعية[64] والمشهور عند الحنابلة، ومقابل المشهور عند المالكية[65]، واتفقوا على أن الفسق يمنع ولاية النكاح، فمن كان فاسقاً انتقلت الولاية عنه إلى غيره.

وخالفهم الحنفية فقالوا: إن الذي يمنع الولاية هو أن يشتهر الولي بسوء الإختيار فيزوج من غير كفء و بغبن فاحش، وفي هذه الحالة يكون للبنت الصغيرة الحق في ردّ النكاح بعد أن تكبر و تبلغ و لو كان المزوّج أباً، أما إذا كان فاسقاً حسن الإختيار و زوّجها من غير غبن و بمهر المثل و كان أباً أو جداً فإنه يصح و لا حق لها في الفسخ[66].

المطلب الثالث
ولاية تزويج الصغار

هذا المطلب يأتي لبيان أصحاب ولاية الإجبار في تزويج الصغار ،وسوف نبحث أولا في تزويج الصغير والصغيرة البكر، ومن ثم تزويج الصغيرة الثيب، وكالآتي:-

أولاً: ولاية الأب و الجد لتزويج الصغير و الصغيرة

يقول فقهاء الحنفية أنه إذا أنكح الوالدُ الصغيرةَ،فذلك جائزٌ عليها، كذلك سائر الأولياء وقالوا: يجوز لغير الأب والجد من الأولياء تزويج الصغير والصغيرة[67] وإن لم يرضيا.

وإذا زوجهما الأب أو الجد فلا خيار لهما بعد بلوغهما بشرطين، ألاّ يكون معروفاً بسوء الإختيار قبل العقد.ثانيهما: ألاّ يكون سكران فيقضي عليه سكره بتزويجها بغير مهر المثل أو بفاسق أو غير كفء، فإذا لم يكن الأب أو الجد معروفاً بسوء الإختيار قبل العقد ثم زوّج الصغيرة من فاسق أو من غير كفء فإنه يصح وليس لها اختيار بعد البلوغ[68]، هذا و ليس للوصي أن يزوج الصغير و الصغيرة سواء أوصى له الأب بزواجهما أو لم يوص[69].

أما المالكية و على قول مالك (رحمه الله) فيقولون أنه ليس لأحد سوى الأب تزويج الصغير و الصغيرة، وذلك للآثار المروية فيه[70].و وصي الأب بعد موته بشرط أن يقول له :أنت وصيي على زواج بناتي أو تزويج بنتي أو وصيي على أن تزوّج بنتي ممن أحببت، أو أنت وصيي على أن تزوّجها من فلان.ففي هذه الحالة يكون للوصي حق الإجبار كالأب ولكن لا من كل وجه بل يشترط أن يزوّجها بمهر المثل لرجل غير فاسق أو يزوّجها لمن عينه له الأب بخصوصه[71].

وَفقهاء الشافعية وعَلَى قول الشافعي(رحمه الله) يرون أن ليس لغير الأب والجد تزويج الصغير والصغيرة، والشافعي استدل بقوله: صلى الله عليه وسلم ((**لَا تُنْكَحُ الْيَتِيمَةُ إِلَّا بِإِذْنِهَا**))[72] . واليتيمة: هي التي لا أب لها.

أما الحنابلة فقالوا: أن الولي المجبر هو الأب بخصوصه فلا يجبر الجد كالمالكية.و كذلك وصي الأب يقوم مقامه، سواء عيّن له الأب الزوج أو لا، والحاكم يكون ولياً مجبراً عند عدم وجود الأب ووصيه بشرط أن تكون هناك حاجة ملحة تبعث على الزواج[73].

وخلاصة أدلة الفقهاء في الولاية على تزويج الصغار هي:

1- أن الحنفية أخذوا بعموم الآيات القرآنية التي تأمر الأولياء بتزويج اليتامى أو بتزويجهن من غيرهم.

2- أما المالكية فقد أخذوا بالآثار المروية في تزويج الأب للصغار.
3- وأما الشافعية فاستدلوا بالأحاديث لكنهم قاسوا الجد على الأب لأن ولايته ولاية بسبب الولادة، فملك إجبارها كالأب.
4- وأما صحيح المذهب عند الحنابلة فهو أن الأحاديث مقصورة على الأب دون الجد، إذ ليس للجد ولاية الإجبار على تزويج الصغار.

مما تقدم نلاحظ أن الفقهاء كلهم اتفقوا على أن الأب يزوج الصغير والصغيرة ولكن بشروط وهي على النحو التالي:-

1- أن لايكون بينه وبينهاعداوة ظاهرة، فإذا كان بينهما عداوة ظاهرة فليس له تزويجه إلا بإذنها.
2- أن يزوّجها من كفء.
3- أن يزوّجها بمهر مثلها ومن نقد البلد.
4- أن لا يكون الزوج معسراً ، وذلك بأن يكون قادراً على حال الصداق.
5- أن لا يزوّجها بمن تتضرر بمعاشرته كأعمى أو شيخ هرم أو غير ذلك.[74]

ومتى تحققت هذه الشروط كان للأب أو الجد إجبار البكر الصغيرة على الزواج. وقد ذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز لغير الاب والجد من الاولياء أن يزوج الصغيرة، فإن زوجها لم يصح.

ثانياً : ولاية غير الأب والجد لتزويج الصغير والصغيرة

إن كلا من أبا حنيفة والحسن وعمر بن عبدالعزيز وعطاءٌ وطاوسٌ وقتادة وإبن شبرمة والأوزاعي أجازوا لغير الأب من الأولياء تزويج الصغيرة، وقالوا بصحة الزواج، وقال هؤلاء غير أبي حنيفة: إذا تزوّج الصغيرين غير الأب، فلهما الخيار إذا بلغا[75].

وذلك لما روى أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ــ زوَّج أمامة بنت حمزة - وهى صغيرة- وجعل لها الخيار إذا بلغت، وهو لم يزوجها بوصفه نبيا، بل لأنها قريبته وهو وليها لأنها بنت عمه، ولو زوجها بوصفه نبيا لم يكن لها الخيار، كما قال تعالى: [**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ**][76] .

وقد استدل القائلون بمنع غير الأب والجد من تزويج البكر الصغيرة بالسنة النبوية والمعقول، وكالآتي:-

أولاً: السنة النبوية

استدلوا بأحاديث أستئمار اليتيمة ومنع تزويجها بدون إذنها:-

1- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ :قَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**تُستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فقد أذنت فإن أنكرت لم تكره**))[77] .
2- عن ابن عباس: أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قَالَ : ((**ليس للولي مع الثيّب أمرٌ، و اليتيمة تُستأذن وصمْتها إقرارها**))[78] .

دّلت الأحاديث السابقة بمنطوقها دلالة صريحة على الأمر باستئذان اليتيمة في نفسها، والنهي عن تزويجها بدون إذنها، واليتيمة حقيقة في الصغيرة دون البلوغ، ولأن الصغيرة لا إذن لها معتبر قبل البلوغ، فلا تزوج حتى تبلغ فتستأذن.

ثانياً: المعقول

إن غير الأب قاصر الشفقة فلايلي نكاح الصغيرة كالأجنبي، وغير الجد لايلي مالها، فلا يستند بنكاحها، كالأجنبي.[79]

الفصل الثاني
تحديد سن الزواج فقها وقانوناً

المبحث الأول/ حُكم تحديد سن الزواج فقهاً
المطلب الأول/ مذهب جواز تحديد سن الزواج
المطلب الثاني/ مذهب منع تحديد سن الزواج
المطلب الثالث/ الترجيح والإختيار

المبحث الثاني/ سن الزواج قانوناً
المطلب الأول/ سن الزواج في القانون العراقي
المطلب الثاني/ زواج الصغار في القانون العراقي
المطلب الثالث/ سن الزواج في القوانين العربية والإتفاقيات الدولي

المبحث الأول
حُكم تحديد سن الزواج فقهاً

لقد كان سن الزواج محلا للخلاف بين الفقهاء المتقدمين والمتأخرين على حدّ سواء، كما تعتبر هذه القضية من قضايا الواقع المعاصر، فقد اتفق الفقهاء على أن الزواج من حيث مشروعيته جائز ومشروع، كما اتفقوا على جواز تقييد المباح للمصلحة ولكن اختلفوا في حكم تحديد سن معينة للزواج وأسباب هذا الاختلاف يعود الى اختلافهم في استحقاق ولي الأمر لتقييد المباح لمصلحة يراها هو أم أنه لا يحق له ذلك. وكذلك اختلافهم في زواج النبي صلى الله عليه وسلم من عائشة رضي الله عنها هل هو من خصوصياته أم أن فعله شرع لأمته.

ويقصد بتحديد سن الزواج وضع حدّ أدنى لسن الزواج للذكور والإناث، بحيث لا يسمح للأولياء ولا للقضاة الشرعيين تجاوزه إلى ما هو دونه. وقد اختلف الفقهاء في حكم تحديد سن معينة للزواج على مذهبين:-

المذهب الأول/ جواز تحديد سن الزواج وتقييده بسن معينة
المذهب الثاني/ عدم جواز تحديد سن معينة للزواج

مطلب الأول
جواز تحديد سن الزواج وتقييده بسن معينة

استدل أصحاب هذا الرأي بالقرآن والسنة النبوية والآثار والمعقول، كما استندوا الى قاعدة شرعية مفادها حق الإمام وولي الأمر بتقييد المباح، حيث أنه رغم أن زواج الصغيرات ـ أي من هم دون سن البلوغ- جائز شرعاً إلاّ أنه من حق الإمام أو من يلي أمور المسلمين في بلد معين في أن يختار لهم طريقة إعمال ما جاء مباحاً في الشرع من أجل درء المفسدة وجلب المنفعة[80]. وهو ما ذهب إليه ثلة من العلماء منهم الشيخ ابن عثيمين والشيخ عبدالمحسن العبيكان والشيخ يوسف القرضاوي وعلماء آخرين.

ويمكن من خلال استقراء النصوص من السنة النبوية أن نجد أصلاً يستند إليه العمل بهذه القاعدة، وهو ما رواه البخاري عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلاَ يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَبَقِيَ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ» فَلَمَّا كَانَ العَامُ المُقْبِلُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ المَاضِي؟ قَالَ: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ العَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا**)).[81] فبيّن في هذا الحديث السبب في التقييد وأنه لتحصيل التوسعة بلحوم

الأضاحي لمن لم يُضحّي. وأن ذلك كان بصفة مؤقتة لدفع حاجة المحتاجين الذين لم يضحوا.

كما استدلوا في جواز تحديد سن الزواج بالأثرين التاليين لعمر بن الخطاب (رضي الله عنه):-

1- عن إبن عباس (رضي الله عنها) قال:((**كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ**))[82] .

2- كذلك فإن عمر (رضي الله عنه) أسقط حدّ السرقة عن السارق في عام المجاعة، نظراً لتغيّر الحال ومجاراة للواقع الذي يعيشونه.

دلّ الحديث والأثرين على أن لولي الأمر تقييد المباح، بما يرى فيه تحقيق المصلحة، وكذلك الحال والأمر في تحديد سن الزواج بسن معينة.

المطلب الثاني
عدم جواز تحديد سن معينة للزواج

استدل المعارضون لتحديد سن الزواج بأدلة من الكتاب و السنة و المعقول

1- **الكتاب:**

فقد قال عزّ وجل: [**وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا**][83] .

أن في هذه الآية دليل على الزواج والترغيب فيه دون تحديد سن معينة له، حيث أفادت جواز تزويج اليتيمة وهي من لم تبلغ بعد سن البلوغ.

2- السنة

حديث زواج النبي (صلى الله عليه و سلم) من عائشة أم المؤمنين وهي بنت ست سنين والدخول بها وهي بنت تسع، دليل بمنطوقه على أن النبي تزوج بعائشة وكانت قاصرة لم تبلغ الخامسة عشرة من عمرها، وبالتالي جواز تزويج الصغيرات دون تحديد سن معينة، وفعله (صلى الله عليه و سلم) تشريع لأمته[84]

كما أن الشريعة الإسلامية أباحت الزواج إذا توافرت أركانه وشروطه وانتفت موانعه، وتحديد سن الزواج ليس من أركان الزواج وشرائطه، وعلى هذا الأساس فإن تحديد سن الزواج تقييد للمباح من غير دليل، فالسن في الزواج لم يقيد بحد معين لا في الكبر ولا في الصغر، والكتاب والسنة يدلان على ذلك، وتحديد سن الزواج تشريع على خلاف تشريع الله سبحانه وتعالى[85].

3- المعقول

أن من المعروف والمسلم به أن لكل بلد خصوصياته البيئية والفسيولوجية، فالبلوغ في الدول الحارة أسرع منه في الدول الباردة، فلا ينبغي وضع سن واحدة للبلوغ، كما أن البلوغ يختلف باختلاف الإناث والذكور، فبعض الإناث تبلغ قبل الخامسة عشرة فيكون جسمها كجسم من بلغت العشرين، وكذا الحال بالنسبة للذكور، فلماذا يتم تحديد سن الزواج ؟ ولماذا يتم تشريع ما يتعارض مع تكوين الذكور والإناث ومتطلباتهم وحاجاتهم، فتحديد سن الزواج بسن معينة لا يلبي الاحتياجات الحقيقية للذكور والإناث[86].

كما أنه إغلاق لباب الحلال وفتح لباب الحرام، في ظل ظروف الانفلات الأخلاقي والجنسي وسموم الفضائيات ووسائل الاتصال الخلوية[87]. مما يعني أن تحديد سن معينة للزواج أمر غير منضبط وغير مستقر، ولا يعوّل عليه.

المطلب الثالث
الترجيح والإختيار

عند التأمل وإمعان النظر في أقوال الفقهاء وأدلة الطرفين على النحو السابق بيانه فنحن نميل إلى ترجيح القول بتحديد سن الزواج في العصر الحاضر، للأسباب الآتية:

1-إن أدلة الرافضين لتحديد سن الزواج على كثرتها لم تسلم من الاعتراض ولم تصمد أثناء النقاش.

2-بيّن الله سبحانه وتعالى صراحة، الوقت الذي يكون فيه الناس صالحين للزواج وذلك في قوله تعالى: [**وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ**][88] وهذه الآية نص في اشتراط البلوغ والصلاحية للزواج كما قرر المفسرون الثقاة، كما أن الفقهاء قد اتفقوا على أن بلوغ الزواج يكون بالسن أو بعلامات البلوغ وأن البلوغ بالعلامات غير مضطرد وغير منضبط ويتفاوت بتفاوت الأشخاص والأمكنة والأزمنة ويتعذر جعل علامات البلوغ حكماً عاماً على جميع المكلفين، ولذلك فإن البلوغ بالسن هو الذي يصلح لأن يكون حكماً عاماً على المكلفين كافة لأن القاعدة أن (التشريع للغالب) وإن الفقهاء الثقاة قد اختلفوا في سن البلوغ حيث ذهب الشافعي والزيدية إلى أنها خمس عشرة سنة للفتى والفتاة معاً في حين ذهب أبو حنيفة والزمخشري ومالك إلى أن سن البلوغ ثمان عشرة سنة للفتى وسبع عشرة سنة للفتاة[89].

3- إن القول بتحديد سن الزواج ومنع تزويج الصغار يُعدُّ قانوناً لازماً، ولا يعد بمثابة إنشاء حكم شرعي جديد، يحرّم الحلال ويحل الحرام، بل فيه تحقيق للمصلحة العامة، ودرء المفسدة المترتبة على تزويج القاصرات، ورعاية حقوق الأطفال، بمنع المتاجرة بالبنات. و أن النص عليه في القانون هو بمثابة تقنين لحكم شرعي فقهي، مثله في ذلك مثل آلاف المسائل الفقهية التي تم تقنينها في القوانين المختلفة[90].

المبحث الثاني
سن الزواج قانوناً

لايخفى أن قوانين الأحوال الشخصية العربية عند تدوينها اتخذت الفقهاء الإسلامي مصدر أساسا لموادها وفصولها، باعتماد كل واحد منها المذهب المعمول به في بلده، وعدم مخالفته إلى غيره إلافي مسائل معدودة اقتضت المصلحة مخالفته فيها.[91]وقد جاء التصريح بهذا فيغالب مذكراتها الإيضاحية وأن ما نص عليه في القانون هو بمثابة تقنين لحكم فقهي شرعي، مثله في ذلك مثل آلاف المسائل الفقهية التي تم تقنينها في القوانين المختلفة.

ونجد تلك القوانين فيغالبها أنها وضعت بعض القيود في بناءعقد الزواج وإنهائه، ضيقت بها الإفادة من مجموعة حقوق أباحتها الشريعة الإسلامية، وإنما ذكر من مستندات لهذا الإجراء هو أنها اعتمدت على قاعدة" حق الإمام في تقييد المباح[92]" وهو المعمول به في قوانين الأحوال الشخصية في الدول العربية كافة -عدا اليمن- فقد نصت تلك القوانين على مبدأ تحديد السن الأدنى للزواج، لأنها وجدت أن ذلك هو الأنسب والأصلح في الوقت الحاضر، وهو الذي يتناسب مع صلاحية الشريعة الإسلامية لكل الأزمنة والأمكنة[93] .

المطلب الأول

سن الزواج في القانون

كما هو الحال في باقي العقود الأخرى، فإن أركان عقد الزواج ثلاثة، الرضا والمحل والسبب، ولما كان السبب في عقد الزواج معلوماً، فللعقد غايته التي شرع من أجلها، ومحله معلوم أيضاً، فلم يبق سوى أن نتكلم ونبحث في شروط الرضا، والتي لها شرطان هما شرط التعبير عن الإرادة و شرط صيغة التعبير عن الإرادة.

والتي يهمنا في موضوع بحثنا هو شرط التعبير عن الإرادة والتي نبحثها بشيء من التفصيل، وكالآتي:-

التعبير عن الإرادة لا يكون صحيحاً إلاّ إذا صدر عن شخص قادر على التعبير، فإذا ما صدر عن مثل هذا الشخص وجب أن يتجه لإحداث أثر قانوني، هو الزواج ولا يكون الشخص قادراً على التعبير إلاّ إذا كان بالغاً عاقلاً، بمعنى مؤهلاً للزواج، ويشترط لتمام أهلية الزواج -كما جاءت في نص المادة السابعة فقرة (1) من قانون الأحوال الشخصية العراقي- العقل وإكمال الثامنة عشر.

معنى ذلك، أن الصبي غير المميز والمجنون والمعتوه وفاقد الوعي لمرض أو لسكر ليس بإستطاعته أن يتولى عقد زواجه بنفسه، فإن فعل ذلك فالعقد باطل[94].

المطلب الثاني

ولاية تزويج الصغار في القانون الوضعي العراقي

إن تحديد سن الزواج بسن الثامنة عشرة جاءت بعد صدور قانون الأحوال الشخصية العراقي المرقم (188) و الصادر في 30 كانون الأول سنة 1959[94] و التي ترتب عليه مسألة مهمة هي إلغاء الولاية في التزويج حيث جاء هذا القانون خالياً من الإشارة إلى أحكام الولاية، على الرغم من أهميته، بخلاف قوانين الأحوال الشخصية في البلدان الإسلامية الأخرى[95].

ولكن بما أن هناك حالات يحتاج فيها الزواج الى الولاية، كما في نص المادة السابعة فقرة (2) والتي تتناول زواج المريض عقلياً، ونص المادة الثامنة التي تتناول زواج المراهقين من الذين بلغوا سن السادسة عشر- بموافقة الولي وكذلك من بلغ سن الخامسة عشر من العمر بإذن القاضي وموافقة الولي لوجود ضرورة قصوى تدعو إلى ذلك[96]. فمعنى ذلك أن أحكام الولاية لا زالت باقية في مسألة الزواج وأنه في هذه الحالة سوف يتم الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً للمادة (86) من قانون الأحوال الشخصية وذلك عند عدم وجود نص تشريعي يمكن تطبيقه.

كما ويتفق القضاء في العراق مع المذهب الحنفي في أن ولاية الأب على إبنته البالغة العاقلة إنما هي ولاية ندب وليست ولاية إجبار وذلك يعني أن للبنت في هذه الحالة أن تطالب بإبطال العقد في حالة إكراه الأب لها على زوج لا ترتضيه، إحتراماً لإرادتها واخذاً برضائها[97] ولأن توافر عنصر التراضي وقت إنشاء التصرف أو بعده ضروري، كما جاء في قوله تعالى:[**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**][98] . وموضوع الزواج أخطر من المعاملات المالية[99].

المطلب الثالث

زواج القاصرين في القانون الوضعي العراقي

استثناءا من احكام الأهلية فقد سمح المشرع العراقي بالزواج لمن هم دون سن الثامنة عشر، أي ناقصي الأهلية، والشخص المريض عقلياً من الذين يكون في زواجهم مصلحة من جهة، ولا يؤدي الى الحاق ضرر بالغير من جهة أخرى، ولكن بشروط وضوابط و كالآتي:-

أولا/ زواج من أكمل الخامسة عشرة

من اجل تقليل حالات الزواج التي تقع خارج المحاكم ولتلافي ذلك جاء التعديل الثاني رقم (21) لسنة 1978 النافذ في (1978/2/20) لقانون الأحوال الشخصية متضمناً إلغاء النص القديم وإحلال النص الجديد الذي يخفض المدة بجعلها من أكمل الخامسة عشرة بدلاً من السادسة عشرة، شريطة أن يحصل على موافقة وليه (الأب) وإذن من القاضي. ونصت المادة الثامنة من قانون الأحوال الشخصية على أنه (إذا طلب من أكمل الخامسة عشرة من العمر الزواج، فللقاضي أن يأذن به، إذا ثبت له أهليته وقابليته البدنية، بعد موافقة وليه الشرعية، فإذا امتنع الولي، طلب القاضي منه موافقته خلال مدة يحددها له، فإن لم يعترض أو كان إعتراضه غير جدير بالاعتبار، أذن القاضي بالزواج).

وفي هذه الحالة لا يصح إجراء عقد الزواج إلا بعد أن يقدم من يريد الزواج طلباً إلى القاضي ليأذن له بذلك، وعلى القاضي أن يتبينّ صدق دعواه ويتأكد من توفر الشروط الآتية:-

1- أن يكون الشخص (ذكراً كان أم أنثى) قد أكمل الخامسة عشرة، أي مازاد عن الخامسة عشرة لغاية الثامنة عشرة من العمر. ويلاحظ أن الشريعة الإسلامية وفقهاءها حددوا البلوغ وعلاماته سواء للذكر أم للأنثى، وعلى الرغم من اختلافهم فإن سن البلوغ الشرعي الذي عليه العمل هو (خمس عشرة سنة) في الفتى والفتاة.لأنه مناط أهلية التكليف، وتوجه الخطاب الشرعي على المكلف الذي أضحى بالبلوغ مطالباً بسائر الفروض الدينية، ويجوز لهما شرعاً وقانوناً أن يزوجا نفسيهما برضا الولي وإذن القاضي[100].

إذن إكمال الخامسة عشرة هو شرط لإجراء الزواج عند القاضي، فإذا كانا قد بلغا قبلها، فلا يجوز الإذن بزواجهما، إلاّ إذا كان هناك ضرورة قصوى تدعو إلى ذلك.

ولكن في إقليم كوردستان العراق أوقف العمل بحكم الفقرة (1) من المادة الثامنة من القانون وحل محلها نص جديد بموجب المادة الخامسة من القانون رقم (15) لسنة 2008 وتم بموجبه تعديل السن الذي يجوز فيه تقديم طلب الزواج من الخامسة عشرة إلى السادسة عشرة ، بمعنى الرجوع الى ما قبل التعديل الذي جرى بموجب قانون التعديل الثاني رقم (21) لسنة 1978.

2- أن يتقدم بطلب الزواج إلى القاضي، وللقاضي أن يأذن لطالب الزواج بعد أن يتثبت من أهليته وقابليته البدنية والعلامات الظاهرة عليه، فلا يثبت البلوغ لمجرد الإدعاء به، بل يجب التأكد منه بالطرق المعينة والتي يتوصل إليها عن طريق القرائن والبينات [101].

فإذا تبين للقاضي من ظاهر الحال والعلامات البادية على الفتاة وتقرير الطبيب الإخصائي أنها صغيرة ـ لا تقدر مسؤولية الزواج أو يضر الزواج بصحتها- ولا تصلح للزواج، عندئذ لا يأذن القاضي بالزواج ويفهم وليها الشرعي وطالب الزواج بعدم صلاحيتها للزواج وبالإمكان الإنتظار لحين بلوغها[102].

3- موافقة الولي الشرعي (الأب هو الولي الجبري)، وهذه الموافقة مقصود به محافظة مصلحة المراهق أو المراهقة، خوفاً من تسرعهما في الزواج.

4- قد يكون فاشلاً، وهما في سن لا يقدران فيه ذلك[103]، وفي حالة عدم وجود الأب لسفر، فهنا إما تسحب الولاية منه (المادة 32 من قانون رعاية القاصرين) و تمنح لشخص آخر، حيث يجوز إصدار حجة وصاية مؤقتة لوجود ولاية جبرية، ولكن يجوز أن تجري الزواج وكالة من الولي في حالة وجوده، فإن لم يكن موجوداً فهنا يتم السير بإجراءات الفقدان ومنح الزوجة أو المستحق حجة قيمومة عنه وعن الأولاد،

أي يتم اللجوء للوكالة في حالة سفر الولي، وفي حالة غيابه أو عدم معرفة مصيره فيتم اللجوء لإعتباره مفقودا[103] وتعتبر الأم ولياً إذا كان الأب متوفياً أو غائباً وكانت هي حاضنة[104].

وهنالك حالات يقف فيها الولي موقفاً سلبياً من تزويج من أكمل السادسة عشر من العمر (الفتى أم الفتاة) دون أن يقدر الظروف حق قدرها، فعلى القاضي أن يطلب منه بيان أسباب رفضه وامتناعه عن الإدلاء برأيه، والواقع أن اعتراضه إما أن يكون وجيهاً بأن يكون الخاطب غير أهل للزواج من ابنته، أو لعدم وجود مصلحة للفتاة بهذا الزواج، عندئذ يرفض القاضي الزواج ويرشد الفتاة إلى أن عليها أن تطيع وليها، وإما أن يكون اعتراضه لا يستند إلى أساس مقبول أو يتذرع بما لا طائل تحته، أو يمتنع عن الحضور، حينئذ يحدد القاضي له مدة معقولة، أسبوعاً أو ثلاثة أيام لكي يبيّن الأسباب، فإن وافق الولي عقد القاضي الزواج، وإن لم يوافق بقصد عرقلة الزواج عندئذ يكون إذن القاضي وحده بالزواج كافياً، حيث تنتقل الولاية اليه، بإعتبار أن القاضي له الولاية العامة، على أن يثبت موافقة أو رفض الولي (الأب) أو عدم حضوره في محضر الجلسة، ويتأكد القاضي من أن المهر هو مهر المثل وأن في هذا الزواج مصلحة الفتاة[105]

من جانب آخر فإن موافقة القاضي هو شرط جوهري في العقد، حيث أن إنعدام هذا الإذن يجيز التفريق وفقاً للفقرة (3) من المادة (40) من القانون ذاته بقوله **(إذا كان عقد الزواج، قد تم قبل إكمال أحد الزوجين الثامنة عشرة، دون موافقة القاضي)** [106].

ثانياً/الإذن بزواج القاصر للضرورة القصوى

لمعالجة وإيجاد حل لبعض الفتيات اللواتي تتعرضن لحوادث اعتداء واغتصاب وهن أقل من سن الخامسة عشرة وزادوا عن أربعة عشرة سنة بيوم أو أكثر، أقترحت بعض المحاكم إيجاد حل لتلك الحالات.حيث أن المادة (398) من قانون العقوبات العراقي كانت تقضي بأن يتوقف تحريك الدعوى والتحقيق، وتنفيذ العقوبة إذا كان قد صدر حكم في هذه الجريمة، إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى جرائم الفصل الأول من الباب التاسع والمجنى عليها[107].

ولكن عدّلت هذه المادة بموجب قرار مجلس القيادة الثورة المنحل رقم (697) الصادر في 1987/9/5 وعُدّ عقد الزواج عذراً قانونياً مخففاً، وبما أن المادة الثامنة من قانون الأحوال الشخصية تمنع ذلك إذا كانت المجنى عليها دون تمام الخامسة عشر، فاقتضى الأمر تشريع القرار بقصد تشجيع الجاني على الزواج من المجنى عليها، لستر حالها وردّ اعتبارها في المجتمع من ناحية، ومنع احتمال نشوء جرائم أخرى قد تقع على الجاني أو المجنى عليه من ناحية أخرى، وعُدّ ذلك إستثناءاً من تطبيق المادة (8) من قانون الأحوال الشخصية متى وجدت ضرورة قصوى[108]

ولم يحدد القرار ما هي الضرورة القصوى، بل ترك تقديرها للمحكمة. لذا فإن نص القرار يسمح بشموله حالات أخرى تقدرها المحكمة ككون الخاطب أو المخطوبة عديم الرعاية لوفاة والديه مثلاً أو أي ظرف آخر، وقد جرى العمل على أن تصدر بهذا الإذن حجة مستقلة، وأن يجري فيها بحث اجتماعي ويؤخذ رأي الإدعاء العام ثم تستمع البيّنة على الضرورة القصوى ثم تصدر الحجة بالإذن أو عدمه[109].

إن مسألة الإذن لا بُدّ أن تنحصر في نطاق ضيّق بحيث لا يؤدي إلى التجاوز والمبالغة في السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي فليس صحيحاً أن كل من لم يتم الخامسة عشرة من العمر وقدم طلبا بالإذن له بالزواج بذريعة الضرورة القصوى هي كذلك، بل إن هناك حالات كثيرة لا يكون فيها الطالب معذوراً بوجود ضرورة قصوى كأن يدعي الطالب بأن هناك علاقة حب وغرام بينه وبينها وأن العادات والأعراف يشكل خطراً على حياتنا، فهذه ليست عذراً لأن كل زواج لا بدّ ان يكون الحب قوامها، فليس هناك زواج ناجح دون وجود مودة وحب.

المسألة الأخرى الأكثر خطورة هو اعتبار المتزوج الذي لم يبلغ سن الرشد بعد، كامل الاهلية، أي ان الفتاة التي تتزوج وهي بعمر 14سنة للضرورة القصوى تعتبر كمن اكملت سن الثامنة عشرة. هذا ما جاءت به المادة الثالثة الفقرة أولا من قانون رعاية القاصرين رقم 78 لسنة 1980 والتي تقول: ويعتبر من أكمل الخامسة عشرة من العمر وتزوج بإذن المحكمة كامل الأهلية. فلها ان تبرم العقود وتجري المعاملات المالية والعقارية، كما البالغ تماما[110].

ان هذه المادة تعتبر ثغرة يمكن من خلالها الالتفاف على قانون رعاية القاصرين الذي جاء للمحافظة على أموال القاصرين لحين بلوغهم السن القانونية. فنجد المادة (43) منه تمنع ولي القاصر أو وصيه من القيام بمجموعة من التصرفات المالية على أموال القاصر بغية حمايتها من الضياع والفقدان. فأي حق مالي يعود للقاصر تكون دائرة رعاية القاصرين طرفا فيه، من حيث إنها تمنع الولي من التصرف في المنقولات أو الحقوق الشخصية أو الأوراق المالية أو التنازل عن الحقوق أو التنازل عن طرق الطعن القانونية، وبالتالي فإن ثمة الكثير يعتبر أن قانون رعاية القاصرين تعتبر معرقلا لقيامهم ببيع عقار أو منقول شائع فيه ورثة قصّر، كونه يمنع مثل هذا البيع أو يحجز حصة القاصر لحين بلوغه، مما يجعل الأخوة أو الأولياء يزوجون ذلك القاصر لكي يعتبر بالغا للرشد، كامل الأهلية، وبعد ذلك يمكنهم تطليقه من زوجه خصوصا وان القانون لم ينص على اعتبار القاصر المطلق لم يعد ذا أهلية مثلما كان في حالة الزواج[111].

في الختام نرى أن المعيار في كون الحالة ضرورة قصوى هي أن يوجد محذور وخطر من تأجيل الزواج مما يستدعي تدخل المحكمة لإزالة هذا الخطر، وحينئذ يكون من حق القاضي الإذن به، ويتوقف على إذنه صحة عقد الزواج.

المطلب الرابع

سن الزواج في القوانين العربية والإتفاقيات الدولية

أولا/ سن الزواج في القوانين العربية

قبل التعرّف على تشريعات بعض الدول العربية حول سن الزواج، نشير إلى القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية، وكذلك إلى مشروع القانون الخليجي.

أما مشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية، فقد نصت المادة (11) منه على ما يأتي:

إذا طلب من أكمل الخامسة عشرة من العمر الزواج فللقاضي أن يأذن له به، إذا أثبتت له قابليته البدنية وبعد موافقة وليه، فإذا امتنع الولي طلب القاضي موافقة خلا لمدة يحددها له، فإن لم يعترض أوكان اعتراضه غير جدير بالاعتبار زوج القاضي طالب الزواج."

وأما المادة (12) منه فقد نصت على مايأتي:

1- لايزوج من لم يكمل الخامسة عشرة من العمر ذكراً كان أو أنثى إلا بإذن القاضي.

2- لا يأذن القاضي بهذا الزواج إلا إذا اقتضت المصلحة ذلك.

فالقانون العربي الموحد للأحوال الشخصية لم يحدد حداً أدنى للزواج، إذْ جاز للقاضي تزويج من لم يبلغ خمسة عشر عاماً، إذا كان هذا الشخص قادراً بدنياً على تحمل هذا الزواج.

أما مشروع القانون الخليجي للأحوال الشخصية فقد نصت في المادة (9) منه على ما يأتي:

أ-إذا طلب من أكمل الخامسة عشرة من عمره الزواج وامتنع وليه عن تزويجه جاز له رفع الأمر إلى القاضي.

ب –يحدد القاضي مدة لحضور الوليي بيّن خلالها أقواله، فإن لم يحضر- أصلاً أو كان اعتراضه غير سائغ زوجه القاضي.

ونصت المادة (10) منه على مايأتي:

"مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من المادة السابقة، لا يزوج من لم يكمل الخامسة عشرة من عمره إلا بإذن القاضي وبعد تحقق المصلحة".

ونتعرف في مايلي على سن الزواج في بعض التشريعات العربية:

إن جميع القوانين العربية تحدد الحد الأدنى للزواج عدا القانون اليمني، حيث تذهب القوانين في المغرب والإمارات وعُمان وموريتانيا إلى تحديد الحد الأدنى للزواج و هو (18) سنة لكل من الفتى والفتاة، والجزائر (19) سنة للفتى والفتاة، وليبيا (20) سنة للفتى والفتاة، والسودان (10) سنوات للفتى والفتاة، في حين تذهب بقية القوانين العربية إلى التفاوت في تحديد سن الزواج بين الفتى والفتاة، ففي فلسطين (18) سنة للفتى و(17) سنة للفتاة، وفي الكويت (17) سنة للفتى و(15) سنة للفتاة، وفي الأردن (16) سنة للفتى و(15) سنة للفتاة، وفي مصر (18) سنة للفتى و(16) سنة للفتاة وفي قطر (18) سنة للفتى و(14) سنة للفتاة، وفي تونس (20) سنة للفتى و(17) سنة للفتاة، وفي البحرين (18) سنة للفتى و(15) سنة للفتاة، وفي الصومال (18) سنة للفتى و(16) سنة للفتاة.

وقد انفرد القانون اليمني في هذا المسلك بخلاف القوانين العربية التي تنص على مبدأ تحديد السن الأدنى للزواج. حيث كان القانون اليمني يأخذ بمبدأ تحديد سن الزواج و ذلك في المادة (15) من قانون الأحوال الشخصية، إلا أنه تراجع القانون عن هذا المبدأ، حيث عدّلت المادة (15) من قانون الأحوال الشخصية و أجاز زواج الصغير[112] ، فقد جاءت في نص المادة الجديدة ما نصه:-

"عقد ولي الصغيرة بها صحيح، لا يمكن للمعقود له الدخول بها، ولا تزف إليه إلا بعد أن تكون صالحة للوطء، ولو تجاوز عمرها خمسة عشرة سنة، ولا يصح العقد للصغير إلا لثبوت مصلحة."

إن النص القانوني النافذ يصرح بصحة زواج الصغير مطلقاً، معتمداً في ذلك على قول الحنفية والزيدية الذين أجازوا زواج الصغير على أن يكون للصغير بعد أن يبلغ أن يطلب فسخ الزواج، ويكون هذا الزواج في حكم الموقوف حسبما ورد في المادة (30) من القانون اليمني التي نصت على أن (أما الموقوف مجازاً وهو العقد على الصغير والمجنون فتترتب آثاره من عند العقد، ولهما فسخه عند البلوغ أو الإفاقة) وهذا يعني أن للصغير خيار الفسخ بعد البلوغ. ولكن هذا الأمر لا يحقق الدوام والإستقرار وحسن العشرة الذي تبتغيه الشريعة الإسلامية من الزواج، لا سيما وأن هذا الزواج ربما يكون قد أثمر أولاداً[113].

وبسن هذا التشريع نرى أن المشرع قد وسع من دائرة زواج الصغيرات، ونظراً لا نرضاه نغير مقبول فيكون أمر زواجه بواسطة أولياء أمورهن، كما أنه بعد ما لنصع لتحديد سن الزواج يصبح تقدير الأخذ برضا المرأة خاضعا للاعتبارات الشخصية لوليه االشرعي[114]، فكان من الأولى أن يسلك القانون اليمني مسلك القوانين العربية التي تحدد الحد الأدنى لسن الزواج وتمنع زواج الصغير حيث أن القوانين العربية تمنع زواج الصغير إلا إذا أذنت المحكمة المختصة بذلك وثبت لديها وجود مصلحة للصغير في هذا الزواج ويكون العقد في هذه الحالة نافذاً لازماً ولا يجوز فسخه، لا سيما والفقهاء الذين ذهبوا إلى جواز زواج الصغير قد نظروا إلى ذلك على أنه استثناء من الأصل العام وهو البلوغ الذي يكون الناس فيه صالحين للزواج، ولذلك اشترط هؤلاء الفقهاء أن يكون الولي العاقد للصغير هو الأب عند أغلبهم والأب والجد عند بعضهم، وألا يكون الأب معروفاً بسوء الاختيار والتقدير وأن يكون للصغير مطلقاً مصلحة في الزواج وألا تكون هناك عداوة بين الأب وابنه الصغير وغيرها من الشروط السالف ذكرها، ولذلك تنص القوانين العربية على أن تأذن المحكمة بزواج الصغير كي تتأكد المحكمة بما لا يدع مجالاً للشك من توفر شروط زواج الصغير باعتبار هذا الزواج استثناء من الأصل العام في الزواج الذي يتم عند البلوغ[115]

ثانياً/ سن الزواج في الإتفاقيات الدولية

تنص المادة (1) من اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1989م على أن الطفل (كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه) في حين تنص الفقرة (2) من المادة (16) من اتفاقية (سيداو) على أنه (لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية بما في ذلك التشريعي منها لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزاميا).

الخاتمة

الحمد لله الذي بفضله ونعمه تتم الصالحات والصلاة والسلام على صاحب خير الرسالات، فقد تم بعون الله تعالى هذا البحث، حيث توصلت إلى فيه إلى العديد من النتائج و التوصيات، سأعرضها على النحو التالي:-

أولاً: النتائج

1-إن زواج الصغار جائز ومشروع، ولا يستطيع أحد أن يقول ببطلانه، لثبوت ذلك بالكتاب والسنة وآثار الصحابة.

2-أن الأب والجد هما الأكثر حرصاً بين الأولياء على مراعاة مصلحة الصغار وحفظ حقوقها، ولكن ليست هذه الولاية على الإطلاق، بل هي منوطة بالمصلحة، وليس ذلك لغيره من الأولياء.

3-المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية تنسجم مع قانون تحديد سن الزواج بسن معينة، بناءا على قاعدة حق ولي الأمر في تقييد المباح، حيث إن المحافظة على النسل والنسب من مقاصد الشريعة التي جاءت بها.

4-إن زواج الصغيرة وإن كان مباحاً في الشريعة الإسلامية ومحدداً بسن معينة في قوانين الأحوال الشخصية، إلا أن الواقع والدراسات العلمية يؤكدان أن زواج الصغار نادر تحت سن الثامنة عشرة بالنسبة إلى الفتى، وقليل بالنسبة للفتاة.

ثانياً: التوصيات

1- على الرغم من وجود نصوص صريحة تجيز تزويج الصغار، إلا أننا نرى أنه لا بُد من حصر هذا النوع من الزواج في أضيق الحدود، وأن لا يتم تزويج الصغار من قبل أوليائهم إلاّ إذا دعت المصلحة والضرورة لهذا الزواج وفق ضوابط معينة، كتزويجها من كفء وعدم الإضرار بها، وغير ذلك.

2- أن لا يكون المنع عاماً مطلقاً تحرم الجماعة من ممارسته، فلا ينبغي أن تعاقب الجماعة بسوء تصرف بعض أفرادها، وإنما يكون تدخل ولي الأمر بتقييد المباح لمنع مآله السيء بالنسبة للجزء فقط، بمعنى أن لا يسد هذا الباب بشكل مطلق ودائم، وإنما يضيّق من نطاق المباح بحيث يكون الإذن والإجازة بشروط وضوابط معينة تحددها العلماء و الفقهاء.

3- أهمية تحديد مصطلح الفتاة الصغيرة، وبيان المراد به في المجتمع العراقي، هل المقصود به من هن دون سن البلوغ، أم من هن دون سن الرشد، أم دون السادسة عشر، وأن يتم بعد ذلك الإذن لهن بالزواج بعد التأكيد على توفر الشروط التالية:-

أ- أن تكون هناك مصلحة للفتاة الصغيرة.
ب- أن تكون له أسباب منطقية تبرر مثل هذا الزواج.
ج- أن يكون هناك فحص طبي للفتاة يوضح مدى قدرتها على تحمل الزواج.
د- عمل بحث إجتماعي تقوم به الجهة التي يشرف عليها القاضي ليرى البيئة الأسرية التي سوف تعيش فيها الفتاة الصغيرة.
هـ- أن يكون الفارق العمري بين الفتاة الصغيرة و بين من سيتزوجها مناسباً.
و- أن يكون لها حق إمضاء العقد أو فسخه بعد بلوغها سن الرشد.
ز- تشريع قانون المأذون الشرعي وعدم السماح للمأذونين بعقد النكاح لمن كان عمرها دون السادسة عشر، وقصر ذلك الإختصاص على المحاكم مراعاة للمصلحة.

4- القيام بدراسة علمية محايدة لقياس مدى وجود هذه المشكلة بالمجتمع العراقي، وهل تشكل ظاهرة فعلاً أم أنها ممارسات فردية محدودة وبيان أماكن انتشارها وظروفها من طرفي العلاقة.

5- عمل إحصائية شهرية عن عقود زواج الصغيرات من المحاكم ورفعها إلى مجلس القضاء، يضاف لها الدراسة الإجتماعية المتكاملة عن الفتاة وظروفها.

6- بناءاً على ماسبق أن يتم إجراء دراسة عن حجم الظاهرة وأسبابها وأماكن إنتشارها والرأي العام حيالها، من خلال فريق بحثي من المتخصصين في الشريعة والقانون والعلوم الإجتماعية والتربوية ويتم إتخاذ القرار المناسب في ضوء ذلك.

قائمة الهوامش

(1) انظر: الحميري، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: 573هـ)، تحقيق: د. حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م، ج5/ ص2876. والرازي، مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م، ص138.

(2) سورة النساء، الآية (22).

(3) سورة البقرة، الآية (35).

(4) انظر: سها ياسين عطا القيسي، زواج الصغار في ضوء تحديد سن الزواج، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية في غزة، 2010، ص 4.

(5) انظر: د.الزحيلي، وهبة الفقه الإسلامي و أدلته، دار الفكر، الطبعة الثانية،1985م، ج9، ص65.

(6)انظر:حسام الدين عفانة، الزواج المبكر، مؤتمر المرأة الفلسطينية وتحديات الأسرة المعاصرة، أقتبسه د. ميسون بنت علي الفايز في بحثه (زواج الصغيرات) المنشور في مركز الأبحاث الواعدة في البحوث الإجتماعية و دراسات المرأة، 2012م، ص2.

(7) نفس المصدر، ص 2.

(8) انظر:د. محمد رواس قلعة جي، د.حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، الطبعة الأولى، 1996م، ص90.

(9) انظر: سها ياسين عطا القيسي،زواج الصغار في ضوء تحديد سن الزواج،مصدر سبق ذكره،ص 77.

(10) نفس المصدر، ص77.

(11)رواه البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق وتعليق: د. مصطفى ديب البغا، الناشر : دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة ، 1407 – 1987، كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، رقم الحديث(2521) و(3871)، ج2/ ص948. ومسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري صحيح مسلم،الناشر : دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة ـ بيروت، كتاب ، باب بيان سن البلوغ، رقم الحديث(4944)، ج6/ ص29.واللفظ لمسلم.

(12)انظر: مسلم، صحيح مسلم، ج6/ ص29.

(13) سورة الإسراء، الآية 34.

(14) انظر: محمد أبو زهرة، الولاية على النفس، دار الفكر العربي، ص48.

(15) رواه أبو داود،باب فِي الْغُلاَمِ يُصِيبُ الْحَدَّ، رقم الحديث (4406).

(16) انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المصدر السابق،ج 5، ص277.

(17) انظر: د. عبدالسلام الترمانيني، الزواج عند العرب في الجاهلية والإسلام، سلسلة عالم المعرفة، رقم 80، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب،1984 ، ص113.

(18) سورة الروم، الآية(21).

(19) سورة النحل، الآية (72).

(20) رواه البخاري، صحيح البخاري كتاب: الصوم كفارة، باب: الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة، رقم الحديث(1806)، ج2 /ص670، ورقم (4779) ج5/ ص1950. ومسلم، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه، رقم الحديث (3464)، ج4/ ص128.

(21) انظر: د. الكبيسي، أحمد، الأحوال الشخصية، ج1، دون طبعة وسنة الطبع، العاتك لصناعة الكتاب، ص40.

(22) انظر: د. الزلبي، مصطفى، أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي المقارن، ط5، أربيل، 2012، ص 17.

(23) انظر: د.أحمد الكبيسي، الأحوال الشخصية، المصدر السابق، ص 42.

(24) انظر: د.الزلبي، المصدر السابق، ص 18.

(25) انظر: د.الكبيسي، المصدر السابق، ص 42.

(26) انظر: د. الزلبي، المصدر السابق، ص 19.

(27) سورة النساء، الآية (6).

(28) انظر: القيسي، سها ياسين عطا، زواج الصغار في ضوء تحديد سن الزواج ، ص8 و9.

(29) انظر: د.مصطفى القضاة، التبكير في الزواج والآثار المترتبة عليه، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 26-العدد الأول-2010، ص446.

(30) سورة الطلاق،الآية (4).

(31) انظر: إبن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي(المتوفى: 620هـ)، المغني، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م، ج7/ ص36.

(32) سورة النساء،الآية (3).

(33) رواه البخاري، كتاب النكاح ، باب إنكاح الرجل ولده الصغار، رقم الحديث(4840).

(34) سورة الأحزاب،الآية (21).

(35) انظر: إبن حزم ،المحلّى، تحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة دار التراث،القاهرة، 2005، المجلد السادس،ج 9،ص 599.

(36) انظر:ابن عابدين،محمد امين بن عمر،حاشية ابن عابدين، حسام الدين فرفور،ط1، دار الثقافة و التراث، دمشق، ج8،ص 244.

(37) انظر: ابن قدامة المقدسي،المغني، المصدر السابق،ج6، ص 389.

(38) المصدر نفسه، ج6،ص 389.

(39) انظر: إبن حزم ، المحلّى، المصدر السابق،ج9، ص 602.

(40) انظر: السرخسي،شمس الدين، المبسوط، دار المعرفة ،بيروت، الطبعة الثالثة، 1978،ج4،ص212.

(41) سورة النساء، الآية (6).

(42) انظر: سها سها ياسين القيسي، زواج الصغار في ضوء تحديد سن الزواج، المصدر السابق،ص 15.

(43) رواه البخاري، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، رقم الحديث (4843).

(44) انظر:إبن حزم، المحلى، المصدر السابق،ج9،ص 461.

(45) انظر: القيسي ، سها ،المصدر السابق،ص 15.

(46) المصدر نفسه، ص 17.
(47) انظر: مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه و القانون، ط 5، المكتب الإسلامي، ص 57 و 58.
(48) انظر: د.عبدالرحمن العمراني، تقييد المباح في بعض قوانين الأسرة العربية وفي بعض الإجتهادات الفقهية المعاصرة، جامعة القاضي عياض، المغرب، ص5و6.
(49) انظر: د.شجاع الدين، عبدالمؤمن، تحديد سن الزواج، دراسة فقهية قانونية مقارنة، جامعة صنعاء، 2008، ص8.
(50) انظر: محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية،دار الفكر العربي، بدون تاريخ، ص107.
(51) انظر: د. زيدان، عبدالكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1993، ص339.
(52) انظر: د.الكبيسي،الأحوال الشخصية، المصدر السابق، ص82.
(53) انظر: ابن المنذر،محمد بن ابراهيم،الإجماع، دراسة و تحقيق: فؤاد عبدالمنعم احمد، دار المسلم للنشر و التوزيع،ط1، 2004،ج1، ص77.
(54) انظر: د.الكبيسي،المصدر السابق، ص 83.
(55) انظر: شمس الدين الشربيني الشافعي،مغني المحتاج، دار الفيحاء، ط 1، دمشق، 2009، ج 4، ص 117 و 118.
(56) انظر: المصدر السابق:ج4/ ص 93و94.
(57) انظر: الأزهري،صالح بن عبدالسميع الآبي، الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية، بيروت،ج1،ص 436.
(58) انظر: المقدسي ،إبن قدامة،المغني والشرح الكبير،المصدر السابق، ج7، ص425.
(59) رواه إبن ماجة في سننه،كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم الحديث(1882)، ص (327).
(60) انظر: ابن نجيم الحنفي ، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، ج3، ص117.
(61) رواه مسلم،صحيح مسلم،كتاب النكاح، باب استئذان الثيّب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، ج4، ص141.
(62) انظر: الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبدالله، المتوفى سنة 204 هـ، مسند الإمام الشافعي، ضبط :سعيد محمد اللحام، تخريج الأحاديث:حياة شيحة اللادقي، إشراف : مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر، بيروت، ط1، 1996، ج1، ص220.
(63) انظر: الشربيني، المصدر السابق،ج3، ص121.
(64) انظر: الشربيني، محمد الخطيب،الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع،تحقيق مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، بيروت، 1995،ج2، ص410.
(65) انظر:القيسي،المصدر السابق،ص 27.
(66)انظر: عبدالرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، تحقيق وتعليق وتخريج ودراسة، أحمد فريد المزيدي ومحمد فؤاد رشاد، المكتبة التوفيقية، دون سنة طبع، دون مكان النشر، ج4، ص57.
(67)انظر: السرخسي، شمس الدين، المبسوط، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة الطبع: 1973،ج 5/ ص494.
(68) انظر: عبدالرحمن الجزيري، المصدر السابق، ص35.
(69) انظر: عبدالرحمن الجزيري، المصدر السابق، ص37.
(70) انظر: شمس الدين السرخسي، المصدر السابق، ص494.
(71) انظر: عبدالرحمن الجزيري، المصدر السابق، ص37.
(72) انظر:الجزيري، المصدر السابق، ص 34
(73) انظر: شمس الدين الشربيني، المصدر السابق، ص99.
(74)انظر: ابن قدامة المقدسي، المغني، المصدر السابق، ص391.
(75) سورة الأحزاب، الآية (36).
(76) رواه الدار قطني، رقم الحديث(74)، ج3/ ص241.
(77) رواه الدار قطني، رقم الحديث (66)، ج3/ ص239.
(78)انظر: ابن قدامة المقدسي، المغني، المصدر السابق،ص 392.
(79) انظر: د.عبدالرحمن العمراني، تقييد المباح في بعض قوانين الأسرة العربية وفي بعض الإجتهادات الفقهية المعاصرة، المصدر السابق، ص4.
(80) صحيح البخاري، رقم الحديث (5249)،ج 5/ ص2115.
(81) رواه مسلم، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، رقم الحديث (1472)، ج2/ ص1099.
(82) سورة النساء، الآية127
(83) انظر: فتوى المرحوم الشيخ عبدالعزيز بن باز بشأن تحديد سن الزواج في قانون الأحوال الشخصية بدولة الأمارات، نشرت الفتوى في مجلة الدعوى السعودية، العدد (828)، 16 ربيع الأول،1402.
(84) انظر: د. عبدالمؤمن شجاع الدين، تحديد سن الزواج، المصدر السابق، ص15
(85) انظر: د.عبدالمؤمن شجاع الدين، تحديد سن الزواج، المصدر السابق، ص16
(86) نفس المصدر، ص17.
(87) سورة النساء،الآية 6.
(88) انظر : د.عبدالمؤمن شجاع الدين، تحديد سن الزواج، المصدر السابق، ص 16 ـــــ 18.
(89) المصدر نفسه،ص 21.
(90) انظر: د. عبدالرحمن العمراني، المصدر السابق، ص1.
(91) نفس المصدر، ص1.
(92) انظر: د. شجاع الدين، تحديد سن الزواج، المصدر السابق، ص23.
(93) انظر: محسن ناجي، شرح قانون الأحوال الشخصية، مطبعة الزمان، ط1، بغداد، 1962، ص129.
(94) نفس المصدر، ص 132.
(95) انظر: د. الكبيسي، الاحوال الشخصية، المصدر السابق، ج1/ ص87.
(96) انظر: محسن ناجي، شرح قانون الأحوال الشخصية، المصدر السابق، ص132.
(97) انظر: د. الكبيسي، الاحوال الشخصية، المصدر السابق، ص89.
(98) سورة النساء، الآية (29).
(99) انظر: د. الزلمي، المصدر السابق، ص 61.
(100) انظر: القاضي كشكول، محمد حسن، والقاضي السعدي، عباس، شرح قانون الأحوال الشخصية، المكتبة القانونية، بغداد، ط 2، 2011، ص 62.
(101) نفس المصدر، ص 62.
(102) انظر: محمد حسن كشكول وعباس السعدي، المصدر السابق، ص62.
(103) انظر: محسن ناجي، المصدر السابق، ص135.
(104) انظر: القاضي سالم روضان الموسوي، محاضرات ألقاها على طلبة المرحلة الأولى في المعهد القضائي العراقي في 2009/12/7.
(105) أضيفت فقرة بتسلسل (3) الى المادة الثامنة من قانون الأحوال الشخصية المرقم (188) لسنة 1959 في الإقليم بموجب المادة الخامسة من القانون رقم (15) لسنة 2008.
(106) انظر: محمد حسن كشكول وعباس السعدي، المصدر السابق، ص 63.
(107) انظر: المصدر السابق والصفحة.
(108) نفس المصدر، ص 74.
(109) نفس المصدر، ص 74 و 75.
(110) انظر: سلام مكي، من صور الإلتفاف على القانون في العراق-المادة 3 من قانون رعاية القاصرين إنموذجاً، مقالة منشور في موقع العدل نيوز تحت رابط http://thejusticenews.com/?p=20187 .
(111) سلام مكي، المصدر السابق.
(112) انظر: د. عبدالمؤمن شجاع الدين، المصدر السابق، ص 37.
(113) نفس المصدر، ص 25.
(114) انظر: مصطفى القضاة، التبكير في الزواج والآثار المترتبة عليه، المصدر السابق، ص 465.
(115) انظر: د. عبدالمؤمن شجاع الدين، المصدر السابق، ص 25.

المصادر و المراجع

- ✓ القرآن الكريم
- ✓ السنة النبوية

1- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: د.مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة ، 1407 – 1987.
2- صحيح البخاري مع فتح الباري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة 852هـ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، ط3،المكتبة السلفية، 1407.
3- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، دار الجيل، بيروت.
4- ابن ماجة، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، سنن إبن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت.
5- أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، دار الكتاب العربي، بيروت.
6- الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبدالله، المتوفى سنة 204 هـ، مسند الإمام الشافعي، ضبط: سعيد محمد اللحام، تخريج الأحاديث: حياة شيحة اللادقي، إشراف: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت،ط1، 1996.
7- رواه الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، سنن الدارقطني، الناشر: دار المعرفة - بيروت ، 1386 – 1966، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

✓ **الكتب الفقهية**

أ- كتب الفقه الحنفي

7- السرخسي، شمس الدين، المبسوط،1978, دار المعرفة، بيروت- لبنان، ط 3،.
8- إبن نجيم الحنفي، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2، بدون تاريخ.

ب- كتب الفقه المالكي

9- الآبي الأزهري، صالح بن عبدالسميع، الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية، بيروت.

ج- كتب الفقه الشافعي

10- الشربيني الشافعي، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب ، (2009) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط 1، دار الفيحاء، دمشق.
11- الشربيني الشافعي، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب،1995, الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، بيروت.

ج- كتب الفقه الحنبلي

12- المقدسي، موفق الدين أبي محمد عبدالله إبن قدامة, 2015،المغني مع الشرح الكبير، ط1، دار إبن الجوزي، مصر.

د- كتب المذاهب الأخرى

13- إبن حزم، المحلّى، تحقيق أحمد محمد شاكر،2005, مكتبة دار التراث، القاهرة.

هـ- الكتب الفقهية العامة و المعاصرة

14- د.الزحيلي،1985 و وهبة الفقه الإسلامي و أدلته، دار الفكر، الطبعة الثانيةز
15- د. زيدان، عبدالكريم، 1993,المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية،مؤسسة الرسالة،الطبعة الأولى.
16- د. الزلمي، مصطفى، 2012, أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي المقارن، ط5، أربيل.
17- عبدالرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، تحقيق وتعليق وتخريج ودراسة، احمد فريد المزيدي ومحمد فؤاد رشاد، المكتبة التوفيقية، دون سنة طبع، دون مكان النشر.
18- محمد أبو زهرة، الولاية على النفس، دار الفكر العربي.
19- محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، بدون تاريخ.
20- مصطفى السباعي،1984, المرأة بين الفقه و القانون، المكتب الإسلامي، ط6، بيروت.
21- ابن المنذر، محمد بن ابراهيم،2004, الإجماع، دراسة وتحقيق: فؤاد عبدالمنعم احمد، دار المسلم للنشر و التوزيع، ط1.

✓ **الكتب الأخرى**

22- د.عبدالسلام الترمانيني،1984, الزواج عند العرب في الجاهلية والإسلام، سلسلة علم المعرفة، رقم 80، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، أغسطس1984
23- د.الكبيسي، أحمد، الأحوال الشخصية، دون سنة الطبع، العاتك لصناعة الكتاب.
24- محسن ناجي، شرح قانون الأحوال الشخصية، مطبعة الزمان، ط 1، بغداد، 1962.
25- القاضي كشكول، محمد حسن، والقاضي السعدي، شرح قانون الأحوال الشخصية، المكتبة القانونية، بغداد، ط 2، 2011.

✓ **المعاجم**

26- د.محمد رواس قلعة جي، د.حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، الطبعة الأولى، 1996 م.
27- مختار الصحاح، العلامة محمد بن أبي بكر عبدالقادر الرازي، المتوفى سنة 666هـ ، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت،**1981م .**

✓ **البحوث والدوريات**

28- سها ياسين عطا القيسي، زواج الصغار في ضوء تحديد سن الزواج، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية في غزة، 2010.
29- د.عفانة، حسام الدين، الزواج المبكر، دراسة موجزة مقدمة لمؤتمر المرأة الفلسطينية وتحديات الأسرة المعاصرة، 24- 2000/4/25م، جامعة النجاح الوطنية، نابلس.
30- د.شجاع الدين، عبدالمؤمن، تحديد سن الزواج، دراسة فقهية قانونية مقارنة، جامعة صنعاء، 2008.
31- د.عبدالرحمن العمراني، تقييد المباح في بعض قوانين الأسرة العربية وفي بعض الإجتهادات الفقهية المعاصرة، جامعة القاضي عياض، المغرب.
32- د.مصطفى القضاة، التبكير في الزواج والآثار المترتبة عليه، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية، المجلد 26-العدد الأول-2010.
33- فتوى المرحوم الشيخ عبدالعزيز بن باز بشأن تحديد سن الزواج في قانون الأحوال الشخصية بدولة الأمارات، نشرت الفتوى في مجلة الدعوى السعودية،العدد (828)، 16 ربيع الأول،1402.

✓ **المحاضرت**

34- القاضي سالم روضان الموسوي، محاضرات ألقاها على طلبة المرحلة الأولى في المعهد القضائي العراقي في 2009/12/7.

✓ **مواقع الإنترنت**

35- سلام مكي، من صور الإلتفاف على القانون في العراق- المادة 3 من قانون رعاية القاصرين إنموذجاً، مقالة منشور في موقع العدل نيوز تحت رابط http://thejusticenews.com/?p=20187

✓ **القوانين:**

1- قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 158 لسنة 1959 المعدل.
2- القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية
3- مشروع القانون الخليجي للأحوال الشخصية
4- قانون الاحوال الشخصية اليمني
5- قانون مدونة الأسرة المغربي
6- قانون الاحوال الشخصية بدولة الإمارات
7- قانون الاحوال الشخصية بسلطنة عُمان
8- قانون الاحوال الشخصية بموريتانيا
9- قانون الاحوال الشخصية بالجزائر
10- قانون الاحوال الشخصية الليبي
11- قانون الاحوال الشخصية السوداني
12- قانون الاحوال الشخصية الفلسطيني
13- قانون الاحوال الشخصية الكويتي
14- قانون الاحوال الشخصية الأردني
15- قانون الاحوال الشخصية المصر
16- قانون الاحوال الشخصية القطري
17- قانون الاحوال الشخصية بتونس
18- قانون الاحوال الشخصية البحريني
19- قانون الاحوال الشخصية بالصومال
20- قانون الأحوال الشخصية السوري

✓ **الإتفاقيات:**

1-اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1989.
2-الإتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).

Abstract

Islam has been considerably concerned with marriage, because it is the most serious and important contract known by human society. Therefore, Islam has been very careful in strengthening its structure and keeping it from the problems leading to collapse and deviation. In order to realize such jurisprudent intents of marriage as psychological quietness, compassion and mercifulness, as well as protecting both the individual and society from any moral deviation. In the absence of the legitimate and valid marriage according to the saying of God the almighty in the holy Quran," And of his signs is that he created for you mates from among yourselves so that you may find tranquility in them. And he planted love and compassion between you. In this are signs of people who reflect". It is worth-bearing in mind that the marriage of young girls has recently appeared in many Islamic and Arab countries, including Iraq. And a dilemma has been excited concerning this topic, which led some states to enact a legislation to limit or restrict the age of marriage. And both the opinions and judgments have variated concerning this subject. And the argument and controversy is still in progress, between opponents and proponents. In juristic, legal, social and educational fields of specializations, for this one of the most sensitive topics in any society, for its close connection with reality, with its social, psychological economic and other effects. Whereas other scientists think that juristic point of view cannot be neglected, and juristic texts are ruling in this topic, which permits the marriage of young girls, and considers that the restriction of the age of marriage is a violation to the beliefs of Islamic jurisprudence. This is from one part, and from the other part some other jurists think that this topic hurts the young girls and her family and society. Because of its bad effects on the young wife. Because she is not prepared psychologically, physically and physiologically. As a result of her young children who need care and attention, furthermore, she does not understand the meaning of the marriage and its obligations and burdens. As well as not understanding the matrimonial rights and responsibilities of the marriage itself. And this topic will often lead to a far-reaching disorder in the family life unsupported by Islam. It should also be noted that the marriage of young girls, notwithstanding its being permitted. It should be limited by some restrictions of the benefits of the legitimacy and validity of marriage of young girls, according to a juristic rule concerning the right of the ruler to restrict permitted things. Which has been adopted by most Arab and Islamic legislations.

10.24086/cuejhss.v3n2y2019.pp56-70

دور القنوات الفضائية الكوردية في تشكيل الوعي السياسي لدى الشباب الجامعي، دراسة ميدانية لعينة من شباب الجامعات في مركز مدينة السليمانية

كاروان محمد حسن

قسم الإعلام، كلية العلوم الإنسانية، جامعة السليمانية، السليمانية، كردستان، العراق

المستخلص

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على دور القنوات الفضائية الكوردية في تشكيل الوعي السياسي لدى الشباب الجامعي، ومعرفة القضايا والموضاعات السياسية التي تسهم في تشكيل الوعي السياسي وتنمية قدراته من قبل البرامج السياسية التي تبثها القنوات الفضائية الكوردية. وقد استخدم الباحث أداة الاستبيان في عينة عشوائية طبقية، تتكون من (150) مفردة من الشباب الجامعي، بمعدل (75) طالباً و طالبة لكل من جامعتي (السليمانية – والتنمية البشرية) حتى تكون العينة ممثلة للدراسة. وتوصلت الدراسة إلى عدة من نتائج، من أهمها؛ أن الغالبية العظمى من شباب العينة تتابع الموضوعات السياسية في القنوات الفضائية الكوردية وقد بلغت نسبتها(96.7%)، أما نسبة الذين لا يتابعون القنوات مطلقا فهي(3.3%). وأوضحت نتائج تصدر عن القضايا الداخلية مجال اهتمام شباب الجامعات، وتلاها مباشرة القضايا الإقليمية، ثم كافة القضايا السياسية. وأوضحت نتائج وجود تأثيرات معرفية و وجدانية وسلوكية ناجمة عن التعرض للموضوعات السياسية، إلا أن هذه التأثيرات تتفاوت فيما بينها، حيث تشير النتائج الخاصة بمقياس التأثيرات إلى وجود تأثيرات معرفية مرتفعة لدى الشباب مقارنة بالتأثيرات الوجدانية والسلوكية.

مفاتيح الكلمات: القنوات الفضائية الكوردية، تشكيل الوعي السياسي، الشباب الجامعي.

المقدمة

تعد القنوات الفضائية من أهم وسائل الاتصال الجماهيري وأكثرها خطورة في ظل التطورات المتسارعة في وسائل الاتصالات والمواصلات التي حولت العالم إلى قرية كونية صغيرة؛ حيث تتميز بقدرتها الكبيرة على جذب الجمهور حول شاشاتها، وتوجيه الرأي العام في كل بقعة من بقاع العالم المتحضر إضافة إلى استخدامها كوسيلة في التأثير على التوجهات السياسية والاجتماعية والاقتصادية..الخ وكل ما يتعلق بتوعية الجمهور، وزيادة اهتمامه بالشؤون السياسية.

أنَّ البرامج السياسية تعد من أهم ركائز البث التلفزيوني في العالم، وتشغل مساحة كبيرة من خريطة البث التلفزيوني يومياً، وتثير قدراً كبيراً من الجدل بين مؤيد ومعارض. وتشير الدراسات أيضاً إلى أن النوع من البرامج يحظى باهتمام المشاهدين ومتابعتهم إلى حد يصل إلى الادمان. وتعد دراستنا هذه ضمن سياق هدف التعرف على دور البرامج السياسية التي يتم عرضها من خلال القنوات الفضائية الكوردية في تشكيل معارف الشباب الجامعي إزاء القضايا السياسية.

1. الإطار المنهجي للبحث:

1.1 مشكلة البحث:

تتحدد مشكلة البحث في التساؤل الرئيسي الآتي: **ما هو دور القنوات الفضائية الكوردية في تشكيل الوعي السياسي لدى طلبة الجامعات؟** وذلك في ضوء افتراضات

مجلة جامعة جيهان- اربيل للعلوم الانسانية والاجتماعية
المجلد 3، العدد 2 (2019) .
أُستلم البحث في 26 يناير 2018؛ قُبل في 12 آذار 2019
ورقة بحث منتظمة: نُشرت في 10 كانون الاول 2019
البريد الإلكتروني للمؤلف : karwan.hasan@univsul.edu.iq
DOI: 10.24086/cuejhss.v3n2y2019.pp.71-84
حقوق الطبع والنشر © 2019 كاوان محمد حسن. هذه مقالة الوصول اليها مفتوح موزعة تحت رخصة المشاع الإبداعي النسبية - CC BY-NC-ND 4.0

مداخل الاعتماد على وسائل الإعلام. وتتفرع من هذا التساؤل الرئيسي- مجموعة من التساؤلات الآتية:

1. ما مدى اهتمام شباب الجامعات بالموضوعات السياسية؟
2. ما هي القنوات الفضائية الكوردية الأكثر شيوعاً التي يتعرض لها الشباب الجامعي؟
3. ما مدى اعتماد الشباب الجامعي على القنوات الفضائية الكوردية في زيادة الوعي السياسي لديهم؟ وما تأثيرات هذا الاعتماد؟
4. ما هي الموضوعات والقضايا التي يحرص الشباب على متابعتها للقنوات الفضائية الكوردية؟
5. ما دور المتغيرات الديموغرافية مثل: (الجنس - والفئة العمرية – والتخصص- والمراحل الدراسية-) لدى المبحوثين نحو تشكيل الوعي السياسي؟

1.2 أهمية البحث:

1. تكمن أهمية الدراسة في فهم طبيعة دور القنوات الفضائية في تشكيل الوعي السياسي لدى الشباب الجامعي.
2. تحليل الواقع الإعلامي في ضوء التغيرات التي يشهدها المجتمع الكوردي ورصد الدور الذي تلعبه القنوات الفضائية الكوردية، في تشكيل الوعي السياسي لدى الشباب الجامعي.
3. تأتي أهمية الدراسة في كونها تبحث عن معرفة درجة تأثير القنوات القضائية في تشكيل الوعي السياسي لدى الشباب الجامعي.

1.3 أهداف البحث:

1. التعرف على مستوى الوعي السياسي لدى طلبة الجامعات، ومدى الاهتمام بالبرامج السياسية في تكوين الوعي السياسي.
2. معرفة أهم المواد والموضوعات التى يحرص الشباب الجامعي على مشاهدتها ونوعية هذه المواد والموضوعات.
3. تفسير دور المتغيرات الديموغرافية مثل: (الجنس - والفئة العمرية – والجامعات- والمراحل الدراسية - والمستوى الاقتصادي – ومكان السكن) لدى المبحوثين نحو تشكيل الوعي السياسي.

1.4 فروض البحث:

الفرضية الأولى: توجد فروق دالة احصائياً بين درجات اعتماد عينة الدراسة على البرامج السياسية في القنوات الفضائية الكوردية وفقاً للمتغيرات الديموغرافية: (الجنس - والفئة العمرية – والجامعات - والمراحل الدراسية - والمستوى الاقتصادي – ومكان السكن).

الفرضية الثانية: توجد علاقة ارتباطية دالة احصائياً بين معدل التعرض للموضوعات السياسية في القنوات الفضائية الكوردية والتأثيرات (المعرفية – والوجدانية – والسلوكية) لدى المبحوثين.

تعد هذه الدراسة من الدراسات الوصفية، وهي وصف مستوى المعرفة السياسية للمبحوثين وعلاقتها بتعرض الشباب الجامعي للبرامج السياسية في القنوات الفضائية الكوردية.

يعتمد هذا البحث على منهج المسح لعينة من الشباب الجامعي حسب تعرضهم للقنوات الفضائية الكوردية في تشكيل معارف ازاء القضايا السياسية وتُقصد بها الوسيلة المستخدمة في الحصول على المعلومات المتعلقة بالدراسة. وقد قام الباحث باستخدام أداة استبيان تتضمن مجموعة من الأسئلة، وتتضمن الإستمارة أسئلة حول تساؤلات الدراسة المسحية وهي كالآتي: (تناولت تحديد مستويات التعرض للموضوعات السياسية، ومدى اهتمام الشباب بالقضايا السياسية والوعي السياسي).

مجتمع البحث: يتألف مجتمع البحث الحالي من طلبة الجامعات الحكومية والخاصة في مركز مدينة السيلمانية وهي جامعة السليمانية الحكومية – وجامعة التنمية البشرية الخاصة.

عينة البحث: تم تطبيق الدراسة على عينة من (150) مفردة من الشباب الجامعي، ولقد تم اختيار عينة الشباب الجامعي لسهولة الوصول إليه، علما أن الشباب هم من أكثر الفئات تعرضا لوسائل الإعلام وخاصة التلفزيون، وتعد الموضوعات السياسية رافدا أساسيا في تشكيل اتجاهاته. وتمثل عينة الدراسة بعدد (150) مفردة من طلاب الجامعات داخل مدينة السليمانية من كلا الجنسين حيث يقوم الباحث بتوزيعها على الجامعات: وهي جامعة السليمانية الحكومية والجامعة الخاصة التنمية البشرية بمعدل (75) طالباً و طالبة لكل جامعة من الجامعتين حتى تكون العينة ممثلة للدراسة. ويوضح الجدول الآتي خصائص عينة الدراسة:

جدول رقم (1) توزيع أفراد العينة وفقاً لمتغيرات الدراسة (*)

الفئة	المتغير	التكرار	النسبة المئوية
النوع	الذكور	75	%50
	الإناث	75	%50
الفئات العمرية	18- 20 سنة	48	32
	21 – 23 سنة	61	40.7
	24 سنة فما فوق	41	27.3
مراحل الدراسية	الأول	37	24.7
	الثاني	39	26
	الثالث	39	26
	الرابع	35	23.3
الجامعات	السليمانية	75	%50
	التنمية البشرية	75	%50
المستوى الاقتصادي	عالٍ	29	19.3
	متوسط	96	64
	منخفض	25	16.7
مكان السكن	محافظة	98	65.3
	قضاء	43	28.7
	ناحية	9	6
المجموع		150	%100

6- مجالات البحث:

أ- **المجال المكاني**: ينحصر المجال المكاني في مركز مدينة السليمانية، وتشمل (جامعة السليمانية و جامعة التنمية البشرية).

ب- **المجال البشري**: لقد شملت عينة البحث (150) طالباً وطالبةً ضمن الجامعات في مركز مدينة السيلمانية.

ت- **المجال الزماني:** استغرقت عملية جمع البيانات، وتحليلها، من 2018/9/1 إلى غاية 2018/10/10.

سادساً: اختبار الصدق والثبات:

تم عرض الاستمارة على مجموعة من الاساتذة المختصين (**)في مجال الإعلام، وذلك للتحقق من الصدق الظاهري، وقد تمت إضافة بعض الأسئلة والفقرات وحذفها وتعديلها وفقاً لملاحظات المحكمين المختصين ومقترحاتهم لتصبح صالحة للتطبيق المبدئي. وتم التأكد من ثبات أداة الدراسة عن طريق استخراج معامل الثبات الأداء (ألفا كرونباخ)، وقد بلغت قيمته نحو (0.90) وهي قيمة عالية، ومقبولة لأغراض البحث العلمي، وتدل على ثبات أداة الدراسة.

سابعاً: المعالجة الإحصائية:

قام الباحث بإدخال البيانات وتحليلها مستخدماً البرنامج الإحصائي (SPSS)، حيث تم استخدام عدد من المعادلات الإحصائية مثل: النسب المئوية والتكرارات والانحراف المعياري والمتوسط الحسابي ، ومعامل ارتباط بيرسون، واختبار مان ويتني، واختبار كروسكال واليس. وتم الحكم على قيم المتوسط الحسابي لغرض تحديد درجة الموافقة، حسب ماهو موضح في الجدول رقم (2).

درجة الموافقة	المتوسط الحسابي
منخفض	من 1 - 1.66
متوسط	من 1.67 - 2.33
مرتفع	من 2.34 - 3

ثامناً: الدراسات السابقة:

1- دراسة: (حسين، 2015)،بعنوان:(**دور البرامج الحوارية التلفزيونية في تشكيل الوعي السياسي لدى طلبة جامعة ديالى**)، رمت هذه الدراسة إلى التعرف على دور البرامج الحوارية التلفزيونية في تشكيل الوعي السياسي لدى طلبة جامعة ديالى، واستخدم الباحث منهج المسح، واعتمد الباحث أسلوب العينة العشوائية وبلغ حجم العينة (180) مفردا موزعا على الطلاب والطالبات بالتساوي. ومن أهم النتائج التي توصلت اليها الدراسة، عدم وجود فروق دالة إحصائيا بين متغير الجنس ومدى مشاهدة البرامج الحوارية التي تعرضها القنوات التلفزيونية الفضائية. ووجود فروق دالة إحصائيا بين متغير الجنس وأسباب عدم مشاهدة البرامج الحوارية التي تعرضها القنوات التلفزيونية الفضائية.

2- دراسة: (محمد، 2015)،بعنوان:(**العلاقة بين التعرض للبرامج الحوارية السياسية في القنوات الفضائية الكوردية والوعي السياسي لدى طلاب الجامعة في إقليم كوردستان العراق**) ، وهي دراسة ميدانية وتحليلية، حيث استخدمت عينة الدراسة التحليلية (3) برامج حوارية سياسية في القنوات الثلاث وهي (NRT) و (GK) و (SPEDA) في المدة1 /2013/10 وحتى 2013/12/31، واستخدم مسح عينة من جمهور الشباب الجامعي الكوردستاني مع خمس جامعات، هي الجامعات الحكومية الثلاث(صلاح الدين، والسليمانية، والتقنية في دهوك) والجامعتان الخاصتان (جيهان، واللبنانية الفرنسية) بواقع (469) مبحوثاً، وتوصلت الدراسة إلى نتائج، منها، وجود اتجاه إيجابي عام لدى طلاب الجامعات، واتفاقهم على أنّ البرامج الحوارية تقوم بأدوار إيجابية في تشكيل وعيهم السياسي.

3- دراسة: (حماد، 2013)،بعنوان:(**دور الفضائيات الفلسطينية في تشكيل الوعي السياسي لدى طلبة الجامعات الفلسطينية**) ، رمت هذه الدراسة إلى التعرف على دور الفضائيات الفلسطينية في تشكيل الوعي السياسي لدى طلبة الجامعات الفلسطينية، واستخدم الباحث المنهج الوصفي من خلال اجراء دراسة ميدانية على عينة مكونة من (380) طالبا وطالبة من جامعة الأقصى- وقد توصلت الدراسة إلى نتائج منها: إن القضايا السياسية الداخلية من أولويات مجال اهتمام طلبة جامعة الأقصى، وتتبعها مباشرة القضايا الإقليمية، ثم العالمية.

4- دراسة: (حسن، 2011)، بعنوان: **(البرامج السياسية في الفضائيات الكوردية ودورها في تشكيل الوعي السياسي للجمهور)** ، ركزت هذه الدراسة على البرامج السياسية في الفضائيات الكوردية ودورها في تشكيل الوعي السياسي للجمهور، وأجرى الباحث دراسة تحليلية وميدانية، حيث استخدمت عينة الدراسة التحليلية (22) حلقة من البرامج السياسية لفضائيتي (شعب كوردستان و شبكة الأخبار الكوردية) للمدة من 11/1/ 2009 ولغاية 2010/1/31، وتم تطبيق الدراسة الميدانية على عينة تتكون من (488) شابا جامعيا، في جامعة السليمانية وجامعة صلاح الدين و جامعة دهوك. ومن أهم النتائج التي توصلت اليها الدراسة، أنَّ أغلب أفراد الجمهور في إقليم كوردستان يرمون من مشاهدة البرامج السياسية التي تقدمها الفضائيات الكوردية الحصول على المعلومات والمعارف التي تساعدهم على إدراك ذاتهم وماهية محيطهم السياسي، فضلاً عن مساندتهم في إتخاذ المواقف والقرارات بشأنها.

5- دراسة: (مكارم ،2009)، بعنوان: **(دور وسائل الإعلام في تكوين الوعي السياسي لدى الشباب الجامعي)** ، هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على الدور الذي تقوم به وسائل الإعلام في تكوين الوعي السياسي لدى الشباب الجامعي اليمني وعلاقة المعرفة السياسية بالإدراك السياسي والسلوك السياسي باستخدام منهج المسح والتطبيق، من خلال دراسة الميدانية وتم تطبيقها على عينة حجمها (400) مبحوث في أربع جامعات ثلاث منها حكومية وجامعة خاصة. وتوصلت الدراسة إلى أن المثقف الجامعي يهتم بمتابعة القضايا السياسية عربياً، ومحلياً، و دولياً، وجاء التلفزيون في مقدمة الوسائل التي يعتمد عليها الشباب، وأشارت الدراسة إلى تقدم القضايا السياسية العربية على غيرها من القضايا.

6- دراسة: (العزعزي، 2003)، بعنوان:**(دور وسائل الإعلام في تشكيل الوعي السياسي للشباب اليمني)** ، تدور هذه الدراسة حول دور وسائل الإعلام في تشكيل الوعي السياسي للشباب اليمني، والهدف من الدراسة التعرف على حجم المشاركة السياسية لطلبة الجامعات من خلال الاهتمام بمتابعة القضايا السياسية. واعتمدت الدراسة على منهج المسح من خلال اجراء دراسة ميدانية على عينة مكونة من (600) طالب وطالبة من الجامعات الحكومية اليمنية.

وتوصلت الدراسة إلى أن هناك علاقة ارتباطية بين التعرض لوسائل الإعلام وبين معدل المشاركة في التصويت في الانتخابات الاخيرة من قبل الشباب الجامعي. وجاء التلفزيون في مقدمة الوسائل الإعلامية التي يعتمد عليها الشباب الجامعي في متابعة المواد السياسية وتليه الصحف ثم الإذاعة.

الاستفادة من الدراسات السابقة:

1- تساعد الدراسات السابقة الباحث على تحديد المشكلة البحثية، ووضع تساؤلات الدراسة وصياغة الفروض العلمية بشكل أفضل، وتحديد العينة، وإعطاء فكرة عن المعاملات والاختبارات الإحصائية التي يمكن استخدامها في الدراسة.

2- إنَّ تعميق الإطار النظري، وتوسيع معلومات الباحث في هذا الجانب، ساعد على إيضاح جميع جوانب النظرية، وأهم المتغيرات التي يعتمد عليها الباحثون في اختباراتهم لفرض نظرية الاعتماد.

3- تحديد التعريفات الإجرائية للدراسة بدقة.

2. الإطار النظري للدراسة:

أولاً: نظرية الاعتماد على وسائل الإعلام:

اتخذ الباحث من مدخل الاعتماد على وسائل الإعلام إطارا نظريا باعتباره يركز على الوسيلة ودرجة أهميتها لدى الفرد لكي يستقي معلوماته منها. وكما يوحى اسم النظرية فإن العلاقة الرئيسية التي تحكمها هي علاقة الاعتماد بين وسائل الإعلام والنظام الاجتماعي والجمهور، وقد تكون هذه العلاقات مع معظم هذه الوسائل، أو مع أحد أجزائها مثل الصحف أو الراديو أو التلفزيون (مكاوي، 1994، ص 318). وتعنى هذه العلاقة أن وسائل الإعلام عندما تقوم بوظائف جمع المعلومات التي نحتاج الى معرفتها وتنسيقها ونقلها بصورة مكثفة ومتميزة سوف تزيد من قدرتها على تحقيق أكبر قدر من التأثير المعرفي والعاطفي والسلوكي، وهذه القدرة سوف تزيد قوتها عندما يكون المجتمع في حالة عدم استقرار بنائي لوجود الصراع والتغير. وتقوم نظرية اعتماد الأفراد على وسائل الإعلام على ركيزتين أساسيتين هما(مكاوي، 2009، ص200) :

1. **الأهداف**: لكي يحقق الأفراد والجماعات أهدافهم الشخصية و الاجتماعية، فإن عليهم ان يعتمدوا على موارد يسيطر عليها أشخاص أو جماعات والعكس صحيح.
2. **المصادر**: يسعى الأفراد والمنظمات إلى المصادر المختلفة التي تحقق أهدافهم وتعد وسائل الاتصال نظام معلومات يسعى اليها الأفراد والمنظمات من اجل بلوغ أهدافهم و تتحكم وسائل الاتصال في ثلاثة أنواع من مصادر المعلومات هي: جمع المعلومات عبر المندوبين والمراسلين، وتنسيق ونشرها لكي تصل الي جمهور غير محدد.

ويعتمد الأفراد على وسائل الإعلام لتحقيق الأهداف الآتية (حجاب، 2010، ص 303):

1. **الفهم:** ويشمل معرفة ما يدور بالبيئة المحيطة والحصول على الخبرات، وبما يساعد على معرفة أشياء عن العالم الخارجي والمحلي وتفسيرها.
2. **التوجيه:** حيث تقوم وسائل الإعلام بتوجية الأفراد لاتخاذ القرارات المناسبة والمشاركة السياسية، وتوجيه تفاعلي تبادلي للحصول على دلالات عن كيفية التعامل مع المواقف الجديدة.
3. **التسلية:** حيث تقوم وسائل الإعلام بتقديم التسلية التي تساهم في تحقيق الاسترخاء والتخلص من الملل والهروب من مشكلات الحياة.

ويحدد المدخل مجموعة من التأثيرات الناتجة عن اعتماد الأفراد على وسائل الإعلام تتمثل فيما يأتي (مراد، 2014، ص144):

1. **تأثيرات معرفية:** وتحدد في كشف الغموض، وتكوين الاتجاهات، وترتيب الأولويات، وتوسيع المعتقدات، والترويج للقيم والحفاظ عليها.
2. **تأثيرات وجدانية:** وتتحدد في زيادة الخوف والقلق، والفتور العاطفي وزيادة الشعور بالاغتراب أونقصه.
3. **تأثيرات سلوكية:** وتنحصر في سلوكين أساسيين هما التنشيط؛ أي قيام الفرد بعمل ما نتيجة التعرض للوسيلة، وقد يكون سلوكياً إيجابياً مفيداً أو سلبياً ضاراً.

وتقوم النظرية على عدة فرضيات رئيسة هي(المزهرة، 2012، ص213):

1. تؤثر درجة استقرار النظام الاجتماعي وتوازنه العام في زيادة الاعتماد على مصادر أخبار ومعلومات الإعلام، أوقلتها وكلما زادت درجة الاستقرار الاجتماعي قل اعتماد الأفراد على وسائل الإعلام والعكس.
2. تزداد درجة الاعتماد على النظام الإعلامي السائد في المجتمع في حالة قلة قنوات الإعلام الأخرى ويقل الاعتماد عليه في حالة وجود قنوات بديلة للحصول على الأخبار والمعلومات.
3. يختلف الأفراد في درجة اعتمادهم على وسائل الإعلام نتيجة اختلافهم في الأهداف والمصالح والحاجات الفردية.

ويرى الباحث أن صلة نظرية الاعتماد على الاتجاهات نحو القنوات الفضائية للموضوعات السياسية هي صلة وثيقة حيث إن اتجاهات الشباب نحو الموضوعات السياسية تعتمد على التأثير المعرفي والتأثير الوجداني والتأثير السلوكي.

ثانياً: مفهوم الدور:

الدور: مجموعة من الحقوق و الواجبات المرتبطة بمركز إجتماعي، ويمكن تعريف الدور بأنه السلوك الفعلي لشاغلي المكانة (صالح، 1999، ص463). وهو نمط من الدوافع والأهداف والمعتقدات والقيم والاتجاهات والسلوك؛ إذ يتوقع اعضاء الجماعة أن يروه فيمن يشغل وظيفة ما أو يحتل وضعًا اجتماعيًا ما والدور الذي يصف السلوك المتوقع من شخص في موقع ما.

ومن الممكن إعطاء الدور تعريفاً آخر وهو أنه "مجموعة من الأنشطة المرتبطة والأطر السلوكية التي تحقق ماهو متوقع في مواقف معينة، ويترتب على الأدوار إمكانية التنبؤ بسلوك الفرد في المواقف المختلفة، وفي الإدارة تتحدد الأدوار الرسمية للعاملين من خلال أسماء وظائفهم أو توظيفها و ترتبط الأدوار أيضًا بتوقعات الرؤساء والمرؤوسين وغيرهم. أما تعريفنا للدور في هذا البحث: **فهو الفعل أو المساهمة الايجابية أو السلبية التى تقدمها الفضائيات التلفزيونية الكوردية في تشكيل الوعي السياسي لدى طلبة الجامعات.**

ثالثاً: مفهوم الشباب:

يعد الشباب ثروة كل المجتمع، ومعين طاقاته، وهو ظاهرة نفسية اجتماعية، وقوة إنسانية بخصائصه ومميزاته الجسمية والعقلية و الانفعالية الفطرية، وسماته الاجتماعية التي يكتسبها من خلال الإطار الثقافي التربوي في محيطه. ويعد الشباب من أكثر الشرائح الاجتماعية تفاعلاً مع التغير الحاصل في المجتمع(التقرير السنوي، 2005، ص33). وتشمل كلمة الشباب عند اللغويين كل مراحل الشباب حتى الثلاثين تقريباً، وقد اختلف الباحثون في تحديد بداية مرحلة الشباب ونهايتها، فهي عند بعضهم تبدأ من (13-21) سنة ويطلقون عليها مرحلة المراهقة، في حين يرى آخرون أنها تبدأ من 14 وتنتهي عند 18 سنة كمرحلة أُولى، ويوصلون مرحلتها الثانية أو المتأخرة إلى سن السابعة والعشرين، ويرى فريق ثالث أنها تغطي المرحلة من سن(17 إلى 27) وما بعدها، في حين يرى فريق رابع أنه من الصعوبة بمكان تحديد هذه المرحلة؛ وذلك لاختلاف بدايتها ونهايتها من فرد إلى آخر و من جنس إلى جنس و من ثقافة إلى ثقافة، و إننا نميل إلى الراي الذي يحدد مرحلة الشباب بالسنوات من(17 وحتى 39)؛ لأنها المرحلة التي تبدأ فيها شخصية الفرد في التكوين، ويكون الفرد فيها أكثر موضوعية و حركية وأكثر رغبة في التغيير و تقبل ما هو جديد، علما أنّ الفرد في هذه المرحلة يكون أكثر قدرة وفهماً للقضايا وكيفية معالجتها (أبو عرجة، 2013، ص329).

أما تعريفنا للشباب في هذا البحث: **فهو يشمل طلبة الجامعات من كلا الجنسين، أي تلك الفئة من المجتمع الجامعي التي تتراوح أعمارها مابين (18-24) سنة.**

رابعاً: مفهوم الوعي السياسي:

الوعي (ادراك المرء لذاته ولما يحيط به إدراكا مباشراً وهو أساس كل معرفة) ويمكن إرجاع مظاهر الشعور أو الوعي إلى ثلاثة أقسام:-

1- الإدراك والمعرفة 2- الوجدان 3- النزوع والإرادة

هنا ووفقاً لمفهوم الوعي السياسي بشكل عام يشير الوعي إلى العوامل المرتبطة بالبيئة الإنسانية ومعرفة الإنسان بتلك البيئة من جميع النواحي معرفة واعية بحيث يستطيع تحليلها ومعرفة نتائجها (بكار، 2000، ص9). و تُعد التوعية السياسية من أهم العمليات النفسية والمجتمعية التي يواجهها الفرد في حياته إذ لايمكنه تجاوزها، وخصوصاً في مجتمعاتنا المعاصرة التي هي مجتمعات سياسية أساساً، فضلاً عن أنها تشكل العقل السياسي الذي ينتج السلوك السياسي. وتكمن خطورتها في المعاني المختلفة لمفهوم السياسة ودلالاتها المتنوعة وفق المصالح المتباينة للقائمين بالتوعية السياسية وحملاتها في المجتمع(حسن، 2011، ص 132).

ويشار إلى الوعي بوصفه حالة ذهنية تتمثل في إدراك الإنسان للعالم على نحو عقلي أو وجداني، وتأسيساً على هذا يتجلي الوعي الإنساني في صور شتى تتباين بتباين المجال المدرك أو موضوع الوعي، حيث يعرف الإنسان أشكالاً متنوعة من الوعي، كالوعي الديني والوعي العلمي و الوعي السياسي والوعي الأخلاقي. ومن هذا المنطلق يمكن القول إنَّ الوعي السياسي هو الحالة التى يتمثل فيها الفرد أو أفراد المجتمع في قضايا الحياة السياسية بأبعادها المختلفة، ويتخذون من هذه القضايا موقفاً معرفياً ووجدانياً في الآن الواحد ((العزعزي، 2003، ص 6) .

ويعرف الوعي السياسي بأنه (مجموعة من القيم والاتجاهات والمبادئ السياسية التى تتيح للفرد أن يشارك مشاركة فعالة في أوضاع مجتمعه ومشكلاته: يحللها ويحكم عليها ويحدد موقفه منها ويدفعه إلى التحرك من إجل تطويرها وتغييرها).

خامساً: مفهوم المشاركة السياسية:

وتقصد بها الانشطة التى يقوم بها المواطن بإرادته وبشكل تطوعي بهدف التأثير في عملية اختيار الحاكم، وكذلك الاسهام في أشكال العمل السياسي وصنع القرار في بلده من خلال متابعة الامور السياسية والمشاركة في التصويت والنقاشات السياسية.ومن خلال الفرد بدوره في الحياة السياسية لمجتمعه بقصد تحقيق أهداف التنمية على أن تتاح الفرصة لكل مواطن أن يسهم في وضع هذه الاهداف وتحديدها وأن يكون دافعه دافعاً ذاتياً كعمل تطوعي يترجم الشعور بالمسؤولية الاجتماعية تجاه أهداف مجتمعه والمشكلات المشتركة له (يوسف، 2006، ص 64).

ويعرفها صموئيل هنتنغتون بانها: النشاط الذي يقوم به المواطنون العاديون بقصد التأثير في عملية صنع القرار الحكومي، سواء كان هذا النشاط فرديا أم جماعيا، منظما، أم عفويا، متوصلا، أم متقطها، سلميا أم عنيفا، شرعيا أم غير شرعي، فعالا أم غير فعال(عبدالله، 2005، ص 372). وبذلك فهي سلوك وفعل يقوم به المواطن للتعبير عن اتجاهاته ومعارفه السياسية.

سادساً: مفهوم المعرفة السياسية:

ويقصد به اكتساب الأفراد ومنهم الشباب المعارف والمعلومات الخاصة بالعملية السياسية والنظام الاجتماعي والسياسي القائم في البلد والمشاكل التي تواجهه وكذلك الطموحات التي يسعى إلى تحقيقها (حسين، 2015، ص 10).

سابعاً: القنوات الفضائية وتشكيل الوعي السياسي:

لقد أصبحت القنوات الفضائية حقيقة واقعة ومؤثرة في حياة المشاهدين ومن ثمَّ لم يعد في الإمكان تجاهلها لما لها من العديد من الآثار على مشاهديها وذلك من خلال ما تقدمه من كم هائل من البرامج المتنوعة من حيث الشكل والمضمون، ومن هُنا تمثل القنوات الفضائية قوة إعلامية لا يستهان بها في تشكيل إدراك وتصورات الرأي العام بشأن نظام الحكم والسلطة، ولها الفضل في تصعيد وجهات النظر حول الأحداث الجارية وتفسيرها حيث تساهم في تكوين أفكار واتجاهات وقيم الأفراد السياسية والاجتماعية والثقافية (حماد، 2013، ص25). و تمثل القنوات الفضائية إحدى الوسائل المهمة التي تنقل المعلومات والمعارف والخبرات إلى الجمهور، وتقدم إطاراً مرجعياً ومعلوماتياً للأحداث يساهم في تدعيم الجمهور وتوثيق معلوماته، وهو ما يؤدي إلى تدعيم علاقة الفرد وإحاطته بالأحداث المختلفة وتدعيم ارتباطه بالمجتمع، وكذلك تدعيم هويته وتكريس مفهوم المواطنة لديه، وإحاطته علماً بالأنشطة السياسية القائمة في المجتمع، وتدعيم مشاركته فيها، وكذلك تساعد على فهم ما يحدث في العالم الخارجي من أحداث ووقائع. ويقسم الباحثون في مجال الإعلام السياسي أنواع تأثير القنوات الفضائية في الوعي السياسي إلى ثلاثة أنواع: التأثير المعرفي – والتأثير الوجداني- والتأثير السلوكي(محمد، 2015، ص94).

3. نتائج الدراسة الميدانية:

اولاً: تعرض الشباب للقنوات الفضائية الكوردية:

1. معدل مشاهدة الموضوعات السياسية في القنوات الفضائية الكوردية:

جدول رقم(3) معدل مشاهدة المبحوثين للموضوعات السياسية

معدل المشاهدة	التكرار	النسبة المئوية
نعم	145	96.7
لا	5	3.3
المجموع	**150**	**%100**

يوضح الجدول رقم (3) أن نسبة المتابعين للقنوات الفضائية الكوردية تتعلق بالموضوعات السياسية بصورة دائمة ومنتظمة وهي(96.7%)، أما نسبة الذين لا يشاهدون القنوات الفضائية الكوردية التي تتعلق بالموضوعات السياسية مطلقا فهي (3.3%)، وهذا يدل على أن أغلب أفراد العينة يتابعون القنوات الفضائية الكوردية التي تتعلق بالموضوعات السياسية.

2. القنوات الفضائية المفضلة لدى المبحوثين لمتابعة الموضوعات السياسية

جدول رقم(4) مدى مشاهدة المبحوثين للقنوات الفضائية الكوردية لمتابعة الموضوعات السياسية

القناة	دائماً		أحياناً		نادراً		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب
	ك	%	ك	%	ك	%			
فضائية روداو	83	57.2	44	30.3	18	12.4	2.44	0.70	1
قناة NRT	74	51	24	16.6	47	32.4	2.18	0.89	2
فضائية KNN	49	38.8	70	48.3	26	17.9	2.15	0.70	3
قناة كوردسات نيوز	44	30.3	61	42.1	40	27.6	2.02	0.76	4
قناة كوردستان 24	22	15.2	74	51	49	33.8	1.81	0.67	5
فضائية سبيده	28	19.3	54	37.2	63	43.4	1.75	0.75	6
فضائية GK	22	15.2	55	37.9	68	46.9	1.68	0.72	7
فضائية كوردستانtv	24	16.6	45	31	76	52.4	1.64	0.75	8
قناة زاكروس	19	13.1	45	31	81	55.9	1.57	0.71	9
أخرى	-	-	-	-	-	-	-	-	-
ن= 145									

أظهرت نتائج الدراسة بشأن القنوات الفضائية المفضلة لدي طلبة الجامعات لمتابعة الموضوعات السياسية مايأتي، فقد تشير بيانات الجدول رقم (4) إلى تصدر قناة)روداو(الفضائية الترتيب الاول من أعلى متوسط حسابي (2.44) وانحراف معياري (0.70) من مجموع عينة الدراسة، أما قناة NRT)) الفضائية فقد جاءت في الترتيب الثاني من حيث متابعة المبحوثين للموضوعات السياسية بمتوسط حسابي (2.18) وانحراف معياري (0.89)، أما فضائية (knn) فقد حصلت على الترتيب الثالث بمتوسط حسابي (2.15) و انحراف معياري (0.70) من مجموع المبحوثين لعينة الدراسة، ثم جاءت قناة (كوردسات نيوز) في الترتيب الرابع بمتوسط حسابي (2.02) و انحراف معياري (0.76)، وتتوالى بعد ذلك باقي القنوات الفضائية المفضلة لدى الشباب الجامعي

3. عدد الأيام مشاهدة الموضوعات السياسية في القنوات الفضائية الكوردية:

جدول رقم(5) عدد الأيام مشاهدة المبحوثين للموضوعات السياسية

عدد أيام المشاهدة	التكرار	النسبة المئوية
من يوم إلى يومين	70	48.3
ثلاثة أيام إلى أربعة أيام	49	33.6
من خمسة أيام فأكثر	26	17.9
المجموع	145	%100

تشير نتائج الجدول رقم(5) أن أغلب الشباب الجامعي يشاهدون الموضوعات السياسية من يوم إلى يومين في الترتيب وحصولها على الترتيب الأول بنسبة (48.3%)، ثم ثلاثة أيام إلى أربعة أيام حصلت على الترتيب الثاني بنسبة (33.6% وفي الترتيب الثالث من خمسة أيام فأكثر بنسبة (17،9%). وتشير هذه النتائج الى أن معدل المشاهدة اليومية لدى الشباب الجامعي للموضوعات السياسية (متوسطة وغير مكثفة).

4. متوسط ساعات المشاهدة اليومية للموضوعات السياسية في القنوات الفضائية الكوردية:

جدول رقم(6) متوسط ساعات مشاهدة المبحوثين للموضوعات السياسية

عدد ساعات المشاهدة	التكرار	النسبة المئوية
أقل من ساعة	36	24.8
من ساعة إلى ساعتين	87	60
من ساعتين إلى ثلاث ساعات	14	9.7
ثلاث ساعات فأكثر	8	5.5
المجموع	145	%100

يتمثل حجم التعرض في معدل الساعات اليومية التي يقضيها المبحوثون في متابعة الموضوعات السياسية عبر شاشات القنوات الفضائية، وتشير بيانات الجدول رقم (6) إلى تقدم فئة من ساعة إلى ساعتين في الترتيب وحصولها على الترتيب الأول بنسبة (60%)، ثم فئة أقل من ساعة حصلت على الترتيب الثاني بنسبة (24.8%). وفي ترتيب الثالث من ساعتين إلى ثلاث ساعات بنسبة (9،8%) وأخيراً بلغت نسبة ثلاث ساعات فأكثر (5.5%). وتشير هذه النتائج الى أن عدد ساعات المشاهدة اليومية لدى عينة شباب الجامعات (متوسطة).

5. أسباب الموضوعات السياسية في القنوات الفضائية الكوردية المفضلة لدى الشباب:

جدول رقم(7) أسباب تفضيل تشاهد الموضوعات السياسية في القنوات الفضائية الكوردية		
أسباب المشاهدة	التكرار	النسبة المئوية
لانها تزودني بالمعلومات السياسية	69	47.6
لانها تساعدني في تكوين رأي حول القضيا السياسية	28	19.3
لانها تساعدني على فهم المجريات السياسية	20	13.8
لانها تسهم في تشكيل الوعي السياسي	17	11.7
لانها تساعدني على اتخاذ القرار	11	7.6
المجموع	145	%100

وعن أسباب مشاهدة الموضوعات السيياسية في القنوات التلفزيونية الكوردية، تشير بيانات الجدول رقم(7) إلى أن ما نسبته (47.6%) من المجموع هو إجابات المبحوثين الي تشير إلى أن السبب في ذلك عائد لانها تزودني بالمعلومات السياسية، أما الإجابات التي يعتقد أصحابها أنهم يفضلونها لانها تساعدني في تكوين رأي حول القضايا السياسية فبلغت نسبتها (19.3%)، أما الإجابات التي يعتقد أصحابها أنهم يفضلونها لانها تساعدني على فهم المجريات السياسية، فبلغت نسبتها(13.8%)، أما الإجابات التي يرى أصاحبها أن السبب في التفضيل عائد إلى كون لانها تسهم في تشكيل الوعي السياسي ، وبلغت نسبتها (11.7)، وأخيراً بلغت نسبة اجابات لانها تساعدني على اتخاذ القرار نسبة (7.6%). وبالنظر إلى هذه النتائج يتضح أن السبب هو لانها تزودنى بالمعلومات السياسية للمرتبة الأولى.

6. نوعية القضايا السياسية التي يتابعها الشباب الجامعي:

درجة الموافقة / نوعية القضايا السياسية	دائماً		احياناً		نادراً		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب
	ك	%	ك	%	ك	%			
القضايا السياسية الداخلية	82	56.6	52	35.9	11	7.6	2.48	0.63	1
القضايا السياسية الإقليمية	56	36.6	77	53.1	12	8.3	2.30	0.61	2
القضايا السياسية العالمية	53	40.7	46	31.7	40	27.6	2.13	0.81	4
القضايا كلها	69	47.6	50	34.5	26	17.9	2.29	0.75	3
ن = 145									

أظهر بيانات الجدول رقم (8) القضايا السياسية الداخلية مجال اهتمام الشباب الجامعات السياسية في الترتيب الاول من أعلى متوسط حسابي (2.48) و انحراف معياري (0.63) وربما يعد ذلك مؤشراً منطقياً نظراً لارتباطها بواقع المجتمع الكوردي مباشرة من حيث قضايا الاحتلال الأقليمي أو مسائل تتعلق بالانقسام الشعب الكوردي وتأثيره على فئة الشباب، ثم جاءت القضايا السياسية الاقليمية في الترتيب الثاني بموسط حسابي (2.30) وانحراف معياري (0.61) بينما حصلت كافة القضايا في الترتيب الثالث بموسط حسابي (2.29) وانحراف معياري (0.75) وأخيرا جاءت القضايا العالمية بموسط حسابي (2.13) وانحراف معياري (0.81) وقد تعكس هذه النسبة المرتفعة زيادة الوعي السياسي لدى طلبة الجامعة بالقضايا السياسية- الإقليمية و الدولية

7. نوعية القضايا السياسية الداخلية التي يتابعها الشباب الجامعات:

جدول رقم (9) نوعية القضايا السياسية المحلية التي يتابعها المبحوثون								
درجة الموافقة / القضايا السياسية الداخلية	دائماً		احياناً		نادراً		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب
	ك	%	ك	%	ك	%			
المشاكل السياسية بين الإقليم والحكومة الاتحادية.	98	67.6	41	28.3	6	4.1	2.63	0.56	1
أزمة انتخاب رئيس إقليم كوردستان.	73	50.3	55	37.9	17	11.7	2.38	0.68	2
الخلافات السياسية داخل الأحزاب الكوردية.	67	46.9	53	36.6	24	16.6	2.30	0.73	3
الصراعات السياسية بين الأحزاب الكوردية.	16	42.1	64	44.1	20	13.8	2.28	0.69	4
أخرى	-	-	-	-	-	-	-	-	-
ن = 145									

أما عن نوعية القضايا السياسية الداخلية التي يتابعها شباب الجامعات، فتشير بيانات جدول رقم (9) إلى حصول المشاكل السياسية بين الإقليم والحكومة الاتحادية على الترتيب الأول من أعلى متوسط حسابي (2.63) وانحراف معياري (0.56) من نسبة مجموع آراء المبحوثين، وربما يكمن السبب في ذلك أن الشباب هم المحرك الرئيسي

لملفات المشاكل السياسية بين الإقليم والحكومة الاتحادية، وجاءت قضية أزمة انتخاب رئيس إقليم كوردستان في الترتيب الثاني بمتوسط حسابي (2.38) وانحراف معياري (0.68)، ثم جاءت الخلافات السياسية داخل الأحزاب الكوردية في الترتيب الثالث بمتوسط حسابي (2.30) وانحراف معياري (0.73) وأخيرا الصراعات السياسية بين الأحزاب الكوردية بمتوسط حسابي (2.28) وانحراف معياري (0.69).

8. نوعية القضايا السياسية الإقليمية التي يتابعها شباب الجامعات:

جدول رقم (10) نوعية القضايا السياسية الإقليمية التي يتابعها المبحوثون

درجة الموافقة / القضايا السياسية الإقليمية	دائماً		احياناً		نادراً		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب
	ك	%	ك	%	ك	%			
التدخل العسكري التركي في كوردستان العراق.	70	48.3	73	50.3	2	1.4	2.47	0.52	1
الأحداث الراهنة في كوردستان تركيا.	66	45.5	60	41.4	19	13.1	2.31	0.70	2
الخلافات الامريكة – الروسية في المنطقة.	68	46.9	47	32.4	30	20.7	2.27	0.77	3
التداخل الاجنبي في شؤون العراق.	51	35.2	66	45.5	28	19.3	2.15	0.72	4
الأحداث الراهنة في سوريا.	43	29.7	58	40	44	30.3	1.99	0.77	5
أخرى									
ن= 145									

أما عن نوعية القضايا السياسية الإقليمية التي يتابعها شباب الجامعات، فتشير بيانات جدول الرقم (10) إلى حصول التدخل العسكري التركي في كوردستان العراق على الترتيب الأول من أعلى متوسط حسابي (2.47) و انحراف معياري (0.52) ويكمن السبب وراء ذلك في الاهتمام بها على المستوى الرسمي والشعبي الكوردي، وحصلت الأحداث الراهنة في كوردستان تركيا على الترتيب الثاني بمتوسط حسابي (2.31) وانحراف معياري (0.70) وقد يرجع السبب في ارتفاع هذه النسبة إلى علاقة الأخوة بين الأكراد مباشرة بأية نتائج سلبية قد تحدث بالنسبة لهذه القضية، وجاءت في الترتيب الثالث الخلافات الامريكة – الروسية في المنطقة بمتوسط حسابي (2.27) و انحراف معياري (0.77)، ثم التدخل الاجنبي في شؤون العراق في الترتيب الرابع بمتوسط حسابي (2.15) و انحراف معياري (0.72) وأخيرا الأحداث الراهنة في سوريا بمتوسط حسابي (1.99) و انحراف معياري. (0.77)

9. نوعية القضايا السياسية الدولية التي يتابعها شباب الجامعات:

العبارة / درجة الموافقة	موافق		محايد		غير موافق		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب
	ك	%	ك	%	ك	%			
الخلافات السياسية بين الدول الغربية وروسيا حول الشرق الأوسط.	87	60	38	26.2	20	13.8	2.46	0.72	1
الخلافات السياسية بين اوربا وتركيا حول القضية الكوردية.	65	44.8	70	48.3	10	6.9	2.36	0.63	2
النزاعات السياسية بين العرب والدول الغربية حول قضية فلسطين.	39	26.9	56	38.6	50	34.5	1.92	0.78	3
الصراعات السياسية بين أمريكا وكوريا الشمالية.	39	26.9	53	36.6	53	36.6	1.90	0.79	4
المشاكل السياسية في الدول الأفريقية.	18	12.4	40	27.6	87	60	1.52	0.70	5
ن= 145									

وأخيرا، وبالنسبة لنوعية القضايا السياسية الدولية التي يتابعها شباب الجامعات، فقد تشير بيانات الجدول رقم (11) إلى تصدر الخلافات السياسية بين الدول الغربية وروسيا حول الشرق الأوسط ومجال اهتمام عينة الدراسة على الترتيب الأول من أعلى متوسط حسابي (2.46) و انحراف معياري (0.72)، وتتولها مباشرة الخلافات السياسية بين اوربا وتركيا حول القضية الكوردية على الترتيب الثاني بمتوسط حسابي (2.36) و انحراف معياري (0.63)، ثم النزاعات السياسية بين العرب والدول الغربية حول قضية فلسطين في الترتيب الثالث بمتوسط حسابي (1.92) و انحراف معياري (0.78)، ثم تأتي الصراعات السياسية بين أمريكا وكوريا الشمالية في الترتيب الرابع بمتوسط حسابي (1.90) و انحراف معياري (0.79)، وأخيرا المشاكل السياسية في الدول الأفريقية بمتوسط حسابي (1.52) و انحراف معياري (0.70). وهذا يدل على ارتفاع اهتمام الشباب الجامعي بالقضايا السياسية العالمية.

ثانياً: الشباب و تشكيل الوعي السياسي:-

1. أسباب اعتماد الشباب الجامعي على الفضائيات الكوردية للموضوعات السياسية

أما عن اعتماد طلبة الجامعات بالموضوعات السياسية عبر المحطات الفضائية، فقد تشير بيانات الجدول رقم (12) الى أنَّ ارتفاع درجة المصداقية حصل على الترتيب الاول وبنسبة قدرها (29.7%)، وهذا يشير إلى حصول متغير الجرأة في تناول الموضوع على الترتيب الثاني بنسبة (25.5%) من نسبة مجموع الآراء الخاصة بأسباب التفضيل أما السبب فهو تميزه تلك الفضائيات بعرض تحليلات متعمقة للأحداث الجارية فقد جاء في الترتيب الثالث بنسبة (228%)، ثم جاء عامل التقدم بطريقة جذابة غير مملة في الترتيب الرابع بنسبة (18.6%) أيضا ثم جاء تفضيل هذه القنوات الفضائية التي تنقل وجهات النظر بحيادية تامة في الترتيب الخامس وبنسبة (3.4%). من خلال التدقيق في المؤشرات الإحصائية السابقة الخاصة باعتماد طلبة جامعات على الموضوعات السياسية عبر القنوات الفضائية، ونجد ان اكبر تأييد المبحوثون يتجه نحو ارتفاع درجة مصداقية تلك الفضائيات والجرأة في تناول الموضوع.

جدول رقم(12) أسباب اعتماد الشباب الجامعي على الفضائيات الكوردية للموضوعات السياسية

أسباب اعتماد	التكرار	النسبة المئوية
ارتفاع درجة مصداقيتها.	43	29.7
الجرأة في تناول الموضوع.	37	25.5
تميزها بعرض تحليلات متعمقة للأحداث الجارية.	33	22.8
التقدم بطريقة جذابة غير مملة.	27	18.6
نقل وجهات النظر بحيادية تامة.	5	3.4
أخرى	-	-
المجموع	145	%100

2. علاقة القنوات الفضائية بمستوى المعرفة السياسية لدى الشباب

جدول رقم (13) علاقة متابعة القنوات الفضائية بمستوي المعرفة السياسية لدي المبحوثين

العبارة / درجة الموافقة	موافق		محايد		غير موافق		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب
	ك	%	ك	%	ك	%			
يؤدي نقص المعلومات في المجال السياسي إلى متابعة المحطات الفضائية.	71	49	56	6.38	18	12.4	2.35	0.70	1
تستطيع المحطات الفضائية التأثير في التوجهات السياسية للأشخاص.	57	39.3	56	38.6	32	22.1	2.19	0.76	2
تعد المحطات الفضائية مصادر رئيسية في عملية التنشئة السياسية.	54	37.2	64	44.1	27	18.6	2.18	0.72	3
يعتمد الأفراد على المحطات الفضائية بناءا على توفيرها المعلومات السياسية.	40	27.6	78	53.8	27	18.6	2.07	0.67	4
للمحطات الفضائية دور في تعزيز مستوي المعرفة السياسية.	37	25.5	71	49	37	25.5	2.00	0.71	5
لاتؤدي المحطات الفضائية إلى تحقيق رغبات والحاجات السياسية للأفراد.	44	30.3	53	36.6	48	33.1	1.97	0.79	6
تساهم المحطات الفضائية بدور سلبي في معرفة ما يدور من أحداث سياسية.	37	25.5	51	35.2	57	39.3	1.86	0.79	7
ن= 145									

10.24086/cuejhss.v3n2y2019.pp71-84

تعد القنوات الفضائية وسيلة لنشر الوعي السياسي بين المواطنين، وهذا ما أكدته بيانات الجدول رقم (13) الخاصة بعلاقة طلبة الجامعات بالمحطات الفضائية، وتأثير ذلك في مستوي المعرفة السياسية لديهم، وذلك من خلال معرفة آرائهم حول مجموعة من القضايا. وإذا تحدثنا عن العلاقة بين متابعة طلبة الجامعات للمحطات الفضائية والمعلومات السياسية التي يحصلون عليها، حيث إن أكثر درجة الاستجابة للمبحوثين تتمثل في عبارة (يؤدي نقص المعلومات في المجال السياسي إلى متابعة المحطات الفضائية) من أعلى متوسط حسابي بلغ(2.35) و انحراف معياري (0.70) في الترتيب الأول، من نسبة مجموع المبحوثين الذين يبدون موافقتهم على الحاجة إلى مشاهدة المحطات الفضائية في سد النقص في المعلومات السياسية لديهم ، وتعد هذه النسبة دليلا على ارتباط المعرفة السياسية بالمحطات الفضائية لدى المبحوثين. ويليه (تستطيع المحطات الفضائية التأثير في التوجهات السياسية للأشخاص) بمتوسط حسابي (2.19) و انحراف معياري(0.76)، ثم جاءت عبارة (تعد المحطات الفضائية مصادر رئيسية في عملية التنشئة السياسية.) بمتوسط حسابي (2.18) و وانحراف معياري (0.72)، تليه علاقة (يعتمد الأفراد على المحطات الفضائية بناءا على توفيرها المعلومات السياسية) بمتوسط حسابي (2.07) و وانحراف معياري (0.76)، ثم يتوالى بعد ذلك باقي العبارات لتتجه نحو درجات أقل نسبة يصل في حدها الأدنى الى عبارة (تساهم المحطات الفضائية بدور سلبي في معرفة ما يدور من أحداث سياسية) بمتوسط حسابي (1.86) و وانحراف معياري (0.79). ومن خلال هذه النتائج يمكن القول إنَّ غالبية أفراد العينة لديهم ارتباط المعرفة السياسية بالمحطات الفضائية لدى المبحوثين.

3. دور القنوات الفضائية الكوردية في تشكيل الوعي السياسي لدى الشباب:

جدول رقم (14) دور القنوات الفضائية الكوردية في تشكيل الوعي السياسي لدى الشباب

العبارة / درجة الموافقة	موافق		محايد		غير موافق		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب
	ك	%	ك	%	ك	%			
تساهم الفضائيات الكوردية في زيادة الثقافة السياسية لدي.	68	46.9	65	44.8	12	8.3	2.38	0.63	1
القنوات الفضائية مصدر مهم لدى الجمهور المهتم بالقضايا السياسية.	67	46.4	54	37.2	24	16.6	2.29	0.73	2
زادت القنوات الفضائية من وعي سياسي حول العديد من القضايا المحلية والعالمية.	56	38.6	75	51.7	14	9.7	2.28	0.63	3
ساهمت القنوات الفضائية في دفعي للمشاركة بالرأي حول القضايا السياسية الداخلية.	58	40	68	46.9	19	13.1	2.26	0.67	4
تشكل القنوات الفضائية وعي سياسي لدى قضايا حقوق الانسان والحريات السياسية.	51	35.2	72	49.7	22	15.2	2.20	0.63	5
ساهمت القنوات الفضائية في نقل الصورة الحقيقة للأوضاع السياسية الراهنة في بلدي.	49	33.6	73	50.3	23	15.9	2.17	0.68	6
قدمت الفضائيات معلومات ذات قيمة عالية عن الشأن السياسي العام.	44	30.3	68	46.9	33	22.8	2.07	0,72	7
ساهمت القنوات الفضائية الكوردية في تعزيز الانتماء الوطني لدى.	53	36.6	44	30.3	48	33.1	2.03	0.83	8
تساهم القنوات الفضائية في زيادة الوعي السياسي لدى أفراد المجتمع.	49	33.8	40	27.6	56	38.6	1.95	0.85	9
ن = 145									

تشير نتائج الجدول رقم (14) الخاص بمعرفة اتجاهات المبحوثين وتصوراتهم نحو دور القنوات الفضائية الكوردية في تشكيل الوعي السياسي لدى الشباب الجامعات على مقياس (ليكرت) الثلاثي إلى وجود اتجاه عالٍ جداً مؤيد لجملة (تساهم الفضائيات الكوردية في زيادة ثقافتي السياسية لدي) بمتوسط حسابي(2.38) وانحراف معياري (0.63)، وكذلك نحو جملة (القنوات الفضائية مصدر مهم لدى الجمهور المهتم بقضايا السياسية.) بمتوسط حسابي(2.29) وانحراف معياري(0.73)، وأيضاً نحو جملة (زادتني القنوات الفضائية من وعي سياسي حول العديد من القضايا المحلية والعالمية) بمتوسط حسابي(2.28) وانحراف معياري(0.63)، يليه(ساهمت القنوات الفضائية من دفعي للمشاركة بالرأي حول القضايا السياسية الداخلية) بمتوسط حسابي(2.26) وانحراف معياري(0.67)،ثم تتوالى بعد ذلك باقي الاتجاهات نحو الأدوار بانخفاض نسبي يصل إلى حده الأدنى، كدور(تساهم القنوات الفضائية في زيادة الوعي السياسي لدي أفراد المجتمع) بمتوسط حسابي(1.95) وانحراف معياري(0.85). وهذا النتيجة

تشير إلى وجود اتجاه إيجابي عام لدى الشباب الجامعات للقنوات الفضائية الكوردية كمصدر للمعلومات المتعلقة بالوعي السياسي.

4. تأثيرات مشاهدة الموضوعات السياسية على الشباب في القنوات الفضائية الكوردية:

تكشف بيانات الجدل رقم (15) أن نوعية التأثيرات المرتبة على التعرض للقنوات الفضائية الكوردية التي تقدم الموضوعات السياسية إلى عدة نتائج منها

تكشف بيانات الجدل رقم (15) أن نوعية التأثيرات المرتبة على التعرض للقنوات الفضائية الكوردية التي تقدم الموضوعات السياسية إلى عدة نتائج منها:-

بالنسبة **(التأثيرات المعرفية)** التى تضم العبارات الثلاث الأولى تتجة جميع إجابات المبحوثين نحو الإيجابية على حدوث التأثيرات المعرفة لديهم، بحيث لو جمعنا نسبتى (بدرجة مرتفعة، بدرجة متوسطة) لتبينت اتجاهات المبحوثين نحو الموافقة نسبت عالية، وكانت أبرز هذه التأثيرات (تجعلني أفهم مايدور من أحداث جارية) بأكبر متوسط حسابي (2.53) و بانحراف معياري (0.63) يليه (أعتبر أن الموضوعات السياسية الدور الأبرز في وعي السياسي) بمتوسط حسابي (2.32) و انحراف معياري(0.65) ثم جاءت(تزيدني من معارفي السياسية بالأحداث والقضايا والشخصيات) بمتوسط حسابي بلغ (2.19) و وانحراف معياري (0.82)، وهذه النتيجة تشير إلى أن التأثيرات المعرفة كانت أكثر التأثيرات حدوثاً لدى الشباب الناجمة عن تعرضم للبرامج السياسية، وهذا يدل على أنَّ كل درجة التأثيرات المعرفية كانت عالية. أما فيما يخص **(التأثيرات الوجدانية)** والتي تضم العبارات الثلاث الوسطى من الجدول فتتجه أكثر اجابات الشباب نحو الإيجابية على حدوث هذه التاثيرات، بحيث لو جمعنا نسبتي(بدرجة مرتفعة، بدرجة متوسطة) لتبينت اتجاهات المبحوثين نحو الموافقة نسبت متوسطة، وكانت أبرز هذه التأثيرات(تساعدني في تشكل اتجاهاتي وآرائي نحو القضايا السياسية.) بمتوسط حسابي (2.21) و انحراف معياري(0.67) ثم جاءت (تجعلني أشعر بالقلق والإحباط وعدم الثقة والخوف من المستقبل.) بمتوسط حسابي (2.10) و بانحراف معياري (0.82) يليها (بدأت أشعر بالسعادة عند بدأ الموضوعات السياسية) بمتوسط حسابي (2.00) و انحراف معياري(0.72). وهذا يدل على حدوث التأثيرات لدى الشباب الجامعات الناجمة عن تعرضهم للبرامج السياسية ولو بنسب متفاوتة.

وفيما يخص **(التأثيرات السلوكية)** التي تضم العبارات الثلاث الأخيرة من الجدول فإن إجابات الشباب الجامعي تتجة أكثر نحو الإيجابية أيضاً على حدوث هذه التأثيرات، بحيث لو جمعنا نسبتي(بدرجة مرتفعة، بدرجة متوسطة) لتبينت اتجاهات المبحوثين نحو الموافقة نسبت متوسطة، وكانت أبرز هذه التأثيرات السلوكية(أشغل معظم وقتي في مناقشة القضايا السياسية التي يعرضها الإعلام مع الآخرين) بمتوسط حسابي (2.34) و انحراف معياري(0.77) ثم عبارة (تدفعني للقيام بالمشاركة السياسية) بمتوسط حسابي (2.32) و انحراف معياري(0.70)، يليها (أصبح حديثي متمركزا على السياسية والأحداث السياسية.) بمتوسط حسابي (1.99) و انحراف معياري(0.85). وهذا يدل على حدوث التأثيرات لدى الشباب الجامعات الناجمة عن تعرضهم للبرامج السياسية ولو بنسب متفاوتة. من خلال تلك النتائج يمكن القول بوجود تأثيرات معرفية مرتفعة لدى الشباب مقارنة بالتأثيرات الوجدانية والسلوكية

المتغيرات	درجة الموافقة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة التأثير
التأثيرات المعرفية	تجعلني أفهم مايدور من أحداث جارية.	2.53	0.63	عالية
	أذهب إلى أنّ الموضوعات السياسية لها الدور الأبرز في وعيي السياسي.	2.32	0.65	
	تزيد من معارفي السياسية بالأحداث والقضايا والشخصيات.	2.19	0.82	
التأثيرات الوجدانية	تساعدني في تشكيل اتجاهاتي وآرائي نحو القضايا السياسية.	2.21	0.67	متوسطة
	تجعلني أشعر بالقلق والإحباط وعدم الثقة والخوف من المستقبل.	2.10	0.82	
	بدأت أشعر بالسعادة عند بدء الموضوعات السياسية.	2.00	0.72	
التأثيرات السلوكية	أشغل معظم وقتي في مناقشة القضايا السياسية التي يعرضها الإعلام مع الآخرين.	2.34	0.77	متوسطة
	تدفعني للقيام بالمشاركة السياسية.	2.32	0.70	
	أصبح حديثي مركزا على السياسة والأحداث السياسية.	1.99	0.85	

- **اختبار الفرضيات:**

الفرضية الأولى: توجد فروق دالة احصائياً بين درجات اعتماد عينة الدراسة على البرامج السياسية في القنوات الفضائية الكوردية وفقاً للمتغيرات الديموغرافية: (الجنس - والفئة العمرية - والجامعات - والمراحل الدراسية - والمستوى الاقتصادي – ومكان السكن).

جدول رقم (16) الاعتماد لمشاهدة البرامج السياسية لدى الشباب وفق الجنس

الجنس	التكرارات	متوسط الرتب	أختبار مان ويتنى	قيمة z	مستوى الدلالة
الذكور	72	39.78	236.000	-9.761	0.000
الإناث	73	105.77			

توضح نتائج اختبار هذا الفرض مايأتي: أثبت الإختبار وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين المبحوثين وفق الجنس من حيث اعتمادهم على البرامج السياسية، وهي

فروق دالة إحصائية (0.000) وقيمة Z (9.761-)، وجاءت هذه الفروق لصالح الإناث فحصلوا على متوسط الرتب العليا الذي بلغ (105.77) في مقابل (39.78) كمتوسط الرتب للذكور، وهذا ما يؤكد أن إعتماد الإناث أكثر في مشاهدة البرامج السياسية التلفزيونية، وهكذا ثبتت صحة الفرض الفرعي الأول من الفرض الاول.

جدول(17) الاعتماد لمشاهدة البرامج السياسية لدى الشباب وفق الفئة العمرية

الفئة العمرية	التكرارات	متوسط الرتب	درجة الحرية	قيمة كا^2	مستوى الدلالة
20 -18سنة	45	26.44	2	107.499	0.000
21 – 23 سنة	61	78.64			
24 سنة فما فوق	39	117.90			

وضح نتائج اختبار هذا الفرض مايأتي: أثبت الاختبار وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين المبحوثين وفق الفئة العمرية من حيث اعتمادهم على البرامج السياسية، وهي فروق دالة إحصائية (0.000) وقيمة (كا^2) (107.499)، ودرجة الحرية (2)، حيث جاءت الفروق لصالح الفئة العمرية (24 سنة فما فوق) فحصلوا على متوسط الرتب العليا الذي بلغ (117.90) في مقابل (78.64) كمتوسط الرتب للفئة العمرية مابين (23 – 21 سنة)، وكذلك (26.44) كمتوسط رتب الفئة العمرية المنخفضة، وهذا ما يؤكد أن الفئات العمرية (24 سنة فما فوق)، تهتم أكثر من الفئات العمرية الأخرى حول اعتمادهم على البرامج السياسية، **وهكذا ثبتت صحة الفرض الفرعي الثاني من الفرض الاول.**

جدول رقم (18) الاعتماد لمشاهدة البرامج السياسية لدى الشباب وفق الجنس

الجامعات	التكرارات	متوسط الرتب	أختبار مان ويتنى	قيمة z	مستوى الدلالة
السليمانية	73	39.53	185.000	-9.969	0.000
التنمية البشرية	72	106.93			

توضح نتائج اختبار هذا الفرض مايأتي: أثبت الاختبار وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين المبحوثين وفق الجامعات من حيث اعتمادهم على البرامج السياسية في القنوات الفضائية الكوردية، وهي فروق دالة إحصائية (0.000) وقيمة Z (9.969-)، حيث جاءت هذه الفروق لصالح (التنمية البشرية) فحصلوا على متوسط الرتب العليا الذي بلغ (106.93) في مقابل (39.53) كمتوسط الرتب جامعة السليمانية، وهذا ما يؤكد أن جامعة التنمية البشرية تعتمد أكثر من الجامعات على مشاهدة البرامج السياسية التلفزيونية، وهكذا ثبتت صحة الفرض الفرعي الثالث من الفرض الاول.

توضح نتائج اختبار هذا الفرض مايأتي: أثبت الاختبار وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين المبحوثين وفق المراحل الدراسية من حيث اعتمادهم على البرامج السياسية، وهي فروق دالة إحصائية (0.000) وقيمة (كا^2) (116.103)، ودرجة الحرية (3)، وجاءت هذه الفروق لصالح المراحل (الدراسية الثالثة) فحصلت على متوسط الرتب العليا الذي بلغ (94.38) في مقابل (55.85) كمتوسط الرتب للمراحل الدراسية في (المرحلة الثانية) وكذلك (52.32) كمتوسط الرتب للمراحل الدراسية في

جدول(19) الاعتماد لمشاهدة البرامج السياسية لدى الشباب وفق المراحل الدراسية

المراحل الدراسية	التكرارات	متوسط الرتب	درجة الحرية	قيمة كا^2	مستوى الدلالة
الأول	34	22.00	3	116.103	0.000
الثاني	39	55.85			
الثالث	39	94.38			
الرابع	33	52.32			

(المرحلة الرابعة)، وكذلك (22.00) كمتوسط الرتب للمراحل الدراسية في (المرحلة الأولى)، وهذا ما يؤكد أن المبحوثين ذوي المراحل الدراسية في (المرحلة الثالثة)، يكون أعتمادهم أكثر من المراحل الدراسية الأخرى في اعتمادهم على البرامج السياسية، وهكذا ثبتت صحة الفرض الفرعي الرابع من الفرض الاول.

جدول رقم (20) الاعتماد لمشاهدة البرامج السياسية لدى الشباب حسب المستوى الاقتصادي

المستوى الاقتصادي	التكرارت	متوسط الرتب	درجة الحرية	قيمة كا^2	مستوى الدلالة
عالي	26	22.00	2	69.063	0.000
متوسط	96	76.11			
منخفض	23	17.65			

المصدر : إعداد الباحث في ضوء نتائج البرمجة الإحصائية spss

توضح نتائج اختبار هذا الفرض مايأتي: أثبت الاختبار وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين المبحوثين وفق المستوى الاقتصادي من حيث اعتمادهم على مشاهدة البرامج السياسية التلفزيونية، وهي فروق دالة إحصائية (0.000) وقيمة (كا^2) (69.063)، ودرجة الحرية (2)، حيث جاءت الفروق لصالح ذوي المستوى الاقتصادي المتوسط فحصلوا على متوسط الرتب العليا الذي بلغ (76.11) في مقابل (22.00) كمتوسط رتب ذوي المستوى الاقتصادي العالي، وكذلك (17.65) كمتوسط رتب المستوى الاقتصادي المنخفض، وهذا ما يؤكد أن المبحوثين ذوي المستوى الاقتصادي المتوسط، يهتمون أكثر من ذوي مستوى الاقتصادي الآخرين في مشاهدة البرامج السياسية في القنوات الفضائية الكوردية، وهكذا ثبتت صحة الفرض الفرعي الخامس من الفرض الاول.

جدول (21) الاعتماد لمشاهدة البرامج السياسية لدى الشباب حسب مكان السكن

مكان السكن	التكرارات	متوسط الرتب	درجة الحرية	قيمة كا2	مستوى الدلالة
محافظة	95	117.93	2	78.790	0.000
قضاء	46	51.79			
ناحية	7	44.41			

توضح نتائج اختبار هذا الفرض مايأتي: أثبت الاختبار وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين المبحوثين وفق مكان السكن من حيث اعتمادهم على مشاهدة البرامج السياسية في القنوات الفضائية الكوردية، وهي فروق دالة إحصائية (0.000) وقيمة (كا2) (78.790)، ودرجة الحرية (2)، حيث جاءت الفروق لصالح محافظة فحصل المبحوثون على متوسط الرتب العليا الذي بلغ (117.93) في مقابل (51.79) كمتوسط الرتب لقضاء، وكذلك (44.41) كمتوسط الرتب لناحية، وهذا ما يؤكد أن

محافظةً تعتمد أكثر من مكان السكن الأخرى حول مشاهدة البرامج السياسية في القنوات الفضائية الكوردية، وهكذا ثبتت صحة الفرض الفرعي السادس من الفرض الاول.

الفرضية الثانية:- توجد علاقة ارتباطية دالة احصائياً بين معدل التعرض للموضوعات السياسية في القنوات الفضائية الكوردية والتأثيرات (المعرفية – والوجدانية – والسلوكية) لدى المبحوثين.

جدول رقم(22) العلاقة بين مستوى تعرض شباب الجامعات و التأثيرات(المعرفية – والوجدانية – والسلوكية)

التأثيرات / التعرض	قيمة معامل الارتباط "بيرسون"	القيمة المعنوية	مستوى الدلالة
تأثيرات معرفية	0.387	0.000	دال إحصائياً
تأثيرات وجدانية	0.296	0.000	دال إحصائياً
تأثيرات سلوكية	0.312	0.000	دال إحصائياً

يشير الجدول رقم(22) إلى وجود علاقة دالة احصائياً بين معدل التعرض للموضوعات السياسية في القنوات الفضائية الكوردية والتأثيرات (المعرفية – والوجدانية - والسلوكية)، حيث بلغت القيمة المعنوية من التأثيرات المعرفية- والجدانية – والسلوكية (0.000) لكل منها، وهي من قيمة الدلالة الإحصائية، وثبوت صحة الفرضية.

أهم نتائج الدراسة:

خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج يمكن إيجازها في النقاط الآتية:

- كشفت الدراسة أن الغالبية العظمى من شباب العينة تتابع الموضوعات السياسية في القنوات الفضائية الكوردية وقد بلغت نسبتها(96.7%)، أما نسبة الذين لا يتابعون مطلقا فهي(3.3%).
- تتصدر القضايا الداخلية مجال اهتمام شباب الجامعات، وتليها مباشرة القضايا الإقليمية، ثم كافة القضاية السياسية. وقد حصلت خلالها المشاكل السياسية بين الإقليم والحكومة الاتحادية على الترتيب الأول ضمن اهتمامات عينة الدراسة بالقضايا السياسية الداخلية، في حين جاء التدخل العسكرى التركى في كوردستان العراق في صدارة الاهتمام بالقضايا الإقليمية، وعلي الصعيد الدولي احتلت الخلافات السياسية بين الدول الغربية وروسيا حول الشرق الأوسط صدارة اهتمام الشباب الجامعي.
- أوضحت النتائج أن "ارتفاع درجة المصداقية" هو من أسباب اعتماد طلبة الجامعات على الموضوعات السياسية عبر المحطات الفضائية حصلت على الترتيب الأول وبنسبة قدرها (29.7%).
- أظهرت نتائج الدراسة وجود تأثيرات معرفية و وجدانية و سلوكية ناجمة عن التعرض للموضوعات السياسية، إلا أن هذه التأثيرات تتفاوت فيما بينها، حيث تشير النتائج الخاصة بمقياس التأثيرات إلى وجود تأثيرات معرفية مرتفعة لدى الشباب مقارنة بالتأثيرات الوجدانية والسلوكية.
- أوضحت نتائج الدراسة وجود اتجاه إيجابي عام لدى شباب الجامعات نحو العبارات المتعلقة بالمعرفة السياسية، حيث نجد معدلات متوافقة بنسبة مرتفعة تجاه العبارات الإيجابية، في المقابل نجد أيضاً معدلات غير متوافقة بنسب مرتفعة تجاه العبارات السلبية.وهذا يدل على وعي الشباب تجاه تلك العبارات المتعلقة بالمعرفة السياسية.
- أظهرت النتائج لقياس دور القنوات الفضائية في تشكيل الوعي السياسي لدى الشباب وبيان، أن أعلى متوسط حسابي بلغ (2.38) وقد تنص على أن (تساهم الفضائيات الكوردية في زيادة ثقافة السياسية لدى) في الترتيب الأول، ثم جاءت بمتوسط حسابي (2.29) وتنص على أنه (القنوات الفضائية مصدر مهم لدى الجمهور المهتم بالقضايا السياسية) في الترتيب الثاني، وبعد ذلك جاءت بمتوسط حسابي (2.28) وقد تنص على أنه (زادت القنوات الفضائية من وعي سياسي حول العديد من القضايا المحلية والعالمية) في الترتيب الثالث.

التوصيات:

- من الضروري أن تبدي القنوات الفضائية الكوردية اهتماما أكبر بقضية المشاركة السياسية والمعرفة السياسية للشباب الجامعي، وأن تقوم بتوعيتهم بأساليب تمتلك عوامل الجذب والموضوعية والصراحة في التناول والمعالجة بحيث يزيد ذلك الثقة والمصداقية فيما تقدمه هذه الوسائل من مواد وموضوعات سياسية.
- وضع آليات وإستراتيجيات عملية لمواجهة طوفان المادة الإعلامية، غير الهادفة التي تستهدف قيم ومفاهيم المجتمع الكوردي، والعمل على تحقيق الإشباع السياسي.
- ضرورة الاهتمام أكثر بالموضوعات السياسية في القنوات الفضائية الكوردية حتى تساهم في تنمية الوعي السياسي عند الشباب.
- تشجيع الباحثين في العلوم السياسية والإعلام على إجراء أبحاث مكثفة تتناول طبيعة الحياة السياسية في كوردستان وايجابية المشاركة السياسية.

قائمة المصدر والمراجع

أبو عرجة، تيسير. (2013). وسائل الإعلام أدوات تعبير وتغيير،دار أسامة للنشر والتوزيع: الأردن.

بكار، عبدالكريم. (200). تجديد الوعي،دمشق، دارالقلم: دمشق.

حجاب، محمد منير. (2010). نظريات الاتصال، دار الفجر للنشر والتوزيع: القاهرة.

صالح، مصلح. (199). قاموس مصطلحات العلوم الاجتماعية، دار عالم الكتب: السعودية.

عبدالله، مي.(2005). الاتصال والديمقراطية، دار النهضة العربية: بيروت.

مراد، كامل خورشيد. (2014). الإتصال الجماهيري والإعلام، دار المسيرة: عمان، 2014.

المزاهرة، منال هلال. (2011)،. نظريات الاتصال، دار المسيرة: عمان.

مكاوي، حسن. (2009). نظريات الإعلام، الدار العربية للنشر والتوزيع: القاهرة.

مكاوي، حسن عماد. (1994). أخلاقيات العمل الإعلامي،الدر المصرية اللبنانية.

يوسف، حنان. (2006). الاعلام والسياسة مقاربة ارتباطية، اطلس للنشر- والانتاج الاعلامي: القاهرة.

الرسائل الجامعية:

1. حسن، هيمن مجيد. (2011). "البرنامج السياسية في الفضائيات الكوردية ودورها في تشكيل الوعي السياسي للجمهور، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة السليمانية، كلية العلوم الإنسانية، قسم الأعلام .

2. محمد، وريا روستم. (2015). "العلاقة بين التعرض للبرامج الحوارية السياسية في القنوات الفضائية الكوردية والوعي السياسي لدى طلاب الجامعة في إقليم كوردستان العراق" رسالة ماجستير غير منشورة،كلية الإعلام، قسم الإذاعة والتليفزيون، القاهرة.
3. مكارم، عبد الحكيم عبد الله عمر. (2009). "دور وسائل الإعلام في تكوين الوعي السياسي لدى الشباب الجامعي"، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد البحوث والدراسات العربية، قسم الدراسات الإعلامية، القاهرة.

البحوث والموضوعات المنشورة على الانترنت:

1. حسين، دحام علي. (2015). "دور البرامج الحوارية التلفزيونية في تشكيل الوعي السياسي لدى طلبة جامعة ديالى" بحث منشور من مجلة الباحث الاعلام – جامعة بغداد، العدد.
2. حماد، أحمد إبراهيم. (2013). "دور الفضائيات الفسطينية في تشكيل الوعي السياسي لدى طلبة الجامعات الفسطينية" ،جامعة الأقصى- غزة، بحث منشور من الموقع الالكترونى http://www.amdc.info/ar/
3. العزعزي، وديع. (2003). "دور وسائل الإعلام في تشكيل الوعي السياسي للشباب اليمني" بحث منشور من الموقع الالكترونى-www.yemen nic.info/sectors/detail.php?ID=32358
4. التقرير السنوي العام، قضايا الشباب العربي، جامعة الدول العربية، 2005.

الجرائم الدولية الرئيسية والاختصاص القانوني والقضائي لها

بشتيوان علي عبدالقادر[1]، ريبوار جبار شيخه[2]

[1] قسم القانون، كلية القانون والعلاقات الدولية جامعة جيهان – كوردستان ، العراق
[2] قسم القانون، كلية العلوم الاجتماعية- جامعة كوية، كوردستان- العراق

المستخلص

أن الجرائم الدولية والاختصاص القانوني والقضائي لها تشكل مسألة مهمة جداً في القانون الدولي العام. فالجرائم الدولية هي جرائم متعددة ومختلفة واختصاصاتها القانونية والقضائية قد تكون على الصعيد الوطني والاقليمي والدولي وفقاً للدساتير والقوانين الدولية والمواثيق المتعلقة بها. ويتطلب تحديد وتعريف هذه الجرائم وتحليل أركانها ومضامينها. وكذلك تحديد الجهات القضائية المختصة المزيد من الدراسات والأبحاث. أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ودخول نظامها الأساس حيز التنفيذ في سنة 2004 كانت خطوة تاريخية مهمة لتحديد الجرائم الدولية الرئيسية وتعريفها ووضعها في إطار اختصاصاتها. فقد عرف النظام الأساس لهذه المحكمة جرائم الإبادة الجماعية/جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان كجرائم دولية رئيسية مما أصبح إنشاء هذه المحكمة عاملاً مهماً لاستقرار العالم وردع المجرمين الدوليين والجريمة الدولية بشكل عام.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي العام، الجريمة الدولية، الاختصاص القضائي ،الاختصاص القانوني،محكمة الجنايات الدولي

1. المقدمة

1.1 مدخل تعريفي للدراسة:

أن الجرائم الدولية كثيرة ومتنوعة ولكن أخطرها هي الجرائم الأربعة التي تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والتي تعد أكثر خطورة وتشكل تهديداً للسلام والأمن العالمي في حالة عدم التصدي لها. و تتناول هذه الدراسة هذه الجرائم الدولية الاربعة التي هي أكثر خطورة من الجرائم الدولية الاخرى.

1.2 اسباب اختيار موضوع الدراسة:

ان من اهم اسباب اختيارنا لهذه الدراسة هي ضرورة تحديد الأنواع الرئيسية للجرائم الدولية وبيان مدى خطورتها على السلام والأمن العالمي. ضرورة ردع ومحاسبة مرتكبي الجرائم الدولية الرئيسية التي حددتها المحكمة الجنائية الدولية و تحديد الاختصاص القضائي للجرائم الدولية وخاصة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (ICC).

1.3 أهمية وهدف الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في المساهمة في الدراسات المستمرة في تحديد الجرائم الدولية وتفعيل الآليات القانونية والقضائية لمحاربتها ومنع وقوعها. والغرض الأساسي لهذا البحث هو الوصول إلى تعريف واضح وشامل للجرائم الدولية الرئيسية وكذلك تحديد الاختصاص القضائي لهذه الجرائم في اطار المواثيق الدولية بهذا الشأن وتحديد المسؤولية الجنائية لهذه الجرائم.

1.4 منهجية الدراسة:

اعتمدت هذا البحث على تحليل أحكام المعاهدات والاتفاقيات والقرارات الدولية وآراء الباحثين المعنية بهذا الموضوع وهذا يعني انه دراسة قانونية تحليلية لموضوع الجرائم الدولية التي تقع ضمن اختصاص المحكمة الجناية الدولية باعتبارها من أخطر الجرائم التي تمس السلم والأمن العالميين.

1.5خطة الدراسة:

نعالج المواضيع و المحاور المتعلقة بالدراسة من خلال مبحثين و بالشكل التي:

المبحث الاول: الجرائم الدولية الرئيسية.

المبحث الثاني: الاختصاص القانوني والقضائي للجرائم الدولية الرئيسية

2. الجرائم الدولية

أن الجرائم الدولية هي جرائم متنوعة و قد ترتكب داخل حدود دولة معينة هو عبر حدود دولتين او اكثر من قبل افراد عاديين او المسولين اصحاب السلطة سوى ان كانت هؤلاء يملكون السلطة العسكرية او المدنية اثناء الحرب او السلم. اقتصر نظام المحكمة الجنائية الدولية على الاختصاص في اربة جرائم دولية رئيسية خطرة والتي

مجلة جامعة جيهان- اربيل للعلوم الانسانية والاجتماعية
المجلد 3، العدد 2 (2019) .
أُستلم البحث في 12 يناير 2019؛ قُبل في 30 آذار 2019
ورقة بحث منتظمة: نُشرت في 10 كانون الأول 2019
البريد الإلكتروني للمؤلف :pshtiwan.ali@cihanuniversity.edu.iq
DOI: 10.24086/cueghss.v3n2y2019.pp.85-96
حقوق الطبع والنشر © 2019 . بشتيوان علي عبدالقادر، ريبوار جبار شيخه هذه مقالة الوصول اليها مفتوح موزعة تحت رخصة المشاع الإبداعي النسبية - CC BY-NC-ND 4.0

نتناولها في هذا المبحث.

2.1 تعريف الجريمة الدولية و اركانها

في هذا المطلب نحاول ان نعرف الجريمة الدولية استنادا الى اراء فقهاء القانون و ما نص عليه الوثائق القانونية الوطنية والدولية بهذه الصدد . و في محور اخر نحدد اركان الجريمة الدولية.

2.1.1 التعريف بالجريمة الدولية

تعرف الجريمة على العموم بأنها خرق للقوانين الإجتماعية، وفي المجتمعات الحديثة عرفت الجريمة بأنها خرق للقانون(اللامي،1990). ويقصد بالجريمة الدولية كل فعل أو سلوك (إيجابي أو سلبي) يحظره القانون الدولي الجنائي ويقرر لمرتكبه جزاءاً جنائياً(عبيد،1990). وتعد الجريمة الدولية بأشكالها كافة هي عدوان على مصلحة يحميها القانون(العليمات،2007)، فالقانون الدولي الجنائي- شأنه في ذلك شأن القانون الجنائي الداخلي- هو ذلك الفرع من فروع القانون الدولي العام الذي ينقطع لاسباغ الحماية الجنائية على المصالح التي تتعرض للخطر والتي تعد جريمة دولية يعاقب عليها ذلك القانون(القهوجي،2001).

إذن القانون الدولي الجنائي عبارة عن مجموعة القواعد القانونية المعترف بها في العلاقات الدولية والتي من أغراضها حماية النظام الاجتماعي الدولي (السلم الإجتماعي الدولي) ، وذلك بواسطة المعاقبة على الأفعال التى تتضمن الإعتداء عليه. أو بتعبير أخر أنه مجموعة من القواعد المقررة للعقاب على انتهاك احكام القانون الدولي(السعدي،1971).

ان القانون الدولي الجنائي يضم أو يحتوي على مجموعتين من القواعد هما :

الأولى:- القسم العام أو النظرية العامة والتي تبين نطاق سريان القاعدة الدولية من حيث الزمان والمكان والأركان العامة للجريمة الدولية والمساهمة فيها والمسؤولية عنها والأحكام العامة التي تحكم العقوبة المقررة لها.

الثانية: - القسم الخاص ويشمل أنواع أو صور الجريمة الدولية(القهوجي،2001).

وتعرف الجريمة على العموم بأنها فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر لها القانون عقاباً أو تدبيراً احترازياً(اللامي،1990).

وتعرف أيضا بأنها "الواقعة التي ترتكب أضراراً بمصلحة حماها المشرع في قانون العقوبات" أما بخصوص الجريمة الدولية فتركت تعريفها للاجتهادات الفقهية.

ويعرف الفقيه Glaser الجريمة بأنها "الفعل الذي يرتكب اخلالاً بقواعد القانون الدولي ويكون ضاراً بالمصالح التي يحميها ذلك القانون مع الاعتراف لهذا الفعل صفة الجريمة واستحقاق فاعله للعقاب"(العليمات،2007).

وتعرف أيضا بأنها "واقعة إجرامية مخالفة لقواعد القانون الدولي تضر بالمصالح التي يحميها هذا القانون". كما يعرفه Lombois بأنها أفعال محظورة لقواعد القانون الدولي العام لانتهاكها المصالح التي تهم الجماعة الدولية، والتي قررت حمايتها بقواعد هذا القانون.

إذن الجريمة الدولية هي التي توقع مخالفة، تضر المصالح التي يحميها القانون الدولي ، والتي تؤدي إلى حدوث واقعة قانونية يضع للعلاقات بين الدول قاعدة من مقتضاها أن تسبغ على تلك الواقعة الصفة الاجرامية ، أي اقتضاء معاقبتها جنائياً(السعدي،1971).

إذن الجريمة الدولية هي الفعل أو الامتناع عن الفعل المعاقب عليه باسم المجموعة الدولية، ويكون هذا الفعل قد سبق تجريمه من قبل المجتمع الدولي قبل ارتكابه، وان تطبق عليه العقوبة، وتنفذ باسم المجتمع الدولي.

ويرى سيروبولس "الافعال التي ترتكبها دولة أو تسمح بها مخالفة بذلك القانون الدولي. وتستتبع المسؤولية الدولية(العليمات،2007).

تختلف الجريمة الدولية عن الجريمة العالمية، فالجريمة العالمية هي جريمة داخلية تمثل عدواناً على القيم الأساسية في النظام الأساسي في كل دولة، ومن هذه القيم احترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية.

ولذلك فالافعال التي تشكل عدواناً على هذه القيم تحرمها القوانين الجنائية في كافة انحاء العالم، ولذلك سميت بالجرائم العالمية، ومن اجل مكافحتها نشأت فكرة القانون الجنائي العالمي، وتتعاون الدول في مكافحة الجرائم العالمية عن طريق ابرام عدة اتفاقيات دولية، ويعدون الجرائم العالمية من قبيل الجرائم الدولية ، فالجريمة الدولية وأن كان من الممكن تصور حدوثها في اقليم دولة واحدة ، إلا أنها جريمة ذات عنصر دولي ، وينص عليها القانون الدولي لمساسها بالنظام العام الدولي، أو لتعريضها السلام والأمن الدوليين أو الحقوق الأساسية للمجتمع الإنساني للخطر، وتختلف كلتا الجريمتين فيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق على الجرائم الدولية وهو القانون الجنائي الوطني لأية دولة ، وهو يتكفل ببيان الجرائم الدولية استناداً إلى العرف أو الاتفاق ، كما أنه يتكفل ببيان العقوبات التي توقع على مرتكبي هذه الجرائم.

أما الجريمة العالمية ، فالقانون الذي يتولى العقاب عليها هو القانون الجنائي لكل دولة أو طالما أن هذه الجريمة مجرمة في جميع قوانين العقوبات في الدول ، فأن القانون العقابي العالم، أي قوانين عقوبات جميع الدول تعاقب عليها(عبد الخالق،2004).

أن العنصر المشترك في الجرائم الدولية ، هو مخالفة قواعد القانون الدولي الوارد في الاتفاقيات الدولية ، أو استقر عليه العرف الدولي، أو ورد كمبدأ عام معترف به من قبل الدول المتمدنة، وتكون هذه الجريمة من الجسامة بحيث تؤثر في العلاقات وتهز الضمير الانساني.

وهذه الجرائم أما أن ترتكب وقت السلم ، كالقرصنة و اختطاف الطائرات والإتجار بالرقيق، والابادة الجماعية عندما ترتكب في وقت السلم (مثلما ارتكب النظام العراقي السابق من الابادة الجماعية ضد السكان المدنيين الكرد فى وقت السلم، وجرائم ترتكب في أثناء الحروب والنزاعات المسلحة ، وتسمي بجرائم الحرب(الدويك،2004).

2.1.2 أركان الجريمة الدولية

اولا- الركن المادي: يتحقق الركن المادي، بأي مظهر مادي محسوس أي له نشاط خارجي ملموس، فالقانون الدولي لا يتدخل في شأن الإرادة المجردة التي ليس لها مظهر خارجي. فالشخص لا يصبح مسؤولاً جنائياً بسبب سلوكه الداخلي ، أو أفكاره الذاتية ، أو موقفة الذهني.

ويراد بالركن المادي ذلك النشاط الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه عملا بمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات. ومن جهة أخرى لا يلزم القانون أن يترك العمل المادي أثاراً مادية محسوسة قد يكون قولاً- كالتهديد باستخدام الأسلحة النووية- ، وقد يكون العمل إيجابياً أو سلبياً.

ثانيا: الركن المعنوي: لكي تتحقق جريمة دولية تترتب عليها المسؤولية الجنائية الدولية على وفق القانون الجنائي الحديث، لا بد أن تتوافر علاقة نفسية بين الفاعل والفعل المرتكب الذي ارتكبه.

فلا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية الدولية ارتكاب فعل غير مشروع ، وانما ينبغي أن يكون هذا الفعل صادراً عن إرادة آثمة اتجهت إلى ارتكاب الفعل؛ اذن أساس المسؤولية الجنائية في العصر الحديث هو خطأ الجاني، وهو أساس شخصي ومعنوي ، وليس مادياً مبنياً على النتائج المترتبة على الفعل وحده ، ويفترض الخطأ الذي تقوم على أساسه المسؤولية الجنائية اجتماع شرطين هما- الادراك والتمييز، وحرية الاختيار.

ثالثا: الركن الدولي:- يتحقق الركن الدولي في الجريمة ، إذا كانت هذه الجريمة تمس مصالح أو قيم المجتمع الدولي أو مرافقه الحيوية ، أو إذا كان الجناة ينتمون بجنسياتهم إلى أكثر من دولة، أو اذا هرب مرتكبو الجريمة إلى دولة اخرى غير التي ارتكبت فيها الجريمة، أو إذا وقعت الجريمة على اشخاص يتمتعون بالحماية الدولية.

بينما يرى بعض الفقهاء أن الجريمة الدولية هي تلك التي تقع بناءً على أمر الدولة أو تشجيعها أو رضائها أو سماحها بهذا الارتكاب ، أو بناءً على اهمالها في واجباتها الدولية. ولكون ذات ضرر أو خطر على قيم دولية يحرص المجتمع الدولي عل حمايتها بجزاء جنائي . وهي قد تكون ضد دولة أو دول اجنبية أو ضد النظام الدولى أو ضد الانسانية.

ويرى بعض الفقهاء ان ارتكاب الجريمة يقتصر على الدولة وحدها دون الفرد الممثل لها. ولكن الفرد هو الذي يقوم بارتكاب الجريمة الدولية، وهو المسؤول عنها حتى ولو ارتكبت باسم الدولة التي ينتمي إليها الفرد، وهذا ما أكدت عليه محكمة نورنبيرغ (العليمات،2007).

وهذا يعني أن الجهة المسؤولة جنائياً عن الجرائم الدولية هو الشخص الطبيعي والذي له الصفة الرسمية في الدولة ، حتى ولو ارتكب الجريمة باسم الدولة.

وقد قسم د. حسنين عبيد الجرائم الدولية بوجه عام إلى أربع فئات وهي(عبيد،1990):

1- الجرائم ضد السلام ، وتشمل جريمة العدوان ، وجريمة الدعاية الاعلامية لحرب الإعتداء، والتآمر ضد السلام والحرب العدوانية.

2- الجرائم ضد أمن البشرية ، وتشمل جريمة خطف الطائرات وجريمة الارهاب الدولي.

3- جرائم الحرب وهي ارتكاب التصرفات المحرمة، كاستخدام الأسلحة المحرمة دولياً، أو ارتكاب افعال غير انسانية في الحروب.

4- الجرائم ضد الإنسانية ، تشمل جريمة الأبادة الجماعية والتفرقة العنصرية.

ان الجرائم الدولية الرئيسية برأينا هي تلك التي وضعها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ضمن اختصاصها و اعدها من أشد الجرائم على المجتمع الدول أخطرها هي الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة الابادة الجماعية والتي نتناولها في القسم الاتي من البحث.

2.2 انواع الجرائم الدولية الرئيسية

نركز في هنه المطلب على تحديد انواع االجرائم الدولة الرئيسية الخطرة التي تقع في اطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية و نحاول ان نحدد معنى و خصائص كل جريمة من هذه الجؤائم بشكل مسهب.

2.2.1 الجرائم ضد الانسانية

عرف نظام محكمة نورمبرغ الجرائم ضد الانسانية بأنها، "الجنايات ضد الانسانية هي القتل العمد (مع سبق الاصرار)، والافناء، والاسترقاق، والاقصاء، وكل فعل آخر لا إنساني ويرتكب ضد السكان المدنيين ، قبل الحرب وبعدها، أو كل الاضطهادات على أثر أي جناية تدخل في اختصاص المحكمة، أو تكون ذات صلة بهذه الجناية، سواء شكلت هذا الافعال أو الاضطهادات خرقاً للقانون الداخلي في البلد الذي ارتكبت فيه أم لا.

ويكون الموجهون والمنظمون والمحرضون أو الشركاء المتدخلون الذين ساهموا بوضع أو تنفيذ مخطط مدروس، مؤامرة لارتكاب أي فعل من الأفعال المذكورة أعلاه ، مسؤولين عن كل الأفعال التي يرتكبها أي شخص ، تنفيذاً لهذا المخطط.

فالجرائم ضد الإنسانية وفق ما حدده النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تشمل القتل المقصود ، الافناء ، والاستبعاد ، والاقصاء ، والحبس، والتعذيب ، واغتصاب النساء، أو أي عمل غير انساني مرتكب ضد السكان المدنيين والاضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية ، مع التذكير بأن الجرائم المحددة في هذا النظام وردت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر(حومد،1978).

وقد تناول المؤتمر الثامن لتوحد قانون العقوبات موضوع الجرائم ضد الانسانية والذي انعقد في بروكسل سنة 1947، وقد اوصى بأن يتضمن القانون الدولي الجنائي وكافة القوانين الجنائية النص الآتي "يكون جريمة ضد الإنسانية ويعاقب بالعقوبة المقررة للاغتيال كل قتل وكل فعل من طبيعته أن يفضي إلى الموت سواء أن ارتكب في وقت السلم أو الحرب، ضد الافراد أو مجموعات من الناس ، بسبب جنسهم أو جنسيتهم أو دينهم أو افكارهم"(السعدي،1971).

وقد تناول نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة ضد الانسانية في مادته 7 الفقرة الاولى وجاء فيها "يُشكل أي فعل من الافعال الآتية جريمة ضد الانسانية ، متى ارتكب فى اطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين؛ كالقتل العمد والابادة ، والاسترقاق ، وابعاد السكان ، أو النقل القسري للسكان ، أو السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية ، بما يخالف القوانين الأساسية للقانون الدولي ، أو التعذيب، أو الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي ، أو الاكراه على البغاء ، أو الحمل القسري ، أو التعقيم القسري ، أو أي شكل أخر من أشكل التعذيب الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة واضطهاد أية جماعة محددة أو مجموعة محددة من السكان لاسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو اثنية أو ثقافية أو دينية ، أو متعلقة بنوع الجنس أو لاسباب اخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها ، أو الاختفاء القسري للاشخاص ، أو جريمة الفصل العنصري ، أو الافعال اللاإنسانية الاخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو اذى خطر يلحق بالجسم أو الصحة العقلية أو البدنية (المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

واصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة قرارات بخصوص منع استخدام الأسلحة النووية والكيمياوية والبيولوجية وتؤكد ان استخدام مثل تلك الأسلحة جريمة ضد الأنسانية وتشكل جريمة ابادة الجنس البشري ، ومنها قرار اعلان حظر استعمال الأسلحة النووية والنووية الحرارية والذي جاء فيه (العامة للأمم المتحدة بتاريخ 24 تشرين الثاني 1961):

1- أن استعمال الأسلحة النووية والنووية الحرارية يتنافى مع روح ونص ميثاق الأمم المتحدة ومقاصدها ، ويعد انتهاكاً مباشراً للميثاق.

2- أن استعمال الأسلحة النووية والنووية الحرارية يتجاوز حتى نطاق الحرب ، ويمني الانسانية والمدنية باسباب الألم والدمار ، ومن ثم يعد مخالفاً لقواعد القانون الدولي وقوانين الإنسانية.

3- أن استعمال الأسلحة النووية والنووية الحرارية هو حرب موجهة لا ضد العدو فحسب، بل أيضاً ضد الإنسانية جمعاء ، لأن شعوب العالم غير الضالعة في مثل هذه الحرب ستتعرض لجميع البلايا الناجمة عن استعمال مثل تلك الأسلحة.

وقد ادانت الأمم المتحدة الحرب الذرية في قرارها الصادر 1983/15/12، والذي جاء فيه: "تؤكد الأمم المتحدة بأن استعمال السلاح النووي خرى لميثاق الأمم المتحدة، وجريمة ضد الإنسانية" (القرار رقم (13/38) هـ المؤرخ في 15/12 1983).

وقد اكدت الأمم المتحدة أن أي استعمال للأسلحة النووية من شأنه أن يشكل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة وجريمة ضد الانسانية، على النحو المعلن في قراراتها 1653د - 16

المؤرخ في 24 تشرين الثاني/نوفمبر 1961، و 17/33 باء المؤرخ في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1978، و83/34ز المؤرخ في 11 كانون الأول/ ديسمبر 1979. و152/35 دال المؤرخ في 12 كانون الأول/ديسمبر 1980، و 92/36 ط المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1981 (الموقع الالكتروني ((http://www.un.org/arabic/ga/52/res/res52039.htm)

2.2.2 جريمة الابادة الجماعية

عرفت المادة 6 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة الابادة الجماعة بانها "أي فعل من الافعال يرتكب بقصد هلاك جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه اهلاكاً كلياً أو جزئياً".

وقد حددت نفس المادة هذه الافعال التي تشكل جريمة الابادة الجماعة بما يأتي:

أ- قتل افراد الجماعة ب- الحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بافراد الجماعة ج- اخضاع جماعة عمداً لاحوال معيشية يقصد بها اهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً د- فرض تدابير تستهدف منع الانجاب داخل الجماعة هـ ـ نقل اطفال الجماعة عنوة إلى الجماعة اخرى (المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

وقد أخذ قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا بهذه الأفعال أيضاً لقيام جريمة الابادة الجماعية (المادة (11) من قانون المحكمة الجنائية العليا العراقية لسنة 2005).

وجاء تعريف الجريمة في المادة الثانية من اتفاقية مكافحة جريمة ابادة الجنس البشري لعام 1984 بأنها:- أي فعل من الافعال التي ترتكب بقصد القضاء جزئياً أو كلياً على جماعة من البشر بالنظر إلى صفاتها الوطنية أو الجنسية أو الدينية (المادة (2) من اتفاقية منع ابادة الجنس البشري).

كما تناولت الجمعية العامة للامم المتحدة تعريف هذه الجريمة بموجب قرارها المرقم (96) حيث ذكرت ان "انكار حق الوجود للجماعات البشرية باكملها، كالقتل الذي يمثل انكار حق الشخص في الحياة، هذا الانكار لحق الموجود يتنافى مع الضمير العام ويصيب الانسانية بأضرار جسيمة سواء من الناحية الثقافية، أو من ناحية الامور الأخرى التي تساهم بها هذه الجماعات البشرية، الامر الذي لايتفق مع القانون الاخلاقي وروح ومقاصد الامم المتحدة (غزوي، 1982).

ان ابرز خصائص جريمة الابادة الجماعية هي:

1- الابادة الجمعية جريمة بطبيعتها حتى وان قامت بها حكومة وطنية ضد طائفة من طوائف الشعب الذي تحكمه، مثلما قام بها النظام العراقي السابق ضد الكرد في كوردستان العراق من اضطهاد وقتل وضرب بالاسلحة البيولوجية، وأيضا في السودان ويوغسلافيا....

2- تتميز هذه الجريمة بالصفة الجماعية للضحايا (المجني عليهم)، حيث تقع هذه الجريمة ضد جماعة ينتمون لقومية معينة أو لدين معين، أو لعرق محدد، فإذا وقعت افعال الأبادة ضد فرد واحد فقط أو ضد افراد لا ينتمون لجماعة واحدة (قومية أو اثنية أو دينية أو عرقية) لا يشكل ذلك جريمة الأبادة. وان كان يشكل جرائم اخرى كجريمة ضد الانسانية (حمودة،2006).

3- الابادة الجماعية ليست من قبل الجرائم السياسية، ومن ثم يجوز فيها تبادل تسليم المجرمين بين الدول (انظر المادة (60) من اتفاقية منع ابادة الجنس البشري لسنه 1948).

4- وجود عنصر السياسة في هذه الجريمة، والذي هو عنصر مهم من عناصر جريمة الابادة الجماعية، والمقصود منها أن يكون ارتكاب هذه الجرائم عملاً بسياسة دولة أو منظمة غير حكومية داخلية أو حزب سياسي تقضي بارتكاب هجوم ضد السكان المدنيين، أو يكون تعزيزاً لهذه السياسة ، ويكون ذلك عن طريق التشجيع أو الدعم الإيجابي من قبل الدولة لارتكاب هذه الجرائم.

ويقول د. محمد شريف البسيوني بهذا الخصوص (أن عنصر السياسة هو العنصر الأساس الذي يضفي الصفة الدولية على الجرائم ضد الانسانية) (أبو سلطان،2008).

ويرى د. سمعان فرج الله أن اتفاقية منع ابادة الجنس البشري لا تُلزم فقط الدول الأطراف فيها، وانما تُلزم جميع دول العالم، وذلك لأن تجريم الاعمال التي تشكل هذه الجريمة يستند إلى القواعد الدولية العرفية، وأن هذه الاتفاقية "مقررة" وليست "منشئة" لجريمة إبادة الجنس البشري، كما جاء في المادة الأولى من الاتفاقية على ان (الدول الأطراف "تقر" بان هذه الجريمة تقع في نطاق القانون الدولي وترتكب في زمن السلم والحرب) (الدويك،2004).

وقد خلصت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري أن اللجوء إلى استخدام السلاح النووي ضد جماعة معينة، اذا تضمن هذا الهجوم نية تحطيم جماعة معينة بعينها، يشكل جريمة إبادة الجنس البشري، أي ما تتضمنه المادة 11 من اتفاقية جريمة ابادة الجنس البشري، وترى المحكمة انه من الممكن الوصول إلى هذه النتيجة فقط بعد ان تأخذ في الاعتبار الظروف الخاصة بكل حالة.

معنى ذلك ان المحكمة تعتبر ان استخدام الاسلحة النووية في أي نزاع مسلح بعينه يعد مخالف لاحكام المادة الثانية من اتفاقية حظر جريمة ابادة الجنس البشري والمعاقبة عليها، أذا تبين من ظروف النزاع توافر نية الابادة الجماعية لدى مستخدم السلاح النووي تجاه جماعة معينة.

وعارض بعض القضاة ما ذهبت اليه المحكمة من ضرورة توافر نية الابادة الجماعية لجماعة معينة، حيث يرون كفاية معرفة الدولة المستخدمة لهذا السلاح أن له اثر ما يؤدي إلى التدمير والموت على نطاق واسع بصورة شاملة، بحيث يؤدي إلى ابادة مدن باكملها (محمود،2006).

ويرى عدة فقهاء وقضاة أنه بالنظر إلى قدرة الأسلحة النووية على ابادة قطاعات من السكان الذين يتراوح عددهم بين مئات الألوف والملايين، فانه لاشك في استهداف هذه الأسلحة لجماعة وطنية في الدولة التي توجه اليها، كلياً أو جزئياً.

اضافة إلى ذلك قررت محكمة نورنبيرج من أن ابادة وافناء السكان المدنيين كلياً أو جزئياً هو جريمة ضد الإنسانية، وهذا بالتحديد ما تحققه الأسلحة النووية.

وأضاف الفقهاء بأنه اذا لم يكن قتل آلاف إلى مليون شخص يدخل في تعريف ابادة الجنس البشري فما الذي يُعد ابادة للجنس؟

وأضافوا ايضاً انه لكي تتحقق جريمة إبادة الجنس البشري يكفي ان تتوقع الدولة المستخدمة للسلاح النووي نتائج استخدام هذا السلاح (بيك،1990).

ونرى ان ما ذهبت اليه محكمة العدل الدولية لا ينسجم مع اية قاعدة من قواعد القانون الدولي الانساني والأعراف الدولية، والتي تقضي بعدم استعمال أي سلاح اذا تجاوز القاعدة الضرورية ومبدأ التناسب في الدفاع عن النفس في المنازعات الدولية، حيث أن استخدام السلاح النووي وفي أية ظروف كانت، وحتى دفاعاً عن النفس، من شأنه أن يخرق جميع المبادئ التي حُرمت من أجلها استخدام بعض السلاح، ومنها "مبدأ التمييز بين المدنيين والعسكريين، ومبدأ حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة، ومبدأ الألام التي لا لزوم لها، وحماية المباني..." وأن استخدام السلاح النووي اخطر بكثير من استخدام السلاح الكيمياوي والبيولوجي.

وعلى الرغم من عدم وجود مثل تلك المعاهدة التى اشار اليها قرار الأمم المتحدة، فأن الحرب النووية محرمة دولياً ويبقى استخدام السلاح النووي جريمة حرب في القانون الدولي الجنائي استنادا إلى العرف الدولي، حيث يحظر استخدام تلك الاسلحة في

الحروب لأثرها الفتاك ولتعرضها للقيم والمباديء الانسانية التي تحظر استخدام أي سلاح غير انساني، كما يمكن اعتبار استعمال هذا السلاح جريمة حرب أو أي جريمة دولية اخرى استناداً إلى التفسير عن طريق القياس المسموح به في مجال القانون الدولي الجنائي، فاذا كان العرف الدولي والاتفاقيات الدولية تحرم استخدام الأسلحة الكيمياوية والبيولوجية لآثارها الخطيرة والمدمرة ولطبيعتها غير الانسانية، انه وبطريق القياس ومن باب اولى يجب حظر استخدام الاسلحة الذرية ليس فقط لتعارضها مع المبادئ الانسانية، بل ولأثرها الفتاك غير المحدود واللانهائي والمطلق والذي لا يتصور وقفه أو وقف نتائجه أبداً (قهوجي،2001).

2.2.3 جرائم الحرب

تعرف جرائم الحرب على العموم بانها عبارة عن الجرائم التي ترتكب ضد القوانين وعادات الحرب.

وتُعرف أيضاً بأنها (الخروقات الخطرة لاتفاقيات جنيف 1949 وانتهاكات خطرة أخرى لقوانين الحرب، متى ارتكبت على نطاق واسع في إطار نزاع مسلح دولي أو داخلي).

وقد عرفت المحكمة الجنائية الدولية جريمة الحرب بأنها "الافعال المرتكبة من جانب المتهمون بالمخالفة لقوانين الحرب واعرافها والاتفاقيات الدولية، والقوانين الجنائية الوطنية، والمبادىء العامة للقوانين المعترف بها في كافة قوانين الدول المتمدنة" (الفقرة (1) من المادة (6) من نظام محكمة نورمبيرغ.).

كما عرفت المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة الحرب بأنها "الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أب/أغسطس 1949، والانتهاكات الخطرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي" (ف1 و ف2 من المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

كما عرف قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا، جرائم الحرب بأنها " الخروقات الجسيمة لإتفاقيات جنيف والمرتكبة ضد الأشخاص أو الممتلكات المحمية بموجب هذه الإتفاقيات، والإنتهاكات الخطرة الأخرى للقوانين والأعراف الواجبة التطبيق على المنازعات الدولية المسلحة، والانتهاكات المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين فعلياً في الأعمال الحربية وكذلك الإنتهاكات الخطرة الأخرى للقوانين والأعراف الواجبة التطبيق على المنازعات المسلحة غير الدولية" ((ف1 و ف2 و ف3 و ف4) من المادة (13) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا لسنة 2005.).

ويعرف البعض جرائم الحرب بأنها "عمل غير مشروع صادر عن فرد باسم الدولة أو رضاها أو تشجيعياً ويكون منطوياً على المساس بالمصلحة الدولية ويحميها القانون الدولي" (حومد،1978).

وفي النصف الثاني من القرن التاسع عشر برزت الجهود الدولية نحو تجريم الافعال التي يرتكبها المحاربين بالمخالفة لقوانين وعادات الحرب. وكانت أول معاهدة وضعت قواعد الحرب هي تصريح باريس البحري في سنة 1856، ثم تلت اتفاقية الصليب الاحمر (اتفاقية جنيف) في سنة 1864 بشأن تحسين حالة جرحى ومرضى وأسرى الحرب البرية.

ثم عقدت بعد ذلك اتفاقيات مؤتمر لاهاي الأول سنة 1899 بشأن تنظيم الوسائل السليمة وتنظيم قواعد وعادات الحرب البرية، ثم بعد ذلك جاءت معاهدة لاهاي الثانية سنة 1907 بشأن قواعد الحياد والحرب.

ثم عقدت الاتفاقية الخاصة بمعاملة اسرى الحرب والجرحى والسكان المدنيين في اثناء الحرب وملحقه الذي ينظم قوانين واعراف الحروب.

ثم قدمت لجنة المسؤوليات سنة 1919 تقريراً يضم اثنين وثلاثين فعلاً يُعد جرائم حرب، وتلاه بعد ذلك بروتوكول جنيف سنة 1925 الذي عد جرائم الحرب استخدام الغازات السامة و الخانقة وما يشابهها، وبصفة خاصة الأسلحة الجرثومية، ومعاهدة واشنطن سنة 1922 الخاصة باستعمال الغواصات البحرية في وقت الحرب (قهوجي،2001).

ثم جاءت بعد ذلك عدة معاهدات واتفاقيات دولية لتحريم بعض السلاح الذي يسبب آلاماً غير ضرورية ولا مسوغ لها، وتمتد آثارها على المدنيين.

وفي عام 1929 تم التوقيع في جنيف على اتفاقيتين الأولى تخص القيود المفروضة على استخدام اسلحة معينة، أو اتباع اساليب قتال محددة تعتمد على الغدر والخيانة، ومنع استخدام المواد الحارقة والاسلحة الكيميائية والسموم (محمود،2005).

كما عرفه ممثلي الاتهام في أثناء محاكمات نورمبرغ بأنها "الافعال التي ارتكبها المتهمون بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب، والاتفاقيات الدولية، والقوانين الجنائية الداخلية والمبادئ العامة للقوانين الجنائية المعترف بها في كل الدولة المتمدنة" (الفار،1975).

وشهدت الحرب الاهلية الامريكية اول استخدام لعدد من الأسلحة، مثل السفن الحربية، والغواصات، والالغام الأرضية، اضافة إلى استخدام رصاصة بندقية تتفجر عند ارتطامها بجسم بشري وهي اول سلاح حرمته معاهدة دولية، فبعد الحرب فوراً، استنتج قسم المعدات الحربية في الجيش الأمريكي ان رصاصة البندقية غير انسانية، ولا يجب ان تشتري مرة أخرى، لأن المعاناة التى تسببها مثل تلك الرصاصات غير ضرورية عسكرياً وغير انسانية (غنمان و ريف،2003).

فالافعال الاجرامية والخطرة المدمرة والفضيعة التي ارتكبت في الحروب القديمة دفعت بالمجتمع الدولي المتمثل بالأمم المتحدة، إلى المناداة بالحد من هذه الانتهاكات وتقييدها بقواعد محددة كانت بمثابة نواة لميلاد عرف دولي سعى بقواعد وعادات الحرب التي تعد بمثابة قيود تفرض على المحاربين ثم قننتها فيما بعد المعاهدات الدولية لتعتبر الخروج عليها جريمة حرب يعاقب على ارتكابها (قهوجي،2001).

أن قواعد قانون الحرب ترتبط بصورة وثيقة بقواعد القانون الدولي الانساني في مجال التطبيق ويعرف القانون الدولي الانساني بانه "فرع من فروع القانون الدولي العام ايا كان مصدره، ويهدف إلى حماية الاشخاص والممتلكات أبان الصراع المسلح الدولي أو الداخلي بغية حصر نطاق الاضرار في تلك التي تستلزمها طبيعة النزاع، والحد من حرية أطراف النزاع في اختيار وسائل القتال وطرقه.." (محمود،2005).

بمرور الزمن شهد قانون الحرب مراحل متطورة، حيث صار " قانون النزاعات المسلحة واخيراً اصبح القانون الدولى الانساني".

ويعد التدخل الإنساني من الإجراءات التي تلجأ إليها الأمم المتحدة بهدف حماية المدنيين من الأعمال التعسفية في أثناء النزاعات المسلحة.

اذن فالتدخل الانساني هو عبارة عن استخدام دولة أو أكثر للقوة العسكرية ضد دولة اخرى دون رضاها لمنع انتهاكات جسيمة وواسعة لحقوق الإنسان الأساسية أو لوقفها، وبغض النظر عن جنسية الضحايا (الموسى،2004).

اذن جرائم الحرب هي انتهاكات قوانين الحرب واعرافها، كاستخدام الاسلحة المحرمة دولياً وعمليات القتل العمد والمعاملة السيئة للسكان المدنيين واقصائهم وترحيلهم أو أرغامهم على العمل في الأشغال الشاقة، وكذلك قتل الأسرى أو تعذيبهم أو نهب الأموال العامة أو الخاصة وتهديم المدن والقرى، وسوء معاملة الأسرى والجرحى (الصالحي،2001).

اذن استعمال الاسلحة المحرمة دولياً، والتي حرمتها المعاهدات أو الاتفاقيات أو البروتوكولات الدولية في النزاعات المسلحة الدولية يترتب عليها جريمة دولية هي جريمة

الحرب.

وقد حددث لجنة المسؤوليات لجرائم الحرب سنة 1919، في تقريرها فيما يتعلق بمخالفات قوانين وعادات الحرب في البر والبحر والجو، أن عدداً معيناً من الوقائع والافعال يعد من المخالفات لقوانين الحرب ومبادئه الانسانية، ومن بين تلك الافعال التي جاء فيها "استعمال الغازات الخانقة والقاتلة " وأيضاً "استعمال الرصاص المتفجر" (الفار،1975).

وأيضاً حددت المادة (8) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الانتهاكات الجسيمة التي تشكل جريمة حرب، وجاء في تعدادها لتلك الافعال، استعمال الاسلحة المحرمة في النزاعات المسلحة، وجاء فيها: الانتهاكات الخطرة للقوانين والاعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي من الافعال الأتية:-

1- التجارب البيولوجية.

2- استخدام السموم والاسلحة المسممة.

3- استحدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة.

4- استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المخززة الغلاف.

5- استخدام اسلحة أو قذائف أو مواد أو اساليب حربية تسبب بطبيعتها اضرارا زائدة أو آلاماً لا لزوم لها أو ان تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للنزاعات المسلحة، بشرط ان تكون هذه الاسلحة والقذائف والمواد والاساليب الحربية موضع حظر شامل، وان تدرج في مرفق لهذا النظام الاساسي (انظر الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (2) من المادة (8) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.).

وايضاً ان استخدام هذه الاسلحة يخالف القواعد الاساسية لحماية حقوق الانسان في أثناء المنازعات المسلحة، والتي تلتزم بها جميع الدول، وخاصة تلك التي تعتبر اطرافاً في المنازعات المسلحة. حيث نص على ذلك البروتوكول الاضافي الاول لاتفاقيات جنيف في بابه الثالث على ذلك (انظر الباب الثالث من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 لإتفاقيات جنيف عام 1907.).

إضافة إلى الوضع القانوني لأسرى الحرب ومعاملتهم، ويتطرق كذلك إلى ما يجب أن يكون عليه سلوك المقاتلين في أثناء العمليات العدائية. والمبدأ الاساسي الذي تقوم عليه هذه القواعد هو ان حق اطراف النزاع في اختيار اساليب ووسائل القتال ليس حقا لاتحده القيود (علوان،2004).

ولذلك حظر البروتوكول استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها احداث آلام مفرطة، ولا سيما تلك التى يقصد بها أو يتوقع منها ان تلق بالبيئة الطبيعية اضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد...

كذا نظام روما الأساسي حظر استخدام الأسلحة السامة أو الغازات السامة أو الخانقة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الاجهزة .

فالسلاح الكيميائي أو أي غازات سامة اخرى محظور استخدامها ويترتب على استخدامها مسؤولية جنائية دولية، وجرائم حرب.

إضافة إلى أن استخدام هذا السلاح ينتج عنه آثار مدمرة ليس فقط بالنسبة للعسكرين و انما بالنسبة للمدنيين، وهذا يتجاوز ضرورات الحرب ومقتضياتها، بالاضافة إلى ان استخدامها يتعارض مع ابسط مبادئ الانسانية في وجوب صيانة حياة المدنيين ... (قهوجي،2001).

وقد ورد تحريم السلاح الكيميائي في عدة معاهدات دولية، منها اعلان لاهاي سنة 1899 الذي تعهدت فيه الدول بعدم اللجوء إلى استخدام الغازات الخانقة أو الضارة، ومعاهدة فرساي سنة 1919 (م171) والمادة الثالثة من معاهدة واشنطن، وبروتوكول جنيف سنة 1925، والبروتوكول الصادر عن عصبة الأمم سنة 1930، وبروتوكول لندن سنة 1936 الخاص بالأساليب الإنسانية الواجبة التطبيق في الحرب البحرية، والمؤتمر الدولي لحقوق الانسان المنعقد في طهران سنة 1968 الذي أدان استعمال هذه الأسلحة ودعا إلى وجوب منعها.

وأصدرت الأمم المتحدة قراراً في سنة 1972 دعا إلى منع الاسلحة التي تحدث تشويها جسدياً..

وقد حُرِمَ السلاح البيولوجي في بروتوكول جنيف سنة 1925، واتفاقية لندن 1930، والقرار الصادر عن المؤتمر العام لنزع السلاح سنة 1932 وأيضاً اتفاقية الأمم المتحدة سنة 1972 بشأن منع استخدام الاسلحة البيولوجية وقد حرمت المواثيق الدولية استخدام انواع معينة من الالغام البحرية، وهي الالغام المثبتة التي تكون ضارة بمجرد انفصالها عن مرساها، وكذلك الالغام البحرية العائمة أو المطلقة ما لم تكن مصنعة بطريقة تجعلها غير ضارة بعد ساعة على الأكثر من خروجها عن رقابة واضعها، واخيراً ذلك النوع من الالغام الذاتية الذي يوضع امام شواطئ وموانئ العدو لمجرد تعطيل تجارته، وقد حرمت هذه الانواع من قبل اتفاقية لاهاي في لائحة اكسفورد سنة 1913 الصادرة عن مجمع القانون الدولي ... (المادة الأولى والثانية من اتفاقية سنة 1907، والمادين 20،21 من لائحة اوكسفورد لسنة 1913).

فقد وردت في مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعداداً هائلاً للأفعال والتصرفات التى تعد جرائم حرب التي تستوجب العقاب والمسؤولية، واستندت إلى معيارين لتقسيم جرائم الحرب، هما:-

المعيار الأول: الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أب/أغسطس 1949.

وتشمل القتل العمد والتعذيب والمعاملة اللاانسانية والتجارب البيولوجية... (انظر الفقرة (2) من المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

المعيار الثاني: الانتهاكات الجسيمة الأخرى للقوانين والأعراف التي تنطبق في المنازعات الدولية المسلحة في اطار القانون الدولي العام والتي تشمل فيما يتعلق بالأسلحة المحرمة، استخدام الأسلحة والقذائف أو المواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرارا زائدة أو آلاماً لا مسوغ لها، أو عشوائية بطبيعتها.

ومنها على سبيل المثال لا الحصر:-

1- السموم والأسلحة السامة.

2- الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات، وجميع ما في حكمها من الوسائل والمواد أو الأجهزة.

3- الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة، التي لا تغطى كل جسم الرصاصة، أو الرصاصات المعززة الغلاف.

4- الأسلحة الكيميائية على النحو المحدد والمحظور في اتفاقية عام 1993 المتعلقة بحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية، وتدمير تلك الأسلحة.

5- الأسلحة النووية.

6- الألغام المضادة للأفراد.

7- أسلحة الليزر التي تصيب بالعمى.

8- القنابل الحارقة.

9- وغير ذلك من الأسلحة أو منظومات الأسلحة التي تصبح في عداد ما يسري عليه الحظر الشامل عملاً باحكام القانون الدولي العرفي أو التقليدي.

2.2.4 جريمة العدوان

واحدة من الجرائم ضد السلام والتي اعدتها واقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة كمبدأ من المبادئ السبعة ضد السلام عام 1946 والتي هي (حمودة،2006):

1- التدبير، أو الأعداد، أو السعي إلى اثارة أو مباشرة حرب الأعتداء أو حرب مخالفة للمعاهدات أو الاتفاقيات أو المواثيق الدولية.

2- الأشتراك في خطة عامة أو مؤامرة لارتكاب أحد الأفعال المذكورة في الفقرة السابقة.

ويعرف العدوان بأنه كل استخدام للقوة أو التهديد به من قبل دولة أو حكومة ضد دولة اخرى أياً كان صوره، وأياً كان نوع السلاح المستخدم، وأياً كان السبب أو الغرض، وذلك في غير حالات الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي، أو تنفيذ قرار أو أعمال توصية صادر عن أحد الأجهزة المختصة بالأمم المتحدة.

ويعرف بيللا (Pella) جريمة العدوان بأنها "كل لجوء الي القوة من قبل جماعة دولية، ماعدا الدفاع الشرعي والمساهمة في عمل مشترك تعتبره الأمم المتحدة مشروعا" (العليمات،2007).

وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً حول تعريف العدوان حيث نصت فيه على أن العدوان هو (استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة دولة اخرى أو سلامتها الأقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأية صورة اخرى، تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة كما هو مبين في التعريف)، ويعد هذا التعريف تجسيداً لمضمون المبدأ الرابع من نص المادة (2) من ميثاق الأمم المتحدة، والذي يحرم على اعضائها التهديد باستعمال القسوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الأستقلال السياسي لأية دولة ، أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

وقد حددث اللجنة المختصة بوضع تعريف للعدوان عام 1933 الأفعال الآتية والتي تشكل جريمة العدوان (العليمات،2007):

1- اعلان دولة الحرب ضد دولة اخرى.

2- غزو دولة بقواتها المسلحة لأراضي دولة اخرى حتى ولو لم تكن بينهما حالة حرب قائمة فعلاً.

3- مهاجمة دولة لإقليم دولة اخرى بقواتها المسلحة برياً أو جوياً أو بحرياً أو الأعتداء على قواتها.

4- محاصرة دولة موانئ أو شواطئ دولة اخرى.

5- قيام دولة بمساعدة جماعات مسلحة موجودة فوق اراضيها بهدف غزو دولة اخرى أو عدم استجابتها لطلب دولة اخرى بالكف عن مساعدة أو حماية هذه الجماعات.

وقد وجهت إلى هذا التعريف عدة انتقادات، حيث اعتبرت أن هذا التعريف يضيق من مفهوم العدوان ولاسيما بعد التطور العلمي والبيولوجي في الأسلحة والمعدات الحربية، ووسائل القتال المختلفة، حيث لا يمكن التنبؤ مستقبلاً بكافة صور العدوان ووسائله.

وبعد ذلك قامت اللجنة بتعديل تعريفها للعدوان، وجاء فى الفقرة (ب) من المادة 3 مايأتي.

"تُشكل جريمة العدوان قيام القوات المسلحة لدولة ما ، بقذف اقليم دولة اخرى بالقنابل أو استعمال دولة ما أية اسلحة ضد اقليم دولة اخرى". وقد تضمنت هذه الفقرة ملاحظة حول هذه الفقرة على " المقصود باستعمال أية اسلحة، دون التمييز منها بين الأسلحة التقليدية أو اسلحة الدمار الشامل أو أي نوع آخر من الأسلحة" (العليمات،2007).

اذن جرائم العدوان أو الجرائم ضد السلم الدولي تشمل التخطيط لحرب عدوانية أو حرب ترتكب على خلاف المعاهدات أو الاتفاقيات أو المواثيق الدولية، أو الاعداد لهذه الحرب أو الشروع فيها أو شنها. كما تشمل الاشتراك في خطة أو مؤامرة مشتركة لارتكاب احد الافعال السابقة (عبدالجليل زيد مرهون، تسليم ميلوسوفيتج في ضوء القانون الدولي، مقالة منشورة فى الموقع الالكتروني: (http://www.alriyadh.2001/07/13/article32178_s.html)).

ومما سبق يتضح ان استخدام الأسلحة المحرمة دولياً يعد جريمة من الجرائم الدولية المعاقب عليها في القانون الدولي، ويترتب على استخدامها مسؤولية دولية وجنائية ومدنية، أي يجب معاقبة الأشخاص الطبيعيين المتهمين باستخدامها، والمسؤولية المدنية للدولة التي ينتمي اليها هذا الشخص، باصلاح ما حصل من ضرر جراء استخدام هذه الأسلحة.

3. الاختصاص القانوني والقضائي للجرائم الدولية الرئيسية

ان تعريف و تحديد انواع الجرائم الدولية والمسولية الجنائية و خاصة الخطرة منها غير كاف فلا بد من وجودقواعد قانونية تحدد الاختصاص القانوني لهذه الجرائم و كذلكن الهيئات القضائية الوطنية و الأقليمية و الدولية التي تختص بانظر ف هذه الجرائم و تلاحق و تحاكم مرتكبيها. نحاول في هذا المبحث تسليط الضوء على هذا الموضوع بشكل مسهب.

3.1 نظرة عامة لاختصاص القانوني والقضائي للجرائم الدولية

سنركز في هذا المطلب على الاختصاص القانوني للجرائم الدولية وفقا للقوانين الوطنية و الدولية و كذلك على الاختصاص القضائي للجرائم الدولية على الصعيد الوطني و الدولي مع ابراز دور مبدأ الاختصاص العالمي في مكافحة الجرائم الدولية و و الدور الرائد للمحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة المجرمين الدوليين و محاكمتهم.

3.1.1 الاختصاص القانوني والقضائي الوطني و العالمي للجرائم الدولية

من البديهي أن متابعة المجرمين وشركائهم لتحمل مسؤولية أعمالهم هو واجب الدولة، كي يسترد الضحايا كرامتهم عبر الأعتراف بآلامهم.

فمنذ الحرب العالمية الثانية يتزايد الأهتمام بمكافحة الافلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان الأساسية والتي تعد من الجرائم الدولية (التاوتي،2005).

غير أنه جرت العادة على أن تقتصر ولاية المحاكم الوطنية في أية دولة على ممارسة ولايتها على الأفراد الذين ارتكبوا جرائم على أرضها (الاختصاص الاقليمي) لكن القانون الدولي أقر تدريجياً بأن المحاكم يمكنها أن تمارس أشكالاً أخرى من الولاية القضائية تمتد خارج نطاق التشريع الوطني، مثل ولايتها على نظر الجرائم التي ارتكبها رعاياها خارج أراضيها، وولايتها القضائية على الجرائم التي ارتكبت ضد مصالح الدولة في الخارج، وكذلك اختصاص الدولة بنظر الجرائم التي ارتكبت ضد رعاياها في الخارج، وفي مرحلة لاحقة تطور القانون الدولي وتجاوز القاعدة الاقليمية وبدأ يقر حق الدولة فى ممارسة ولايتها بالنيابة عن المجتمع الدولي بأكمله على بعض الجرائم الجسيمة التي كانت مبعثاً على القلق على الصعيد الدولي، وأولها أعمال القرصنة التي ترتكب في أعالي البحار، ولما

كانت هذه الجرائم تهدد المجتمع الدولى فأن بمقدور أي دولة يتواجد بها اشخاص يشتبه بارتكابهم لهذه الجرائم أن تقدمهم إلى العدالة، وبموجب القانون الدولي والمعايير الدولية يجوز لهذه الدول بل يجب عليها أن تمارس اختصاصاتها بالولاية القضائية الدولية (المحامي عبدالحميد الزناتي، مكافحة الجرائم الدولية، مقالة منشورة في الموقع الالكتروني:

http://www.aladel.gov.ly/main/modules/sections/item.php?itemid=260.(

وعلى وفق مبدأ الأختصاص القضائي العالمي يحق لأي دولة بل وتطالب باتخاذ اجراءات قضائية فيما يتعلق ببعض الجرائم الخطرة، بغض النظر عن موقع حدوث الجريمة وجنسية مقترف الجريمة أو الضحية، وتتمثل الصلة الوحيدة التي لا بد من توافرها بين الجريمة والدولة التى تقيم الدعوى وتتولى المحاكمة في التواجد الفعلي لمرتكب الجريمة داخل نطاق سلطة تلك الدولة (بيحيتش،2002).

ولمكافحة عدم محاسبة المجرمين يمكن ان يلجا القاضي الوطني اليها في أي بلد، واحتمالية الافلات من العقاب يشجعان على انتهاك حقوق الانسان، خاصة عندما تحمي الدول ذلك، حيث أن الامتناع عن الملاحقة وبأي شكل كان، بما فيه الاجراءات التشريعية الداخلية، كصدور عفو على سبيل المثال، ظهر مبدأ الاختصاص القضائي العالمي، حيث يعطي أو يوجب الجهاز القضائي الوطني في أي بلا صلاحية محاكمة ومعاقبة من يرتكب جريمة من الجرائم التي لا يقبلها الضمير الانساني، بغض النظر عن مكان ارتكابها وجنسية فاعلها أو ضحيتها، والغرض من الأختصاص القضائي العالمي هو حرمان المتهمين باقتراف الجرائم الخطرة التي تعد إهانة للمجتمع الدولي ككل من الحصول على ملاذ آمن، وتعد عمليات الابادة الجماعية جرائم حرب والجرائم ضد الإنسانية والتعذيب، والأسترقاق، والقرصنة، والأختفاء القصري من بين تلك الجرائم، وينبغي ان نتذكر ان اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الأضافي لها لعام 1977، بالاضافة إلى اتفاقية مكافحة التعذيب، وتنص جميعها على وجوب التزام الدول الأطراف في هذه المعاهدات بالاختصاص القضائي العالمي (بيحيتش،2002).

وللاختصاص القضائي العالمي فوائد عدة اهمها أن اية حصانة لا يمكن ان تحول دون محاكمة المجرمين الكبار، وأن أي بلد لا يمكن ان يكون مكان لجوء لهم حتى ولو كانوا من كبار مسؤولي الدولة، ان تدخل الأمم المتحدة في كل الحالات المتعلقة بالجرائم الدولية والجرائم الخطرة وخروقات حقوق الإنسان، من الممكن أن تؤخر محاكمة المتهمين، إضافة إلى أن صدور قرار من اجل انشاء محكمة خاصة لمحاكمتهم قد يصعب الأمر بسبب صعوبة الاتفاق داخل الأمم المتحدة في هذا الشأن، اضافة إلى صعوبة تسليم المجرمين إلى هذه المحاكم (الدولية)، حيث يمكن لأية دولة سواء كانت عضواً للمحكمة الجنائية الدولية أم لا، أن ترفض كلياً أو جزئياً مساعدة المحكمة، برغم واجب التعاون بموجب المادة 86 من النظام (التاوتي،2005).

ولعل التطبيق النموذجي لفكرة العجالة الجنائية الدولية يقتضي أقصى درجات التعاون الدولي لمواجهة الجرائم الجسيمة التي تهدد السلام والأمن الدوليين، ويتمثل التعاون القضائي الدولي في التزام الدول بالتعاون الدولي للقبض على مرتكبي الجرائم الدولية ومحاكمتهم عن جرائمهم، وتوقيع العقوبات الرادعة التي تتناسب مع جسامة هذه الجرائم الخطرة (عبد الحميد الزناتي، مكافحة الجرائم الدولية www.aladel.gov.ly).

أن جرائم إبادة الجنس البشري والحرب والعدوان والجرائم ضد الإنسانية جُرمت بواسطة قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي قبل تقنينها في صورة معاهدات دولية نافذة وقرارات من الأمم المتحدة وأحكام وآراء محكمة العدل الدولية وغيرها، مثل الأعراف الدولية المتعلقة بحظر القتل العشوائي، وحظر استهداف المدنيين، والإعتداء على دولة اخرى دون مبررات، وحظر استخدام السم في الحروب ...الخ، حيث كان ارتكاب أي فعل من هذه الأفعال محظورة بواسطة قواعد عرفية، وكان ذلك قل تقنينها بقواعد اتفاقية بعد الحرب العالمية الثانية، ويؤيد ذلك أن المادة 6/ج من مجموعة المبادئ التي أوردتها لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي وأنها من القواعد القانونية الملزمة وأن لأي دولة ملاحقة هذه الجرائم أياً كان مكان ارتكابها وأن من واجب جميع الدول أن تحاكم أو توافق على تسليم مرتكبي هذه الجرائم وأنه ليست هناك حصانة لرؤساء الدول وكبار المسؤولين فيها من هذه الجرائم بسبب المنصب وأن رؤساء الدول وغيرهم من كبار المسؤولين، مسؤولون مسؤولية فردية (Individual Criminal Responsibility) عن الجرائم التي ترتكب في عهدهم (نقلاً عن د. ابراهيم يسري، الجرائم الدولية، مقالة منشورة في الموقع لالكتروني (2008/2/22)

http://www.alarabnews.com/alshaab/2004/21-05-2004/26.htm

وعالجت المواد المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 موضوع الإختصاص الجنائي بشأن (الخروق الجسيمة Grave Breaches) لتلك الاتفاقيات، وقضت بأن تتعهد الأطراف بوضع التشريعات الضرورية التي تنص على الجزاءات العقابية الفعالة لغرض معاقبة الأشخاص الذين يرتكبون أحد الأفعال التي تشكل "الخروق الجسيمة"، أو الذين أصدروا الأمر بارتكابها و احالتهم إلى المحاكم المختصة.

وتقضي النصوص العقابية المشتركة من الاتفاقيات المذكورة الإختصاص الشمولي لمحاكمة اولئك الأشخاص، أي ممارسة الاختصاص العالمي قد جاء مطلقاً من كل قيد وبصرف النظر عن جنسية الجاني (الزبيدي،1980).

وأيضا تنص المادة الخامسة من الاتفاقية الدولية لمنع جريمة إبادة الجنس البشري بأن "تتعهد الدول الأطراف المتعاقدة بأن تتخذ طبقاً للدستور، التدابير التشريعية اللازمة لضمان انفاذ احكام هذه الاتفاقية، وعلى وجه الخصوص النص على عقوبات جنائية ناجعة تنزل بمرتكبي الابادة الجماعية" (المادة (5) من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري لسنة 1948).

وتؤكد المادة (6) من نفس الاتفاقية على ضرورة محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب فيها هذه الجريمة، أو أمام محكمة جزائية دولية مختصة (المادة (6) من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري لسنة 1948).

وقد انشأت عدة محاكم دولية لغرض محاكمة ومعاقبة المجرمين الدوليين. ومما لا شك فيه أن تتبع الجرائم الدولية ومحاكمة مرتكبيها والمعاقبة الفعالة لها، يمثل عنصراً مهماً في تفادي وقوع هذه الجرائم وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وبث الثقة وتوطيد العلاقات بين الشعوب وانماء التعاون الدولي وتؤدي إلى تعزيز السلم والأمن الدوليين.

ويمكن أن تتم محاكمة الأشخاص مرتكبي الجرائم الدولية أمام القضاء الوطني في دولتهم، أو أمام محاكم الدولة التي ارتكبت على إقليمها الجريمة، أو أمام محكمة جنائية دولية يتم إنشاؤها لهذا الغرض (المحامي عبدالحميد الزناتي، مكافحة الجرائم الدولية، مقالة منشورة في الموقع الالكتروني:

http://www.aladel.gov.ly/main/modules/sections/item.php?itemid=260

اذن في مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي يتم الفصل في أية جريمة تعد خطرة بالنسبة للقانون الدولي من قبل القضاء الوطني لأية دولة تقبض على مرتكبي تلك الجرائم، ويقوم بتطبيق قواعد القانون الدولي التي ترتب مسؤولية جنائية على عاتق الأفراد (الزبيدي،1980).

إضافة إلى المحاكم الجنائية الوطنية، فمن الممكن تشكيل محاكم جنائية مدولة لغرض محاكمة ومعاقبة المسؤولين عن الجرائم الدولية، والمقصود بالمحاكم الجنائية المدولة،

تلك المحاكم التي تُنشأ بموجب معاهدة دولية بين منظمة الأمم المتحدة وحكومة الدولة التي ارتكبت فيها الجرائم الدولية، وتكون من القضاة المحليين والدوليين ويتمتعون بسلطة قضائية داخل الدولة التي حصلت فيها انتهاكات خطرة لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، وبموجب هذه السلطة لهم الحق في محاكمة مرتكبي الجرائم الخطرة مثل الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب (أبو سلطان،1980).

وان للمحاكم المدولة اهمية لا يمكن انكارها، وهي (أبو سلطان، 1980):

1- أن جلوس القضاة المحليين والدوليين معاً كهيئة للنظر في الجرائم الدولية تمثل طريقة جديدة للمجتمع الدولي لمواجهة سياسات الافلات من العقاب.

2- أن مفهوم المحاكم المدولة يعني تطبيق المعايير الدولية للمحاكمة العادلة ومراعاة حقوق المتهم والمجني عليهم والشهود.

3- من خلال المحاكم المدولة سيكون هناك نقل للخبرة الدولية والقضائية والجنائية للقضاة والمدعين العامين الدوليين داخل الدول. ولا شك أن هناك من الدول من هي بحاجة فعلاً إلى هذه الخبرة.

4- المحاكم المدولة تقلل من مخاطر عدم الحيادية.

وقد أُنشأت عدة محاكم دولية لغرض محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ومعاقبتهم في رواندا وبوسنيا وكوسوفو وكرواتيا وسيراليون وكمبوديا (لمحاكمة الخمير الحمر)، واتهمت مايقارب (60) شخص بارتكاب جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية ، وقد تم القبض على حوالي (30) منهم وتم محاكمهم وادانتهم (للمزيد من التفصيل والمعلومات حول هذه المحاكم ، ينظر: Rourke & Boyer, 2002).

ولمواجهة مثالب نظام المحاكم الجنائية الدولية الخاصة التي تخضع للاستقطاب السياسي وتوازن القوى الدولية داخل الأمم المتحدة، فقد باتت الحاجة ضرورية لإنشاء جهاز قضائي دولي دائم لمحاكمة الأشخاص مرتكبي الجرائم الدولية لأنه إذا أوكل إلى الدول مهمة القيام بمحاكمة رعاياها الذين ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة الجماعية، فإنها لن تقوم بمحاكمتهم محاكمة حقيقية ولن تتوافر فيها الجدية والفعالية، وسوف يغلب عليها طابع الصورية وتنتهي بإصدار أحكام بالبراءة أو بتوقيع عقوبات زائفة. إذن فأفضل وسيلة للحد من انتشار الجرائم الدولية هي محاكمة الأشخاص مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم عن جرائمهم، وذلك أمام محكمة جنائية دولية دائمة تختص بالنظر في الجرائم الدولية الخطرة التي تقوض أركان المجتمع الدولي وتهدد مصالحه الجوهرية بالخطر. ويعد انشاء نظام قضائي دولي دائم هو أهم تطور على ساحة العدالة الجنائية الدولية (المحامي عبدالحميد الزناتي، مكافحة الجرائم الدولية، مقالة منشورة في الموقع الالكتروني:

http://www.aladel.gov.ly/main/modules/sections/item.php?item id=260

3.1.2 المحكمة الجنائية الدولية و اختصاصاتها

انشأت المحكمة الجنائية الدولية (international Criminal Court - ICC) في حزيران/يونيو عام 1998، بعد اجتماع ممثلي (50) دولة ، وتقديم مشروع انشاء محكمة دولية جنائية للأمم المتحدة، وتم اقرار المشروع، بعد تصويت (120) دولة لصالحها مقابل (7) دول ضدها و (21) دولة لم تصوت (Rourke & Boyer, 2002).

تتحدد المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة الجنائية ، والتي هي جريمة الحرب، جريمة الابادة الجماعية، الجرائم الانسانية وجرائم العدوان (المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

وقد حددت المادة 13 من النظام الجهات التي لها حق احالة الجرائم التي تختص بها المحكمة إلى المدعي العام الدولي وهي:

1- الإحالة من دولة الطرف إلى المدعي العام.

2- الإحالة من مجلس الأمن.

3- مباشرة المدعي العام بالتحقيق من تلقاء نفسه (المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

4- ويتمدد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على أساس نوع الجريمة وشخص مرتكبها ومكان وزمان ارتكابها، اذن على وفق ذلك يكون اختصاص المحكمة إما اختصاصاً نوعياً أو شخصياً أو مكانياً أو زمانياً (الموسى،2003).

اولاً- الأختصاص النوعي: أساس هذا الأختصاص هو نوع الجريمة، والتي حدد نظام المحكمة على اختصاصها بالتحقيق فيها وملاحقتها والفصل فيها والحكم على مرتكبيها.

وهذه الجرائم كما حددتها المادة الخامسة هي أشد الجرائم خطورة، وهي موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وهي جريمة الأبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة لعدوان (المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

ثانياً- الاختصاص الشخصي: على وفق المادة 25 من النظام الأساسي، فالمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تختص بها المحكمة لا تقع إلا على الشخص الطبيعي، أي أن المحكمة تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط ، فلا تقع المسؤولية على الأشخاص المعنويين ، أي الدول والمنظمات الدولية.

ثالثاً- الاختصاص الزماني: ليس للمحكمة اختصاص النظر في الجرائم إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

فاذا اصبحت دولة من الدول طرفاً في النظام الاساسي، لا يجوز للمحكمة ان تمارس اختصاصها في هذا البلد الا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ النظام لتلك الدولة ، الا اذا كانت الدولة قد اصدرت اعلانا قبلت باختصاص المحكمة لتلك الجريمة (المادة (11) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

اذاً من حيث المبدأ لا تختص المحكمة الجنائية الدولية بالفصل في الجرائم التي تقع قبل بدأ نفاذ نظامها، ولكن استثناءاً يمكن النظر اليها اذا احيلت القضية إلى المحكمة بمقتضى قرار من مجلس الأمن، أو ان تنشأ محكمة خاصة مؤقتة بقرار ايضاً من مجلس الأمن، مثل محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا، أو أن تقبل محكمة الدولة التي تقع على اقليمها تلك الجريمة باختصاص المحكمة أو إذا كان احد رعاياها متهم (القهوجي،2001).

رابعاً- الاختصاص المكاني: تختص المحكمة في النظر في الجرائم التي ترتكب في الدول الاطراف في المحكمة ، أو اذا كانت الدولة ليست طرفاً في نظام المحكمة الأساسي، وقبلت باختصاص المحكمة تلك الجريمة بموجب اعلان يودع لدى مسجل المحكمة (المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

ولكن في نفس الوقت اعطت النظام الاساسي للمحكمة حق الدولة أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدأ سريان النظام عليها وفيما يتعلق بفئة الجرائم الواردة في المادة (8) (أي جرائم الحرب).

خامساً- الاختصاص التكميلي - أو مبدأ التكامل:

جوهر هذا المبدأ هو ان القضاء الوطني مختص بالنظر في الجرائم التي يرتكبها المتهمون طالما كان قادراً ومراقباً في مباشرة التزاماته القانونية الدولية، أي أن القضاء الجنائي الوطني هو صاحب الأولوية في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

وهذا المبدأ يطلق عليه في القانون الوطني مبدأ اقليمية النص الجنائي الذي يعني سيادة الدولة على جميع انحاء اقليمها، ومن ثم تطبيق قانونها الوطني عليها (محمود،2005).

ولكن في حالة ما اذا كانت الدولة صاحبة الولاية غير راغبة أو غير قادرة على النظر لتلك الجرائم أو التحقيق أو المقاضاة عليها ، فأنه تتولى المحكمة الجنائية الدولية هذه

المهمة.

واكدت ديباجة النظام الأساسي لهذه المحكمة على أن اختصاص المحكمة سيكون مكملاً للولايات القضائية الجنائية الوطنية.

واكدت المحكمة ايضاً ان الدعوى امام هذه المحكمة غير مقبولة اذا انت تجري التحقيق أو المقاضاة في دعوى الدولة لها الولاية عليها ، أو اذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى ولكن قررت عدم مقاضاة الشخص المعني ، أو إذا كان الشخص قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى (المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) لأن المحكمة اكدت على عدم جواز محاكمة نفس الجريمة مرتين (أنظر الفقرة (1) من المادة (20) من النظام الأساسي)، إلا في حالة ما اذا كانت الاجراءات أو الحكم في المحكمة الوطنية قد اتخذ لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة أو ان المحاكمة لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة على وفق أصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي ، لو جرت على نحو عدم نية تسليم الشخص المعني للعدالة (أنظر الفقرة (2) من المادة (20) من النظام الأساسي).

ولتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة من قبل المحاكم الوطنية ينظر إلى الأمور الأتية:

1- إذا جرى الاضطلاع بها أو اتخذت قراراً وطنيا لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية.

2- تأخير لا مسوغ له في الأجراءات بما يتعارض في هذه الظروف المعنية لتقديم الشخص المعني للعدالة.

3- عدم مباشرة الاجراءات بشكل مستقل أو نزيه (أنظر الفقرة (1) من المادة (17) من النظام الأساسي).

ولتحديد عدم القدرة في دعوى معينة ، تنظر المحكمة فيما اذا كانت الدولة غير قادرة بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره أو قدرته على احضار المتهم ، أو الحصول على الادلة أو الشهادة الضرورية (أنظر الفقرة (3) من المادة (17) من النظام الأساسي).

وهناك ايضاً المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ، حيث تنشأ هذه المحاكم على وفق قرار صادر من مجلس الأمن الدولي، وذلك لغرض محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الخطرة ، وتختص بجرائم معينة وقعت في دولة معينة في زمن معين، وتنتهي مهمة هذه المحكمة بعد انتهاء محاكمة مرتكبي هذه الجرائم وصدور الحكم بشأنها.

وقد تنشأ هذه المحكمات نتيجة لعدم رغبة السلطات الوطنية أو عدم قدرتها على محاكمة المجرمين وتقديمهم للعدالة (مرهون،2002).

لقد فرضت الفضائع المرتكبة خلال الحرب العالمية الثانية التوجه نحو انشاء محكمة جنائية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية وخاصة جرائم حرب ، فانشأت محكمة عسكرية دولية في نورمبيرغ عام 1945.

غير ان اختصاص هذه المحاكم كان مقصوراً على جرائم وقعت بفعل حروب معينة ، بمعنى أنه لم يكن اختصاص هذه المحاكم شامل للجرائم الدولية ، وهذا ما حدث ايضاً عند تشكيل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة عام 1993، والمحكمة الدولية لرواندا عام 1994 (د. أحمد علي، محكمة الجنايات الدولية ودورها في حماية حقوق الانسان، مقالة منشورة في الموقع الالكتروني : (2008/1/20) http://www.nuwab.gov.bh/StudiesCenter/Show.aspx?ArticleId=72).

اذن الإختصاص القانوني للجرائم الدولية ، بالدرجة الأولى تكون للقضاء الوطني التابع للدولة التي ارتكبت فيها تلك الجرائم ، أو قضاء اية دولة في حالة ما، عملاً بالإختصاص الجنائي العالمي ، والتي تلزم بموجبه جميع الدول بمحاكمة المجرمين الدوليين ، وأما أن تُنشأ محكمة جنائية مدولة كما أشرنا اليه والتي تتالف من قضاة وطنيين ودوليين ، وأما أن يتم انشاء محكمة جنائية دولية خاصة لمحاكمة تلك الجرائم ، وأما أن تتدخل المحكمة الجنائية الدولية ، وذلك أما بناءً على طلب دولة معنية ، أو من تلقاء نفسها في الحالات التي حددناها.

4. الخاتمـــــــــة

4.1 الاستنتاجات

1- أن الجرائم الدولية متنوعة ولكن أخطرها هي جرائم الابادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان.

2- أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كانت خطوة تاريخية في محاربة الجرائم الدولية.

3- استقر القانون الدولي المعاصر على أن المسؤولية الجنائية تقع على الأفراد الطبيعيين الذين قاموا بارتكاب الجرائم الدولية، أما المسؤولية المدنية فتقع على الدولة.

4- أن الجريمة التي تنجم عن استخدام الأسلحة المحرمة دولياً هي بشكلٍ أساس (جريمة حرب).

5- تتحقق الجرائم ضد الإنسانية وجريمة إبادة الجنس البشري وجريمة العدوان بشكلٍ خاص عن استخدام الأسلحة المحرمة دولياً.

6- أن الحصانة الدولية والداخلية لا تمنع من ملاحقة المسؤولين عن الجرائم الدولية.

7- أن الجرائم الدولية لا تسقط بالتقادم ويمكن لمحاكم أي دولة أن تحاكم أي مسؤول في دولة أخرى عن الجرائم ضد الإنسانية والتي ارتكبت في هذه الدولة وفي دولته وفقاً للاختصاص القضائي العالمي.

4.2 التوصيات

1- ضرورة الحد والتخلص من الأسلحة المحرمة دولياً والأسلحة الفتاكة التي تستخدم لارتكاب الجرائم الدولية.

2- ضرورة ابرام معاهدات دولية جماعية للقضاء على الأسلحة الفتاكة.

3- ضرورة قيام المحكمة الجنائية الدولية بوضع آليات واضحة ومنظمة لتشخيص الجرائم الدولية وملاحقة ومحاكمة مرتكبيها.

4- ضرورة انضمام جمهورية العراق إلى نظام المحكمة الجنائية الدولية.

5. المصادر

5.1 المصادر باللغة العربية

ابو سلطان، د. عبدالله علي (2008)، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة للطباعة والنشر، عمان، ط1.

بسيوني، أ. د. محمود شريف (2003)، القانون الانساني الدولي ، بدون الناشر.

بيحيتش، ايلينا (2002)، المسائلة عن الجرائم الدولية من التخمين الى الواقع، المجلة الدولية للصليب الأحمر الدولي، العدد 13، ص194.

بيحيتش، ايليا (2002)، المساءلة عن الجرائم الدولية من التخمين الى الواقع، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 13، ص193.

بيك، لويس دوزوالد (1999)، القانون الدولي الانساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية، أو استخدامها، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 87، ص45.

التاوتي، المحامي ابراهيم (2005)، الاختصاص القضائي العالمي وغياب المحاسبة، بحث منشور في كتاب "مستقبل حقوق الإنسان" القانون الدولي وغياب المحاسبة تقديم هيثم مناع، اعداد مجموعة باحثين، الناشر: المؤسسة العربية الأوروبية للنشر (أوراب)، باريس، الأهالي للنشر والتوزيع،

سوريا.
حمودة، منتصر سعيد (2006)، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، احكام القانون الدولي الجنائي دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الأولى.
حمودة، منتصر سعيد (2006)، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، ، الإسكندرية.
حومد، د. عبدالوهاب (1978)، الأجرام الدولي ، دار ذات السلاسل، الكويت، الطبعة الأول.
حومد، عبد الوهاب (1978)، الجرام الدولي ، دار ذات السلاسل، الكويت، ط1.
الدويك، د. موسى القدسي (2004)، الحماية الدولية للشعب الفلسطيني وقواعد القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالإسكندرية.
الدويك، د. موسى القدسي (2004)، الحماية الدولية للشعب الفلسطيني وقواعد القانون الدولي العام، منشاة المعارف بالاسكندرية،ط1.
الزبيدي، د. زهير (1980)، الاختصاص الجنائي للدولة في القانون الدولي، مطبعة الأديب البغدادية، بغداد، ط1.
السبلي، محمد احمد (2005)، المركز القانوني لأسرى الحرب فى القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف بالإسكندرية.
الصالحي، د.كامران (2001)، حماية المدنيين والاتفاقيات الدولية، دراسة قانونية سياسية، بدون ناشر.
عبدالخالق، د. حسام علي (2004)، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر.
عبدالرحمن، د. سامي جاد (2003)، ارهاب الدولة في اطار القانون الدولي العام، منشاة المعارف، ط1، الاسكندرية.
عبيد، د. حسنين (1999)، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى.
عبيد، د. حسنين ابراهيم صالح (1990)، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة.
عتلم، د. حازم محمد (2000)، مشروعية الأسلحة النووية في ضوء الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في 8 تموز/يوليو 1996، بحث منشور في كتاب، دراسات في القانون الدولي الانساني، اعداد مجموعة من المتخصصين والخبراء، تقديم د. مفيد شهاب، الناشر، دار المستقبل العربي، لبنان، الطبعة الأولى، ص 351 وما بعدها.
علوان، عبد الكريم (2004)، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى.
العلميات، نايف (2007)، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمه الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر التوزيع.
غنمان، روي و ريف، ديفيد (2003)، جرائم الحرب، ماذا ينبغي على الجمهور معرفته، ترجمة غازي مسعود، تقديم: حنان عشراوي، الأمنة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى.
غزوي، د. محمد سليم محمد (1982)، جريمة ابادة الجنس البشري، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، اسكندرية، الطبعة الثانية.
الفار، عبدالواحد محمد (1975)، اسرى الحرب، دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى.
القهوجي، د. على عبد القادر (2001)، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى.
اللامي، المحامي عبدالقادر (1990)، معجم المصطلحات القانونية، الناشر: شركه آب للطباعة المحدودة، بغداد.
محمود، د. محمد حنفي (2005)، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة.
محمود، د.محمد حنفي (2005)، جرائم الحرب امام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة.
محمود، د.محمد حنفي (2005)، جرائم الحرب أمام القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة.
محمود، محمود حجازي (2006)، حيازة واستخدام الأسلحة النووية في ضوء احكام القانون الدولي، ط1،مطبعة العشرى.
الموسى، د.محمد خليل (2003)، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية (الهيئات المعنية بتسوية نزاعات حقوق الإنسان والبيئة والتجارة الدولية)، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ط1.
الموسى، د.محمد خليل (2004)، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، عمان ، ط1.

5.2 المصادر باللغة الانكليزية

Rourke, John T. & Boyer, Mark A. (2002), World Politics. (International Politics on the world stage, Brief), Fourth edition, McGraw-Hill: USA.

5.3 المواد القانونية

المادة (11) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
المادة (11) من قانون المحكمة الجنائية العليا العراقية لسنة 2005.
المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
المادة (2) من اتفاقية منع ابادة الجنس البشري.
المادة (5 و 6) من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري لسنة 1948.
المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
المادة (60) من اتفاقية منع ابادة الجنس البشري لسنه 1948.
المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
المادة الأولى والثانية من اتفاقية سنة 1907، والمادين 20،21 من لائحة اوكسفورد لسنة 1913.
الباب الثالث من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 لاتفاقيات جنيف عام 1907.
الفقرة (1) من المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
الفقرة (1 و 2) من المادة (20) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
الفقرة (1 و 2 و 3) من المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (2) من المادة (8) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
الفقرة (1) من المادة (6) من نظام محكمة نورمبيرغ.

5.4 القرارات

القرار رقم (1653د - 16) الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 24 تشرين الثاني 1961.
القرار رقم (13/38) هـ المؤرخ في 15/12 1983.

5.5 المواقع الإلكترونية

www.un.org ، اخر زيارة في 18-8-2019.
عبد الحميد الزناتي، مكافحة الجرائم الدولية www.aladel.gov.ly في 12-6-2019 .
عبدالجليل زيد مرهون، تسليم ميلوسوفيتش في ضوء القانون الدولي، مقالة منشورة في الموقع الالكتروني: (http://www.alriyadh.2001/07/13/article32178_s.html) في 12-6-2019
علي، د. أحمد (2008)، محكمة الجنايات الدولية ودورها في حماية حقوق الانسان، مقالة منشورة في الموقع الالكتروني : (2008/1/20) (http://www.nuwab.gov.bh/StudiesCenter/Show.aspx?ArticleId=72)
المحامي عبدالحميد الزناتي، مكافحة الجرائم الدولية، مقالة منشورة في الموقع في 18-12-2008 الالكتروني:
(http://www.aladel.gov.ly/main/modules/sections/item.php?itemid=260)
الموقع الالكتروني (http://www.un.org/arabic/ga/52/res/res52039.htm)
يسري، د. ابراهيم ، الجرائم الدولية، مقالة منشورة في الموقع الالكتروني (2008/2/22) (http://www.alarabnews.com/alshaab/2004/21-05-2004/26.htm)
عديد من التعريفات حول جرائم الحرب، د. علي منصور، جرائم الحرب، على الموقع الكتروني (http://www.usinfo.state.gov/journals/itps/0702/ijpa/wolf.htm) في 12-6-

Abstract

The international crimes and both the judicial and legal jurisdiction of which are considered as a very important matter in the public international law. It is worth-bearing in mind that international crimes are various and different, and the judicial and legal jurisdiction to determine them may be at the international or territorial level, according to the constitutions, international law and the covenants closely related to them. It is also worth-mentioning that the definition, determination of these crimes and the analysis of their basic elements and contexts, and the determination of the competent judicial organs require more intensive research and studies. The establishment of the International Criminal Court (ICC) and the entry of its statute into force.*

In 2004 was regarded as an important historical step towards determining the principal. The international crimes and their definition and determination of the judicial jurisdiction overseeing them. It is to be noted that the statute of this court defined the genocide and anti-humanitarian crimes as well as war crimes, aggression crimes and regarded them as international crimes. Therefore, the establishment of this court was considered as an important factor for stabilizing the world and deterring the criminals involved in committing international crimes and the international crimes themselves in general.

Keywords: International Public Law, International Crimes, Judicial jurisdiction, Legal jurisdiction, International Crime Court (ICC)

2018

مرهون، عبدالجليل زيد (2002)، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المنشور على الموقع الإلكتروني للصليب الأحمر، www.icrc.org 12-6-2018.

آليات تسوية المنازعات الدولية في مجلس الأمن والجمعية العامة للامم المتحدة

بشتيوان علي عبدالقادر[1] ، أشنا احمد محمود[2]

[1] قسم القانون ،كلية القانون والعلاقات الدولية جامعة جيهان – اربيل ، كوردستان ، العراق

المستخلص

أن منظمة الأمم المتحدة منذ تأسيسها بعد نهاية الحرب العالمية الثانية لعبت وتلعب دوراً رائداً ومهماً في تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية أو العسكرية وذلك وفقاً لميثاقها والقواعد الأخرى للقانون الدولي العام. أن مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة تُعتبران جهازين رئيسيين يقومان بالدور الرئيسي في حل المنازعات الدولية. ففي بحثنا هذا نركز على بيان وتحليل الآليات المتاحة أمام هذين الجهازين للقيام بدورهما في حماية الأمن والسلم العالميين عن طريق الوقوف بوجه نشوب نزاعات دولية أو وقفها وتسويتها. ومما لا شك فيه بأن اعمال هذين الجهازين تصطدم بالكثير من المعوقات العملية والقانونية بسبب هيمنة سياسة الدول العظمى على العلاقات الدولية. في هذه الدراسة نبين كيف يستطيع هذين الجهازين وخاصة مجلس الأمن منهما تسوية المنازعات الدولية باعتباره جهاز منح ميثاق الأمم المتحدة العديد من الاختصاصات التي تؤهله إصدار قرارات ملزمة لجميع الدول دون استثناء بعكس الجمعية العامة للأمم المتحدة التي لها خيارات محدودة ومقيدة لحل النزاعات الدولية لأن قراراتها غير ملزمة للدول مثل مجلس الأمن.

الكلمات المرشدة: القانون الدولي العام، الامم المتحدة، المنازعات الدولية، مجلس الامن، الجمعية العامة

1. المقدمة

1.1. التعريف بالدراسة.

تتناول الدراسة الجهود المتواصلة لمجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة للقيام بواجباتها واختصاصاتها الممنوحة لها في ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الدولية الأخرى وكذلك الآليات المتاحة لهذين الجهازين للقيام بواجباتها لحماية المن والسلم العالميين مع تحديد المعوقات التي يتعرض لها هذين الجهازين في تسوية المنازعات الدولية.

1.2 أهمية وهدف الدراسة:

أن أهمية هذه الدراسة تكمن في ضرورة بيان آليات تسوية المنازعات الدولية من قبل مجلس الامن والجمعية العامة و سبل تفعيلها بشكلٍ أكثر فعالية وسرعة من قبل وذلك لتحقيق استقرار أفضل للأمن والسلم العالميين. أما هدف االدراسة تكمن في دراسة مضمون ميثاق الأمم المتحدة والقواعد القانونية بشأن اختصاصات كل من مجلس الأمن والجمعية العامة في معالجة المنازعات والمشاكل الدولية وماهية المعوقات التي تعرقل تسوية هذه المنازعات.

1.3 منهجية الدراسة:

اعتمدنا في هذه الدراسة الطريقة التحليلية من خلال تحليل آراء فقهاء القانون الدولي العام وتحليل مواد ميثاق الأمم المتحدة واختصاصات اجهزتها في تسوية المنازعات الدولية مع استعراض بعض الأمثلة المهمة للنزاعات الدولية التي لعبت فيها الأمم المتحدة دوراً بارزاً.

1.4 هيكلية الدراسة:

بهدف الابتعاد عن التكرار والخوض في التفصيلات النظرية اتبعنا الاسلوب الرقمي في توزيع محاور هذه الدراسة وذلك للدخول إلى مواضيع ومشاكل الدراسة مباشرةً. حيث تتضمن الدراسة ثلاثة محاو وهي:

أولاً: دور مجلس الأمن في حل المنازعات الدولية وفقاً للفصل السادس لميثاق الامم المتحدة.

ثانياً: دور مجلس الأمن في حل المنازعات الدولية وفقاً للفصل السابع لميثاق الامم المتحدة.

ثالثاً: دور الجمعية العامة في تسوية المنازعات الدولية وفقا لميثاق الامم المتحدة.

2. دور مجلس الأمن في حل المنازعات الدولية وفقاً للفصل السادس لميثاق الامم المتحدة

مجلة جامعة جيهان- اربيل للعلوم الانسانية والاجتماعية
المجلد 3، العدد 2 (2019) .
أُستلم البحث في 26 كانون الاول2018؛ قُبل في 12 آذار 2019
ورقة بحث منتظمة: نُشرت في 10 كانون الأول 2019
البريد الإلكتروني للمؤلف : pshtiwan.ali@cihanuniversity.edu.iq
DOI: 10.24086/cuejhss.v3n2y2019.pp97-109
حقوق الطبع والنشر © 2019 بشتيوان علي عبدالقادر ، أشنا احمد محمود، هذه مقالة الوصول اليها مفتوح موزعة تحت رخصة المشاع الإبداعي النسبية - CC BY-NC-ND 4.0

يفرض ميثاق الامم المتحدة على جميع الدول الاعضاء في المنظمة واجب تسوية نزاعاتها الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يعرض السلم والامن و العدل الدولي للخطر. وينص الميثاق ايضاً على أن احدى الغايات الرئيسة للامم المتحدة هي تحقيق التسويات للنزاعات أو الاوضاع الدولية التي من شأنها خرق السلم، بالوسائل السلمية على وفق مباديء العدالة والقانون الدولي، وهذا يعني أن على الدول الاعضاء التزاما غير مشروط يفرض عليها تسوية نزاعاتها سلمياً . ويبين الفصل السادس من ميثاق الامم المتحدة ما يتبع في حل المنازعات الدولية حلا سلمياً، واستهلت بالمادة(33) من الميثاق التي تشكل الاطار العام الذي يخول منظمة الامم المتحدة ولاسيما مجلس الامن التصدي لحل المنازعات حلا سلمياً عندما يكون من شأن هذه المنازعات ان تجعل السلم والامن الدوليين عرضة للخطر، وقد نصت المادة (33) من الميثاق على "يجب على اطراف أي نزاع من شأن استمراره تهديد السلم والامن الدوليين، أن يسعوا الى حله باديْ ذي بدء بطرق المفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، او ان يلجأوا الى الوكالات والتنظيمات الاقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم" (عفيف، بحث منشور على الموقع الالكتروني www.arablawinf.com).

من خلال تحليل هذه المادة يتبين لنا:-

- ان الوسائل التي ورد ذكرها، هي على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، ونجد ان هذه الوسائل لا حصر لها بدليل نص المادة التي جاءت فيها"..... أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم" .

- للدول الاعضاء حق اللجوء الى احدى الوسائل المحددة في المادة المذكورة أو اختيار اية وسيلة اخرى، أي لهم حرية الاختيار للوسائل السلمية التي اشارت اليها الفقرة الاولى من المادة (33) من الميثاق.

- ان نص المادة استخدم لفظ" على اطراف أي نزاع"، دون ان يشترط ان يكونعضواً أو غير عضو، وهذا ما يتمشى مع الفقرة السادسة من المادة الثانية بقولها" تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الاعضاء في الامم المتحدة على مباديء الميثاق بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين"، وهذا ما أكدتها المادة (35) من الميثاق، على اعطاء الدول غير الاعضاء في الامم المتحدة صلاحية وحق اللجوء الى مجلس الامن لحل نزاعاتها وضمن شروط.

ان الميثاق يتدخل لتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية او يدعو الدول المتنازعة الى تسوية منازعاتها بهذه الطرق، في الحالة التي يهدد فيها النزاع السلم والأمن الدوليين، ومان من المفروض ان يشمل تدخله او دعوته جميع المنازعات، لأن بعض المنازعات لا تبدو عليها انها تعرض السلم والامن الدوليين للخطر ، ولكن تطورها بمرور الزمن قد يجعلها ان تهدد السلم والأمن الدوليين. منح ميثاق الامم المتحدة كلاً من مجلس الامن والجمعية العامة اختصاصات في تسوية المنازعات الدولية، وان الاساس في توزيع هذه الاختصاصات، هو مدى اهمية النزاع وصلته بالسلم والأمن الدوليين، فاذا كان النزاع على درجة من الأهمية وكان من شأن استمراره ان يجعل السلم والأمن الدوليين عرضه للخطر، فان النزاع يعرض على مجلس الامن ، اما المنازعات الاقل اهمية فتنظرها الجمعية العامة، وان الجمعية العامة وان كان لها حق النظر في أية مسألة لها صلة بحفظ السلم والأمن الدوليين، الا ان هذا الحق مقيد بقيود معينة منها احالة المسألة الى مجلس الأمن اذا كانت تحتاج الى عمل ما، وينبه المجلس الى الاحوال التي تحتمل ان تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، وليس لها حق تقديم أية توصية في النزاع، عندما يباشر مجلس الأمن الوظائف التي رسمت في الميثاق إلا اذا طلب منها مجلس الأمن (الفتلاوي،1985).

نستطيع ان نبين الدور الهام لمجلس الامن بحل النزاعات الدولية حسب الفصل السادس من ميثاق الامم المتحدة من خلال المواضيع الاتية:

أولاً: مجلس الامن الدولي ودوره في تحديد النزاعات والمواقف الدولية

يتكون مجلس الامن من خمسة عشر عضواً فهو جهاز ذو تمثيل محدود ، ولقد فرقت الفقرة الاولى من المادة (23) بين طائفتين من اعضاء مجلس الامن ،الاعضاء الدائمون والاعضاء الغير الدائمين، فالطائفة الاولى تتكون من خمس دول معينة بالأسم وهي الصين ، فرنسا، الاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية، بريطانيا والولايات المتحدة الامريكية (عبد الحميد،2004). ان هذه الدول الخمس هي التي كانت تمثل قمة التحالف الدولي الذي حقق النصر على دول المحور في الحرب العالمية الثانية، كما انها لعبت الدور الاول في انشاء منظمة الامم المتحدة لاجل المحافظة على السلم والامن الدوليين ، وكانت تعتبر نفسها الحامية الاولى لتحقيق الامن الجماعي بالنظر الى ماليديها من قدرات سياسية واقتصادية، ولهذا حرصت عند وضع الميثاق على ان تجعل لنفسها مكاناً متميزاً عن الدول الاخرى الاعضاء في المنظمة، الى جانب الاخذ بنظام خاص في التصويتيكفل لها المحافظة على مركزها المميز(العناني،1993). الطائفة الثانية تتكون من عشرة اعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بصفة دورية لمدة سنتين،ويتم انتخابهم بقرار صادر من الجمعية العامة بأغلبية الثلثين (عبد الحميد،2004).ويهدف الميثاق بذلك الى كفالة الاشتراك في عضوية مجلس الأمن اكبر عدد ممكن من اعضاء الامم المتحدة في اسرع وقت ممكن (العناني،1993).

يتحمل مجلس الامن الدولي بموجب ميثاق الامم المتحدة المسؤولية الرئيسة في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، ولهذا الغرض يتمتع بصلاحيات واسعة (العبيدي،1987)، فهو سيد الموقف والفيصل في أي نزاع دولي وتوجيهه بالإتجاه الذي يريده دون أي تدخل أو تأثير من قبل الجمعية العامة، فهو من يفحص النزاع ابتداءاً ليقرر ما اذا كان من شأن استمراره أن يجعل السلم والأمن الدوليين عرضة للخطر ، وفي ضوئه يدعو اطراف النزاع الى تسوية النزاع بأساليب المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، وهو الذي يقرر ان تلك الوسائل قد فشلت أو لم تصل الى نتيجة ليتوجب عندها على اطراف معينة بعرض النزاع برمته على مجلس الأمن (البطانية،2003). ويرجع سبب اعطاء مجلس الامن هذه المسؤولية الرئيسة ،الى الرغبة في تحقيق نوع من الفعالية و السرعة في حل النزاعات و المشاكل التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين، وذلك يعد مجلس الامن مقارنة بالجمعية العامة جهازاً محدود العضوية، الأمر الذي يجعله اكثر ملائمة و في وضع احسن للقيام بهذه المسؤولية، وللتوصل الى قرارات حاسمة بشأنها (أبو الوفا،1998).

وقد خولت المادة (34) من الميثاق مجلس الأمن الدولي فحص أي نزاع او موقف يؤدي الى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً، لكي يقرر ما اذا كان استمرار هذا النزاع او الموقف من شأنه ان يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر أم لا، وسلطة مجلس الأمن بموجب هذه المادة سلطة واسعة فله حق فحص أي نزاع أو موقف (Ramcharan, 1987).

ان المنازعات التي يتصدى لها مجلس الأمن على وفق هذه المادة ، منازعات من نوع خاص من شأنها لو استمرت ان تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، وهذا ما نجده في المادة (33) والتي نصت على "....اي نزاع من شأن استمراره ان يعرض حفظ

10.24086/cuejhss.v3n2y2019.pp97-109

السلم زالأمن الدوليين للخطر...." (الراوي،1987)، ولم يتم وضع ضوابط من قبل ميثاق المنظمة لتحديد المنازعات التي من شأن استمراره أن تؤدي الى تهديد السلم والأمن الدوليين والمنازعات الأخرى، وعليه فأن المسألة تخضع لتقدير المجلس نفسه، فاذا ادعى أحد أطراف النزاع او كلاهما ان من شأن استمرار النزاع ان يؤدي الى تهديد السلم والأمن الدوليين وتعرضها للخطر، فليس لهذا الادعاء قيمة مالم يقرر المجلس ذلك (الفتلاوي،1985)، ونذهب مع هذا الرأي بأن يترك لمجلس الأمن ذاته ان يتحقق من هذه المسألة ويقرر اذا كان من شأن النزاع ان يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر أم لا، اذ ان المادة (34) نفسها اعطته صلاحية فحص أي نزاع او موقف قد يؤدي الى تهديد السلم والأمن الدوليين .

فضلاً عن المنازعات يتولى مجلس الأمن النظر في المواقف الدولية ، بما ان المواقف الدولية تختلف عن النزاعات الدولية الا أن الميثاق لم يتضمن نصوصاً يمكن الاستعانة بها للتفرقة بين ما يعد نزاعا وما يعد موقفاً (أبو الوفا،1998)، كما لم يضع مجلس الامن الدولي معياراً بالنسبة للقضايا التي عرضت عليه والتي أثير فيها موضوع التفرقة بين ما يعد نزاعاً وما يعد موقفاً(الراوي،1979). وترجع اهمية التفرقة الى انه اذا كان عضو مجلس الامن طرفاً في نزاع معروض عليه تطبيقاً لأحكام الفصل السادس ، أو طبقاً للفقرة الثالثة من المادة (52) من الفصل الثامن الخاص بالتنظيمات الإقليمية ، فعلية الامتناع عن التصويت ، اما اذا كان العضو طرفاً في الموقف فأمره معروض على المجلس وقد يؤدي الى احتكاك دولي او الى إخلال بالسلم، ولكنه لا يرقى الى مستوى النزاع، فيحق للعضو في هذه الحالة استعمال حقه في التصويت.

وتعد التفرقة بين النزاع والموقف، من المسائل بالغة الدقة والأهمية سواء من الناحية السياسية أو القانونية ، ولمل كان الميثاق لا يشمل على أي نص أو معيار في هذا الصدد ، كما ان مجلس الأمن لم يصل بعد الى وضع مثل هذا المعيار الموضوعي، فيرى العلامة هانز كلسن ان الحكم في هذا المجال هو لمجلس الأمن نفسه أي ان الأمر متروك لتقدير مجلس الأمن ليقرر ما اذا كان الأمر المعروض عليه موقف هو أم نزاع، ويعد هذا التكييف مسألة موضوعية تنطبق عليها أحكام التصويت الخاص وبالمسائل الموضوعية (عبد الحميد،2004)، وعلى اية حال نستطيع القول بأن النزاع مرحلة متقدمة أو خطيرة على الموقف، فالموقف يمثل حالة عامة تتضمن مشكلات سياسية وتتعلق بمصالح عدة دول أو بالمجتمع الدولي ككل أكثر من اتصالها بأطراف معينة بنفسها ، في حين أن النزاع مرحلة تختلف فيها آراء وتتباين بشأنها مصالح الدول المتنازعة فهي عنارة عن الخصومة ، وقالت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية مافروماتيس أن النزاع يتمثل في خلاف حول نقطة قانونية أو واقعية، فهو اذن تناقض أو تعارض بين الآراء القانونية أو بين مصالح لشخصين قانونيين (المشهداني،1999).

نستخلص من هذا أن مجلس الأمن يتولى النظر في المنازعات التي تعرض الأمن والسلم الدوليين للخطر ويتولى النظر ايضاً في المواقف ، ويعود للمجلس نفسه أن يقرر متى يعد الآمر نزاعاً ومتى يعد موقفاً.

ثانياً: آليات تحويل النزاع أو الموقف الى مجلس الأمن

نظمت المواد (34-35-37) من الفصل السادس من الميثاق طرق تمكن مجلس الأمن من وضع يده على النزاع ، فضلاً عن المادة(11) من الفصل الرابع والمادة (99) من الفصل الخامس عشر (عبد الحميد،2004)، وهي كالآتي :

- المبادرة من مجلس الأمن نفسه : نصت المادة (34) من الميثاق على أن "لمجلس الأمن ان يفحص أي نزاع أو موقف يؤدي الى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً لكي يقرر ما اذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف يعرض السلم والأمن الدوليين الى خطر" (الدقاق وحسين،1990).

في كثير من الاحيان يصعب أو يدق عرض النزاع من قبل الأعضاء أو اطراف النزاع، اما لأن المسألة تتعلق بمصالح الدول أو لعدم وصول اطراف النزاع الى إتفاق فيما بينهم من أجل إحالة المسألة لمجلس الأمن من جهة، أو تمسك الدول بسيادتها وحصانتها من جهة أخرى، وهنا ليس من المنطق ان يترك الميثاق استمرار النزاع أو الموقف الذي يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، لذا لمجلس الأمن الحق في أن يتصدى للنزاع أو الموقف من تلقاء نفسه حتى لو لم يطلب أحد ذلك (حل المنازعات الدولية في إطار مجلس الأمن والجمعية العامة، زيد حسين عفيف، بحث منشور على الموقع الالكتروني www.arablawinf.com).

- طلب تدخل مجلس الأمن- وهذا يتم من خلال الجهات التالية:

أ- الدول أطراف النزاع أنفسها: وفقاً للمادة (37) اذا اخفقت الدول التي نشب بينها النزاع، على الرغم من لجوئها الى الوسائل المبينة في المادة (33) وجب عليها أن تعرض النزاع على مجلس الأمن (الدقاق وحسين،1990).

ومن هنا نستطيع القول بأن الدول الأطراف في النزاع لها حق عرض النزاع على مجلس الأمن سواء كانوا اعضاء في الأمم المتحدة أو لا، وهذا واضح من نصوص الميثاق اذ أن المادة (35) اعطت الدول الاعضاء وان لم تكن طرفا في النزاع حق تنبيه مجلس الأمن، اذن فمن باب أولى أن تنبه اذا كانت طرفاً فيه.

ب- الدول الأعضاء في الأمم المتحدة: اذ نصت الفقرة الاولى من المادة (35) على أن "لكل عضو في الأمم المتحدة أن ينبه مجلس الأمن والجمعية العامة الى نزاع أو موقف من شأنه ان يعرض السلم والأمن الدولي للخطر" (العناني،1993)، ومن الملاحظ ان قيام دولة عضو في الأمم المتحدة بتنبيه مجلس الأمن الى نزاع معين هو مجرد رخصة منحها الميثاق للدول الأعضاء ،فلها حق استعمالها أو عدم استعمالها حسب الأحوال اذ ان النص جاء بلفظ لكل و ليس بلفظ يجب، ولكن في الحالة التي تكون فيها الدولة العضو طرفاً في النزاع وتخفق في حل النزاع سلمياً أوجبت عليها المادة (37) بعرض الأمر على مجلس الأمن فهنا الأمر الزامي (حل المنازعات الدولية في إطار مجلس الأمن والجمعية العامة، زيد حسين عفيف، بحث منشور على الموقع الالكتروني www.arablawinf.com).

ج- الدول غير الاعضاء في الأمم المتحدة: بمقتضى الفقرة الثانية من المادة (35) التي تنص على أن "لكل دولة ليست عضواً في الأمم المتحدة ان تلفت نظر مجلس الأمن أو الجمعية العامة الى كل نزاع أو حالة تكون طرفاً فيها، اذا كانت تقبل مقدما بشأن هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق " (المشهداني،1999)، يشترط في هذه الحالة شرطان : الأول- يجب ان تكون الدولة غيرالعضو طرفاً في النزاع الذي تنبه مجلس الأمن اليه.

ثانياً- يجب أن تقبل مقدماً، في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في الميثاق (عبد الحميد،1989).

د- الجمعية العامة: نصت على ذلك الفقرة الثالثة من المادة(21) من الميثاق بقولها "للجمعية العامة ان تستدعي نظر مجلس الى الأحوال التي يحتمل ان يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر" (عبد الحميد،1989).

هـ- الأمين العام للأمم المتحدة: وقد اشارت الى ذلك المادة (99) من الميثاق الأمم المتحدة بنصها على أن " للأمين العام ان ينبه مجلس الأمن الى اية مسألة يرى انها تهدد حفظ السلم والأمن الدوليين" (العناني،1993)، ونجد أن قيام الأمين العام بتنبيه مجلس الأمن يعد من قبيل المبادرة الشخصية من قبله وليس بطلب من أجهزة الأمم

المتحدة، فهو ينبه مجلس الأمن الى المسائل التي تهدد السلم والأمن الدوليين ، ونجد ايضاً ان نص المادة قد استخدم لفظ المسألة وبالتالي هذا يعطي الحق للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن في حالة وجود النزاع أو الموقف الدولي لأن هذين الأمرين هما اللذين من شأنهما تهديد السلم والأمن الدوليين (حل المنازعات الدولية في إطار مجلس الأمن والجمعية العامة، زيد حسين عفيف، بحث منشور على الموقع الالكتروني www.arablawinf.com).

ثالثاً: سلطات مجلس الأمن بعد تحويل النزاع اليه

بينت المواد (36-37-38) السلطات والصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن لحل النزاع المعروض عليه، على الشكل الاتي:

أ- المادة (36) من الميثاق : نصت الفقرة الأولى من المادة (36) من الميثاق على ان " لمجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل النزاع من النوع المذكور في المادة (33) أو موقف شبيه به أن يوصي باتباع ما يراه ملائماً من الاجراءات وطرق التسوية ووسائلها" (الدقاق وحسين،1990)، ان تحليل هذه الفقرة يستدعي الملاحظات الآتية (فوق العادة،1960):

ب- يستطيع مجلس الأمن أن يتخذ هذا الاجراء في الوقت الذي يحاول فيه الطرفان تسوية النزاع أو الموقف القائم بينهما بوسائل سلمية يختارانها، وبما ان المجلس ليس جهازاً قضائياً فان تدخله لا يؤدي الى تأجيل النظر في الموضوع.

ج- ان تدخل مجلس الأمن لا يعد عملاً غير ودي لان موقفه يماثل موقف اية دولة تعرض وساطتها أو مساعيها الحميدة.

د- ان ما يتخذه مجلس الأمن في هذا الشأن يعد بمثابة التوصية يحق للدول المعنية قبولها أو ردها .

ونصت الفقرة الثانية من المادة (36) على أن "ينبغي على مجلس الأمن الأخذ بعين الاعتبار جميع الاجراءات التي اتخذها المتنازعون لحل النزاع القائم بينهم" ، ونصت الفقرة الثالثة منه على أن " مجلس الأمن ان يأخذ بالاعتبار ان المنازعات القانونية يجب أن تعرض بصفة عامة على محكمة العدل الدولية من قبل المتنازعين وفقاً لبنظام المحكمة المذكورة" (الدقاق وحسين،1990)، نجد هنا ان الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن ليست مطلقة وانما مقيدة بالقيود الآتية:

- مراعات مجلس الأمن للإجراءات السابقة التي اتخذتها الدول: اذ ان ليس من المقبول ان يصدر توصية للدول بإتباع المفاوضة عندما تكون الدول قد لجأت اليه ولم تنجح، أو يقترح عليهم المجلس اللجوء الى القضاء في الوقت الذي يتعلق فيه الأمر بمنازعة سياسية (حل المنازعات الدولية في إطار مجلس الأمن والجمعية العامة، زيد حسين عفيف، بحث منشور على الموقع الالكتروني www.arablawinf.com)، وذلك لأن المجلس هو الذي يقترح الوسيلة الملائمة من بين الوسائل التي يراها كفيلة بحل النزاع، هذا على خلاف ما ورد في المادة (33) إذ ان المجلس يدعوا الى الوسائل السلمية بوجه عام لحل منازعاتهم أي يترك لهم حرية الاختيار (الدقاق،1980).

- على مجلس الأمن مراعاة قيام اطراف النزاع (بصفة عامة) بعرض النزاعات القانونية على محكمة العدل الدولية (غانم،1954)، وهنل يتضح ان مجلس الأمن لم يوص بإحالة النزاعات الى محكمة العدل الدولية الا في حالة واحدة ، وهي حالة خاصة بالنزاع البريطاني-الألباني بشأن مضيق كورفو عام 1947، ولعل السبب في ذلك يرجع الى اتجاه ارادة طرفي النزاع فعلاً الى تسوية النزاع من خلال اللجوء الى محكمة العدل الدولية (موسوي،2003).

هـ- نصت المادة (37) من ميثاق الأمم المتحدة على أن"1- اذا اخفقت الدول التي يقوم بينهما النزاع من النوع المذكور في المادة 33 في تسويته بالطرق المبينة في تلك المادة وجب عليها ان تعرضه على مجلس الأمن .2- اذا رأى مجلس الأمن ان استمرار هذا النزاع من شأنه في الواقع، ان يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين،يقرر ما اذا كان يقوم بالعمل وفقاً للمادة 36 أو يوصي بما يراه ملائماً من شروط لحل النزاع" (علوان،1997).

ويلاحظ هنا ان ميثاق الأمم المتحدة اوجب على أطراف النزاع عند فشلهم في حل النزاع ان يعرضوا هذا النزاع على مجلس الأمن اي هناك التزامات ملقاة على عاتق الدول الأطراف في النزاع (الدقاق،1980)، وان دور مجلس الأمن يختلف عما سبق، فلا يقتصر دوره على دعوة الأطراف المتنازعة الى اتباع اسلوب معين لتسوية منازعاتهم، بل يوصي بشروط معينة يجب اتخاذها كأساس لحل النزاع (الراوي،1987)، وهنا يستطيع مجلس الأمن ان يختار أحد هذين الطريقتين (فوق العادة،1960):

الاولى- تقرير العمل بمقتضى المادة(36) ، وذلك بأن يوصي الأطراف المتنازعة باتباع الاجراءات أو طرق التسوية الواجب اتباعها ،كأن يدعوهم الى اتباع طريقة الوساطة اذا اخفقت طريقة التوفيق، أو ينصحها باللجوء الى التحكيم اذا فشلت الطريقة الأخيرة.

الثانية- ان يوصي بما يراه من شروط لحل النزاع، أي اتباع الطريقة التي يراها اكثر ملائمة لتسوية النزاع القائم ، بصرف النظر عن فكرة احقاق الحق أو تأمين العدالة، لان مهمة مجلس الأمن كجهاز سياسي هي استتباب الأمن والسلم الدولي مهما كان الثمن الذي سيؤدي اليه تسوية النزاع.

ان مجلس الأمن بمقتضى هذا النص يستطيع ان تتخذ موقفاً من اطراف النزاع المعروض وذلك على خلاف ما كان مسموحاً له وفقاً للمادة (36)، فالمجلس يستطيع وفقاً للمادة(37) أن يبين من هو صاحب الحق ومن هو المخطيء في النزاع المعروض، ويستطيع أن يعرض تسوية للنزاع خارج اطار الوسائل المذكورة في المادة (32) (الدقاق،1980).

و- نصت المادة (38) من ميثاق الأمم المتحدة على أن " لمجلس الأمن أن يوصي المتنازعين بما يرتأيه مناسباً لفض النزاع بطريقة سلمية دون الاخلال بأحكام المادتين 33،37" (حيادي،2005)، ونلاحظ هنا ان المادة (38) يمكن اللجوء اليها اذ لم تتوفر حالات المادتين (36) و (37) وذلك بحسب التوضيح الآتي:

ان المادة (36) تفترض ان مجلس الأمن يقوم بنفسه بالتصدي للنزاع في أي مرحلة من مراحله و يوصي بما يراه ملائماً من الحلول لحل النزاع بحسب القيود التي ذكرناها ، أما في المادة (38) أن مجلس الأمن لا يتصدى للنزاع من تلقاء نفسه وانما يقوم بذلك بناءً على طلب من جميع اطراف النزاع، ونجد أن المادة (38) تتحدث عن نزاع فقط دون موقف، وهذا امر منطقي اذ أنه في الموقف والذي تضمنته المادة (36) يتدخل مجلس الأمن من نفسه.

ومن جهة اخرى ان المادة (37) تفترض ان الدول قد اخفقت في تسوية النزاع بالطرق المذكورة في المادة (33) وان النزاع يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، بينما نجد أن المادة (38) لم تشترط ان تكون الدول قد لجأت الى الحلول السلمية الذكورة في المادة (33) مسبقاً، وكذلك لم يرد فيه ان للدول أطراف النزاع ذلك حتى لو لم يكن الأمر مهدداً للأمن والسلم الدوليين (حل المنازعات الدولية في إطار مجلس الأمن والجمعية العامة، زيد حسين عفيف، بحث منشور على الموقع الالكتروني www.arablawinf.com).

ومما تجدر الاشارة اليه أن سلطات مجلس الأمن وفقاً للفصل السادس من الميثاق لا تعدو ان تكون توصيات لا تتمتع بصفة الإلزام للدول المعنية (الراوي،1987)، وهذا ما يقودنا الى معرفة المقصود بالتوصية وتمييزها عن القرار.

التوصية عبارة عندعوة أو اقتراح توجهها المنظمة الدولية في موضوع معين الى جميع الدول الأعضاء في المنظمة أوالى دولة عضوة بالذات، أو الى فرع أو اكثر من فروع المنظمة ، بغرض القيام بعمل أو الامتناع عن عنه، ولا تحمل صفة الالزام القانوني بل تحمل الزاماً ادبياً وسياسياً لا يستهان بها على اساس انها تمثل رأي الجماعة الدولية، أما القرار فهو الأمر المتضمن قوة الإلتزام والذي تصدره المنظمة الى دولة عضوة أو فرع من فروعها أو الى موظف من موظفيها (علوان،1997).

والتوصيات تتباين فيما بينها بقدر العمومية أو تحديد مضمونها ويمكن تقسيم التوصيات الصادرة في شأن حل المنازعات حلا سلمياً على الصور الثلاث الآتية (شلبي):

الصورة الاولى- تمثلها التوصية التي تصدر من مجلس الأمن دون تحديد وسيلة معينة من وسائل حل المنازعات اذ تكون هناك حرية في اختيار الوسيلة ، وهنا تكون التوصية بمثابة دعوة لأطراف النزاع من قبل المجلس لتسوية نزاعاتهم بالوسائل السلمية، وتظهر هذه الصورة من صور التوصية في الفقرة الثانية من المادة (33) المذكورة سلفاً.

الصورة الثانية- تمثلها التوصية التي تتضمن تحديد وسيلة معينة لفض النزاع ، وقد تضمنت المادة (36) الاحكام الخاصة بهذه الصورة والتي ذكرناها سابقاً.

الصورة الثالثة- تمثلها التوصية التي تتضمن شروطاً لحل النزاع ، وهذا ما بينتها المادة (37) من الميثاق.

ان ما يصدر عن مجلس الأمن وفقاً للفصل السادس من الميثاق عبارة عن توصيات الى الأطراف المعنية بحسب النتائج المتولدة عن فحص المنازعات أو المواقف الدولية ، ولا تتمتع هذه التوصيات بأية قوة قانونية ملزمة تجاه الأطراف المعنية،الا اذا اتفقت هذه الأطراف على تفويض مجلس الأمن للقيام بدور اداة لتسوية النزاع فيما بينهم (محمود،2001).

3. حل المنازعات الدولية استناداً الى الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة

1.3. سلطة مجلس الأمن في اتخاذ التدابير المؤقتة و الأجراءات التي لا تتطلب استخدام القوة العسكرية

ان الفصل السابع من الميثاق يشتمل على مواد مترابطة تعطي لمجلس الأمن الحق في اتخاذ قرارات ضمن شروط معينة واحكام موضحة لممارسة وسائل الضغط والاكراه من عقوبات مختلفة أو قوة عسكرية ضد أي دولة أو طرف في حالة وقوع تهديد للسلم أو الاخلال به أو عمل من اعمال العدوان أو احداث تغير في الواقع القائم ، ذلك بهدف محدد هو ازالة العدوان أو الإخلال بالسلم واعادته الى نصابه، ومن هذه الزاوية يمكن القول ان هذا الفصل يضع آلية لتنفيذ القرارات الصادرة في اطاره، و لا تشكل مواد الفصل اسلوباً أو طريقاً لتسوية النزاعات بين الدول، لأن الميثاق قد اعتمد اسلوباً واحداً لتسوية النزاعات الدولية وهو الاسلوب السلمي من خلال آليات الفصل السادس كما ذكرنا سابقاً (البطانية،2003).

ان من مظاهر أهمية الفصل السابع كذلك، ما جاء في الفقرة السابعة من المادة الثانية والمتعلق بمبدأ عدم اختصاص الأمم المتحدة بالتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما ، الا ان هذه الفقرة لا تخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع، ومن ثم لا يجوز الدفع بدخول المسألة في صميم الاختصاص الداخلي لدولة ما، اذا كان المجلس بصدد اتخاذ اجراء من اجراءات القمع احفظ السلم والأمن الدولي و اعادته الى نصابه (عبد الحميد،2004).

اوضح الفصل السابع من الميثاق الاجراءات والتدابير التي يتستطيع مجلس الأمن اتخاذها فيما اذا وقع تهديد للسلم أو الاخلال به أو وقوع العدوان بغية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين او اعادتها الى نصابها ، وهذا ما تشير اليه المادة (39) من الميثاق التي تمثل المدخل لمواد الفصل السابع من الميثاق (المشهداني،1999)، وتحقيق الحالات المنصوص عليها في هذه المادة يُعد شرطاً لقيام مجلس الأمن بممارسة صلاحياته المبينة في المواد (41،42) من الميثاق (خماس،1982)، نوضح هنا نص المادة (39) و مفهوم التدابير المؤقتة والاجراءات التي لا تتطلب استخدام القوة العسكرية من خلال ثلاثة محاور :

أولاً: الإقرار بوجود تهديد للسلم أو الاخلال به أو وقوع عمل من اعمال العدوان:

في ظل المادة (39) من الفصل السابع من الميثاق "يتحقق مجلس الأمن وجود تهديد للسلم أو اخلال به أو عمل عدواني، ويصدر توصيات أو يقرر التدابير التي ستتخذ وفقاً للمادتين (41،42) لحفظ السلم والأمن الدوليين أو بسطها (Gray,2003)، ومنحت هذه المادة سلطات وصلاحيات واسعة لمجلس الامن ، فإذا لم تفلح الاجراءات الواردة في الفصل السادس من الميثاق في وضع نهاية للمنازعات و المواقف الدولية التي من شأن استمرارها تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر (نافعة،1996)، فإليه يعود تقدير وتقرير ما اذا كان الذي وقع يشكل تهديداً للسلم أو اخلالا به أو عملاً من اعمال العدوان (محمدي،2001)، فإذا ما قرر ذلك فانه يختار الاسلوب الملائم للحالة فيقدم توصيات الى اطراف النزاع أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين (41،42) لحفظ السلم والأمن الدولين أو إعادته الى نصابه (العبيدي،1987).

من الواضح ان الاجراءات المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق لا تتخذ الا بعد ان يقرر مجلس الأمن الدولي بأن تهديداً ما للسلام قد وقع فعلاً لكي يتمكن من تقديم توصياته في هذا الشأن (موسوي،2004)، اي يشترط ان يقوم المجلس بتوصيف الوضع مسبقاً وفقاً لنص المادة(39) من الميثاق، وتمثل عملية توصيف النزاعات والحالات المعروضة على المجلس باحد الاوصاف المدرجة في المادة (39) عملاً تحضيرياً ، وتكون الغاية من ورائها السماح للمجلس باستخدام سلطاته المقررة بموجب المادتين(41،42)، ويتمتع المجلس في قيامه بهذه العملية بسلطة تقديرية واسعة (الراوي،1987)، والسبب في ذلك يرجع الى ان ميثاق الأمم المتحدة لم يضع معياراً أو ضابطاً للأعمال التي تعد عند وقوعها ممددا للسلم أو مخلاً بهوكما لم يضع تعريفاً للعدوان لكي يسترشد بها المجلس في تكييفه للوقائع المعروضة عليه (خماس،1982)، وذلك لتجنب خطر عدم الدقة والقصور عن تناول جميع اعمال الاعتداء مما قيد يفيد المعتدي (الشيمي،1976)، واعطت الدول المؤتمرة في سان فرانسيسكو مجلس الأمن الدولي سلطة تقديرية واسعة تمكنه من النظر في كل حالة على حدا لتقرير ما اذا كان هنالك تهديداً للسلم أو اخلالاً به أو عملاً من اعمال العدوان، ذلك لأن وضع مثل هذا القرار يتطلب حنكة ومهارة وحسن تقدير وذلك لأحتمال قيام عدوان صارخ ضد احد اعضاء الأمم المتحدة الأمر الذي يتطلب السرعة في اتخاذ التدابير القسرية، ولقد كانت الغاية في منح مجلس الأمن السلطة التقديرية الواسعة، تجنب امكانية استفادة الدولة المعتدية من التأخير نتيجة التلكؤ في المناقشات والتوصل الى قرار، هذا من ناحية وتجنب ان يكون القرار الصادر ناقصاً وسابقاً لأوانه من ناحية اخرى (عبد الحميد،2004).

ووفقاً للمادة التاسعة والثلاثين من الميثاق ان القرار الذي يصدر بشأن هذه المسألة من قبل مجلس الأمن يعد مسألة موضوعية ويشترط اتخاذ القرار بأغلبية تسعة اصوات من بينها اصوات الاعضاء الدائمين (عبد الحميد،2004)، ويكون ملزماً للدول الأعضاء في الأمم المتحدة استناداً الى المادة الخامسة والعشرين من الميثاق، لأن اعضاء الأمم المتحدة تعهدوا بقبول قرارات مجلس الأمن الدولي وتنفيذها وفقاً لهذا الميثاق (الراوي،1987).

ومن هنا لابد من توضيح المقصود بتهديد السلم والاخلال به واعمال العدوان:

- المقصود بتهديد السلم: يتضح من مضمون المادة (39) من الميثاق، ان تهديد السلم يقوم مقدماًتهدد دولة ما بالدخول في الحرب، او عندما تهدد بالقيام بعمل من اعمال التدخل ،أو عندما تهدد باستخدام احد صور العنف ضد دولة اخرى (الراوي،1989)، وان تهديد السلم يقوم حتى لولم يتبع ذلك استخدام العنف فعلياً، ويرجع كل ذلك الا ان وجود تلك الحالات التي تؤدي الى قيام خطر يخل بالسلام ،كما يمكن ان يوجد تهديد السلام اذا – كان النزاع داخليا في اقليم الدولة، واذا ما كان حجم هذا النزاع كبيراً ومدته طويلة، واذا ما تم الاعتراف للأطراف المتحاربة بصفة المحاربين من جانب عدد كبير من الدول (خماس،1982).

واذا ما اردنا الرجوع الى الحالات التي فحصها مجلس الأمن وقرر فيها وجود تهديد للسلم، نجد هنالك اختلافا كبيراً في وجهات النظر داخل مجلس الأمن، ففي المسألة الاسبانية عام 1946، نجد ان اللجنة الفرعية التي انشأها المجلس لدراسة تلك المسألة، رأت ان وجود نظام حكم فرانكو في اسبانيا، واحتمال تهديد ذلك للسلم، لا يكون حالة تهدد السلم،في حين ذهب مندوب بولندا في المجلس معارضا لهذا الرأي و رأى ان تهديد السلم أمر احتمالي بطبيعته وفي امكان اكتماله في الغد أو بعد خمس سنوات، وذلك لأن المسألة تتعلق بالزمن ،واذا انتفت الصفة الاحتمالية عندها نكون امام حالة عدوان فعلي، وقد أيد هذا الرأي المندوب السوفيتي، الا ان المندوب الفرنسي دافع عن تقرير اللجنة الفرعية بقوله ان تهديد السلم يشير بوضوح الى وجود موقف يهدد بخطر متوقع، وقد انتهى مجلس الأمن بأغلبية الأعضاء الى ان قيام نظام حكم فرانكو في اسبانيا لايعد تهديداً موجودا وقائما للسلم، وان كان ذلك يعد في حد ذاته تهديدا محتملا له (سندي،2006).

أما عند مناقشة المسألة اليونانية سنة 1946، فأن غالبية اعضاء اللجنة الفرعية المكلفة من قبل مجلس الأمن للبحث والدراسة والتقرير في شأن المسألة كانوا يأخذون بوجهة النظر القائلة بأن اسناد العصابات التي تشكل داخل اقليم الدولة ، وتغزو اقليم دولة اخرى، او عندما ترفض حكومة ما طلب دولة اخرى بأن تتخذ اجراءات الأمن على اقليمها لمنع تقديم المساعدة لتلك العصابات وحمايتها، فأن تلك الصور ينبغي ان تعد تهديداً للسلم على وفق ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة، وقد اعتنق جميع اعضاء مجلس الأمن ذلك الرأي فيما عدا الاتحاد السوفيتي، مما ادى الى استخدام حق النقض ضد مشروع القرار الذي تقدمت به الولايات المتحدة الامريكية في 12 آب 1947، والتي تضمن عد المساعدات التي تقدمها البانيا وبلغاريا ويوغسلافيا للمقاتلين ضد الحكومة اليونانية تهديداً على وفق المعنى الوارد ذكره في الفصل السابع من الميثاق، وقد اصدرت الجمعية قراراً في شأن المعنى الوارد ذكره في 27 تشرين الثاني 1948 .عدت ان استمرار المساعدة يشكل (تهديداً خطيراً للسلم في البلقان) (الشيمي،1976).

ويبدو من خلال تحليل قرارات مجلس الأمن المستندة الى صلاحياته مستمدة من الفصل السابع ان السلطة التقديرية لمجلس الأمن الخاصة بالتوصيف تمارس بصورة واسعة بالنسبة (لتهديد السلم) لأن هذا الوصف فضفاض ويتسع ليشمل حالات لا منتهية من النزاعات الدولية والداخلية، كما لا يشترط خلافاً للعدوان والاخلال بالسلم، وان يكون متآتياً وناشئاً بالضرورة من عمليات عسكرية، فيما قد تشكل جانباً واسعاً من سلوك الدول ومن مصادر تهديد امن المجتمع الدولي واستقراره (الموسوي،2004).

اذن ان مصادر تهديد السلم والأمن الدوليين لا تنحصر في اوضاع دولية عابرة لحدود الدول فقط، فقد تكون متعلقة بسلوك الدولة نفسها فوق اقليمها وموجهة ضد الموجودين فوق الاقليم ، مثل الحالة في العراق سنة 1991 حيث عد مجلس الأمن (القمع الذي يتعرض له السكان المدنيون العراقيون في اجزاءكثيرة في العراق والذي شمل مؤخراً المناطق السكنية الكوردية وادى الى تدفق اللاجئين على نطاق واسع عبر الحدود الدولية والى حدوث غارات عبر الحدود يهدد السلم والأمن الدوليين في المنطقة) (قرار مجلس الأمن الدولي 688 الصادر في 5 نيسان 1991، الوثيقة (S/Res/688/1991)).

- المقصود بالاخلال بالسلم : وضع الفقيه الامريكي كوينسي رايت تعريفاً لأصطلاح الاخلال بالسلم ويرى ان الاخلال بالسلم الذي ورد ذكره في المادة (39) من الفصل السابع يقوم عندما تقع اعمال العنف بين قوات مسلحة تابعة لحكومات شرعية او واقعية وراء حدود معترف بها دولياً، اي اعمال العنف التي يرتكبها ثوار داخل اقليم دولة اخرى ، بهدف تحقيق اطماع سياسية (خماس،1982)، ويدخل في هذا التعريف ايضاً اعمال العنف الداخلية التي تهدف لتحقيق اهداف سياسية والمتسمة بالخطورة والاتساع (سندي،2006)، كما يعد اخلالا بالسلم جميع صور العدوان غير المباشر بوسائل غير عسكرية مثل العدوان الاقتصادي والعقائدي، خاصة بعد ان رفض الاعتراف بها كصور للعدوان في تعريف العدوان الذي وضع بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1974 (سندي،2006)، اذن فكلمة الاخلال كلمة واسعة وغير محدودة والميثاق اعطى لمجلس الأمن سلطة واسعة في تحديد ما يكون هذا العمل او ذاك اخلالا بالسلم.

ولقد اتيحت فرصة لمجلس الأمن لتحديد المقصود بلإخلال بالسلم قي 15 تموز 1948، عندما اصدر القرار رقم (54) في شأن المسألة الفلسطينية والذي عد بمقتضاه عدم الاذعان لقرار وقف اطلاق النار في فلسطين اذ يعد مظهراً لوجود حالة اخلال بالسلم وفقاً للمادة(39) من الفصل السابع من الميثاق، كما ذهب مجلس الأمن ايضاً الى عد غزو قوات كوريا الشمالية لأراضي كوريا الجنوبية شكلاً من اشكال الإخلال بالسلم (المشهداني،1999).

كما عد مجلس الأمن، في أول قرار له صدر في الحالة بين العراق والكويت في 2 آب 1990، غزو القوات العسكرية العراقية للكويت خرقاً للسلم بقوله (اذ يقرر انه يوجد خرق للسلم والأمن الدوليين فيما يتعلق بالغزو العراقي للكويت) (قرار مجلس الأمن الدولي 660 في 2 اب 1990، الوثيقة S/Res/660/1990).

- المقصود بالعدوان : لم يورد ميثاق الأمم المتحدة تعريفاً للعدوان في المفهومين السابقين، ويرى بعض كتاب القانون الدولي في تسويغ عدم التعريف، أن اي تعريف للعدوان لا يمكن ان يكون شاملاً اذ يتناول جميع صور العدوان ، مما يؤدي الى استفادة المعتدي و افلاته من العقاب ، فضلاً عن ذلك فان مجلس الأمن لم يضع معياراً معيناً عند نظره للقضايا التي عرضت عليه وظل العدوان بدون تعريف (الراوي،1987)، وفي الاعمال التحضيرية لميثاق الأمم المتحدة ترك تحديد العدوان الذي يسوغ القيام بالتدابير القسرية الى السلطة التقديرية الممنوحة لمجلس الأمن الذي يضع ما يشاء من المعايير لتحديد العدوان وتعيين المعتدي (الشيمي،1976).

ومنذ انشاء منظمة الأمم المتحدة ناضلت الدول المحبة للسلام لتحديد تعريف واضح للعدوان، لأنه في غياب هذا التحديد تبقى ثغرة خطيرة تجعل العلاقات الدولية

والسلم والأمن الدوليين معرضة للخطر ويشكل هذا ارباكا للقانون الدولي الذي يعد منظماً لتلك العلاقات .

فبتأريخ 14 كانون الأول 1974 اصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم (3314) التي وافقت فيه على تعريف العدوان كما اعدته اللجنة الخاصة التي كانت كلفتها بذلك (حماد،1997)، استنادا الى هذا القرار يكون العدوان هو استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة وسلامة الاراضي والاستقلال السياسي لدولة اخرى، او بأي طريقة اخرى مما يخالف ميثاق الأمم المتحدة ، كما هو مدون في هذا التعريف (احمد،1987). وبموجب هذا التعريف يعد استخدام القوة من قبل الدول دليلا اولياً وان لم يكن قاطعاً على العدوان، اي ان بإمكان مجلس الأمن ان يتوصل الى قرار مخالف أو معاكس على ضوء الظروف الخاصة بالقضية (خماس،1982).

وعلى هذا ان اي الأفعال الآتية وبغض النظر عن اعلان الحرب، تعد اعمال عدوانية (موسوي،1990):

- غزو أو هجوم دولة ما بقواتها المسلحة على اراضي دولة اخرى، أو اي احتلال عسكري، مهما يكون مؤقتاً ناجم عن هذا الغزو او الهجوم.
- قيام قوات مسلحة لدولة ما بقصف اراضي دولة اخرى.
- محاصرة موانئ او سواحل دولة ما من جانب القوات المسلحة التابعة لدولة اخرى.
- قيام القوات المسلحة لدولة ما بشن هجوم على القوات البرية والبحرية والجوية،او الاساطيل البحرية والجوية لدولة اخرى.
- استخدام القوات المسلحة لدولة ما ، والتي تكون متواجدة داخل اراضي دولة اخرى بموافقة الدولة المستقبلة، استخداما متناقضاً للشروط المنصوص عليها في الاتفاق بين الدولتين، أو تمديداً لبقائها في هذه الاراضي الى ما بعد انتهاء الاتفاق.
- سماح دولة ما باستخدام اراضيها التي وضعتها تحت تصرف دولة اخرى،من قبل تلك الدولة لارتكاب عدوان ضد دولة ثالثة.
- ارسال العصابات أو الجماعات المسلحة او جنود غير نظاميين أو مرتزقة ، من قبل دولة ما أو نيابة عنها ، يقومون بأعمال تنطوي على استخدام القوة ضد دولة اخرى وعلى درجة من الخطورة أو مشاركتها اي دولة في ذلك بشكل كبير .

غير ان تعدد هذه الافعال ، لا يحرم مجلس الأمن من صلاحية تقرير عدوانية افعال اخرى غيرها، وهكذا أمكن تجنب سلبيات يمكن ان تسفر عن تحديد اعمال العدوان، وذهب القرار الى انه لا يجوز ان يسوغ العدوان بأي اعتبار من الاعتبارات ايا كانت طبيعته، سواء كان سياسياً ام اقتصادياً ام عسكرياً وغيرها، وعد الحرب العدوانية جريمة ضد السلم الدولي ، كما عد العدوان منشأ للمسؤولية الدولية، وفي الوقت نفسه اكد بطلان أية حيازة للأراضي أو أية فائدة خاصة ناجمة عن العدوان، حاضراً كان ذلك أو مستقبلا (الكاظم،1975).

وعلى صعيد الممارسة العملية لم يلجأ مجلس الأمنالى تقرير وجود حالة العدوان الا في حالات نادرة ، منها عدوان روديسيا الجنوبية ضد موزنبيق، والاعمال العدوانية التي اقترفتها جنوب افريقيا ضد انغولا وزامبيا وليسوتو(المشهداني،1999).

واخيراً فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة لا تصدر قرارات الا في حالات معينة وعلى سبيل الحصر، وهذا يعني ان قراراتها تكون بكمثابة توصية ، ولكن التوصيات التي تصدرها الجمعية العامة بالاجماع تعد بمثابة قرار يتمتع بصفة الالزام كالقرار الصادر من مجلس الأمن الدولي (الراوي،1987).

ثانياً: التدابير المؤقتة

تنص المادة (40) من ميثاق الأمم المتحدة على ما يأتي " منعاً لتفاقم الموقف لمجلس الأمن قبل أن يقدم توصياته او أن يتخذ من التدابير ما هو مناسب ان يدعو الأطراف المتنازعة الى الأخذ بما يراه، ضرورياً أو مستحسناً من التدابير المؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أومركزهم وعلى مجلس الأمن ان يحسب لعدم اخذ المتنازعين بهذه التدابير حسابه" (العناني،1993)، وفقاً لهذه المادة يقصد بالتدابير المؤقتة أي اجراء ليس من شأنه ان يحسم الخلاف بين الأطراف، وليس من شأنه ان يخل بحقوق المتنازعين او يؤثر على مطالبهم ، ومن بين هذه التدابير الأمر بوقف اطلاق النار أو وقف الاعمال العسكرية والأمر بفصل القوات، والتدابير المؤقتة لا يمكن حصرها نظرا لأن مجلس الأمن يقدر مدى ملائمتها لنزاع مطروح امامه، والضابط لها في هذا الصدد هو منع تفاقم الموقف بين الاطراف المتنازعة وزيادة خطورته من ناحية وعدم المساس بحقوقهم و مراكزهم من ناحية اخرى (الدقاق،1980).

ومن امثلة هذه التدابير المؤقتة ما اتخذه مجلس الأمن في قراره المرقم 338الصادر في 22 تشرين الأول 1973خلال حرب تشرين الأول ، فقد دعا المجلس المتنازعين الى ايقاف القتال وانهاء كل نشاط عسكري في مدة لا تتجاوز 12 ساعة من لحظة صدور القرار، وان يقف كل منهم في مواقعه ن كما قرر المجلس ايضاً ان يبدأ الاطراف فوراً المفاوضات تحت اشراف الأمم المتحدة لإقامة سلام عادل ودائم في الشرق الوسط (بشير،1973).

على الرغم من الاعتقاد السائد عند وضع المادة (40) من الفصل السابع من الميثاق انه كان يتوقع لها اهمية محدودة ، الا ان الممارسة العملية لمجلس الأمن قد بينت ما لهذه المادة من اهمية كبيرة وبالغة في مجال المحافظة على السلم والأمن الدوليين ،اذ لا يستطيع احد انكار ما للتدابير المؤقتة التي يقررها مجلس الأمن من أهمية في تهيئة الظروف المواتية لإقرار تسوية دائمة للمنازعات الدولية، وعند قراءة نص المادة (40) والتي جاء فيها (منعا للتفاقم....) فان اهمية التدابير تكمن في عدم تدهور الموقف بين الاطراف المتنازعة والذي يؤدي الى حالة الحرب أو استمرارها، فضلاً عن ذلك فأن هذه التدابير مؤقتة وغير دائمية اذ تنتهي بإنتهاء النزاع بين الاطراف المتنازعة وكذلك لا تمس حقوق المتنازعين ومراكزهم ومطالبهم وهذا ما يجعل مجلس الأمن أن ينظر الى الأطراف المتنازعة من حيث المبدأ نظرة متساوية وعادلة وفقاً لمباديء الميثاق ونصوصه (محمدي،2001).

لم يحدد ميثاق الأمم المتحدة طبيعة تلك التدابير بشيء من التفصيل ، وقد أخذ مجلس الأمن عند اتخاذ التدابير المؤقتة ، بما هو وارد في المادة (40) من الميثاق من كونها ضرورية ومستحسنة ، بمعنى أن الحرية الكاملة قد تركت لمجلس الأمن في اتخاذ أي اجراء يراه مناسباً طالما رأى انه ضروري و مستحسن، وتلك الاجراءات يجب ان تتخذ على أن لا يخل بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو مراكزهم، ويجب ان يكون الهدف منها منع تدهور الموقف ، وخلق ظروف حسنة لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لاعادته الى نصابه (الشيمي،1976).

ان تعبير الضرورة التي اعتمدته المادة (40) معياراً أو ضابطاً لذلك يبدو هو الاخر في حاجة الى تعريف ما بين ما يدخل في نطاقه من المباديء، ومن الثابت ان عبارة الضرورة لم يستقر لها مفهوم محدد في الفقه على الرغم من تكرار ورودها في كثير من النصوص، فهي يمكن ان تتسع فتشمل مباديء لا تدخل تحت حصر أو تحديد، أو كما يمكن أن تضيق فلا تشمل الا مباديء محددة ، ومن هنا جاء اختلاف الفقهاء في تحديد المباديء التي يتعين السير عليها.

وعليه فان تحديد المبادئ التي يتعين العمل بموجبها يجب ان يصار في حكمها الى عبارة النص نفسها، والتي تجعل مدى التحديد ضيقاً واتساعاً رهنا بالقدر الذي (تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين) عند اتخاذ تلك التدابير، والقرار الذي يصدره

مجلس الأمن بشأن التدابير المؤقتة، لا يمكن تحديده وفقاً لضابط ثابت دقيق، لان فكرة الضرورة التي استند اليها هي فكرة مرنة ومتغيرة (محمدي،2001).

وقد اختلف الفقهاء في تحديد الآثار الناشئة عن التصرفات التي يتخذها المجلس وفق المادة (40) من الميثاق، ومن يرى ان كلمة (يدعو) الواردة (40) انها غير حاسمة، بصفة انها جاءت بشكل دعوة أو حث وليس فيها ما يجبر الدول على التنفيذ، بينما يرى اخرون مثل (لوتر باخت) ان لها معنى الأمر، ويرى الدكتور حامد السلطان ان القرار الذي يتخذه مجلس الأمن بدعوة المتنازعين الى اتخاذ تدابير مؤقتة ليس قراراً ملزما وان كانت له قوة ادبية كبيرة (خماس،1982).

في حين يرى آخرون انه عندما يكون القرار الدولي متضمناً الامر باتخاذ اجراء ما أو القيام بعمل معين، فأنه يكون ذات صفة تنفيذية، كالقرارات التي يصدرها مجلس الأمن لوقف القتال طبقاً للمادة(40) من الميثاق، والقرارات التي يتخذها بشأن التدابير التحفظية أو الوقتية، كقراره في 29 ايار 1948 في القضية الفلسطينية اذ فضلاً عن دعوته لإيقاف القتال فانه دعا الى عدم تجنيد الرجال للخدمة العسكرية والى الامتناع عن استيراد المعدات الحربية (المشهداني،1999).

ثالثاً: التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة العسكرية وفقاً للمادة (41):

تنص المادة(41) " على مجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي تتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته، وله ان يدعو اعضاء الأمم المتحدة الى تطبيق هذه التدابير، ويجوز ان يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً كلياً أو جزئياً، وكذلك قطع العلاقات الدبلوماسية" (عبدالحميد،2004)،في ضوء ما جاء في هذه المادة من الفصل السابع من الميثاق لمجلس الأمن ان يقرر، في حالة عدم اعتراف اطراف النزاع لما قرره من اجراءات لتسوية النزاع وحسمه، ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة وذلك تنفيذاً لقراراته، وللمجلس ان يطلب من اعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير (العناني،1993)، ويلاحظ على هذه المادة (الدقاق،1980):

- انها تتضمن تدابير ذات طبيعة عقابية حتى لو لم يصل ذلك العقاب الى حد استخدام القوة المساحة، ويلاحظ ان التدابير المذكورة غير واردة على سبيل الحصر بدليل ان النص قد استخدم عبارة (ويجوز ان يكون من بينها) وهذا يعني اعطاء السلطة الكاملة للمجلس في اتخاذ ما يراه ملائماً لتحقيق هذه التدابير غير العسكرية.

- ومن الناحية الثانية ان المادة المذكورة قد استخدمت عبارة (ان لمجلس الأمن ان يقرر) وهي تختلف عن الصيغة التي استخدمت في المواد الأخرى اذ جاء فيها ان لمجلس الأمن ان (يوصي) والفارق بين كلا العبارتين يكمن في ان التدابير التي تتخذ بناء على نص المادة (41) تصدر بموجب قرارات، وهي تصرفات ملزمة وموجبة التنفيذ لمن توجهت اليه بخلاف التوصية التي تخلو وفقا لمل يذهب اليه غالب الفقهاء من القوة الملزمة، ان القرارات الصادرة باتخاذ تدابير معينة وفقاً للمادة (41) تعد ملزمة للدول المخاطبة بها الا اذا كانت احدى أو بعض هذه الدول تعاني من المشاكل الاقتصادية ما يمنعها من تنفيذ ما قرره مجلس الأمن، وعليها عندئذ ان تلفت نظره الى ذلك.

ان هذه المادة قد عددت بعض انواع الجزاءات ذات الأثر الاقتصادي، والتي يتم اتخاذها في المرحلة التي تسبق استخدام القوة المسلحة (سندي،2006)، وهي تدابير يتخذها مجلس الأمن ضد الدولة المخلة بالأمن والسلم وتشمل (بشير،1973):

- تدابير دبلوماسية: تتمثل في مطالبة الدول الأعضاء بقطع علاقتها الدبلوماسية مع الدولة المخلة بالأمن والسلم، وقد اتخذ هذا الأجراء ضد حكومة جنوب افريقيا بسبب اتباعها سياسة التمييز العنصري.

- تدابير اقتصادية: بأن يدعو الدول الاعضاء الى قطع علاقتها الاقتصادية مع الدولة المخلة بالأمن والسلم، قطعاً كلياً أو جزئياً ، وقد طبق مجلس الأمن هذا الجزاء ضد روديسيا الجنوبية بقراره في 20 تشرين الثاني 1965، بسبب اعلان الأقلية البيضاء الاستقلال من جانب واحد واستقلت بالحكم منتهكة بذلك بذلك حقوق الاغلبية الافريقية، وقد عد مجلس الأمن ان هذا الموقف يهدد الأمن والسلم الدوليين، واوقع جزاءاً على روديسيا ودعى كل الدول الى قطع العلاقات الاقتصادية مع روديسيا.

وفي نيسان 1966 طلب مجلس الأمن من حكومة البرتغال الا تستقبل في ميناء موزنبيق شحنات البترول موجهة الى روديسيا، ودعا المجلس بريطانيا استخدام القوة اذا لزم الأمر، من لأجل منع وصول سفن بترولية الى موزمبيق اذا كانت وجهة البترول الى روديسيا.

ونستطيع القول بأن العقوبات المفروضة على العراق من قبل مجلس الأمن بموجب قرار رقم 661 الصادر بعد اربعة ايام من احتلال العراق للكويت ، هي من قبيل الاجراءات التي لا تطلب استخدام القوة العسكرية، وبمقتضى هذا القرار تم فرض عقوبات اقتصادية شاملة على العراق، وكذلك القرارات الاخرى التي اصدرها مجلس الأمن لتشديد الحصار على العراق ومنها القرار رقم 665الصادر في 25 آب 1990 والذي تم بموجبه فرض الحصار البحري على العراق، والقرار 607 الصادر في 25 ايلول 1990، والذي فرض حصاراً جوياً على العراق (مركز البحوث والدراسات الكويتية، 1995).

2.3. سلطة مجلس الأمن في اتخاذ الاجراءات التي تستخدم فيها القوة العسكرية

قد يجد مجلس الأمن نفسه امام موقف يتحتم فيه استخدام القوة للحيلولة دون تهديد السلم والأمن الدوليين او لقمع العدوان الواقع من دولة أو اكثر على دولة أخرى أو اكثر، بل قد يجد نفسه امام حرب اهلية من شأنها ان تهدد السلم والأمن الدوليين، وعندئذ اتاحت له المواد الواردة في الفصل السابع وهي المواد من (42-47) سلطة القوة لمواجهة خطر تهديد السلم والأمن او لقمع العدوان، وعندئذ لا يمكن للدولة أو للدول المعنية ان تحتج في الحالة الخاصة بالحرب الأهلية، بعدم مشروعية تدخل مجلس الأمن على وفق ما هو منصوص عليه في الفقرة السابعة من المادة الثانية التي تحظر على الأمم المتحدة التدخل في الشؤون التي تعد من صميم السلطان الداخلي لدولة ما ، لان ذات المادة قد نصت في العبارة الاخيرة على"ان هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع" (عبد الحميد،2004).

ان اتخاذ الاجراءات التي لها طابع عسكري تكون بقرارات من مجلس الأمن حصراً وبموجب المادة (42) من الفصل السابع من الميثاق، وتشمل هذه الاجراءات سلسلة من التدابير القسرية مثل الحصار و العمليات العسكرية البرية والبحرية والجوية التي تتطلبها الظروف ، وقد تنصب هذه الاجراءات على الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة او غير الأعضاء فيها.

وتنص المادة (42) من الميثاق، التي تحدد صلاحيات مجلس الأمن في هذا المجال على"اذا رأى مجلس الأمن ان الاجراءات المنصوص عليها في المادة (41) غير مجدية، أو اذا تبين له بعد تنفيذها عدم جدواها، جاز له ان يقوم بواسطة القوى الجوية والبحرية و البرية بالاعمال التي يراها ضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين او لإعادتها، ومن بين هذه الاعمال التظاهرات البحرية وتدابير الحصار وغيرها من العمليات التي تقوم بها قوى جوية أو بحرية أو برية تابعة لأعضاء الأمم المتحدة" (هندي،1983).

ويلاحظ هنا ان الاجراءات العقابية التي يقرها مجلس الأمن بناءً على المادة (42) من الفصل السابع من الميثاق تختلف عن تلك التي يتخذها بناءً على المادة (41) من الفصل السابع، والتي بموجبها يقوم مجلس الأمن بالدعوة الى تنفيذ ما قرره من اجراءات كقطع العلاقات التجارية والدبلوماسية، وعندئذ فان التصرف الذي تتخذه الدول تنفيذا لذلك ينسب اليها، بينما في حالة اتخاذ تدابير القمع باستخدام القوة وفقا للمادة (42) من الفصل السابع نجد انها تتخذ من جانب مجلس الأمن وباسمه ولا تنسب الا اليه وحده، صحيح ان القوات التي يستخدمها لاتخاذ تدابير القمع تأتي عن طريق مساهمة الدول بوحدات قواتها المسلحة الا ان هذه الاخيرة تعمل تحت امرة مجلس الأمن، كما ان قيادة هذه القوات تتلقى التعليمات وحده، ولعل الحكمة من وراء ذلك هو ضمان حياد هذه القوات حتى يمكن مراقبة تقيد هذه القوات المسلحة بالهدف الذي لجأ اليه مجلس الأمن في استخدام القوة(وهي الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وقمع العدوان) وعدم تعدي القوات المذكورة حدود هذا الهدف (المشهداني،1999).

ومن امثلة الاجراءات العسكرية المتخذة من قبل مجلس الأمن القرار 678 الصادر في 25 تشرين الثاني 1990 بشأن حالة العراق والكويت، وذلك بسبب عدم امتثال العراق لقرار مجلس الأمن 660 والقرارات اللاحقة ذات الصلة،اذن المجلس بموجبه للدول المتعاونة مع الكويت باستخدام القوة لاجبار العراق على الانسحاب من الكويت (ابو العلا،2005)، وهنا نشرح سلطة مجلس الأمن باستخدام القوة العسكرية في المحورين الآتيين:

اولاً: النظام القانوني لاستعمال القوة بواسطة مجلس الأمن

بينت المواد (43-47) وسائل مجلس الأمن في تهيئة القوات المسلحة التي تعمل تحت قيادته وتوجيهه (الدقاق،1980)، ولتمكين المجلس من استخدام هذه القوات ضد الخارجين على الشرعية الدولية، ممن يهددون السلم او يخلون به، او يقدمون على ارتكاب اعمال عدوانية ، حرص الميثاق على ان تضع الدول الأعضاء تحت تصرفها اداة عسكرية دائمة،فقد نصت المادة(43) على تعهد جميع الدول الأعضاء بأن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن، بناءً على طلبه وطبقاً للاتفاق او اتفاقات خاصة،ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين، ومن ذلك حق المرور (نافعة،1996)، وتتطلب المادة (43) عقد اتفاقية او اتفاقيات خاصة،بناءً على طلب مجلس الأم، وتبرم بين مجلس الأمن وبين اعضاء الأمم المتحدة وتصدق عليها الدول الموقعة على وفق مقتضيات اوضاعها الدستورية، ويكون موضوع تلك الاتفاقيات القوات المسلحة التابعة للأمم المتحدة، ويجب ان يحدد في تلك الاتفاقيات عدد هذه القوات وانواعها واستعدادها عموماً (الشيمي،1976)، وكان ادراج هذه المادة يشكل في حد ذاته ثورة في عالم التنظيم الدولي، لانه يترتب عليه وجود جيش دولي دائم تحت تصرف مجلس الامن، لا تمتلك الدول المشاركة في وحداته حق استخدامه، وانما يمتلك ذلك الحق مجلس الامن وحده (نافعة،1996).

ويلاحظ انه يشترط على مجلس الامن ان تدعي دولة غير ممثلة فيه التي تقدم له بعض قواتها المسلحة، وفقاً لنصوص الميثاق، الى الاشتراك في القرارات التي يصدرها المجلس فيما يخص استخدام وحدات من قواتها المسلحة وفقاً للمادة (44) من الفصل السابع من الميثاق.

ورغبة في تمكين الأمم المتحدة في اتخاذ تدابير حربية عاجلة اوجب الميثاق في المادة (45) على الدول الاعضاء ان تكون لديها وحدات جوية وطنية يمكن استخدامها فورا لاعمال القمع الدولية المشتركة، ويحدد مجلس الأمن قوة هذه الوحدات ومدى استعدادها وخطط اعمالها المشتركة، وان استخدام هذه القوات العسكرية تكون بموجب خطط يضعها مجلس الأمن طبقا للمادة (46) وبمساعدة لجنة اركان الحرب التي تخضع بدورها للمجلس.

كما انه نظرا للصفة السياسية لمجلس الامن، واحتمال جمل اعضائه بالشؤون العسكرية قررالميثاق تشكيل لجنة من اركان الحرب، تتألف هذه اللجنة استنادا الى الفقرة الثانية من المادة (47) من رؤوساء اركان الحرب للدول الاعضاء الدائمين في مجلس الأمن وتكون مهمتها اسداء المشورة والمعونة بمسائل استخدام القوات العسكرية ، وتكون مسؤولة عن التوجيه الاستراتيجي لاي قوة مسلحة موضوعة تحت تصرف المجلس ، وذلك استنادا الى الفقرة الثالثة من المادة نفسها.

هذا ويلاحظ ان هذه المواد على الرغم من اهميتها لم يقدر لها ان تطبق عملا، نتيجة للحرب الباردة والصراع الذي كان سائداً بين المعسكرين الشرقي والغربي، او بسبب استخدام حق الاعتراض (الفيتو) من قبل عضو دائم او اكثر لحماية دولة تابعة، ولم يلجأ مجلس الأمن الى استخدام القوة المسحلة بالتطبيق لأحكام الفصل السابع من الميثاق الا حديثا لأخراج العراق من الكويت من اوائل عام 1991، ولم يتم ذلك قبل هذا التاريخ، وان كان المجلس لجأ الى استخدام بعض الاجراءات العسكرية ذات الطبيعة المختلفة، كاستخدامه للقوة المسلحة في كوريا الجنوبية عام 1950 لاجبار قوات كوريا الشمالية علىالانسحاب منها، واستخدامه للقوة المسلحة في عملية الامم المتحدة في الكونغو عام 1961 لمساعدة الحكومة المركزية ضد التدخل الاجنبي (ابو الوفا،2006) .

وقد جرى مجلس الأمن (عملا) عوضا عن تشكيل قوة مسلحة دائمة تابعة له بتطبيق المادة الثالثة والاربعين والمواد الاربع التالية لها ، على الاستعانة كلما استدعت ظروف الموقف الدولي ذلك، بقوة مسلحة خاصة ذات تشكيل دولي، قد تسمى بقوة الطواريء او بقوة حفظ السلام الدولي ،تشكل خصيصا لمواجهة موقف دولي بعينه، ولمدة محدودة قابلة للتمديد والتجديد ، من عناصر عسكرية تنتمي الى دول صغيرة أو متوسطة غير الدول الكبرى ولا شأن لها بالموقف التي اقتضت تكوين القوة، ونظرا لنجاح هذه القوات في مهمتها المحددة في اكثر من ازمة دولية، وافراط مجلس الأمن في استخدام هذه الوسيلة من وسائل حفظ السلم والأمن الدولي، بعد ان استحال عليه لظروف الحرب الباردة تطبيق المواد 43 الى 47، يمكننا القول بأن هذه القوات المؤقتة في طريقها لان تأخذ المكان الذي كان من المفروض ان تشغله قوة دائمة، تشكل اساسا من عناصر تابعة للدول الكبرى، وفقا للاتفاق او الاتفاقات الخاصة المشار اليها في المادة الثالثة والاربعين من الفصل السابع من الميثاق.

ونشير اخيراً الى أن مجلس الأمن اذا ما انتهى الى اتخاذ تدابير القمع ،بتطبيق احكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ان يستعين في سبيل اتخاذ هذه التدابير ،بكل الدول الأعضاء في المنظمة او ببعضها ، وذلك بمقتضى قرارات ملزمة يصدرها مجلس الأمن في هذا الشأن (عبد الحميد،1989)، وتلتزم الدول المعنية بإتخاذ كافة الاجراءات المطلوبة لتنفيذ قرارت مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدوليين سواء كانت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بموجب المادة (48) من الفصل السابع، واستناداً الى المادة (49) يتظافرون فيما بينهم على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي يقررها مجلس الأمن، فضلاً عن ذلك لم يغفل هذا الفصل من الميثاق ما قد يترتب على استخدام تدابير القسر أو المنع من مشاكل اقتصادية تواجه بعض الدول نتيجة لذلك ، فقد نص الميثاق في المادة (50) على ان تتشاور تلك الدول ، سواء كانت اعضاء في المنظمة ام لم تكن مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشاكل.

ثانيا: حق الدول منفردة او مجتمعة في الدفاع عن انفسها

تطبيقاً للفصل السابع من الميثاق لمجلس الأمن استخدام القوة العسكرية برا وبحرا وجوا لصالح حماية المجتمع الدولي وضمان أمنه واستقراره كما سبق ان ذكرنا، ولكن قد تتعرض احدى الدول لهجوم او عدوان مسلح لا يتمكن مجلس الأمن من مباشرة سلطاته المسندة اليه بمقتضى الفصل السابع من الميثاق بسبب اصابة مجلس الأمن الجمود والشلل جراء حق النقض (الفيتو) المعترف به للدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، لذا ساهم الميثاق في اعطاء الحق للدول في الدفاع عن انفسها (موسوي،2003)، إذ نصت المادة (51) من الفصل السابع على هذا الحق صراحة، فجاء فيها "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرديا أو جماعات في الدفاع عن نفسها اذا اعتمدت قوة مسلحة على أمر اعضاء الأمم المتحدة وذلك ان يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي ، والتدابير التي اتخذها الاعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ الى المجلس فوراً،ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس بمقتضى سلطاته ومسؤولياته المستمدة من احكام هذا الميثاق، من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي واعادته الى نصابه"(Gray,2003).

لا شك ان هذا الحق اعترف به النظم القانونية كافة، وهو حق موجود منذ القدم ، وما زالت كذلك في ظل ميثاق الأمم المتحدة (خماس،1982)، ونظم الميثاق هذا الحق بموجب المادة (51)، وقواعد التفسير تقتضي عند وضع حدود لهذا الحق الرجوع الى الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق التي تحرم استخدام القوة في العلاقات الدولية،ولما كانت الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق تحرم على الدول استخدام القوة المسلحة في علاقاتها الدولية مع بعضها البعض فيما عدا ما اشتمل عليه ميثاق الأمم المتحدة من استثناءات اهمها حالة استخدام القوة المسلحة دفاعاً عن النفس عند التعرض لهجوم مسلح، اذن هو استثناء بالنسبة للمنع العام لاستخدام القوة الواردة في الميثاق (الشيبي،1976).

وفضلا عن ذلك يمكن القول بأن المادة (51) من الفصل السابع تنظم فقط حق الدفاع عن النفس الفردي أو الجماعي عن طريق استخدام القوة المسلحة عند التعرض لهجوم مسلح وقع بالفعل على الدولة وبناءً على ذلك فلا يوجد ما يسمى بالدفاع الشرعي الوقائي فلا يزال ينظمها قواعد القانون الدولي التقليدي (علوان،1997).

وهذا يعني انه لا يمكن العمل بما ورد في المادة (51) من الفصل السابع الا وفقا لشروط معينة وهي :

- وقوع هجوم مسلح يعطي الدولة الضعيفة حق اللجوء الى الدفاع الشرعي (المشهداني،1999).

- وقوع هجوم مسلح على احد اعضاء الأمم المتحدة، وهذا شرط واضح من نص المادة (51)، وهناك رأي آخر يرى انه من الصعب القول بعدم تمتع الدول غير الاعضاء في الأمم المتحدة بحق الدفاع عن النفس،طالما ان الميثاق قد نص في الفقرة السادسة من المادة الثانية على " على ان تعمل هيئة الأمم المتحدة على تسير الدول غير الأعضاء وفق هذه المباديء" ، ذلك يعني اننا لا ننكر على الدول الأعضاء مساندة الدول غير الأعضاء التي تتعرض لهجوم مسلح والدخول معها في معاهدات الدفاع لتنظيم حق الدفاع الجماعي، وان مباشرة حق الدفاع الجماعي لا يتطلب بالضرورة وجود معاهدة تعقد بين الدولة غير العضو والدول الأعضاء في الأمم المتحدة بل يحق مساعدتها عند وقوع هجوم مسلح عليها، ولكن هذا الرأي لا يمكن قبوله مطلقاً ازاء النصوص الواضحة التي جاء بها ميثاق الأمم المتحدة في فصلها السابع اذ نصت على" اذا اعتدت قوة مسلحة على احد اعضاء الامم المتحدة"، فلا يجوز الاجتهاد في النص.

وتستطيع الدول الأخرى مساعدة الدولة التي ليست عضواً في الأمم المتحدة في حالة وجود معاهدة دفاع بينهما، اما اذا لم تكن عضوا في الأمم المتحدة أو لم تدخل في معاهدة مع دولة اخرى فلا يمكن مساعدتها على اساس المادة (51) من الفصل السابع من الميثاق (الراوي،1987).

- ان تخطر الدول التي تمارس حقها في الدفاع الشرعي مجلس الأمن بالتدابير التي اتخذتها وتتخذها في هذا الشأن، ويجب أن يتم الابلاغ فوراً ليتمكن المجلس من اتخاذ التدابير الضرورية، ان هذا الالتزام ذو الاساس الاتفاقي يستند الى حكمة مفادها أن الدفاع الشرعي يجب أن لا يخفي وراءه عملاً عدوانياً ، فضلاً عن الرغبة في استبعاد جميع الاحتمالات لشن الحروب السرية (عبد الحميد،2004).

أ- يجب ان تتناسب القوة التي تستخدم للدفاع عن دولة ما بصورة معقولة مع المظهر الذي يجب تفاديه (علوان،1997).

ب- يجب ان يكون استخدام هذا الحق بصورة مؤقتة، ويتوقف بمجرد تدخل مجلس الأمن واتخاذ تدابير لحفظ السلم والأمن الدوليين، اذا استمرت الدولة في ممارسة حق الدفاع عن النفس بعد تدخل مجلس الأمن، عدت هي من أخلت بالسلم أو ارتكبت الأعمال العدوانية (المشهداني،1999).

وهذا يعني ان المجلس متى وضع يده على الموقف أو النزاع المسلح الذي استعمل بصدده الحق المذكور تعود اليه سلطاته في اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، وان الدولة أو الدول المستعملة لحق الدفاع الشرعي تقف سلطاتها في التصرف بهذا الشأن ، وينبغي عليها الخضوع لمجلس الأمن.

4. دور الجمعية العامة في تسوية المنازعات الدولية

على الرغم من أن مجلس الأمن هو من يتولى المسؤولية الاساسية في صيانة السلم والأمن الدوليين بعده نائباً عن المجتمع الدولي، ولاسيما في حالة ما اذا تعرض فيها السلم والأمن الدوليين للخطر، ومع ذلك تساهم الجمعية العامة ايضاً الى جانب مجلس الأمن الدولي في حفظ السلم والأمن الدوليين ، ولكن بطريقة مختلفة عن الطريقة التي يعالج بها المجلس تلك الحالات (الراوي،1987)، إلا ان تسوية المنازعات في اطار الجمعية العامة يثير العديد من الصعوبات ، والسبب في ذلك يرجع الى ان الجمعية العامة جهاز تمثل فيه كافة الدول الاعضاء ، وهذا الأمر يجعل من الصعوبة الحصول على رأي موحد لحل النزاع والعمل بفعالية ، وعلى الرغم من ذلك نجد ان الميثاق اعطى الجمعية العامة صلاحية حل المنازعات حلاً سلمياً وذلك لأنه في كثير من الأحيان و بسبب استخدام الدول الكبرى حق الفيتو في مجلس الأمن يعجز مجلس الأمن عن تسوية المنازعات ، لذا كان لابد من اعطاء الجمعية صلاحية التصدي للمنازعات التي تمس الأمن والسلم الدوليين (عفيف، بحث منشور على الموقع الالكتروني www.arablawinf.com).

وبالرجوع الى الفقرة الثالثة من المادة (35) من الفصل السادس نجد أن الاجراءات التي تتخذها الجمعية العامة في حالة تصديها للنزاع تكون وفقاً للمادتين (11،12) من الفصل الرابع، لذا من الضروري تحليل هاتين المادتين ثم توضيح المادة (35) من الفصل السادس في ثلاثة محاور:

أولاً: سلطات الجمعية العامة وفقاً للمادة (11) من الميثاق

نصت الفقرة الاولى من المادة(11) من الميثاق على أن " للجمعية العامة ان تنظر في المباديء العامة للتعاون في حفظ السلم زالأمن الدوليين ، بما فيها المباديء المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسلح وان تقدم التوصيات في اطار هذه المباديء العامة الى اعضاء المنظمة أو الى كليهما" (الراوي،1987)، ويتصل بمبدأ نزع السلاح وتنظيم التسلح

بحسب هذه الفقرة والمباديء العامة المتعلقة بالتعاون في حفظ السلم والأمن الدوليين، وهكذا يفرض ميثاق الأمم المتحدة على الدول الأعضاء في المنظمة واجب التعاون في سبيل خفض الأسلحة وتنظيم التسلح (تونكين،1972)، وتستطيع الجمعية العامة في سبيل ذلك ان تصدر توصيات الى مجلس الأمن والدول الأعضاء او كليهما (فوق العادة،1960) .

ونصت الفقرة الثانية من المادة (11) على أن " للجمعية العامة الحق في مناقشة كل المسائل المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين يرفعها اليها أي عضو من اعضاء الأمم المتحدة أو مجلس الأمن، أو دولة ليست من اعضائها ، ولها فيما عدا ما تنص عليه المادة الثانية عشر ان تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل الى الدولة أو الدول المعنية أو مجلس الأمن أو كليهما معاً وكل مسألة بما تقدم ذكره تكون من الضروري فيها القيام بعمل ما ، ينبغي ان تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده" (الدقاق،1980)، نجد ان هذه الفقرة تعطي للجمعية العامة صلاحيات واسعة فبإمكانها مناقشة اية مسألة متعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين ، بعد رفع الأمر اليها من قبل الجهات التي لها حق الرفع، وتقدم توصياتها الى أعضاء المنظمة أو الى مجلس الأمن أ, كليهما (جوف،1993).

وتتقيد الجمعية العامة بحسب هذه الفقرة بأربعة شروط (فوق العادة،1960):

أ- ان لا يكون النزاع موضوع النظر من قبل مجلس الأمن.

ب- أن يكون النزاع قد أحيل اليها من قبل احدى الدول الاعضاء او غير الأعضاء او مجلس الأمن.

ج- أن تحيل القضايا التي تقضي القيام بعمل ما الى مجلس الأمن.

د- ان تكتفي بمناقشة النزاع او اصدار توصيات تتضمن تسويتها تسوية سلمية.

أما الفقرة الأخيرة من المادة (11) نصت على أن " للجمعية العامة ان تسترعي نظر مجلس الأمن الى الأحوال التي يحتمل ان تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر" (عبد الحميد،2004)، بمقتضى هذه الفقرة تقوم الجمعية العمة بتنبيه مجلس الأمن الى ما يهدد السلم والأمن الدولي ، ومن الملاحظ أن هذا الأمر له أهمية من الناحية العلمية ، وتظهر هذه الأهمية في أن دور الجمعية العامة هنا يهدف الى الحيلولة دون اغفال مجلس الأمن التعرض لحالة من الحالات التي لها خطورة على السلم والأمن الدوليين، وينبغي هنا الاشارة الى ان تنبيه مجلس الأمن قاصر على الحالات المهددة للسلم والأمن الدوليين والتي من الضروري فيها القيام بعمل من أعمال القهر والقمع ، لأن الحالات الأخرى التي لا تبدو فيها هذه الضرورة تدخل ضمن اختصاص الجمعية العامة بحسب الفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة التي سبقت الاشارة اليه (عناني،1993).

ثانياً: القيود الواردة على سلطات الجمعية العامة

نصت الفقرة الأولى من المادة الثانية عشر على أن " عندما يباشر مجلس الأمن ، بصدد نزاع أو موقف،الوظائف التي رسمت من الميثاق، فلا يجوز للجمعية العامة ان تعطي اية توصية بشأن هذا النزاع أو الموقف،الا اذا طلب منها ذلك مجلس الأمن" (عبد الحميد،2004).

ويتضح من نص هذه المادة على أنه مع شمول اختصاص الجمعية العامة نجد ان المادة المذكورة قد قيدت ممارسة الجمعية العامة لاختصاصاتها بقيد، وهو يتعلق بحالة ما اذا كان النزاع أو الموقف مطروحاً أمام مجلس الأمن ، فأنه يمتنع على الجمعية العامة التصدي للنزاع او الموقف وتقديم توصيات بشأنها ، الا اذا طلب اليه مجلس الأمن ذلك (الدقاق،1980)، وتتمكن الجمعية العامة من العلم بذلك عن طريق الأمين العام ، اذ يقوم الأمين العام بمهمة تبليغ الجمعية العامة بالنزاعات والمواقف التي يضطلع بها مجلس الأمن حتى لاتتصدى لها (عفيف، بحث منشور على الموقع الالكتروني www.arablawinf.com)، وقد نصت الفقرة الثانية من المادة الثانية عشرة تلك المهمة بقولها "ويعلم الأمين العام بموافقة مجلس الأمن الجمعية العامة في كل دورة بالقضايا المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين التي يضطلع بها مجلس الأمن، وكذلك يمكن ان يعلم الجمعية العامة واعضاءالأمم المتحدة في حالة توقف مجلس الأمن عن الاضطلاع بهذه القضايا".

ومن الملاحظ ان ممارسة الجمعية العامة لاختصاصاتها مقيد بقيد آخر، والذي اشارت اليه الفقرة الثانية من المادة الحادية عشر، وهو يتعلق بحالة ما اذا رأت الجمعية العامة بصدد المسألة المعروضة عليها ضرورة القيام بعمل ما، فانه ينبغي عليها ان تحيل الأمر الى مجلس الأمن (علوان،1997)، والمقصود هنا بالعمل أعمال القهر والقمع المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق، والتي تقضي بفرض العقوبات السياسية و الاقتصادية والعسكرية على الدول المخلة بالتزاماتها وفق الميثاق، فيكون من الضروري ان تحيلها الجمعية العامة الى مجلس الأمن الدولي قبل بحثها أو بعده (الراوي،1987).

تعرض المنازعات بمقتضى الفقرة الثانية من المادة (35) على الجمعية العامة من قبل احدى الجهات التالية :

- بواسطة اي عضو من اعضاء الأمم المتحدة (انيبل،1999)، وهذا امر طبيعي جداً لأن تهديد السلم يؤثر على مصالح جميع الدول صغيرة كانت أو كبيرة وهي تتفق ايضاً مع ديباجة الميثاق التي تعلن ان الأمم المتحدة قررت توحيد جهودها في سبيل حفظ السلم والأمن الدوليين، كما تتفق مع مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء في المنظمة المشار اليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية (فوق العادة،1960).

- الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة والتي تكون طرفاً في النزاع وترتضي اللجوء الى الجمعية العامة وتقبل مقدماً الحل السلمي المنصوص عليه في هذا الميثاق، له حق عرض النزاع على الجمعية العامة (عبد الحميد،2004)، ويعد اثارة الأمر من قبل الدول غير الأعضاء نتيجة حتمية ومنطقية لنص الفقرة السادسة من المادة الثانية من الميثاق حيث نصت على أن " تتخذ المنظمة ما يلزم من تدابير كما تعمل الدول غير الأعضاء وفقاً لهذه المباديء بقدر ما يقتضيه حفظ السلم والأمن الدوليين" (فوق العادة،1960).

- أما عرض النزاع من قبل مجلس الأمن فهو نتيجة لتنازله عن سلطاته، اذ يحق له أن يحيل الى الجمعية العامة اية قضية بعد مباشرة النظر فيها ، ويطلب من المين العام تزويدها بجميع المحاضر و الوثائق المتعلقة بالموضوع (عفيف، بحث منشور على الموقع الالكتروني www.arablawinf.com).

وهنا يحق للجمعية ان تقدم توصياتها بشأن هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن او لمجلس الأمن أو كليهما معاً، ولكن لا يجوز لها ان تقدم هذه التوصيات اذا كان مجلس الأمن قد بدأ ممارسة صلاحياته بشأنها، الا اذا كان قد طلب منها ذلك، الا انه اذا اقتضت المسألة القيام بعمل ما ، ينبغي على الجمعية العامة ان تحيل تلك المسألة على مجلس الأمن كما ذكرنا سابقاً (كاظم،1975).

مما يجب الاشارة اليه هنا، انه على الرغم من الوظائف التي منحها الميثاق للجمعية العامة وسلطاتها، الا انه قيد صلاحيتها في المسائل التي تتعلق بالمنازعات وتسويتها باصدار التوصيات دون اصدار القرارات الملزمة، اما القوة القانونية لتوصيات الجمعية العامة في مجال المنازعات المعروضة عليها فهو مجرد من اية صفة الزامية وان كان لها الكثير من القوة الأدبية، ولكن يمكن القول ان لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة قوة الزامية اذا ما اقرته بعض احكام ميثاق الأمم المتحدة أو القواعد القانونية المعترف بها فسرتها و طورتها، وهذه القرارات تكون ملزمة لسائر اعضاء الأمم المتحدة (موسوي،1990)، ومن الممكن تحويل توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة الى قواعد

قانونية ملزمة عن طريق تقنينها في اطار معاهدات واتفاقيات دولية التي تبرم تحت اشراف الأمم المتحدة.

5. الخاتمة:

5.1 الاستنتاجات:

أ- أن إحدى الغايات الرئيسية للأمم المتحدة هي تحقيق تسوية للنزاعات أو الأوضاع الدولية والتي من شأنها فرض السلم بالوسائل السلمية.

ب- أن مجلس الأمن يعتبر جهازاً رئيسياً لتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية وغير السلمية وأن قراراته بهذا الشأن هي قرارات ملزمة لجميع الدول.

ج- يواجه مجلس الأمن معوقات عديدة للقيام باختصاصاته بوجه أكمل نظراً لوجود حق الفيتو للدول الخمس دائمة العضوية.

د- أن اختصاصات الجمعية العامة للأمم المتحدة هي اختصاصات محدودة ومقيدة ولا تستطيع اصدار قرارات ملزمة كمجلس الأمن.

هـ- رغم كل المعوقات فقد استطاع كل من مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة من تسوية العديد من المنازعات الدولية والوقوف أمام عدم اندلاعها.

5.2 التوصيات:

أ- ضرورة تعديل ميثاق الأمم المتحدة وذلك بتوسيع اختصاصات مجلس الأمن عدد أعضاءه الدائمين.

ب- محاولة إلغاء حق الفيتو بشكلٍ نهائي عن طريق الاتفاق على تسوية المنازعات الدولية التي تهدد السلم العالمي.

ج- منح صلاحيات أوسع للجمعية العامة للأمم المتحدة عند عدم تمكن مجلس الأمن من اصدار قرارات معينة في نزاع معين.

د- عدم استخدام حق الفيتو عند اصدار قرارات من مجلس الأمن تتعلق بحماية حقوق الإنسان ووقف الحروب والمجازر.

6. المصادر

6.1 المصادر باللغة العربية:

1. ابو العلا، احمد عبد الله (2005)، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، دار الكتب القانونية، القاهرة.
2. ابو الوفا، د. احمد (1998)، الوسيط في القانون المظات الدولية، ط5، دار النهظة العربية،القاهرة.
3. احمد، د. صلاح الدين (1987)، العدوان في ضوء القانون الدولي(1919،1977)،ط1،مطبعة دار القادسية، بغداد.
4. انظر في ذلك قرار مجلس الأمن الدولي 688 الصادر في 5 نيسان 1991، الوثيقة (S/Res/688/1991)
5. انظر في قرار مجلس الأمن الدولي 660 في 2 اب 1990، الوثيقة (S/Res/660/1990)
6. انيبل، غي (1999)، قانون العلاقات الدولية، ترجمة نور الدين اللباد،ط1،مكتبة مدبولي، القاهرة.
7. بشير، د. شافعي محمد (1973)، القانون الدولي العام في السلم و الحرب،ط3،مكتبة الجلاء الحديثة،المنصورة.
8. بشير، د. شافعي محمد (1973)، القانون الدولي العام في السلم والحرب، ط3، مكتبة الجلاء الحديثة، المنصورة.
9. البطانية، د. فؤاد (2003)، الامم المتحدة منظمة تبقى ونظام يرحل، ط1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر،بيروت.
10. البطانية، فؤاد (2003)، الامم المتحدة،-مظمة تبقى و نظام يرحل، الموسسة العربة للدراسات والنشر، بيروت.
11. تونكين، ج-أ (1972)، القانون الدولي العام-قضايا نظرية، ترجمة احمد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.مز.
12. جوف، ادمون (1993)، علاقات دولية، ترجمة منصور القاضي ،ط1،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،لبنان.
13. حماد، د. كمال (1997)، النزاع المسلح والقانون الدولي العام،ط1،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت.
14. حيادي، نبيل عبد الرحمن (2005)،ميثاق الأمم المتحدة ونظام محكمة العدل الدولية،ط1،الناشر المكتبة القانونية،بغداد.
15. خماس، علاء الدين حسين مكي (1982)، استخدام القوة في القانون الدولي ،المكتبة الوطنية، بغداد.
16. الدقاق، د. محمد سعيد (1980)، القانون الدولي-التنظيم الدولي،الدار الجامعية،بيروت.
17. الدقاق، د. محمد سعيد و حسين، د. مصطفى سلامة (1990)، المنظات الدولية المعاصرة،الدار الجامعية،بيروت.
18. الراوي، د. جابر ابراهيم (1979)، الاسس القانونية لقوات السلام الدولية، بغداد.
19. الراوي، د. جابر ابراهيم (1987)، المنازعات الدولية، مطبعة دار السلام، بغداد.
20. الراوي، د. جابر ابراهيم (1989)، مشكلات الحدود العراقية-الايرانية والنزاع المسلح، ط1،دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد.
21. سندي، رياض يلدا اوشانا (2006)، اصلاح الأمم المتحدة في مجال الجزاءات الاقتصادية، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون في جامعة صلاح الدين.
22. الشيمي، د. يحيى (1976)،تحريم الحروب في العلاقات الدولية،الناشر يحيى الشيمي،د.م.
23. عبد الحميد، د. محمد سامي (1989)،اصول القانون الدولي العام، الجماعة الدولية، ط5، الاسكندرية.
24. عبد الحميد، د. محمد سامي واخرون (2004)، التنظيم الدولي، منشأة المعارف، السكندرية.
25. العبيدي، د. صالح محمدي (1987) ، المنازعات الدولية ووسائل حلها سلمياً، مطبعة التعليم العالي، بغداد.
26. علوان، د. عبد الكريم (1997)، الوسيط في القانون الدولي العام-الكتاب الثاني-القانون الدولي المعاصر،ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
27. علوان، د. عبد الكريم (1997)، الوسيط في القانون الدولي العام-الكتاب الاول- المباديء العامة ،ط1،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
28. العناني، د. ابراهيم محمد (1993)، اللجوء الى التحكيم الدولي، دار الفكر العربي،القاهرة.
29. غانم، د. محمد حافظ (1954)، الأصول الجديدة للقانون الدولي العام ،ط2،مطبعة نهضة مصر،القاهرة.
30. الفتلاوي د. سهيل حسين (1985)،المنازعات الدولية،مطبعة دار القادسية،بغداد.
31. الفتلاوي، د. سهيل حسين(1985) ، المنازعات الدولية،دار القادسية،بغداد.
32. فوق العادة، د. سموحي (1960)، القانون الدولي العام،دمشق.
33. كاظم، د. صالح جواد (1975)، دراسة في المظات الدولية، مطبعة الارشاد،بغداد.
34. محمود، د. خليل عبد المحسن خليل (2001)، التعويضات في القانون الدولي وتطبيقاتها على العراق،ط1،بيت الحكمة، بغداد.
35. مركز البحوث والدراسات الكويتية (1995)، دور الامم المتحدة في اقرار السلم والأمن الدوليين، دراسة حالة الكويت والعراق، الكويت.
36. المشهداني، د. سيف الدين (1999)،السلطة التقديرية لمجلس الامن و استخدامه في حالة العراق،دار الشوون الثقافية العامة، بغداد.
37. مهدي، عدنان عبد العزيز (2001)، سلطة مجلس الأمن الدولي في اتخاذ التدابير المؤقته، دار الشؤون الثقافية،بغداد.
38. مهدي، عدنان عبد العزيز (2001)، سلطة مجلس الأمن الدولي في اتخاذ التدابير المؤقتة، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد.

10.24086/cuejhss.v3n2y2019.pp97-109

Abstract

The united nation organization has played and is still playing an important and pioneering role, since its establishment, in settling the international conflicts by peaceful or military means, according to its charter and other rules of public international law. It is worth-bearing in mind that the Security Council and the General Assembly are considered as main organs executing the fundamental rule in solving international conflicts. It is to be noted that we shall be focused on explaining and analyzing in this piece of research the mechanisms available to these organs to execute their role in protecting international peace and security, by solving, preventing or settling international conflicts. It is also worth-mentioning unquestionably that the acts of these two organs are encountered with many practical and legal problems and dilemmas. Because of the dominance of the policy of the superpowers in the field of international relations. We shall indicate in this study how these two organs, particularly the Security Council, settle international conflicts Because the Security Council is being granted by the UN charter many jurisdictions enabling it to make decisions obliging all the states. Contrary to the UN General Assembly which has few limited choices in settling international conflicts. Because of the non-obligatory characteristic of its decisions, as opposite to those made by Security Council

Keywords: International Public Law, United Nations, International Conflicts, Security Council, General Assembly

39.موسوي، د. احمد (1990)،المنظمات الدولية والقليمية-نظام الوسائل القانونية لحفظ السلم والأمن الدوليين،دار البراق، دمشق.

40.موسوي، د. محمد خليل (2003)، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، ط1، دار وائل،عمان.

41.موسوي، د. محمد خليل (2004)،استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر،ط1،دار وائل للنشر ، عمان.

42.نافعة، د. حسن (1996)، دور الامم المتحدة في تحقيق السلم والامن الدوليين في ظل التحولات العالمية الراهنة -ضمن الكتاب(الامم المتحدة وضرورات الاصلاح بعد نصف قرن)،ط1،مركز الدراسات الوحدة العربية،بيروت.

43.نافعة، د. حسن (1996)، دور الأمم المتحدة في تحقيق السلم والأمن الدوليين في ظل التحولات العالمية الراهنة-ضمن كتاب الأمم المتحدة وضرورات الاصلاح بعد نصف قرن،ط1، مركز الدراسات الوحدة العربية.

44.هندي، د. احسان (1983)، مباديء القانون الدولي العام في السلم والحرب،ط1،دار الجليل للطباعة والنشر، دمشق.

6.2 المصادر باللغة الانكليزية:

1. Gray, Christine (2003), The use of force and international legal order(International Law), first adition , NewYork.
2. Ramcharan, B.G. (1987), Keeping faith with the united nations, Belclum.

6.3 البحوث:

1. عفيف، زيد حسين، حل المنازعات الدولية في اطار مجلس الامن والجمعية العامة، ص7، بحث منشور على الموقع الالكتروني www.arablawinf.com 14-6-2008

استخدام برمجة الأهداف للمساعدة في اتخاذ القرار الأستثماري في السوق المالي - دراسة تطبيقية

قصي حميد السلامي

قسم إدارة الإعمال –كلية العلوم الإدارية والمالية – جامعة جيهان–أربيل، كوردستان - العراق

المستخلص

لايخفى أن للعراق بيئة أقتصادية جاذبة للأستثمار لما يمتاز بهِ الأقتصاد العراقي من تنوع في مصادرهِ البشرية، الطبيعية والمكانية، ونرى ذلك من خلال المؤشرات الإيجابية في القطاع النفطي الذي لهُ دور فعال في التنمية الأقتصادية، وفي القطاع الصناعي خاصة في مجال تصنيع الكبريت والأسمدة النتروجينية والفوسفات.

يقابل ذلك الأثار السلبية للتقلبات الأقتصادية بسبب عوامل داخلية تتعلق بسوء إتخاذ القرارات الأستثمارية غير المدروسة بالأسلوب العلمي، وبسبب عوامل خارجية أثرت على الحالة الأمنية والسياسية للعراق. عليه فإن من الضروري تقديم أساليب وطرق كفوءه تساعد المستثمرين للوصول إلى الأستثمار الأمثل للمحفظة المالية في سوق الأوراق المالية العراقية، ولتقليل نسبة المخاطرة.

يسعى البحث إلى التعرف على مفهوم الأستثمار والمخاطرة المرافقة لهُ، ومفهوم برمجة الأهداف بأعتبارها أحدأساليب بحوث العمليات التي من الممكن أستخدامها لإتخاذ القرارات الاستثمارية، وتوصل البحث إلى قدرة وكفاءة هذا النموذج للتعامل مع أهداف متعددة متضاربة أو متعارضة ذات متغيرات وقيود معقدة لتقييم البدائل الاستثمارية للشركة قيد الدراسة.

الكلمات المفتاحية : بحوث العمليات، برمجة الأهداف، الشركات الاستثمارية، أتخاذ القرارات

1. المقدمة

أن أزدياد نسبة النمو الأقتصادي في الأونه الأخيرة نتيجة أزدياد معدلات الأستثمار العالية التي تشهدها دول العالم، خاصة التوسع المتزايد للأستثمارات الدولية لمعظم الشركات التي ترغب بتعظيم أرباحها من خلال الأنتشار الواسع لفروعها في معظم دول العالم، وما لهذا من تأثير على زيادة كمية الأستثمارات وبالتالي أزدياد معدل النمو الأقتصادي، ولا يخفى أن هذا الأنتشار يرافقة نوع من المخاطرة نتيجة عدم اليقين من نجاح تلك الأستثمارات.

ولتدارك هذهِ المخاطر فعلى الشركات الأستثمارية أستخدام وسائل علمية وأحصائية وبعض أساليب بحوث العمليات (مثل أنموذج برمجة الأهداف) للمساعدة في أتخاذ القرارات الأستثمارية المناسبة، من هنا تبرز أهمية هذهِ الأساليب في الأستثمار المالي،وتحقيق زيادة في الدخل القومي وأرتفاع معدل نصيب الفرد منه، وذلك من خلال زيادة الأنتاج، توفير فرص العمل، تقليل معدلات البطالة (خاصة إذا كانت هذهِ الأستثمارات تتطلب أعداد كبيرة من الأيدي العاملة مما يسهل عملية الإدخار الأختياري)، المحافظة على قيمة الموجودات (الثروات) من خلال التنوع في مجالات الأستثمار التي تساعد على تطوير مستوى مهارات الأداريين والفنيين والعمالة لدى الشركات، ونقل التكنلوجيا (خاصة من الأستثمارات الأجنبية) التي تعمل على رفع نسبة كفاءة السوق المحلي (السامرائي، 2002 ص14).

2. الأطار التمهيدي

2.2 مشكلة البحث: تملك معظم الشركات الأستثمارية العديد من الأهداف التي يصعب تحقيقها بسبب صعوبة المفاضلة بينها (أدنى نسبة مخاطرة مقبولة، أفضل عائد سنوي) ، ولأفتقار معظم المستثمرين إلى الخبرة الكافية في مجال الأستثمار، وبسبب التنفيذ الخاطئ لستراتيجيات معظم الشركات عند تحديد أولوية كل هدف (نتيجة ظروف وضغوط خارجية أو نتيجة رغبة الشركة ذاتها) ، فإنها تلاقي تعارض عند السعي لتحقيق تلك الأهداف. يهدف البحث للأجابة على التسائلات التالية:

1. هل بالأمكان استخدام أنموذج برمجة الأهداف لحل مشاكل تعارض أو تناقض الأهداف المتعددة للشركات عند أتخاذ القرارات الأستثمارية؟
2. هل بالأمكان تحقيق التخصيص الأمثل لموارد الشركة من خلال الأستثمار بمحفظة مالية ذات أهداف متعارضة؟

مجلة جامعة جيهان- اربيل للعلوم الانسانية والاجتماعية
المجلد 3، العدد 2 (2019) .
أُستلم البحث في 04 تشرين الثاني2018؛ قُبل في 09 كانون الاول 2018
ورقة بحث منتظمة: نُشرت في 10 كانون الأول 2019
البريد الإلكتروني للمؤلف : qusay.hameed@cihanuniversity.edu.iq
DOI: 10.24086/cuejhss.v3n2y2019.pp110-118
حقوق الطبع والنشر © 2019 قصي حميد السلامي . هذه مقالة الوصول اليها مفتوح موزعة تحت رخصة المشاع الإبداعي النسبية - CC BY-NC-ND 4.0

2.2 أهمية البحث: تأتي أهمية البحث نتيجة الأهتمام المتزايد بأستخدام أسلوب برمجة الأهداف لحل مشاكل تعارض أو تناقض الأهداف المتعددة للشركة عند أتخاذ القرارات الأستثمارية، ونتيجة لعجز وقصور النماذج الخطية في معالجة هذا النوع من المشاكل، وبالتالي فإن هذا الأسلوب من المعالجة يقدم الدعم للمحاسب الأداري لغرض تقييم كافة الأنشطة والوظائف والستراتيجيات التي تؤدي إلى الأستخدام الأمثل لموارد الشركة بشكل عام، هذا بدورهِ يساهم في رفع الكفاءة الأقتصادية في الأستغلال الأمثل للموارد المالية مما يزيد الربحية ويقلل نسبة المخاطرة.

2.3 فرضية البحث: إن أعتماد المستثمرين على استخدام أنموذج برمجة الأهداف في تقييم البدائل الاستثمارية يساعد على إتخاذ القرارات الإستثمارية بمرونة أكبر.

2.4 هدف البحث: يهدف البحث إلى:

1. الإحاطة بجوانب مفهوم الإستثمار والمخاطرة التي قد تنشأ نتيجة هذا الأستثمار.
2. معرفة الأثر الذي قد يُحدثهُ تحقيق مجموعة أهداف الشركة (الأقتصادية منها وغير الأقتصادية) على قرارات الشركة قيد الدراسة، وذلك بأستخدام أنموذج برمجة الأهداف.
3. الحصول على الحل الأمثل الذي يحقق جميع أهداف مستثمري الشركة، في ظل تعدد وتعارض تلك الأهداف عند المفاضلة بين عناصر المحفظة المالية التي تتضمن هدفين أو أكثر (أدنى نسبة مخاطرة، أعلى عائد سنوي)، والتي يُمكن التعامل معها على أنها مشكلة برمجة أهداف.

2.5 صعوبات البحث: لقد واجه الباحث بعض الصعوبات نتيجة لتعلق البحث بإتخاذ القرارات الأستثمارية وما يرافق ذلك من مخاطرة، ولصعوبة الحصول على مثل هكذا بيانات حساسة تتعلق بالشركات الأستثمارية، لهذا تم الأستعانه ببعض الكفاءات المتخصصة في هذا الموضوع لأثراء الجانب النظري والعملي.[1]

2.6 حدود البحث:

1. الحدود الموضوعية:استخدام برمجة الأهداف للمساعدة في اتخاذ القرار الأستثماري في السوق المالي والحصول على الحل الأمثل الذي يحقق جميع أهداف مستثمري الشركة.
2. الحدود المكانية: أهتم البحث بتطبيق أنموذج برمجة الاهداف في تقييم البدائل الاستثمارية لشركة أرض الأفراح (Happy Land) وهي شركة أستثمار عراقية للمقاولات العامة والتجارة.
3. الحدود الزمانية: تم أستحصال البيانات المطلوبة من القسم الأداري للشركة لسنة 2018.

2.7 منهجية البحث:

1. منهج البحث:أتبع البحث أسلوب دراسة حالة تطبيقية بشكلها التحليلي الأستنباطي.
2. مصادر جمع المعلومات: لغرض أكمال البحث وتغطية جوانبه النظرية والعملية فقد تم الاعتماد على المصادر الآتية للحصول على المعلومات:-

أ. الكتب والدرسات العلمية السابقة والبحوث العربية والأجنبية المتاحة في مكتبة جامعة بغداد، مكتبة جامعة جيهان-أربيل، وزارة المالية العراقية-بغداد، إضافة إلى المصادر المتوفرة على شبكة الأنترنيت.

ب. المقابلات الشخصية مع بعض الأكاديميين في وزارة المالية العراقية ومن ذوي الخبرة في ديوان الرقابة المالية الأتحادية.

1. الأساليب الإحصائية: لتحقيق أهداف البحث تم الاعتماد على برنامج بحوث العمليات الجاهز Linear and Integer Programming (LP-ILP)[2] لغرض التوصل إلى النتائج وتحليلها باستخدام أنموذج برمجة الأهداف.

3. الأطار النظري

3.1 مفهوم الاستثمار نتيجة للدور المتميز الذي يقوم به الأستثمار في أنعاش وتعظيم الأقتصاد القومي وذلك من خلال التدفقات النقدية الداخلية للبلد وتأثير ذلك على معدلات النمو الأقتصادي وزيادة قيمة أسهم الشركات، وما لهذا من تأثير على التوقعات المستقبلية للمستثمرين، وهذا يرتبط مع مفهوم الأستثمار الذي قد يكون أقتصادي، مالي أو أسلامي.[3]

إن التعريف العام للأستثمار المالي هو عبارة عن توظيف الأموال بهدف تحقيق العائد، الربح أو الدخل، والأهتمام بإدارة ثروة المستثمر والتي تشمل الدخل والقيمة المتوقعة للمستقبل، ويُعرف الأستثمار على أنهُ أستثمار للأموال في أصول يتم الأحتفاظ بها لفترة زمنية محددة بهدف تحقيق عائد في المستقبل من جراء أستخدام هذهِ الأموال (سليمان، 2006 ص49).

أضافة إلى ذلك فإن الأستثمار هو تخصيص بعض الموارد (على شكل مادي ملموس (مثل أراضي أو مباني) أو غير مادي (صكوك أستثمارية)) في الوقت الحاضر للحصول على عوائد مقابل ذلك في المستقبل (Gorden J. *et al*., 1993 pp.1) ، وعرفهُ (الوطيان، 1999 ص11) بأنه تضحية بقيم حالية مؤكدة وذلك للحصول على قيم محتملة غير مؤكدة الحدوث في المستقبل.

وأشار (الحنفي، 2000 ص17، النجدي، 2010 ص18) إلى أن الاستثمار يستمد أصوله من علم الإقتصاد ومن أهمها الدخل، الاقتراض، الادخار والاستهلاك، حيثُ يُعتبر الاستثمار تأجيل الاستهلاك إلى فترات مستقبلية.

ولقد وصف(دسوقي، 2017 ص204) الأستثمار بإنهُ توجيه للموارد المتاحة لغرض تعظيم المنفعة الكامنة في هذهِ المواد، ويتم تأجيل الإنتفاع من الوقت الحالي لوقت آخر يسمى مدة الأستثمار وذلك للحصول على أشباع أكبر لأحتياجات المستثمر.

يتضح لنا مما سبق أن الهدف الرئيسي للاستثمار هو إدارة وأستغلال الفائض النقدي بأفضل طريقة ممكنة وبكفاءة أكبر من خلال أستثمار الأموال في الأصول المختلفة (وهذا ما يدعى بالمحفظة الأستثمارية)، مع بناء علاقات تجارية بين المنشأت لغرض الأستفادة من هذا الفائض(محمد، 1999 ص 326، دسوقي، 2017 ص205)، وتعتبر المحفظة المالية أسلوب فعال لتفادي مخاطر الأستثمار في الأوراق المالية لإنها تعتمد على مبدأ تنوع المخاطر وتخفيضها، ولهذا تعتبر من أهم وسائل علاج مشكلة تقييم الأستثمارات (البجاري، 2018).

وبسبب هذهِ المخاطر المتنوعة التي ترافقعملية الاستثمارنتيجة نجاح أو فشل تلك الفرصة الاستثمارية،عليه يجب التعرف بشكل مبسط على مفهوم المخاطرة.

3.2 مفهوم المخاطرة: إن القدرة على فهم كيفية إدارة المخاطر الإستثمارية للوصول إلى الإستثمار الفعال يعتبر من العوامل المؤثرة في الأسواق المالية، فالتقييم المعتدل لمخاطر الموجودات الرأسمالية يؤثر بشكل إيجابي على العوائد وبالتالي وضع الأسعار المتوازنه لها، وعليه فإن المخاطرة هي أحتمال تحقيق عائد من الأستثمار المالي أقل مما هو متوقع، وهذا يعتمد على ظروف المستثمر الذي قد لا يرغب بقدر كبير من المخاطر وعليه

تشكيل محفظة مالية تتكون من أسهم وسندات، أو بشكل محفظة من السندات وخاصة الحكومية للأبتعاد عن أي نوع من المخاطر، ومن الممكن أعتماد محفظة تتضمن أسهم فقط إذا رغب بالمجازفة في أستثمارتهِ (البجاري، 2018).

وعلى هذا الأساس فإن مخاطر الأستثمار قد تنتج من عوامل عدة والتي قد تكون تجارية، سياسية، تكنولوجية، مالية أو الناجمة عن طبيعة المعلومات المحاسبية وظروف تطبيقها، أو لأسباب داخلية متعلقة بالوحدة الأقتصادية أو الصناعية.

لقد عرف(رزق، 2006 ص36، البجاري، 2018) المخاطرة بأنها مقدار التقلب الذي يحدث في العائد المتوقع أو مقدار انحراف العائد الفعلي للاستثمار عن العائد المتوقع، وهي كميات غير مؤكد تتعلق بالمستقبل وتحتل قدراً من المخاطرة، والتي قد تكون:

1. مخاطر منتظمة مثل التضخم والحروب وتتعرض لها جميع الأستثمارات الموجودة بالسوق ولا يُمكن تفاديها والسيطرة عليها.
2. المخاطر غير المنتظمة نتيجة التقلب في العائد المتوقع وتتعرض لها أستثمارات محددة كالأضرابات الجماعية للعمال.
3. المخاطر الكليةوهو الذي يجمع بين المخاطر المنتظمة وغير المنتظمة.

وبسبب عدم كفاية المعلومات المقدمة للنظام المحاسبي مع قلة دقتها، يصعب على متخذ القرار أتخاذ قراراتهِ المناسبة لحماية ثروتهِ من مخاطر التضخم، وعليه دعت الحاجة إلى أعتماد تقنيات جديدة ومتطورة تواكب التطور الهائل في المجال التقني، وذلك لمساعدة الادارة في اتخاذ القرارات الاستثمارية باستخدام النظم المساندة والمتمثلة بتطبيق أساليب بحوث العمليات (لبرمجة هذه الاهداف)والأساليب الرياضية والإحصائية، وعليه يجب التعرف بشكل مبسط على مفهوم برمجة الأهداف.

3.3 مفهوم برمجة الأهداف: إن التطورات المتسارعة التي تشهدها معظم المجالات ومنها الأدارية خاصة، دعت للبحث عن أساليب جديدة لتحقيق التوازن بين الأهداف المتعددة(Multiple Objectives) للشركة أو المنظمة، والتي قد تهتم بـ (زيادة معدلات الأداء وحصة السوق من المنتجات، تحسين مستوى المعيشة، تحقيق الأستخدام الأمثل لموارد الشركة، زيادة قيمة الخدمة المقدمة، توزيع مصادر الطاقة، ...)، ولم يقتصر هدف الشركة على تحقيق (تعظيم الأرباح أو تخفيض التكاليف) كهدف وحيد محدد تكرس كل طاقاتها لتحقيقهِ وبلوغهِ(حامد، 2015ص68).

نتيجة لذلك تم تطوير أنموذج برمجة الأهداف (Goal Programming Model)لمعالجة مشاكل القرارات متعددة الأهداف، بعد وضعها بأسلوب يبين أولوية كل هدف ومن ثم البدء بتحقيق الأهداف الرئيسية ذات الأولوية المطلقة، يليها تحقيق بقية الأهداف الفرعية إلى المستوى الذي لا تؤثر فيه على الهدف ذو الأولوية المطلقة، وتتوقف عند النقطة التي لا نتوقع بعدها الحصول على تحسين في قيمة تلك الأهداف المتعارضة(Pull, 2000 pp.475, Miao, 2016).

بنفس المعنى عرف(Romero, 1991) برمجة الأهداف على أنها طريقة رياضية تتصف بالمرونه والواقعية لحل المشاكل ذات الأهداف المتضاربة أو المعارضة لمتغيرات وقيود معقدة.

وأكد (Blocher, 1999, pp.31) أن معظم الأدارات العليا في المشاريع الأستثمارية تعتمد قاعدة تعظيم الربح كهدف أساسي عند أختيار مشاريعها، وذلك بعد إجراء خصم محدد لتدفقاتها النقدية، وعليه فإن على المنظمة أضافة أهداف متعددة أخرى بجانب هدف الربح عند تقييمها للبدائل الأستثمارية، مثل (هدف زيادة الحوافز الشهرية للعمال) وذلك لتعظيم المحصله الإجمالية للربح.

وأشار (الجواهر، 2009) إلى أن أنموذج برمجة الأهداف يعتبر من الأساليب الكفوءه التي تساعد على أتخاذ القرارات الأستثمارية، وخاصة إذا أضافة أهداف مساندة لهدف تعظيم الربح كهدف (توفير أسهم أستثمارية بأسعار مخفضة لموظفي الشركة، أعطاء مكافأة مالية للموظف الكفوء، ...)، كل هذهِ الأهداف تعطي مرونه أكبر لمتخذ القرار للمفاضلة في أختياره لمشاريع الشركة.

عرف (Kharrat, 2010)أنموذج برمجة الأهداف بأنه نموذج مطور من البرمجة الخطية والتي تتعامل مع عدة أهداف دفعة واحدة ضمن دالة هدف واحدة للوصول إلى الحل الأمثل من بين مجموعة حلول مقبولة.

وتوصل (عبد الله، 2013) إلى قدرة أنموذج برمجة الأهداف على إيجاد التخصيص الأمثل للمحفظة الأستثمارية، كذلك قدرتها على التنسيق بين الأهداف المتعارضة للأسهم العادية المستثمرة.

وتطرق (Miao, 2016) إلى الدور الفعال لنماذج برمجة الأهداف في التطوير المتسارع لعملية التنمية للأقتصاد الصيني من خلال أستثمار رؤوس الأموال في مجال صناعة النسيج، حيثُ تم تحقيق أهداف متعددة بجانب تعظيم الربحية ومنها عملية صباغة وتشطيب النسيج تكنولوجيا، والتي لم ينتج عنها نفايات تكنولوجية أو هدر لرأس المال والمواد الخام مع تحقيق هدف ضمان الجودة، وذلك لجلب الفائدة الأقتصادية للشركة المصنعة للنسيج.

من أعلاه نستدل أن أنموذج برمجة الأهداف المتعددة يعتبر من أهم الأساليب الرياضية التي تحقق جميع أهدافها بنفس مستوى الأهمية مع مراعاة أولوية كل هدف وصولاً للحل الأمثل المطلوب الذي يحقق جميع قيود المسألة.

3.4 صياغة أنموذج برمجة الأهداف: يتم صياغة أنموذج برمجة الأهداف على أساس تحديد معالم المشكلة قيد الدراسة وأهدافها مع وضع أولوية لكل هدف، تجمع هذهِ الأهداف بالمحصلة النهائية كحل واحد للمسألة. يُمكن أعتماد الخطوات التالية لإعداد النموذج(الجواهر، 2009، عبد الحميد، 2009):

1)تحديد أهداف المسألة بوضوح مع وضع أوزان لكل هدف حسب مستوى الأولوية لذلك الهدف، حيثُ تعتبر هذهِ الأوزان بمثابة معاملات لمتغيرات الأنحراف في دالة الهدف.

2)وضع معادلات للقيود الهيكلية للمسألة متضمنة لإنحراف المتغيرات ($s_i^- \& s_i^+$) التي تعبر عن مقدار الزيادة أو النقصان عن القيم المستهدفة.

3)جميع متغيرات القرار مستقلة وغير سالبة.

4)البحث عن حل يُخفض (Minimize) مجموع الإنحرافات في دالة الهدف عن الأهداف المحددة مسبقاً إلى أدنى مستوى ممكن.

ولنفرض أن لدينا أنموذج برمجة أهداف يملك (n) من الأهداف (G) المطلوب تحقيقها:

$$Min.\ G_i\ ,\quad for\ all\ i = 1,2,\dots,m$$

وبأستخدام طريقة الأوزان فإن دالة الهدف تصبح بالشكل التالي:

[Hamdy, 2007, pp.335, Wise, 2000, pp.165]

$$Min.Z = \sum_{i=1}^{m} w_i G_i = w_1 G_1 + w_2 G_2 + \cdots + w_m G_m \qquad Objective\ Function$$

Subject to

$$\sum_{j=1}^{n} A_{ij} X_j + s_i^- - s_i^+ = b_i\ ,\qquad for\ all\ i$$

$$X_j, s_i^-, s_i^+ \geq 0 \quad non-negative\ constrants$$

حيث أن:

Z : دالة الهدف المطلوب إيجاد أدنى قيمة لها.

X_j : متغير القرار ذو الترتيب j .

A_{ij} : معاملات متغيرات القرار للمتغير X_j في الهدف i.

S_i^-: متغير الانحراف السالب (يُشير إلى مقدار العجز في تحقيق الهدف)، وللتبسيط نرمز له (n_i) (Negative).

S_i^+: متغير الانحراف الموجب (يُشير إلى مقدار التجاوز في تحقيق الهدف)، وللتبسيط نرمز له (p_i) (Positive).

b_i: الطرف الأيمن للمعادلة iوتمثل قيمة الهدف i.

وأن ($s_i^- \& s_i^+$) هي متغيرات مستقلة ولا تكون متغيرات أساسية بنفس الوقت، فإذا كان أحدهما موجب فيشترط أن يكون الأخر سالب.

أما ($w_i \ for\ all\ i = 1,2,\dots,m$) تمثل الأوزان التي تعطى لكل هدف، فالقيمة الموجبة له تعكس الأهمية النسبية لذلك الهدف، وفي حالة ($w_i = 1 \ for\ all\ i$) فذلك يعني أن الأهمية النسبية لكل الأوزان متساوية.

4. الجانب التطبيقي

إن المبادئ التي تم التطرق لها في الجانب النظري تؤكد ما تم الحصول عليهِ من معلومات من الشركة قيد الدراسة، والتي تسعى لتحقيق أكثر من هدف عند أتخاذها القرارات الأستثمارية بجانب الهدف الرئيسي لتعظيم أرباحها.

سيتم في هذا الجزء إيضاح أنواع الأسهم المتاحة للأستثمار وحجم المخاطرة المرافقة لها، وما هي الأهداف التي من شأنها أن تعظم الربح وتقلل حجم المخاطرة، مع تعريف متغيرات القرار ووضع الصياغة الكاملة لنموذج برمجة الأهداف، ومن ثم حل النموذج بأستخدام برنامج (LP-ILP) لغرض التوصل إلى النتائج وتحليلها.

4.1 مجتمع وعينة الدراسة: يتكون مجتمع الدراسة من مجموعة الشركات الأستثمارية العاملة في العراق، وتم اختيار شركة أرض الأفراح (Happy Land)كعينة للبحث، والتي تتكون من مجموعة شركات إستثمارية متخصصه في مجالات متعددة منها الإستثمار في القطاع (السكني، التجاري، الزراعي، والسياحي).

4.2 مستويات أولوية الأهداف: لدى الشركةالأستثمارية قيد الدراسةمبلغ وقدره 120000 دولار، ترغبأستثماره في سوق الأسهم ولديها محفظة مالية تتكون من ثلاث أوراق مالية هي(X_1, X_2, X_3)حسب الخيارات التالية الموضحة في جدول (1) (الأسعار بالدولار):

جدول 1- طبيعة أسهم المحفظة المالية المتاحة أمام الشركة

سهم الشركة رقم	نوع السهم	سعر السهم	عائد السهم الواحد السنوي/ سعر السهم	المخاطرة / سعر السهم	فترة الاسترداد (سنة)[4]	المزايا العينية[5]
(1)	سكني	25	4	0.50	2	5%
(2)	تجاري	50	5	0.40	2.75	5%
(3)	سياحي	60	7	0.25	2.5	5%

المصدر: البيانات تخص الشركة قيد الدراسة.[6]

قررت لجنة الاستثمار التابعة للشركة استثمار كامل المبلغ في أسهم الشركة رقم (1)، حيثُ يمكن شراء أسهم سكنيةلهذه الشركة تبلغ (4800) سهم، حيثُ إن (120000÷25=4800)، بذلك يكون معدل العائد المتوقع من أسهم هذه الشركة (4800×4=19200) دولار، وبمخاطرة قدرها (4800 × 0.50 = 2400) دولار، علماً إنهُ إذ لم يتم الأستثمار في أي نوع من الأسهم فلن يكون للمحفظة أي مخاطر، ولن يكون لها أي عائد أيضاً، لذلك فإن مقياس مخاطر المحفظة يتراوح بين صفر و 2400، وفيما يتعلق بالقيمة المخصصة كمزايا عينية تمنح لموظفي الشركة الأولى وزبائنها، يتم أستقطاعها من العائد المتحقق لكل شركة ومقدارها (19200 × 0.05 = 960) دولار.

أما الخيار الثاني المتاح أمام لجنة الأستثمار هو أستثمار المبلغ في الشركة رقم (2)، فإن الشركة تستطيع شراء (120000 ÷ 50 = 2400) سهم تجاري، ووفقاً لهذا الخيار فإن الشركة من المتوقع أن تحقق عائد متوقع يبلغ (2400×5 = 12000) دولار، وبمعدل مخاطرة مقداره يصل إلى (2400 × 0.40 = 960) دولار، أما القيمة التي تمنحها الشركة الثانية كمزايا عينية فمقدارها (12000 × 0.05 = 600) دولار.

بينما الخيار الثالث والأخير المتاح أمام لجنة الأستثمار هو أستثمار المبلغ في أسهم الشركة رقم (3)، فيمكن شراء ما قدره (120000÷60=2000) سهم سياحي، وتحقق الشركة من هذا الخيار عائد متوقع يبلغ قدره (2000 × 7 = 14000) دولار، وبمعدل مخاطرة تصل إلى (2000 × 0.25 = 500) دولار، والقيمة التي تمنحها الشركة الثالثة كمزايا عينية مقدارها (14000 × 0.05 = 700) دولار.

يُلاحظ من الاحتمالات الوارده أعلاه أنه كلما أرتفع حجم المخاطرة أرتفع معدل العائد المتوقع ويُلاحظ ذلك من إرتفاع معدل عائد السهم X_1 مع إرتفاع معدل مخاطرتهِ مقارنة بالسهم X_2، كما في شكل (1) الذي يوضح نوع العلاقة بين معدل العائد المتوقع وحجم المخاطرة المرافقة له، ولأجل تجنب المخاطرة العالية تلجأ عادة اللجان الأستثمارية إلى تنويع المحفظة الأستثمارية، ولهذا تم قبول مخاطرة تبلغ كحد أقصى 850 بمقياس مخاطرة المحفظة، أي يتم تقييد الهدف في تحديد عناصر المحفظة ذات مقياس مخاطرة 850 أو أقل.

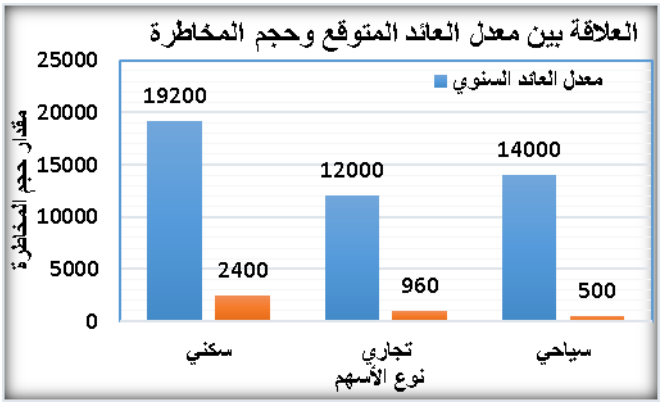

شكل 1- العلاقة بين معدل العائد المتوقع وحجم المخاطرة المرافقة له

وتهدف اللجنة المالية التابعة للشركة المستثمرة الحصول على عائد سنوي من المحفظة المراد أنشاؤها مبلغ يصل على الأقل (15500) دولار، لهذا الهدف يمكن للجنة المالية المستثمرة أن تعمل على تنويع المحفظة بالأسهم المتاحة للشركات الثلاثة ووفقاً لما يلي:

(2000 سهم سكني من أسهم شركة رقم (1) × 4 = 8000 دولار).

(800 سهم تجاري من أسهم شركة رقم (2) × 5 = 4000 دولار).

(500 سهم سياحي من أسهم شركة رقم (3) × 7 = 3500 دولار).

بذلك تكون المخاطرة المتوقعة من هذه المحفظة كما يلي:

(0.25 × 500 + 0.40 × 800 + 0.50 × 2000 = 1445)سهم.

لهذا سيتم استخدم إجراءات النموذج الرياضي لبرمجة الأهداف للتوصل إلى عناصر المحفظة المثلى أو الأقرب إلى تحقيق الهدفين، ويتطلب هذا الأسلوب أن تحدد الشركة أي من الهدفين هو الأكثر أهمية بالنسبة لها، وقد أفترضت الشركة أن هدف الأولوية الأول لها هو أن يصل مقياس مخاطرة المحفظة إلى 850 دولار أو أقل بحيث إنها لا تقبل التنازل عن تحقيق هذا الهدف مقابل أي زيادة في العائد، وطالما أن الشركة لا تتجاوز مقياس مخاطرة 850 فإنها تبحث عن عناصر المحفظة التي تحقق أفضل عائد في هذهِ الحالة.

إن متخذ القرار في الشركةقيد الدراسة ليس لديه رغبة بالتضحية بأي قيمة لتحقيق أهداف ذات مستوى أولوية متقدم مقابل تحقيق أهداف ذات مستوى أولوية إدنى، لهذا تم تعريف مستوى أولوية أهدافهِ بالشكل التالي:

- مستوى الأولوية الأول (هدف مطلق 1): تحديد عناصر المحفظة بعدم تجاوز حد الموازنة 120000 دولار.
- مستوى الأولوية الأول (هدف مطلق 2): تحديد عناصر المحفظة ذات مقياس مخاطرة 850 أو أقل.
- مستوى الأولوية الثاني (هدف 3): تحديد عناصر المحفظة التي تحقق عائد سنوي لا يقل عن 15500 دولار.
- مستوى الأولوية الثاني (هدف 4): تحديد عناصر المحفظة التي لا تسمح بإن تكونفترة الاسترداد أكبر من 6 سنوات.
- مستوى الأولوية الثاني (هدف 5): تحديد عناصر المحفظة التي لا تسمح بإن تكون القيمة المخصصة للمزايا العينية تزيد عن 7500 دولار.

4.3 صياغة معادلات الأهداف: أن بناء أنموذج برمجة الأهداف يعتمد على متغيرات قرار وقيود هيكلية وأهداف متعددة، وإن دالة الهدف هي دائماً من نوع .Min وذلك لتدنيه مجموع أوزان الانحرافات لكل القيود والأهداف قدر الأمكان، ويُرمز لمقدار الانحرافات (d) والذي يُمثل مقدار الانحراف عن الهدف المقصود، ومن الممكن أن تظهر الانحرافات لتُشير إلى تحقيق الهدف أو عدم تحقيقه. عند هذهِ المرحلة يتم صياغة معادلات النموذج بالشكل التالي:

- متغيرات القرار: نفترض المتغيرات التالية:

X_1 يُمثل عدد أسهم المحفظة المشتراة من الشركة رقم (1) نوع سكني.
X_2 يُمثل عدد أسهم المحفظة المشتراة من الشركة رقم (2) نوع تجاري.
X_3 يُمثل عدد أسهم المحفظة المشتراة من الشركة رقم (3) نوع سياحي.

- قيود الأهداف: يتم تحويل دوال جميع القيود في برمجة الأهداف إلى معادلات أهداف وذلك بإجراء التالي:

1. بإضافة متغيرات الإنحراف المناسبة إليها.
2. تحويل المتباينات لعلاقة مساواة (=).
3. تخفيض متغيرات الإنحراف بمقدار مناسب لطبيعتها بدالة هدف النموذج،فأجراءات تحقيق أي هدف iتتم كما في جدول (2) التالي:

جدول 2- كيفية تغيير وأضافة متغيرات الإنحرافات

الهدف	الإجراء في صياغة دالة الهدف
b_iيساوي أو يتجاوز ثابت الطرف الأيمن	n_iتخفيض متغير الإنحراف السالب
b_iيساوي أو يقل عن ثابت الطرف الأيمن	p_iتخفيض متغير الإنحراف الموجب
b_iيساوي ثابت الطرف الأيمن	$p_i + n_i$تخفيض

4. تعالج بعض القيود في مستوى الأولوية الأول بإعتبارها أهداف مطلقة (يجب تحقيقها أولاً حتى يكون الحل ممكناً (Feasible Solution)) مثل قيد حجم المحفظة أو الموازنة الذي يجب أن لا نصل لحل يتجاوزه، ومن ثم لا يكون حلاً ممكناً.

وبالتطبيق على حالة الشركة الأستثمارية قيد الدراسة فإن قيد حجم المحفظة يبلغ 120000 دولار (ثابت الطرف الأيمن للقيد b_1)، وأسعار الأسهم الثلاث هي 25، 50 و60 دولار على التوالي، لذلك فإن قيد حجم المحفظة الذي لا يجوز تجاوزة هو:

$$25\ X_1 + 50\ X_2 + 60\ X_3 \leq 120000$$

وبتحويلها إلى معادلة الهدف الأول نحصل على:

$$25\ X_1 + 50\ X_2 + 60\ X_3 = 120000 + p_1 - n_1$$

حيثُ إن:

p_1 هو متغير الإنحراف الموجب أو القيمة التي يُمكن أن يتجاوز بها حجم المحفظة عن القيمة المستهدفة 120000 دولار ووزنه الترجيحي 1، حيثُ $p_1 \geq 0$.[7]

n_1هو متغير الإنحراف السالب أو القيمة التي يُمكن أن يقل بها حجم المحفظة عن القيمة المستهدفة 120000 دولار ووزنه الترجيحي 1، حيثُ $n_1 \geq 0$.

بهذا يُمكن كتابة الشكل الأخير للهدف المطلق الأول :

$$25\ X_1 + 50\ X_2 + 60\ X_3 - p_1 + n_1 = 120000$$

وحيثُ إن الهدف يقوم على عدم تجاوز حد الموازنة، لذلك يتعين أن تتضمن دالة هدف النموذج تخفيض p_1 (ووزنه الترجيحي1)[8] إلى أقل حد ممكن (صفر) في مستوى الأولوية الأول.

[7]الوزن الترجيحي يمثل كلفة الجزاء التي تفرض كغرامة لعدم تحقيق الهدف المطلوب، وكلما زاد قيمة الوزن الترجيحي إزدادت كلفة الجزاء المفروضة على ذلك الهدف، وبالتالي قلت أهمية ذلك الهدف في دالة تحقق الهدف.

ويُلاحظ إن دالة الهدف تتخذ شكل متجه رياضي يتكون من مستويات أولوية النموذج، وتتضمن الأخيرة متغيرات إنحراف الإهداف المعنية بتحقيق هذهِ الإهداف وأوزانها الترجيحية (إن وجدت)، وذلك من خلال تخفيضها إلى أقل حد ممكن عند حل النموذج، فإذا كان النموذج يتضمن مثلاً 3 مستويات أولوية وتوصلنا لحل أمثل بقيمة دالة تحقق(Z=(0, 0, 5، فهذا يعني أن حل النموذج حدد قيم متغيرات القرار التي تحقق بالكامل أهداف مستويات الأولوية الأول والثاني (حيثُ وصلت قيم متغيرات الإنحراف بتخفيضها إلى الصفر)، بينما هذا الحل لا يحقق بالكامل أهداف مستوى الأولوية الثالث (حيثُ وصلت قيم متغيرات الإنحراف إلى 5 نتيجة لتعارض الأهداف).

وبنفس الأسلوب فإن الهدف الثاني يملك نفس مستوى الأولوية الأول (هدف مطلق 2)، حيثُ يتم تحديد عناصر المحفظة ذات مقياس مخاطرة 850 أو أقل، وعدم السماح بتجاوز هذا المقياس، لذلك يتعين أن تتضمن دالة الهدف تخفيض p_2 (ووزنه الترجيحي 1)[9] إلى أقل حد ممكن (وهو الصفر).

$$0.50\ X_1 + 0.40\ X_2 + 0.25\ X_3 - p_2 + n_2 = 850$$

أما الهدف الثالث فهو في مستوى الأولوية الثاني (قد يتحقق هذا الهدف بالكامل أو لا)، حيثُ يتم تحديد عناصر المحفظة التي عائدها السنوي لا يقل عن 15500 دولار، ويسعى هذا الهدف إلى تحقيق حد إدنى من العائد السنوي لا يقل عن 15500 دولار، لذلك يتعين أن تتضمن دالة الهدف تخفيض n_3 (ووزنه الترجيحي 2)[10] إلى أقل حد ممكن (وهو الصفر).

$$4\ X_1 + 5\ X_2 + 7\ X_3 + p_3 - n_3 = 15500$$

بينما الهدف الرابع هو في مستوى الأولوية الثاني (قد يتحقق هذا الهدف بالكامل أو لا)، حيثُ يتم تحديد عناصر المحفظة التي لا تسمح بإن تكون فترة الاسترداد أكبر من 6 سنوات، ويسعى هذا الهدف إلى تحقيق حد أعلى من فترة الاسترداد لا يجتاز 6 سنوات، لذلك يتعين أن تتضمن دالة هدف النموذج تخفيض p_4 (ووزنه الترجيحي 3)[11] إلى أقل حد ممكن (وهو الصفر).

$$2\ X_1 + 2.75\ X_2 + 2.5\ X_3 - p_4 + n_4 = 6$$

أما الهدف الخامس فهو في مستوى الأولوية الثاني (قد يتحقق هذا الهدف بالكامل أو لا)، حيثُ يتم تحديد عناصر المحفظة التي لا تسمح بإن تكون القيمة المخصصة للمزايا العينية التي تقدمها الشركة إلى موظفيها والآخرين تزيد عن 7500 دولار، ويسعى هذا الهدف إلى تحقيق حد أعلى من المزايا العينية لا يتجاوز 7500 دولار، لذا يتعين أن تتضمن دالة الهدف تخفيض p_5 (ووزنه الترجيحي 2)[12] إلى أقل حد ممكن (وهو الصفر).

$$960X_1 + 600X_2 + 700X_3 - p_5 + n_5 = 7500$$

وبناءً عليه يصبح أنموذج برمجة الإهداف في صورته النهائية كما يلي:

متجه دالة الهدف $\text{Minimize } Z = p_1 + p_2 + 2n_3 + 3p_4 + 2p_5$

Subject to.

$25X_1 + 50X_2 + 60X_3 - p_1 + n_1 = 120000$ Goal 1

$0.50X_1 + 0.40X_2 + 0.25X_3 - p_2 + n_2 = 850$ Goal 2

$4X_1 + 5X_2 + 7X_3 + p_3 - n_3 = 15500$ Goal 3

$2X_1 + 2.75X_2 + 2.5X_3 - p_4 + n_4 = 6$ Goal 4

$960X_1 + 600X_2 + 700X_3 - p_5 + n_5 = 7500$ Goal 5

$X_1, X_2, X_3, p_1, n_1, p_2, n_2, p_3, n_3, p_4, n_4, p_5, n_5 \geq 0$

4.4 حل أنموذج برمجة الأهداف:بعد أستدعاء برنامج (LP-ILP) يتم إدخال البيانات التالية:

- عنوان المسألة.
- متغيرات القرار (Decision Variables)ومتغيرات الأنحراف،وعددها (13) متغير.
- عدد قيود المسألة (Number of Constraints) وهي (5) قيود.
- إختيار دالة الهدف من نوع (Minimization).
- نوع متغيرات القرار غير سالبة (Non-negative Continuous).

[8] إذا إزدادت قيمة حد الموازنة عن الحد 120000 دولار، فستفرض كلف جزاء 1 دولار كغرامة عن كل دولار أكثر من القيمة المحددة.

[9] إذا إزداد مقياس المخاطرة عن الحد 850 دولار، فستفرض كلف جزاء 1 دولار كغرامة عن كل سهم أكثر من القيمة المحددة.

[10] إذا قل العائد السنوي عن الحد 15500 دولار، فستفرض كلف جزاء 2 دولار كغرامة عن كل دولار أقل من العائد المحدد.

[11] إذا إزدادت فترة الإسترداد عن الحد 6 سنوات، فستفرض كلف جزاء 3 دولار كغرامة عن كل سنة أكثر من الفترة المحددة.

[12] إذا إزدادت قيمة المزايا العينية عن الحد 7500 دولار، فستفرض كلف جزاء 2 دولار كغرامة عن كل دولار أكثر من القيمة المحددة.

- إدخال البيانات بمصفوفة منفصلة (Spreadsheet Matrix Form).

يتم إدخال جميع معاملات متغيرات القرار في دالة الهدف والقيود لنموذج برمجة الإهداف في مصفوفة البيانات، ليتم حل المسألة وتحليلها (Solve and Analyze)، ونحصل على الحل الأمثل الموضح في جدول (3) مع خلاصة الحل والقيود.

يتضمن الجزء العلوي من جدول الحل الأمثل التاليعلى عدة أعمده وما يهمنا منها:

1. عمود متغيرات القرار (Decision Variables): ويتضمن 13 متغير منها متغيرات المسألة الأصلية وهي (X_1, X_2, X_3)، ومتغيرات الأنحراف وهي (p_1, n_1,p_2, n_2,p_3, n_3,p_4, n_4,p_5, n_5).
2. عمود قيم الحل (Solution Value): وتبين قيمة كل متغير.
3. عمود معاملات متغيرات دالة الهدف (وحدة الكلفة أو الربح) (Unit Cost or Profit).
4. عمود المساهمة الكلية (Total Contribution): وتُمثل مقدار مساهمة كل متغير في قيمة دالة الهدف.
5. عمودي الحد الإدنى والأعلى المسموح به (Allowable Min. & Max. c_j): وتمثل المدى المسموح به لتغير قيم معاملات دالة الهدف، بدون أن يؤثر ذلك على تغير قيمة تلك الدالة.

أما الجزء السفلي من الجدول فيخص قيود المسألة الخمسة وقيم الجانب الأيمن والأيسر منها، أضافة إلى ما مسموح به لقيم الجانب الأيمن من تغير إلى حدها الإدنى والأعلى.

جدول 3- الحل الأمثل لنموذج برمجة الأهداف للمسألة قيد الدراسة

	Decision Variable	Solution Value	Unit Cost or Profitc(j)	Total Contribution	Reduced Cost	Basic Status	Allowable Min. c(j)	Allowable Max. c(j)
1	X_1	0	0	0	6.91	at bound	-6.9143	M
2	X_2	0	0	0	3.82	at bound	-3.8214	M
3	X_3	10.71	0	0	0	basic	-1.393.50	4.4583
4	p_1	0	1.00	0	1.00	at bound	0	M
5	n_1	119357.10	0	0	0	basic	-0.1083	23.2250
6	p_2	0	1.00	0	1.00	at bound	0	M
7	n_2	847.32	0	0	0	basic	-1.00	20.5769
8	p_3	0	0	0	2.00	at bound	-2.00	M
9	n_3	15425.00	2.00	30850.00	0	basic	1.0714	201.0714
10	p_4	20.78	3.00	62.35	0	basic	0	5.60
11	n_4	0	0	0	3.00	at bound	-3.00	M
12	p_5	0	2.00	0	1.99	at bound	0.0093	M
13	n_5	0	0	0	0.0093	at bound	-0.0093	M
	Objective Constraint	Function Left Hand Side	(Min.) = Direction	**309123600** Right Hand Side	Slack or Surplus	Shadow Price	Allowable Min. RHS	Allowable Max. RHS
1	C_1	120000.00	=	120000.00	0	0	642.85	M
2	C_2	850.00	=	850.00	0	0	2.67	M
3	C_3	15500.00	=	15500.00	0	2.00	75.00	M
4	C_4	6.00	=	6.00	0	-3.00	-M	26.78
5	C_5	7500.00	=	7500.00	0	-0.0093	1680.00	1400000.00

بالإطلاع على جدول الحل الأمثل أعلاه في عمود متغيرات القرار نُلاحظ تحقق الهدف الأول حيثُ (p_1=0) وعدم تجاوز حد الموازنة 120000 دولار، وتم صرف فقط المقدار (n_1=119357.1)دولار وتبقى لدى الشركة المبلغ الفائض غير المستثمر ($120000-n_1$=642.86)[13]دولار.

كذلك قد تحقق الهدف الثاني حيثُ (p_2=0) وعدم تجاوز مقياس المخاطرة 850 دولار، وكان المقياس الأمثل مقداره (n_2=847.32) بفارق ($850-n_2$=2.68)[14]دولار عن الحد المقرر.

أما الهدف الثالث الذي يسعى إلى تحقيق حد إدنى من العائد السنوي لا يقل عن 15500 دولار، لم يتحقق فبدل أن تكون (n_3=0) حصلت على القيمة (n_3=15425) دولار وهي أقل من الحد المقرر، وتؤكد قيمة (p_3=0) على أن العائد لم يجتاز الحد المقرر بمقدار[15] (C_3=15500 – 15425=75)، ولهذا على الشركة تحمل خسارة مقدارها 2 دولار كغرامة جزاء لعدم تحقق هذا الهدف ومقدار الكلفة الكلية المترتبة على ذلك هي (30850 = 2 × 15425)[16]دولار.

كذلك الحال بالنسبة للهدف الرابع الذي لم يتحقق حيثُ إزدادت فترة الإسترداد إلى(p_4=20.7857)سنة بينما الحد الأعلى المسموح بهِ 6 سنوات، وعلى الشركة تحمل خسارة مقدارها 3 دولار كغرامة جزاء (عن كل سنة أكثر من الفترة المحددة) لعدم تحقق هذا الهدف، ومقدار الكلفة الكلية المترتبة على ذلك هي 3 × 20.7857) (62.36 =دولار، وتؤكد قيمة (n_4=0) على أن فترة الإسترداد لم تقل عن الفترة المقررة بل زادت عنها.[17]

كذلك تؤكد القيمة (p_5= n_5=0) من جدول الحل الأمثل على تحقق الهدف الخامس الذي يسعى إلى تحقيق حد أعلى من المزايا العينية لا يتجاوز 7500 دولار، حيثُ تم صرف هذهِ القيمة بالكامل ولم يكلف ذلك الشركة أي كلف جزاء أضافة.

إذن مجموع الكلف الكلية التي يجب على الشركة تحملها كغرامات جزاء لعدم تحقق إهدافها (الثالث والرابع) هي (30912.36=30850+62.36) دولار.[18]

5. النتائج والتوصيات

5.1 النتائج:

1. معظم الشركات الاستثمارية العراقية لا تعتمد على الأساليب الاحصائية وبحوث العملياتعند اتخاذ قراراتهالتقييم الفرص الأستثمارية،بدلاً عن أصدار الأوامر الأدارية التي توجه عملية الأستثمار للأهداف الربحية متجاهلة بذلك تحقيق بقية الأهداف الموازية، ولهذا عليها توفير برامج تدريبية للمعنيين بعملية التقييملتطوير مهاراتهم لمعالجة معدلات المخاطرة التي تتأثر بمتغيرات الأقتصاد الكلي.
2. جاءالبحث بمساهمة جديدة للشركة من خلال تطبيق أنموذج برمجه الأهداف لإيجاد الحل الأمثل الذي يساعد بإتخاذ القرارات الأستثمارية، حيثُ لديها محفظة مالية أستثمارية تتكون من ثلاث أوراق مالية (أسهم متنوعة)، بحجم مخاطرة مقدارة (كحد أقصى 850 دولار) يرتفع طردياً مع أرتفاع معدل العائد السنوي المتوقع لكل سهم (على الأقل 15500 دولار)، إضافة إلى تحقيق الشروط الثانوية بعدم السماح (بإن تكون فترة الأسترداد أكبر من 6 سنوات) و (إن تكون القيمة المخصصة للمزايا العينية تزيد عن 7500 دولار)، هذا التنوع في المحفظة المالية من شأنهِ أن يخفض نسبة المخاطرة الكلية .
3. من جدول الحل الأمثل نُلاحظ:

✓ تحقق الهدف الأول بعدم تجاوز حد الموازنة 120000 دولار حيثُ تم صرف 119357.1 دولار وتبقى لدى الشركة المبلغ الفائض 642.86 دولار قابل للأستثمار في مجال آخر.

[13] لاحظ قيمة C_1 في عمود Allowable Min. RHS.

[14] لاحظ قيمة C_2 في عمود Allowable Min. RHS.

[15] لاحظ قيمة C_3 في عمود Allowable Min. RHS.

[16] قيمة الغرامة 2 دولار مكافئة لقيمة الوزن الترجيحي للهدف الثالث وهي القيمة 2.

[17] قيمة الغرامة 3 دولار مكافئة لقيمة الوزن الترجيحي للهدف الرابع وهي القيمة 3.

[18] لاحظ القيمة النهائية لدالة الهدف في جدول الحل في صف Objective Function (Min.) والتي جاءت من حاصل جمع قيم العمود الخامس (Total Contribution).

✓ تحقق الهدف الثاني بعدم تجاوز مقياس المخاطرة 850 دولار ووصلت نسبة المخاطرة إلى 847.32 دولار بفارق 2.68 عن الحد الأقصى.

✓ بالمقابل عدم تحقق الهدف الثالث وهو الحصول على حد أدنى للعائد السنوي 15500 دولار وعلى الشركة تحمل خسارة 2 دولار كغرامة جزاء ومجملها 30850 دولار لعدم تحقق هذا الهدف.

✓ كذلك عدم تحقق هدف فترة الأسترداد 6 سنوات كحد أقصى، وظهرت الفترة 20.78 سنة وعلى الشركة تحمل خسارة 3 دولار كغرامة جزاء ومجملها 62.36 دولار لعدم تحقق هذا الهدف.

✓ أما الهدف الخامس فقد تم تحقيقه بشكل كامل وتم صرف 7500 دولار كحد أقصى لتحقيق هدف المزايا العينية، وعليه فلم تتحمل الشركة أي كلف جزاء جراء ذلك.

✓ على الشركة تحمل مجموع الكلف الكلية ومقدارها 30912.36 دولار كغرامة جزاء لعدم تحقيق بعض أهدافها.

5.2 التوصيات

يقدم البحث مجموعة توصيات في ضوء الأستنتاجات أعلاه:

1. زيادة الأهتمام بالقطاع السياحي نظراً للتأثير الإيجابي لمتغير الحل الأمثل X_3 مقارنة بالتأثير المحايد لمتغيرات القطاع السكني والتجاري حيثُ كانت $X_1 = X_2 = 0$.
2. أعتماد الأساليب العلمية الحديثة المستخدمة من قبل الشركات الأستثمارية الأجنبية المتقدمة بما يلائم الأقتصاد العراقي، وخاصة أستخدام أنموذج برمجة الأهداف بأعتبارة أسلوب علمي يسعى لتحقيق جميع الأهداف المتعارضة للشركة.
3. ضرورة أهتمام متخذي القرار الأستثماري بتنويع المحفظة المالية من أجل التخلص من المخاطرة وتقليل نسبة الخسارة مع زيادة فرص العائد المتوقع من هذا الأستثمار، وذلك لمواجهة التقلبات السلبية لحالة عدم الأستقرار السياسي والأمني في العراق.

المصادر

المصادر العربية:

1. البجاري، حلا سامي خضير، الأحمد، عمار شهاب أحمد، (2018 .)، " تقييم أداء محافظ الأوراق المالية بأستخدام نموذج ترينور بالتطبيق على أسهم عينة الشركات المدرجة في سوق العراق الأوراق المالية للمدة 2005-2013 " ، The Scientific Journal of Cihan University – Sulaimanyia, Vol. (2), Issue (1), Doi:http://dx.doi.org/10.25098/2.1.1, ISSN 25207377
2. الجوهر، كريمة علي، توفيق، عمر أقبال، (2009)، " دور نظم المعلومات السائدة في تحسين فاعلية اتخاذ القرارات "، المؤتمر العلمي الثالث، كلية الاقتصاد والعلوم الادارية، جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، الأردن.
3. السامرائي، هناء عبد الغفار، (2002)، الاستثمار الاجنبي المباشر والتجارة الدولية (الصين نموذجاً)، بيت الحكمة، الطبعة الأولى، بغداد، ص14.
4. النجدي، باسم حسين جبار،(2010)،" المحاسبة عن الاستثمارات الأجنبية ومسؤولية مراقب الحسابات أتجاهها "، رسالة ماجستير لنيل درجة المحاسبة القانونية، المعهد العربي للمحاسبين القانونيين، بغداد، ص18.
5. الوطيان، محمد، (1990)، مدخل إلى أساسيات الاستثمار، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، ص11.
6. توفيق، محمد شريف، (2006)، برمجة الأهداف: منهج الأدارة لأمثلية التخطيط في ظل تعدد وتعارض الأهداف، الطبعة الأولى، مكتبة التكامل، كلية التجارة، جامعة الزقازيق – مصر.
7. حامد، عبد الله محمد، (2015)، نظم المعلومات المحاسبية في أتخاذ القرارات الأدارية، الطبعة الأولى، أمجد للتوزيع والنشر – الأردن، ص 68.
8. حنفي، عبد الغفار علي، (2000)، الاستثمار في الأوراق المالية- الأسهم – السندات وفائض الاستثمار الخيارات، الدار الجامعية، الاسكندرية، ص17.
9. دسوقي، ناندي أبو العلا عبده، القراي، عامر سالم الشيخ، (2017)، " دور نطاق الإشراف الإداري والنافذة الموحدة في رفع كفاءة الأستثمار (دراسة حالة تجربة وزارة الأستثمار السودانية) "، مجلة العلوم الأقتصادية والإدارية، العدد 100، المجلد 23، الصفحات 199-217.
10. رزق، عادل ، (2006)، دعائم الإدارة الإستراتيجية للإستثمار، أتحاد المصارف العربية، ص36.
11. سليمان، هيام محمد علي، (2016)، " أثر أعفاءات الضرائب غير المباشرة على الأستثمار في السودان (2001-2013م) "، رسالة ماجستير في الأقتصاد التطبيقي (تمويل)، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا –كلية الدراسات العليا.
12. عبد الحميد، مظهر خالد، (2009)، "بناء نماذج برمجة الأهداف لتقدير نموذج الأنحدار الخطي البسيط"، مجلة تكريت للعلوم الأدارية والأقتصادية، المجلد 5، العدد 14.
13. عبد الله، عباس عبد الخضر، الخفاجي، علي جيران عبد علي، (2013)، " إستخدام نموذج برمجة الأهداف (GPM) في التخصيص الأمثل لموجودات محفظة الأسهم الكفوءة – بحث تطبيقي لمجموعة من شركات سوق العراق للأوراق المالية "، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والأقتصادية، المجلد 15، العدد 3، ص221.
14. عرقوب، نبيلة، (2012)، " محاولة تقدير معادلة الأستثمار في الأقتصاد الجزائري على المستوى الكلي – دراسة نظرية وقياسية (1970-2008) "، أطروحة دكتوراه في القياس الأقتصادي، جامعة الجزائر، كلية العلوم الأقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير.
15. محمد، عبد الجابر السيد طه، (1999)، " الاتجاهات المعاصرة في المحاسبة عن الاستثمارات في الأوراق المالية "، المجلة العلمية للإقتصاد والتجارة، العدد الثالث، كلية التجارة، جامعة عين شمس، ص326.

المصادر الأجنبية:

16. Blocher E., Hing H. &Hin T., (1999), Cost Management: A strategic Emphasis, 1st ed., Mc-Graw Hill Co.
17. Gorden J.A., William F.S. & Jeffery V.B., (1993), Fundamentals of Investments, 2nd ed. Prentice-Hall International Editions, pp.1.
18. Hamdy A. Taha, (2007), Operations Research: An Introduction, 8th ed., Pearson Education, Inc.
19. Kharrat A., Chabchoub H., Aouni B., (Jun. 2010), "Decision-makers preferences modeling within the interactive imprecise goal programming model", International Journal of Innovative Computing and Applications 2(3), DOI: 10.1504/IJICA.2010.033647
20. LP-ILP, Version 2.00 Optimization Software for Windows.
21. Miao, Z., & Lin, W. (Jan. 2016). "Based on Goal Programming Model of Optimization Study of Dyeing and Finishing Technology". 2015 International Conference on Intelligent Transportation, Big Data and Smart City, IEEE Explore, doi:10.1109/icitbs.2015.43
22. Pull A.J., Janathan F.B., (2000), Operation research Models and Methods, 1st ed., pp.475.
23. Romero C., (1991), Handbook of Critical Issues in Goal Programming, PERGAMON PRESS, 1st ed.
24. Wise, Ken, &Perushek, D.E., (2000), Goal Programming as a Solution Technique, Library Publications and Other Works, University of Tennessee, Knoxville, pp.165-166.

Abstract:

and ways that help investors to target the optimum investment of portfolio in the Iraqi stock market to reduce the risk ratio.
The research aims at identifying the concept of the investment and the risk associated with it, as well as the concept of programming goals as a method of operations research that can be used to make better investment decisions, and to promote the research to the ability and efficiency of this model to deal with multiple conflicting or contradictious objectives with complex variables and constraints to evaluate the investment alternatives of the company which is under studying.
Keywords: Operations Research, Goal Programming, Investment Companies, Decision Making

It is not a secret that Iraq has an attractive economic environment for investment owing to the diversity of the Iraqi economy in its human, natural and spatial resources. We can see this through the positive indicators of oil sector, which has an active role in the economic development, and in the industrial sector, particularly, in the field of sulfur manufacturing, nitrogen fertilizers and phosphates also.
Whereas the negative effects of economic fluctuations due to internal factors related to the poor decision-making investment that is unrelated to the scientific method, and due to external factors, that have affected the security and political situation of Iraq. Therefore, it is necessary to provide efficient methods

10.24086/cuejhss.v3n2y2019.pp110-118

محركات الامن الشرق الاوسطي للمدة 1979-2018، رؤية تحليلية مستقبلية

رعد قاسم صالح العزاوي[1]

[1] قسم العلاقات الدولية والدبلوماسية، كلية القانون والعلاقات الدولية، جامعة جيهان- اربيل، كوردستان، العراق

المستخلص

مستقبل الامن الشرق اوسطي صعب التنبؤ به ، وايةُ محاولة لتقديم مشاهد في المستقبل القريب قابلة للتحقق ، لا بد لها ان تحلل اهم الاحداث في الماضي القريب، والتي تمتلك مؤثرات ما زالت فاعلة زمنها يتعدى الحاضر الى المستقبل المنظور او البعيد ، ويمكننا ان نطلق على هذه المؤثرات محركات تفضي الى تدعيم، او تصديع الامن في الشرق الاوسط . المحللون في الامن الشرق اوسطي لا يمكنهم تغاطي الدور المؤثر للقوى الدولية التي تقف بشكل كبير خلف خلق هذه المؤثرات اضافة الى عوامل موضوعية محلية واقليمية اخرى غالباً ما تدعم التدخل الدولي حيث تشكل منطقة الشرق الاوسط اكبر مركز استقطاب لسياسات القوى العظمى في ظل غياب نظام شرق اوسطي يقف امام التدفق المتواصل لهذا التأثير، وكان هذا العامل خلف انتاج قضايا دولية معاصرة تثير اهتمام دول عديدة في العالم ، ولا يمكن لأي دولة منفردة ان تحل أي قضية من هذه القضايا ، مثل القضية الفلسطينية ، والقضية الكوردية ، وقضية الارهاب ، وقضية الحروب المحلية التي تؤدي الى حروب اقليمية بسبب تداعيات الطائفية السياسية، ونزاعات الحدود والمياه ، وانتهاك حقوق الاقليات، وحقوق وحريات الانسان، والهجرات الشرعية، وغير الشرعية ، وتوسع الجرائم المنظمة والجرائم الاجتماعية ، التي شكلت مدخلات لبروز وانتشار وبقاء هذه المحركات. كل هذه القضايا تتفاعل وكأنها محركات تولد ازمات ، مشاكل، نزاعات، صراعات كانت وما تزال تؤثر سلباً في استقرار الامن في منطقة الشرق الاوسط. ان البحث في هذه المحركات في اطار زمني يمتد من 1979 ولغاية 2018 جاء بسبب تميز هذه الحقبة بمحركات رتبت مع غيرها في منطقة الشرق الاوسط ، ومناطق اخرى من العالم تبدل النظام الدولي من ثنائي القطبية الى احادي القطبية، ثم الى فوضى قد تفضي الى نظام دولي متعدد الاقطاب.

مفاتيح الكلمات: محركات – امن الشرق الاوسط – المستقبل

1. المقدمة

المحركات بلغة العلاقات الدولية هي دوافع مؤثرة فاعلة، هي نقيض السكون والجمود، وديناميةالمحركات ترتب تفاعل عناصر مختلفة، او متقاربة، او متنافرة تفضي الى مستقبل يحمل خصائص جديدة مختلفة في سماتها مع الخصائص الحالية للوقائع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والامنية والبيئية في المنظور القريب؛ بحدود خمسة سنوات قادمة ، او المنظور المتوسط بحدود عشرة الى خمسة عشر سنة ،او البعيد ما بعد عشرين سنة .

باحثون كثيرون يستخدمون مفردة متغيرات ؛ هي لصيفة بمعاني التغيير ، والتبدل . والتغَير من معاني الحركية والتفاعل ، فالمحركات قد تفضي الى تغيير وقائع؛ والمحافظة على وقائع اخرى . والتغير قد يدفع الى انتكاسات، أو الى تطوير وتقدم . والتغيير لا يغطي كامل مدلول الحركية ، قد ينحصر مدلول التغير في نتائج الحركية.

ان البحث معني بحركة الاحداث في منطقة تتداخل فيها المحركات المتنوعة المحلية، والاقليمية، والدولية ، والتنبؤ بما ستؤول نتائجها في المدى المنظور، لهذه الاسباب جنحنا الى استخدام مفردة المحركات دون استخدام مفردة المتغيرات.

مستقبل الامن الشرق اوسطي صعب التنبؤ به، واي محاولة لتقديم مشاهد في المستقبل القريب قابلة للتحقق ، لا بد لها ان تحلل اهم الاحداث في الماضي القريب، والتي تمتلك مؤثرات ما زالت فاعلة يمكننا ان نطلق عليها محركات تفضي الى تدعيم، او تصديع الامن في الشرق الاوسط .

المحللون في الامن الشرق اوسطي لا يمكنهم تغاطي الدور المؤثر للقوى الدولية حيث تشكل منطقة الشرق الاوسط اكبر مركز استقطاب لسياساتهم الخارجية. وكان هذا العامل خلف انتاج قضايا دولية معاصرة تثير اهتمام دول عديدة في العالم ، ولا يمكن لأي دولة منفردة ان تحل أي قضية من هذه القضايا ، مثل القضية الفلسطينية ، والقضية الكوردية ، وقضية الارهاب. ونزاعات الحدود والمياه. وقضية الحروب المحلية

مجلة جامعة جيهان- اربيل للعلوم الانسانية والاجتماعية
المجلد 3، العدد 2 (2019) .
أُستلم البحث في 24 كانون الاول 2018؛ قُبل في 15 كانون الثاني 2019
ورقة بحث منتظمة: نُشرت في 10 كانون الأول 2019
البريد الإلكتروني للمؤلف : raad.salih@cihanuniversity.edu.iq
DOI: 10.24086/cuejhss.v3n2y2019.pp119-136
حقوق الطبع والنشر © 2019 رعد قاسم صالح . هذه مقالة الوصول اليها مفتوح موزعة تحت رخصة المشاع الإبداعي النسبية - CC BY-NC-ND 4.0

التي تؤدي الى حروب اقليمية بسبب تداعيات الطائفية السياسية. وانتهاك حقوق الاقليات. وتداعيات انتهاكات حقوق وحريات الانسان التي شكلت مدخلات لبروز وانتشار جرائم الارهاب، والجرائم الاجتماعية ، والجرائم المنظمة، والهجرات الداخلية والخارجية، وارتفاع معدلات البطالة، وفشل انظمة التعليم، والبيئة، والصحة، والضمان الاجتماعي.
كل هذه القضايا تتفاعل وكأنها محركات تولد ازمات، مشاكل، نزاعات، صراعات كانت وما تزال تؤثر سلباً في استقرار الامن في منطقة الشرق الاوسط.

ان البحث في هذه المحركات في اطار زمني محدد يمتد من 1979 ولغاية 2019 جاء بسبب تميز هذه الفترة بتحولات بدلت هيكلية النظام الدولي؛ لأسباب تتعلق بحجم ونوع هذه المحركات في الشرق الاوسط؛ وفي مناطق اخرى ذات اهمية جيوستراتيجية خلقت هذه التحولات المعطيات التي بدلت النظام الدولي من ثنائي القطبية الى احادي القطبية، ثم الى فوضى قد تفضي الى نظام دولي متعدد الاقطاب.

1.1 اهمية الدراسة:

اهميتها من اهمية التهديدات التي يحملها استمرار تفاعل هذه المحركات على الامن المحلي لكل دولة من دول منطقة الشرق الاوسط ؛ وانتقال هذه التهديدات الى المستوى الاقليمي ثم المستوى العالمي ، واهميتها كبحث استشرافي بعد ان اضحت الدراسات الاستشرافية مهمة لا يمكن الاستغناء عنها ، وجوهر هذه المهمة هو امتلاك الادراك المنطقي العلمي ، الذي يحتاجه صناع القرار ، ومتخذ القرار، في رسم وتنفيذ سياساتهم العامة بشكل عملي لاحتواء جميع التهديدات والتحديات التي تولدها هذه المحركات .

1.2 فرضية البحث:

محركات فترة 1979-2017 كانت وستبقى تؤثر في رسم مستقبل الامن في الشرق الاوسط .

1.3 اشكالية البحث:

توجد صعوبة عند الباحث في الاقتراب من التنبؤ المنطقي القابل للتحقق في المستقبل المنظور في منطقة تميزت بكثرة الصراعات، والنزاعات والازمات والمشاكل في جميع المضامين، وبتداخل جميع المستويات ، ورغم ذلك يجتهد الباحث في تقديم اجابات عملية وعلمية لسؤال مهم ، هو "هل سيكون المستقبل الامني والاقتصادي والسياسي لدول المنطقة مرهون بنتائج تفاعل هذه المحركات ؟ ام هناك محركات اخرى ترسم هذا المستقبل؟

1.4 منهج البحث:

من اجل اثبات صحة الفرضية تطلب البحث اللجوء الى مناهج الدراسات المستقبلية في تحليل التاريخ القريب للوقائع، والمنهج الوصفي الدقيق لها ، ومنهج التنبؤ بمستقبلها طبقاً لمنهج التحليل العلمي ، والمنهج الكمي ، ومنهج المقارن للزمان والمكان ، وللاحتمالات القريبة والممكنة التحقق.

1.5 هيكلية البحث:

قسم البحث الى مباحث تتناغم مع الفترات الزمنية التي افرزت محركاتها الجيوسياسية ، ومعطياتها مازالت تلعب دور مهم في انتاج تحولات سوف تفضي الى تبدل الانظمة الاقليمية التي ستلعب دور مهم الى انتاج نظام دولي جديد :

- المبحث الاول : محركات فترة 1979-1990.
- المبحث الثاني : محركات فترة 1991-2002.
- المبحث الثالث : محركات 2003-2017.
- الخاتمة : الاستنتاجات ، والتوصيات ، ثم المصادر .

2. محركات فترة 1979 – 1990

انها فترة قمة الصراع الدولي الشامل للقطب الشرقي بقيادة الاتحاد السوفيتي السابق ضد القطب الغربي بقيادة الولايات المتحدة الامريكية حقبة الحرب الباردة، المحركات التي انتجتها هذه الفترة مازالت معطياتها تؤثر في تفاعل العلاقات الدولية لغاية يومنا هذا ولها دور مؤثر في مألات مستقبلية في السياسة الدولية .

2.1 محرك اتفاقية "كامب ديفيد 1978"، وبقاء حل القضية الفلسطينية معلقاً:

هي اتفاقية سلام دائم لكنه غير مستقر، وقعت بين مصر واسرائيل بتاريخ 1978/9/17في منتجع كامب ديفيد في ولاية ميريلاند في الولايات المتحدة الامريكية، وبرعاية الرئيس الامريكي وقتذاك جيمي كارتر . وقد افضت الاتفاقية الى خروج مصر من حلقة الصراع العسكري المسلح مع اسرائيل واعتبار حرب 1973 هي اخر الحروب بين الطرفين ، وبعد خروج مصر من معادلة توازن القوة العربية – الإسرائيلية مالت كفة ميزان القوة لصالح اسرائيل بفضل التحالف الاستراتيجي مع الولايات المتحدة وحلف شمال

الاطلسي. وبقاء القضية الفلسطينية بدون حل لتكون محرك يصدع الامن الاقليمي في الشرق الاوسط بالرغم من محاولة الرئيس الامريكي بل كلنتون حل هذه الاشكالية من خلال تنظيم اجتماع اخر في كامب ديفيد بتاريخ 2000/7/11 بين رئيس وزراء اسرائيل ايهود باراك والزعيم الفلسطيني ياسر عرفات (تايلر، أ.برادلي، 2004) ، وبالرغم من ظهور مشاريع متوالية اخرى، اخرها الورشة الفكرية لطرح مشروع صفقة القرن في عاصمة البحرين المنامة 2019.

2.1.1 اهم المعطيات المحلية لمحرك اتفاقية كامب ديفيد 1978.

- انقسام حاد في المجتمع السياسي المصري بين مؤيد للاتفاقية ، ومعارض لها . وتعاظم قدرات التنظيم المسلح للإخوان المسلمين المعارض لها حتى تمكنوا من اغتيال الرئيس السادات عام 1981. وما زالت التنظيمات الاسلامية المتطرفة تعبث بأمن سيناء مستهدفة اسقاط الاتفاقية ، وتحديداً المنطقة المنزوعة السلاح في سيناء.(Sigh, Michael, 2014)

- رتب تغلغل النفوذ الولايات المتحدة وحلفائها من الدول الرأسمالية الغربية في الجسم الاجتماعي الاقتصادي السياسي المصري، وانحسار النفوذ الاشتراكي الشيوعي للكتلة الشرقية التي انهارت بعد ابرام الاتفاقية بعقد من السنين ظهور قوى مجتمعية مؤيدة للمحور الامريكي تحت يافطات الديمقراطية والانفتاح الاقتصادي، تتنافر وتتصارع مع القوى السياسية القومية الاشتراكية واليسارية اضافة بشكل قوض القوة المصرية في اطارها المجتمعي.

- في الجانب الاسرائيلي انقسم الشعب اليهودي فيها الى قسمين، الاول معارض ينطلق من قدسية سيناء في الموروث العقائدي اليهودي ويعمل على عودتها للإسرائيل، حتى انه اسس حزب باسم حزب العودة، والمؤيد لها يعدها مدخل لسلام وتطبيع العلاقات لا سيما الاقتصادية مع مصر .

- انقسام التجمعات السكانية الفلسطينية داخل" اسرائيل" وفي قطاع غزة والضفة الغربية، والمهاجرين الفلسطينيين في الدول العربية ، وغير الغربية بين مؤيد ومعارض ومقاوم ، وانشطر المجتمع السياسي الفلسطيني الى اجزاء متنافرة اهمها منظمة حماس الفلسطينية التي هيمنت على قطاع غزة ، وفتح التي سيطرة على ادارة السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية.

2.1.2 اهم المعطيات الاقليمية لمحرك اتفاقية كامب ديفيد

- شلل النشاط السياسي الخارجي الاقليمي العربي ازاء دعم القضية الفلسطينية. وتم نقل مقر جامعة الدول العربية من القاهرة الى شمال افريقيا عند العاصمة التونسية. وعزل مصر عن محيطها العربي ، وانشغالها في فضاء شمال افريقيا وحوض البحر الابيض المتوسط.

- اختلال كبير في توازن القوى العربية مع اسرائيل وحلفائها. حيث تفرغت "اسرائيل" في تعديل حدودها بقوة السلاح مع لبنان وسوريا، والضفة الغربية وقطاع غزة.

- بعد نجاح التغيير السياسي الشامل في ايران وظفت القيادة الدينية الايرانية الفرصة الاستراتيجية في مليء فراغ القوة المصرية بالتمدد اقليمياً تحت شعار تحرير فلسطين والقدس؟ واطلقت شعارات تصدير الثورة ونصرت المستضعفين المسلمين في منطقة الشرق الاوسط لهذا الهدف الجيوستراتيجي.

- صراع قوى مجتمعية عربية تحت مسوغات قومية وديمقراطية ومذهبية دينية كما هو حال الحرب الاهلية اللبنانية، والحرب الاهلية الفلسطينية – الفلسطينية ، والفلسطينية العربية في سوريا والاردن ومصر.

2.1.3 اهم المعطيات الدولية لمحرك اتفاقية كامب ديفيد

- الاستراتيجية الامريكية عمدت على تقديم المساعدات النوعية الكبيرة بهدف ازاحة النفوذ السوفيتي من مصر ، وجاء تحقيق هذا الهدف بخطوات، الخطوة الاولى هي اخراج الخبراء العسكريين السوفييت(هيكل، 1992)

- خروج النفوذ السوفيتي من مصر كان له رد فعل سوفيتي في اعادة توازن القوى في منطقة الشرق الاوسط فجاء مشروع برجنيف للزحف صوب المنطقة وتهديد مصالح الغرب عند منطقة الخليج العربي من خلال التوغل العسكري في افغانستان ، وبدأت بعدها حلقات الحرب والقتال في افغانستان وفي محيطها الإقليمي(خليل، 1991).

2.2 المحرك الافغاني (1979 – 1988).

قد يشير البعض على ان افغانستان تقع خارج الاطار الجغرافي لمنطقة الشرق الاوسط ، بيد ان تداعيات الغزو السوفيتي لأفغانستان في 27 كانون الاول 1979 لها اثر كبير على تصدع الامن فيها، لان التغلغل العسكري السوفيتي في افغانستان كان يستهدف التقرب من مصالح الغرب في منطقة الشرق الاوسط، وتحديدا فضاء الخليج العربي . وحتى الانسحاب السوفيتي الاضطراري من افغانستان في مايو 1988 ترك فراغ قوة في فضاء غني بالثروات الطبيعية له امتدادات مع الامن الاقليمي للشرق الاوسط وشرق اوربا ، وشمال شبه الجزيرة الهندية الباكستانية. ادى هذا الفراغ الى صراع قوة دولية لغاية اليوم من اجل الاستحواذ عليه.

2.2.1 اهم المعطيات المحلية للمحرك الافغاني.

- فرض نظام سياسي، بايدلوجية ماركسية شيوعية تدعو الى سيطرة الطبقة العاملة في بلاد زراعية قبلية اسلامية.

- تدمير البنى التحتية لبلد متخلف يعيش في قرون ما قبل الحداثة.

- انتشار الجرائم الاجتماعية، والبطالة، والهجرات القسرية الداخلية والخارجية، انتشار الامية وثقافة الطائفية السياسية، والجرائم المنظمة، والجرائم المحلية المرتبطة بالجريمة المنظمة الدولية في قضية زراعة وتجارة المخدرات.

- شكلت مدخل لظهور منظمات اسلامية متطرفة تحت مسوغ محاربة جيش الاحتلال السوفيتي "الكافر" تلقت دعماً كبيراً لأسباب تتعلق باستنزاف قوة الاتحاد السوفيتي طبقاً لقواعد الصراع العالمي مع الولايات المتحدة وحلفائها.

- تصاعد الحرب الاهلية بين انصار التغيير الشيوعي ضد انصار المقاومة الاسلامية ، وانتشار ثقافة التعصب والانتقام، التي مهدت للجرائم الارهابية.

2.2.2 اهم المعطيات الإقليمية للمحرك الافغاني.

- الغزو السوفيتي جعل القوات العسكرية السوفيتية أكثر قرباً من منطقة الشرق الاوسط، بحيث لا تزيد المسافة على (500) كم، الأمر الذي يعطي للاتحاد السوفيتي القدرة على التأثير على موانئ منطقة الخليج العربي وحركة الملاحة والتجارة الدولية فيه ، لا سيما امدادات النفط الى العالم الغربي في مضيق هرمز.

- انتج هذا المتغير فكر ديني متطرف، وتنظيم سياسي مسلح تم تطبيقها خارج حدود افغانستان بعد نهاية حقبة الحرب الباردة.

- تصعيد الصراعات، والنزاعات، والازمات المتنوعة، التي اقترنت بحروب اقليمية بين الدول الحليفة للاتحاد السوفيتي السابق ضد الدول الحليفة للولايات المتحدة في الشرق الاوسط ، وشكل ذلك مدخل لعودة هذه الصراعات في العقد الثاني من القرن العشرين بين حلفاء روسيا الاتحادية الوريث للاتحاد السوفيتي السابق ضد حلفاء الولايات المتحدة التقليديين في المنطقة.

2.2.3 اهم المعطيات الدولية للمحرك الافغاني.

- محاربة الوجود السوفيتي العسكري شارك فيه حلفاء الولايات المتحدة في الشرق الاوسط بوسائل عديدة منها بناء منظمات اسلامية مسلحة متطرفة، نقلت نشاطها الى منطقة الشرق الاوسط بعد عام 1988، واضحت لاعب اقليمي ودولي في العقد الاول من القرن الحادي والعشرين لها دور في تصدع امن الشرق الأوسط(بريجنسكي، 2012). فمنها برزت القاعدة ، و"داعش" ، ومنها برزت لاحقاً في العراق وسورية ولبنان امتدادات لمنظمات مذهبية شيعية انطلقت من شمال وغرب ايران كانت تحارب مع التحالف الدولي ضد القاعدة في افغانستان وباكستان، قتال هذه الامتدادات الدولية سيبقى يهدد امن الشرق الاوسط وشمال افريقيا.

- ادى الغزو السوفيتي لأفغانستان الى تهديد المصالح الغربية الاقتصادية ، وامن الطاقة ، بشكل رتب ردة فعل تجسدت في الافصاح عن مبدأ كارتر الذي صيغ في كانون الثاني عام 1980، ضد تهديد مبدأ بريجنيف الذي يدعو للزحف صوب المصالح الغربية، فقد اعلنت الولايات المتحدة الامريكية انها لن تسمح لدولة بعينها السيطرة على منطقة المصالح الحيوية في الخليج العربي، وسواحل البحر الابيض المتوسط ، وإسرائيل(عزمي، 1991 .(

- انطلاق برنامج حرب النجوم الذي شاركت فيه اطراف دولية حليفة للولايات المتحدة من اجل استنزاف القوة السوفيتية الاقتصادية والعسكرية في حرب استنزاف معقدة ، وفعلاً اعلن الاتحاد السوفيتي السابق استسلامه من خلال الاتفاق المبرم بينهما بتاريخ 1988/4/14 (آغا، وآخرون، 1982)، حيث قرر الاتحاد السوفيتي الانسحاب في افغانستان، الامر ادى الى استحواذ المتطرفون الاسلاميون على مقاليد السلطة ، وانطلاق عملية تشكيل تنظيم القاعدة الارهابي في افغانستان والعالم (غليون، 2015).

2.3 المحرك الايراني 1979.

أدى نجاح الثورة في ايران عام 1979 إلى انهيار نظام الشاه، ومجيء نظام ثوري اسلامي بديل، يحمل تهديد لأمن الشرق بسبب منطلقات نظريته في الحكم ، ودستوره الجديد التي تدعو الى تصدير نموذج ثورتهم الى دول منطقة الشرق الاوسط بقوة السلاح ومن خلال التشكيلات العسكرية للحرس الثوري الإيراني (البستكي، 2015).

2.3.1 اهم المعطيات المحلية للمحرك الايراني

انبثاق دولة ايديولوجية في ايران، بدستور يقنن شعار الطائفية السياسية بعد ان غادرها العالم قبل عدة قرون (مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية، 2000).

انتهاكات لحقوق وحريات القوميات والاقليات مع انتشار ثقافة التعصب والعداء بعد ان عمدت السلطات الايرانية الجديدة في فرض نموذج النظام السياسي المذهبي عليهم بشكل قسري.

صراعات سياسية؛ وقتالية مجتمعية بين انصار الفكر الديمقراطي والعلماني والدولة المدنية من جهة، والموالاة للنظام الثوري الجديد من جهة مقابلة.، مازالت قائمة لغاية يومنا هذا؛ وتشكل تهديد مؤكد للنظام السياسي الايراني.

2.3.2 اهم المعطيات الإقليمية للمحرك الايراني.

- الايدلوجية الطائفية السياسية فتحت نافذة للأطماع الايرانية في الشرق الاوسط تحت مسوغات نشر رسالة الاسلام الشيعي وتصدير نموذج الثورة الإيرانية (ماكميلان، 2007)

- ركزت ايران على ان يكون العراق المحطة الاولى لتصدير الثورة ، لوجود امتداد جغرافي، ومذهبي شيعي معه.

- خططت ايران على ان المحطة الثانية بعد العراق ستكون منطقة سورية ولبنان ثم منطقة الخليج العربي (نعاز). واجتهدت ايران في خلق معارضة مسلحة مذهبية

في هذه الدول، تجتهد على زعزعة الامن المحلي فيها، وزعزعة الامن الشرق اوسطي (هيكل، 1993) ومنذ 1981 ولغاية اليوم تجتهد هذه المليشيات المذهبية المرتبطة بإيران على تصديع الامن في دول الشرق الاوسط ؛ وشمال افريقيا (السويدي، 2000)

- تم انشاء أكبر مليشيات حزبية طائفية مسلحة هي مليشيات حزب الله اللبناني بأسلحة تقليدية، وفوق التقليدية ومنها اسلحة صاروخية استراتيجية لها نظام اقتصادي يمتلك مؤسسات اقتصادية وثقافية تدعم جميع نشاطاته العسكرية لتكون نسخة يمكن استنساخها في دول الشرق الأوسط (المحادمي، 2005)

- تكثيف التعاون الامني الاقليمي بين دول الخليج العربية والولايات المتحدة ، وحلف شمال الاطلسي ورتب هذا الاعلان انشاء قوات التدخل السريع الامريكية في منطقة الخليج العربي (سيف، 2008)

- المتغير الطائفي السياسي الخارج من ايران ادى الى اندلاع حرب ضروس طويلة بين ايران والعراق للفترة 1980-1988 (بايمان، 2010)، تداعياتها الانسانية والاقتصادية والقانونية والامنية والحدودية ما زالتا قائمة لغاية اليوم .

2.3.3 اهم المعطيات الدولية للتحرك الإيراني

- خسارة الولايات المتحدة لفضاء جيوستراتيجي في ايران مهم يحد اوربا الشرقية من الشمال ، ووسط اسيا من الشرق ، والخليج العربي وحوض البحر المتوسط من الغرب (ايلتس، 1983)

- اعتبار عملية حجز الرهائن الامريكيين في داخل السفارة الامريكية في طهران عام 1979 عدوان على السيادة الامريكية يتطلب الرد عليه من قبل الولايات المتحدة وحلفائها في العالم وفي منطقة الشرق الأوسط (البستكي، مصدر سبق ذكره)

- انشطار العالم الاسلامي الى معسكرات مذهبية ، ابرزها المعسكر الاسلامي السني، والمعسكر الاسلامي الشيعي، والمعسكر الاسلامي السلفي المعتدل ، والسلفي المتطرف . وتعاطى المجتمع الدولي ، والرأي العام الدولي ، وحتى السياسة الدولية مع هذا الانشطار واخذ يتفاعل معهم ليس كعالم اسلامي، موحد بل كعوالم اسلامية متناحرة .، وشكل ذلك مدخل في توظيف الاسلام السياسي في ضرب السلم الاهلي وامن مجتمعات ودول الشرق الاوسط.

- المحرك الايراني شكل مدخل للنفوذ السوفيتي لمنطقة الشرق الاوسط في العقود الاخيرة من القرن العشرين . وفي القرن الحادي والعشرين اصبح مدخل لنفوذ روسيا الاتحادية في منطقة الشرق الاوسط ، لتتواصل الصراعات الدولية في زعزعة امن الشرق الاوسط.

- رتبت المعطى الايراني بعد الحرب الدولية على الارهاب 2011-2019 بناء تحالف جيوستراتيجي جيواقتصادي بين قوى شرق اوسطية " ايران – سوريا – جزء من لبنان – جزء من العراق – جزء من اليمن وقطر مع روسيا الاتحادية والصين في تنافر مع تحالف اقليمي مضاد يتكون من المملكة العربية السعودية والامارات العربية ومصر والاردن واسرائيل مع الولايات المتحدة وحلفائها في العالم ومن ابرزهم بريطانيا .

2.4 محرك الغزو الاسرائيلي للبنان (1978 – 1982).

الغزو الاسرائيلي المحدود للبنان اذار 1978 بعمق 15 " عملية الليطاني " كم داخل الحدود اللبنانية ، والغزو الاوسع للبنان يوم 6 يونيو/ حزيران 1982 او كما اطلقت عليه "اسرائيل" عملية السلام للجليل، وعملية الصنوبر، جاء بعد تصعيد الحرب الاهلية بين القوى السياسية المسلحة اللبنانية .

2.4.1 اهم المعطيات المحلية للغزو الإسرائيلي.

- نجاح الغزو في التوغل في الاراضي اللبنانية ، وتطويق العاصمة بيروت دلل على فشل الدولة اللبنانية في القيام بواجباتها في الدفاع عن نفسها، والفشل هذا ينسجم مع دولة طائفية سياسية لا يمكنها بناء قوة ذاتية بهوية جامعة، وهذا المعطى افرز تداعيات وظفتها الاحزاب الاسلامية المذهبية المتطرفة للتقدم نحو السلطة السياسية عبر حرب اهلية اندلعت بشكل كبير عام 1983 (كوانت، 1994).

- فشل المنظمات الفلسطينية المسلحة المتواجدة داخل الاراضي اللبنانية في صد التوغل الاسرائيلي والتي عدت مبرر للتوغل العسكري الاسرائيلي في لبنان، ورتب ذلك تقدم القوى الدينية السياسية لصالح انحسار الدور السياسي للقوى القومية واليسارية ، انتج ذلك عامل اخر في زعزعة الامن المحلي في لبنان (Aljazeera, youtube).

- انعكاسات خطيرة، وكبيرة في مشاعر العداء والانتقام نتيجة المذابح المروعة للقصف المدفعي والجوي من قبل اسرائيل ضد المدنيين لا سيما تلك المذابح التي صدمت الرأي العام العالمي " مذابح صبرا وشاتيلا و قانا" داخل المجتمع اللبناني والعربي والاسلامي ضد الإسرائيليين، وضد الولايات المتحدة التي دعمت الغزو تحت مسوغ ضرب مواقع الفدائيين الفلسطينيين داخل لبنان (شؤون فلسطينية، 1982).

- الغزو رتب شلل شبه كامل في الانشطة الاقتصادية، والامنية، والصحية، والتعليمية اللبنانية ساهم في احداث الفوضى السياسية الامنية التي اطالت من عمر الحرب الاهلية في لبنان، التي امتدت من 1975-1990، وقتل فيها اكثر من 130ألف وتشرد الملايين منها حتى اضحت لبنان من دول العالم الوحيدة بوجود مهاجرين لها اكثر عدداً من المتواجدين على اراضيها. وما زالت منطقة الشرق الاوسط تعاني من استمرار تداعيات هذه الحرب (يلاك وموريس، 2006).

2.4.2 اهم المعطيات الاقليمية لحرك الغزو الاسرائيلي

- الاحتلال الاسرائيلي رتب مسوغ التواجد العسكري السوري الكثيف الذي افرز معطيات خطيرة تمثلت في انشاء احزاب اسلامية طائفية مسلحة لها اذرع اقليمية ، واخرى تابعة للنفوذ السوري ، وثالث تجتهد لتعبر عن الهوية اللبنانية المستقلة ، وغيرها تابعة للاستخبارات الاسرائيلية ، كل ذلك جعل الساحة اللبنانية مدخل لصراعات اقليمية مستمرة تحت مسوغ محاربة الاحتلال الاسرائيلي " اليهودي" (مركز كارنيغي، 2004)

- العامل الانف الذكر رتب تعقيدات وتداخلات جيوسياسية واقتصادية وامنية في قضية الحرب العراقية - الايرانية ، ومن بعدها حرب الخليج الثانية، وحرب الخليج الثالثة . ورتب تعقيدات في قضية الصراع العربي - الاسرائيلي ، وفي قضايا حقوق الاقليات في المنطقة، ومنها حقوق الفلسطينيين ، وحق تقرير مصير الاكراد في سوريا ولبنان والعراق وتركيا وايران (عبد الله، 1989)

- بقيت تعقيدات الغزو الاسرائيلي للبنان 1978 و 1982 تشكل وما زالت مداخل لصراع ارادات القوى الاقليمية في لبنان في المستقبل، وهذه الصراعات توظف الطائفية السياسية كمحرك لها يديم تصديع الامن في الشرق الاوسط .

2.4.3 اهم المعطيات الدولية للمحرك الغزو الاسرائيلي

- اندلاع صور متعددة من اشكال حرب شرسة بالنيابة عن الاتحاد السوفيتي السابق ومن بعده روسيا الاتحادي" من خلال سوريا وحلفائها الاقليميين والمحلين في لبنان، وبالنيابة عن الولايات المتحدة من خلال اسرائيل وحلفائها المحليين في لبنان الاقليميين في منطقة الشرق الوسط .

- تراجع مكانة التحالف الاستراتيجي للولايات المتحدة مع حلفائها من الدول العربية في المنطقة ، وحلفائها في العالم بسبب الانتقائية في استصدار القرارات الاممية، وتطبيق القرارات الدولية المتعلقة بإزالة اثار الاحتلال الاسرائيلي لبيروت والتعويضات المقررة للبنان، وعجز ادارة الولايات المتحدة في عهد الرئيس رولاند ريغان، ووزير خارجيته الكسندر هيغ عن تبرير المذابح التي ارتكبها وزير الدفاع الاسرائيلي اريل شارون في عهد الحكومة اليمينية لمناحيم بيغن (ربيع، 1982)

- انتشار المعارضة المسلحة بالمنطقة ضد المصالح الامريكية ، وعجز الولايات المتحدة حماية امن سفارتها في بيروت بعد تفجيرها بتاريخ 1983/4/13.

- ارتقاء التهديد لأمن الطاقة الدولية، وامن التجارة الدولية الى مستوى تهديد مؤكد لهما . بالشكل الذي زاد من حدة الصراع بين القوى العظمى على مصادر الطاقة في الشرق الاوسط.

2.5 محرك الحرب العراقية الإيرانية (1980 ــ 1988)

محرك الثورة الايرانية خلق صراعات سياسية وايدلوجية واقتصادية وامنية وحدودية لم تشهدها المنطقة من قبل ، ومن اخطر اسباب اندلاع الحرب العراقية - الايرانية 1980-1988 (ادريس، 2000)، كان اعلان النظام السياسي الجديد في ايران بتاريخ 1980/9/17 عدم التزامه بمعاهدة 1975 (السامرائي، 1987)، والافصاح عن سياسته الجديدة في تصدير الثورة بالقوة كنموذج الى دول منطقة الشرق الأوسط (احمد، 2009). ومن التداعيات المهمة لهذا النهج في تصدير نموذج الثورة الدينية الطائفية هو اندلاع الحرب الاسرائيلية اللبنانية 2006 لاحقا، والحرب الاهلية السورية 2011-2018 حيث كان الاقتتال بين انصار ايران، ومعارضيها من المذاهب السنية الاخرى مدخل مهم فيها، مع وجود تداعيات خطيرة اخرى هند المستوى الدولي متعلقة بالصراع بين المعسكرين في ترتيب موازين القوى ولأمن في منطقة الشرق الأوسط (خدوري، 2008).

2.5.1 اهم المعطيات المحلية لمحرك الحرب العراقية – الايرانية:

- استنزاف جميع عناصر القوة الشاملة لاسيما الاقتصادية والبشرية للطرفين.

- نشر ثقافة التعصب والعداء، والطائفية السياسية بين الشعوبيين والقوميين في كلا البلدين. مع حصول اضطرابات سياسية محلية بسبب اختلاف الرؤى حول استمرار الحرب لثمانية سنوات .

- قيام معارضة سياسية مؤثرة في كلا البلدين بسبب عدم تحقيق اين منهما ما يعوض حجم نوع الخسائر البشرية والمادية.

- هذه الحرب كان لها نهاية سياسية ، ولم تكن لها نهاية قانونية لا سيما تلك المتعلقة بمسائل التعويضات ، وترسيم الحدود ، والخلافات على ابار النفط والغاز في التخوم المشتركة بين البلدين .

2.5.2 اهم المعطيات الاقليمية لمحرك الحرب العراقية - الايرانية

- بسبب الغاء الطرف الايراني لمعاهدة 1975 حول ترسيم الحدود بين البلدين، والرد العراقي بالمطالبة بتعديل الحدود في شط العرب، وعودة الاراضي العربية للعراق في منطقة عربستان، وعودة الجزر الثلاثة "طنب الكبرى- طنب الصغرى – ابوموسى" التي احتلتا ايران عام 1971الى دولة الامارات العربية فتح باب نزاعات قانونية اقليمية لم يتم غلقها لغاية اليوم. (هويدي، 1991)

- انقسام الدول العربية بين مؤيد للعراق ، ومؤيد لإيران بشكل رتب لاحقاً صراعاً بين الطرفين استمر لغاية يومنا هذا.

- سقوط النظام العربي ، وانهيار معاهدات الدفاع العربي المشترك التي اشرفت على ابرامها جامعة الدول العربية (العتيبي، 2008) .

- بروز تهديد مؤكد لإمدادات امن الطاقة من منطقة الخليج العربي لا سيما بعد محاولة اغتيال امير دولة الكويت بتاريخ 1985/5/25. وزع الالغام المضادة للسفن في مياه الخليج العربي.

- نهاية الحرب العراقية- الايرانية لم تغلق باب الخلاف ، والصراع على المكانة الإقليمية (مورفي، 1983)، وبعد خروج العراق من معادلات القوى الاقليمية 2003 ، وبسبب امعان ايران في التمدد اقليمياً ، افصحت المملكة العربية السعودية عن نواياها في املاء فراغ القوة محل العراق (اندرسون،2004) .

2.5.3 اهم المعطيات الدولية لمحرك الحرب العراقية - الايرانية

- الحرب اتاحت فرصة للولايات المتحدة الامريكية لتكثيف وجودها العسكري في منطقة الخليج العربي وتحصل على قبول دول المنطقة لهذا الوجود الواسع، حيث ادت هذه الحرب الى قيام تحالفات خليجية - امريكية تحت مسوغ الحماية من التهديدات الإيرانية (إسماعيل) .

- رتبت هذه الحرب معطيات جديدة تم توظيفها من قبل الاتحاد السوفيتي السابق كفرصة يمكن النفاذ من خلالها لكي يقترب أكثر من منطقة الخليج العربي، من خلال التعاون مع ايران طبقاً لمبدأ بريجينيف لعام 1979 (العتيبي، 2008).

- تم استغلال هذه الحرب الطويلة من دعم اقتصاديات الدول الكبرى المصدرة لجميع انواع الاسلحة التي تدير عجلة الحرب والقتال في المنطقة. مع شفط جميع العائدات المالية جراء بيع النفط من قبل المتحاربين والخائفين من تداعيات الحرب عليهم (الضعيان، 2009) .

- جسدت هذه الحرب الاهمية المتعاظمة للتعاون الدولي في مسألة امن الطاقة ، لا سيما ان منطقة المشرق العربي، والخليج العربي يشكلان مصادر مهمة للطاقة لا يمكن الاستغناء عنها.

3. محركات 1990 وحتى عام 2002

هذه الفترة حدثت فيها تحولات ادت الى تغير النظام الدولي، وتداعيات هذا التغير افرزت محركات مازالت تؤثر بشكل فاعل في تفاعل العلاقات الدولية، لا سيما تلك المتعلقة بأمن منطقة الشرق الاوسط .

3.1 محرك الزلزال السوفيتي:

لا نريد هنا الخوض في اسباب تفكك الاتحاد السوفيتي الذي شارك في ادارة السلطة العالمية الولايات المتحدة 1950- 1990، بل نؤكد ان انهيار القطب الشرقي السوفيتي افرز فرصة تاريخية استراتيجية اجتهدت الولايات المتحدة مع حلفائها في تعميم وتوسيع مساحات هيمنتهم العالمية وتحديداً في منطقة الشرق الاوسط، على وفق استراتيجية احتواء العراق- سورية- ليبيا و المنظمات الفلسطينية، مع تخطيط سياسة خاصة مع مصر التي لم تكن محسوبة بشكل تام كحليف استراتيجي للولايات المتحدة يرتقي الى مرتبة اسرائيل قبل انهيار الاتحاد السوفيتي السابق. المكاسب التي حققتها الولايات المتحدة وحلفائها في الفترة 1991-2008 عمدت روسيا الاتحادية وحلفائها بعد ان اعادة بناء نفسها لتنطلق من الدور الاقليمي المهين صوب المشاركة العالمية في ادارة السلطة العالمية باجتهاد متواصل، هذا الاجتهاد المتواصل هي محرك يرتب حالة عدم الاستقرار الامني الاقليمي لمنطقة الشرق الاوسط بشكل خاص وللأمن الدولي بشكل عام .

3.1.1 اهم المعطيات المحلية للمحرك السوفيتي في دول منطقة الشرق الاوسط

- تراجع مكانة ودور الاحزاب الشيوعية، والاحزاب الاشتراكية، والاشتراكية القومية في العراق وفي مصر وسوريا والاردن وتركيا وايران ودول الخليج العربي والتي كانت ترتبط بالقطب الشرقي بمعاهدات وبرامج تعاون وتحالف، لحساب تقدم القوى السياسية التي كانت ترفع شعارات الديمقراطية والرأسمالية ، والتي كانت تدعو للتعاون مع المعسكر الغربي ال رأسمالي الذي تقوده الولايات المتحدة الامريكية.

- اجتهاد قوى سياسية محلية في دول الشرق الاوسط كانت معارضة للقوى السياسية المتحالفة للمعسكر الشيوعي الشرقي من اجل القيام بتغييرات سياسية محلية وبمساعد الولايات المتحدة وحلفائها تفضي الى تسهيل عملية احلال النفوذ الامريكي محل النفوذ الشرقي؛ ادى ذلك الى اضطرابات وصلت الى حد الحروب الاهلية في مجتمعات تلك الدول كما هو الحال في العراق – سورية – لبنان – اليمن – ليبيا – السودان (وارنر).

3.1.2 اهم المعطيات الاقليمية للمحرك السوفيتي

- تفرد الولايات المتحدة وحلفائها بالهيمنة على الفضاء الجيوستراتيجي في منطقة الشرق الاوسط ، وتنامي التعاون المادي والاعلامي والسياسي بين الولايات المتحدة وحلفائها الاقليميون مع القوى الاسلامية بمختلف الوانها ، افرز هذا التعاون فرص للأحزاب والحركات الدينية لاستلام السلطات في دول عربية مؤثرة بالأمن الشرق اوسطي كما حدث في العراق عام 2003، او من خلال مشاريع ما اطلق عليه الربيع العربي التي انطلقت سنة 2011 (الشيخ، 2007).

- تسكين الصراع العربي الفلسطيني – الاسرائيلي ، وانطلاق مشاريع التسويات كاتفاق وادي عربة مع الاردن ، واتفاق اوسلو بين الفلسطينيين واسرائيل . ومشاريع التطبيع بين الدول العربية واسرائيل.

- توسيع عدد، ونوع القواعد العسكرية لحلف شمال الاطلسي في منطقة الشرق الاوسط، لا سيما القواعد الامريكية في قطر – البحرين – الكويت – تركيا بعد بداية انسحاب القوات السوفيتية من افغانستان 1988-1989 ، والافصاح عن تفكك الاتحاد السوفيتي السابق (النعيمي، 2008).

- انحسار النشاطات السياسية والامنية، وحتى الفكرية المعادية للولايات المتحدة وحلفائها، وللفكر الرأسمالي الليبرالي التي كانت الانظمة السياسية المتحالفة مع الاتحاد السوفيتي السابق تمارسها.

3.1.3 اهم المعطيات الدولية للمحرك السوفيتي

10.24086/cuejhss.v3n2y2019.pp119-136

- تفكك الاتحاد السوفيتي السابق الى دول طبقاً للمنهج القومي لها ادى الى عودة الحياة لمبادئ القانون الدولي في حقوق الاقليات وحق تقرير المصير للشعوب والامم في بناء دولهم المستقلة طبقاً للمناهج القومية ، وانعكس ذلك على تفعيل الشعور القومي في جميع مناطق العالم عند الاقليات، او القوميات التي لم تحقق طموحها في بناء دولتها القومية ، ونيل هذا الحق، فظهرت حركات استقلالية بعد تهديم جدار برلين بتاريخ 1990/10/3 في دول اسيا الوسطى منها اذربيجان، وطاجاكستان، واوربا الشرقية منها جورجيا ، واوكرانيا، وفي اوربا الغربية مثل مطالبة مقاطعة كاتولونيا في اسبانيا، وايرلندة الشمالية في بريطانيا، وكيوبك في كندا ، وكذلك في اسيا مقاطعة التبت الصينية، وثور التاميل في الهند ، والمسلمون في تيمور الشرقية في إندونيسيا، والكورد في دول منطقة الشرق الاوسط (fisher, 1999)، من هذه الحركات ومن حقق مطالبه بحق تقرير المصير الذي عدتهُ الاقليات القومية في الشرق الاوسط غاية عليا تجتهد لتحقيقها تصدع الامن الاقليمي في الشرق الاوسط والعالم بسبب وجود مطالبة سلمية واحيانا مسلحة تقابلها محافظة مسلحة وغالبا ما تكون قمعية (وارنر).

- تفكك الاتحاد السوفيتي رتب تفكك اتحادات اخرى، مثل تفكك الاتحاد اليوغسلافي الى دول قومية ابرزها صربيا وكرواتيا، وتفكك الاتحاد التشيكوسلوفاكي الى جمهورية التشيك، وجمهورية سلافيا طبقاً للنظرية القومية الامر الذي افرز اضطرابات في توازنات القوى الاقليمية لا سيما في اوربا الشرقية انعكس سلباً على الامن الدولي. وهذا التفكك رتب صراعات مستمرة على الحدود والموارد صدعت الامن الدولي بشكل متواصل.

- ظهور نظام دولي احادي غير مستقر بشكل نهائي لإدارة السلطة العالمية بتفرد الولايات المتحدة للفترة 1991-2009 رتب فوضى مدمرة في مناطق عديدة من العالم لا سيما امريكا الجنوبية ، وجنوب شرق اسيا ومنطقة الشرق الاوسط.

- اجتهاد متسارع لوريثة الاتحاد السوفيتي السابق روسيا الاتحادية لإحلال نفوذها الجيوستراتيجي في تلك المناطق التي كانت تابعة للنفوذ السوفيتي قبل نهاية الحرب الباردة لا سيما في منطقة الشرق الاوسط وعبر سوريا وايران. وهذا سوف يرتب اضطراب مستمر للأمن الشرق الاوسطي. إن نتائج الحرب الايجابية لصالح روسيا في حرب اوسيتيا الجنوبية في جورجيا عام 2008، ونجاح الدولة الروسية في فرض سيادتها في مناطق القوقاز، ونجاحها في السيطرة على شبه جزيرة القرم وانتزاعها من السيادة الاوكرانية في استفتاء عام 2014 ، ونجاح سياسة الدولة في شؤون الطاقة وعودة روسيا الاتحادية كمصدر مهم للنفط والغاز في العالم، ونجاح سياسة حماية وتطوير الاسلحة النووية الاستراتيجية ، ونجاح المحافظة على مجمع الانتاج الحربي وعودته للسوق الدولية بفاعلة. والقدرة على تنظيم شرعية الانتخابات في التجربة الديمقراطية الحديثة في روسيا. كل هذه النجاحات رتبت عودة لإدارة الصراع الدولي مع الولايات المتحدة وحلفائها في العالم بشكل عام وفي منطقة الشرق الاوسط بشكل خاص وتحديدا بعد اعلان مبدأ مديد فيدف عام 2008" مفاده "من الان العالم لم يعد خاضعاً للقطب الواحد الامريكي"، حيث شاهدنا ، وسوف نشاهد في المستقبل مساعي التحالف الروسي لانتزاع مناطق نفوذ وهيمنة في العالم ومنها منطقة الشرق الاوسط تؤدي الى زعزعة الامن فيها" (النابلسي، 2010).

3.2 محرك غزو واحتلال العراق للكويت:

إن احتلال النظام العراقي السابق للكويت في آب عام 1990 مثل نقطة تحول في تاريخ المنطقة وبداية لتغيير في مفهوم الامن العربي ، واطار ومستقبل الامن الشرق الاوسطي.

3.2.1 اهم المعطيات المحلية لمحرك غزو العراق للكويت

تراكم تداعيات امنية داخل العراق والكويت بعد بداية الازمة بينهما عام 1990 ، لأسباب تتعلق بسعي الكويت مع دول اخرى في زيادة الانتاج بالشكل اغرق السوق العالمية وخفض سعر برميل النفط الى 8 دولارات في وقت كان العراق يأمل في الحصول على عائدات مالية ضخمة تؤدي الى ترميم وضعه الاقتصادي الذي تضرر بسبب تكاليف الحرب الباهظة للفترة 1982-1989.

تداعيات امنية سياسية خطيرة بين الطرفين بسبب طلب الكويت اعادة ترسيم الحدود بين البلدين منتهزه فرصة الاوضاع المضطربة في العراق ، وكان العراق يراهن على الوقت من اجل تقوية موقفه في المفاوضات ، ورتب هذا الاختلاف تداعيات على البيئة النفسية داخل البلدين . وجاء الغزو العراقي بمساعدة بيئة نفسية داخل العراق مفادها " ان العراق كان البوابة الشرقية للدفاع عن الخليج العربي ، والاجدر بالكويت وغيرها مساعدة الشعب العراقي وليس الانتقام منه عبر تخفيض اسعار النفط، والمطالبة وبشكل متعجل بترسيم الحدود، واقتطاع اراضي اخرى من العراق للكويت ، كما فعلت المملكة العربية في منطقة الحياد ، والاردن في منطقة طربيل .

حدوث تداعيات مروعة في مضامين الاقتصاد ، والامن المحلي ، والهجرات الكبيرة للشعب الكويتي الى دول الجوار، وتذمر شعبي وعسكري محلي في العراق بسبب العودة المبكرة للحرب في الكويت بعد الخروج من اطول حرب ضروس في القرن العشرين مع ايران.

تصدع خطير لمنظومة القيم والاخلاق العربية ،والانسانية في العراق والكويت اثر بروز ظاهرة سرقة الموجودات العامة والخاصة في الكويت من قبل بعض المنحرفين العراقيين . وبقاء الاحقاد الكويتية ضد العراق بسبب الغزو وما زالت تشكل مدخل لتشنج العلاقات بين الطرفين احياناً.

3.2.2 اهم المعطيات الاقليمية لمحرك غزو الكويت

- انعزال شبه تام للنظام السياسي العراقي عن محيطه الاقليمي والدولي، بسبب سلسلة القرارات الاممية المتواصلة والمتعاقبة ضد العراق ، وقيام حكومة كويتية في المنفى تمارس شؤونها واولوياتها اخراج القوات العراقية حتى وان تم استنزاف جميع المدخرات المالية الكويتية.

- تهشيم النظام العربي، حيث انقسم العرب الى عدة اقسام طبقاً لمواقفهم السياسية المعلنة منهم من وقف مع العراق ، ومنهم من وقف ضده، ومنهم من طلب استخدام الطريقة الدبلوماسية لحل النزاع ، ومنهم من اكد على الوسيلة

العسكرية لحل النزاع ، وغيرهم من فضل استخدام القوات العربية فقط، واخرون طلبوا استخدام قوات تحت مظلة الامم المتحدة لإخراج العراق من الكويت وقسم اخر ارتى استخدام قوات حلف شمال الاطلسي مع بعض الوحدات العسكرية العربية (عبد الله، 1991)، ووصل الخلاف الى اروقة جامعة الدول العربية عندما اتخذت قرار في 10 آب عام 1990، بصيغ خارجة عن ميثاق جامعة الدول العربية (غليون، 1991).

- تهشيم النظام العربي رتب لحرب الخليج الثانية في منطقة الشرق الاوسط 1991 (سيمونز، 1998). والى حروب اهلية في لبنان ، والسودان ، والصومال ، وحرب غير متكافئة في الضفة الغربية.

- اخراج القوة العراقية من معادلة توازنات القوى في الشرق الاوسط ليس في المضمون العسكري فقط ، وانما في كل المجالات الاقتصادية والعلمية والتكنلوجية، ليرتب ذلك صراع للقوى الاقليمية لملىء فراغ القوة في العراق.

- تعاظم التهديدات على مصادر الطاقة المهمة في منطقة الشرق الاوسط.

3.2.3 اهم المعطيات الدولية لمحرك الغزو العراقي للكويت

- حراك سياسي متواصل، ومتعدد الجوانب من قبل الولايات المتحدة من اجل توظيف احداث ازمة الكويت 1990 لتحقيق اهدافها ومصالحها لمرحلة ما بعد الحرب الباردة . كثرة المعاهدات الامنية لا سيما تلك المتعلقة بنشر قواعد عسكرية امريكية جديدة في منطقة الخليج العربي حيث مصادر العالم الاولى للطاقة ، وانتشرت اتفاقيات التعاون الاقتصادي للاستثمارات الامريكية في العالم وفي منطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا في اطار العولمة الاقتصادية الامريكية مع دول ديمقراطية او غير ديمقراطية (سلمان، 2001)، واضحى العالم يدور في فلك الاتفاقيات الامنية ، والتعاون الاقتصادي ، واستراتيجيات التغيير بوسائط الحروب العسكرية ، والحروب الاقتصادية (المختار، 1995). وما زلنا نعاني لغاية اليوم من تداعيات هذه الاتفاقيات وتلك الاستراتيجيات .

- جهد غير مسبوق لمجلس الامن بإصدار اثني عشر قراراً قبل الحرب في المدة بين 2 آب ولغاية 29 تشرين الثاني عام 1990، ابتداء بالقرار "660"، مروراً بالقرار رقم "661" في آب 1990 وصولاً الى القرار رقم "678" في 29 تشرين الثاني 1990 (شعبان، 1994). يرتب هذا الجهد عزل العراق عالمياً ، وخلق بيئة سياسية قابلة للحل العسكري الدولي طبقاً للبند السابع من ميثاق الامم المتحدة (سالنجر، 1991).

- ظهور استراتيجية بناء نواة قوة عسكرية تحالفية دولية تدعم تمدد النفوذ والهيمنة الامريكية في منطقة الشرق الاوسط ، وفي العالم بشعارات ومبادئ " الامن الجماعي الدولي" وتحت مسوغ تحرير الكويت من الاحتلال العراقي تضم اكثر من 30 دولة (الخيري، 2013)، وبقيت هذه الاستراتيجية تولد مشابهاتها من استراتيجيات تحالفات دولية بقيادة الولايات المتحدة ، مثل استراتيجية مكافحة الارهاب لعام 2002 ضد محور (يوسف، 2012)، واستراتيجية مكافحة الارهاب لعام 2014 ضد "داعش"، واستراتيجية احتواء التمدد الايراني في منطقة الشرق الاوسط لعام 2018 ،والتي تضم الولايات المتحدة– المملكة العربية السعودية– الامارات العربية– مصر– الاردن– البحرين- وبشكل غير مباشر اسرائيل.

- غزو الكويت كان بداية لتصميم القوى العظمى، والشركات العملاقة على التخطيط والتنفيذ للهيمنة الكاملة على مصادر وانتاج واسعار الطاقة وابعاد أية قوة اقليمية اخرى عن المشاركة في الترتيبات الأمنية (الاسطل، 1999). فتم عقد عدة اتفاقيات امنية وعسكرية بين دول الخليج العربية مستقبلية (بيارنس، 2004)، واخرى اتفاقيات عاجلة تتعلق بمحاربة التواجد العسكري العراقي في الكويت.

3.3 محرك احداث سبتمبر- ايلول /2001:

معطيات العقد الاخير من القرن العشرين في العالم ، ومنطقة الشرق الاوسط كانت تحفز الولايات المتحدة لاستخدام القوة المسلحة لبسط سيطرتها وتعميق تواجدها ، وجاءت احداث 11 ايلول 2001، كمتغير يقتضي استغلاله لهذا الغرض ، لذلك دعت الولايات المتحدة الى تشكيل تحالف دولي واسع النطاق لمواجهة ما تسميه بالإرهاب، واعلنت ان الحرب على الارهاب على وفق استراتيجية 2002 التي تنتهج منهج الحرب الاستباقية ضد دولاً ترعى الارهاب حيث تم تحديدها، وهي : افغانستان، العراق، ايران، سوريا، السودان، كوريا الشمالية، وجاء الافصاح على استغلال هذه الفرض من خلال اعلان الرئيس الامريكي السابق جورج بوش الابن الذي ورد في خطاب أمام الكونغرس ما نصه إنّ "على دول العالم ان تختار بين أمرين أما أن تكون مع امريكا أو تكون مع الارهاب" ، ومنذ ذلك الحين أصبحت سياسة الولايات المتحدة الامريكية إزاء اي دولة من العالم تتحدد في ضوء الحرب على الارهاب، وانسجامها مع نظرية الامن القومي الامريكي ، وبالتالي لم تكون منطقة الشرق الاوسط مستثناة من ذلك .

3.3.1 اهم المعطيات المحلية لمحرك احداث سبتمبر / ايلول 2001

- صدمة كبيرة للمجتمع الامريكي بسبب تعرض الدول الامريكية لأول ضربة في العمق الامريكي بعد الضربة الجوية اليابانية لقاعدة بيرل هاربر العسكرية عام 1942.

- تصاعد مروع لثقافة العداء ضد المسلمين والعرب رتبت استصدار قوانين وتطبيق اجراءات عدائية ضدهم في داخل الولايات المتحدة منها تقاطعت مع حقوق الانسان المدنية والتي التزم بها الدستور الامريكي .

- بناء بيئة نفسية انتقامية لا بد من مراعاتها والتنفيس عنها عبر تدابير عسكرية قتالية ضد اهداف تصور وكأنها مصادر للإرهاب الذي طال عمق الولايات المتحدة.

- مراجعة شاملة لجميع انظمة الحماية والامن داخل الولايات المتحدة التي تعد من اقوى دول العالم في المنظومات الامنية الداخلية ، ورتب ذلك انشاء وزارة للأمن الداخلي معنية بهذا الغرض.

3.3.2 اهم المعطيات الاقليمية لمحرك احداث سبتمبر / ايلول 2001

- اعادة تنظيم العلاقات الامنية الامريكية الحدودية مع المكسيك من اجل تفعيل المراقبة على الهجرات الشرعية وغير الشرعية بين البلدين ، وما زالت المشاكل الحدودية بين الطرفين حتى امر الرئيس الامريكي دولاند ترمب عام 2017 بجدار حدودي طوله 1600 كم من حدود بين الدولتين بطول 3الاف و 200 كم ، من اجل ضمان عدم تسرب الارهابيين والدعم المالي واللوجستي لهم . وينطبق الحال في اعادة تنظيم الحماية الامريكية في المحيط الاطلسي حيث الضفة الشرقية للشواطئ الامريكية ، والكاريبي وجزر بورتوريكو نافاسا، وفيرجين ، وفي المحيط الهادي حيث ولاية هاواي وجزر بالاميرا.

- تنظيم تعاون بصيغ جديدة لمحاربة الارهاب مع منظمة الدول الامريكية التي تأسست بتاريخ 1948/4/30في بوغوتا ، وتضم 35 دولة امريكية لاتينية ، والولايات المتحدة هي الدولة المهيمنة على نشاطات هذه المنظمة الاقليمية التي التزمت بجميع القرارات والاتفاقيات الاممية ، او تلك الصادرة من الادارات الامريكية المتعاقبة منذ 2001 ولغاية اليوم المتعلقة بمحاربة الارهاب . بيد ان اهمية التعاون مع هذه المنظمة تنطلق من فضاء امريكيا اللاتينية حيث الجرائم المنظمة وجرائم تهريب المخدرات ، والسوق السوداء ، وتجارة البشر ، ومافيا الجرائم المنظمة العالمية وكلها تشكل مداخل موائمة لانتشار الارهاب في الولايات المتحدة (محمد، 2016).

3.3.3 اهم المعطيات الدولية لمحرك احداث سبتمبر / ايلول 2001

- تبنى العالم منظومة قوانين دولية ، واجراءات دولية متناغمة مع اجراءات الادارة الامريكية في محاربة الارهاب ، مع اصطفاف لم يشاهده العالم من قبل مع الموقف الامريكي من قبل منظمات اقليمية دولية مثل منظمة المؤتمر الاسلامي ، ومنظمة جامعة الدول العربية ، ومنظمة الاتحاد الافريقي، ومنظمة حلف شمال الاطلسي ، ومنظمة الدول المستقلة التي كانت ضمن الاتحاد السوفيتي السابق ، اضافة الى المواقف المؤيدة لليابان والصين والمتناغمة مع الموقف الامريكي .

- وافق العالم على تنفيذ الاستراتيجية العدائية للضربات الاستباقية للإدارة الامريكية والدول الحليفة معها لعام 2002 ، وهي استراتيجية لم يتم استخدامها من قبل (صالح، 2014) .

- تكثيف التواجد العسكري المباشر في منطقة الخليج العربي لردع اي قوة تحاول السيطرة على النفط(رياض، 2005).

- تضمنت الاستراتيجية الاستباقية الامريكية لعام 2002 مفهوم جديد للأمن الجماعي تحت قيادة الولايات المتحدة لمواجهة الارهاب في العالم . وعكفت وزارة الخارجية الامريكية في عهد الرئيس الامريكي جورج بوش الابن على ترويج هذه الاستراتيجية تحت مسوغ الاجهاض على الفعل الارهابي قبل ان ينال من الامن الدولي (بوش، 2012).

- شكلت هذه الاستراتيجية بداية للتحضير لغزو العراق في آذار 2003، دون الحصول على موافقة الأمم المتحدة (نافعة، 2003).

4. محركات 2003-2017

هذا المبحث تم تحديده بهذه الفترة لاعتبارات تتعلق بانعكاسات اهم الاحداث فيه على انتاج نظام دولي مرتقب متعدد الاقطاب.

4.1 محرك احتلال العراق 2003: وكانت الأهداف المعلنة لهذا الاحتلال من قبل التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة، هي :

- منع العراق من تطوير واستخدام برنامجه في اسلحة الدمار الشاملة ومنها الاسلحة النووية.

- انقاذ الشعب العراقي والاقليات العرقية والمذهبية فيه ، وضمان امن الدول المجاورة للعراق وامن منطقة الشرق الاوسط بعملية عسكرية اطلق عليها عملية تحرير العراق.

- عدم طاعة العراق لإرادة المجتمع الدولي ، وامتثاله لقرارات الامم المتحدة ومجلس الامن الدولي لاسيما ما يتعلق بنزع اسلحة الدمار الشامل.

4.1.1 اهم المعطيات المحلية لمحرك احتلال العراق

- تفكيك الدولة العراقية ، وبناء سلطة مذاهب واعراق، دون اعادة بناء دولة حديثة مدنية ، وتعرض ما تبقى من الدولة للتفكك .وانتقلت الدولة العراقية الى قائمة الدول الاكثر فشلاً وفساداً.

- اندلاع حرب اهلية طائفية بدوافع سياسية ، وديمغرافية ، وبسبب صراع قوى اقليمية مذهبية في الاراضي العراقية بعد عام 2003 ، افرز ذلك الملايين من المهجرين، والمفقودين، والارامل، واليتامى، والعاطلين، والمعوقين(تشومسكي، 2006).

- بسبب عجز الحكومات العراقية المتعاقبة على فرض سيطرتها على كامل الاراضي العراقية برز فراغ القوة في معظم المحافظات، لا سيما الجنوبية والغربية والوسطى استغلته القوى السياسية المحلية المدعومة من قوى اقليمية الاقليمية في صراعاتها من اجل تعويض العجز الحكومي، وسيبقى هذا العامل يصدع الامن المحلي العراقي بصورة متواصلة .

- تراجع خطير في معدلات التنمية البشرية، والنشاطات الاقتصادية ، وظهور انتهاكات مريعة في حقوق وحريات الانسان ، وتصدع خطير في انظمة العمل ،الصحة والتعليم والبيئة، وشكل ذلك بيئة صالحة لرعاية الجرائم الارهابية.

4.1.2 اهم المعطيات الاقليمية لمحرك احتلال العراق

- - وجود فراغ القوة بعد خروج العراق من معادلة توازن القوى الاقليمية رتب

استقطاب صراع للقوى الاقليمية من اجل مليء الفراغ، والاستحواذ على مرتكزات للنفوذ ، وبذلك اضحى العراق ساحة صراع القوى الاقليمية " ايران وسورية – تركيا وقطر- العربية السعودية والامارات – اسرائيل .

- تحوطات واستعدادات وتنظيم تحالفات من قبل ايران وسورية ودول الخليج العربية بعد ان اعلنت الادارة الامريكية وقتها "ان التغيير في العراق عام 2003 هو نقطة انطلاق لتغيير شامل في منطقة الشرق الأوسط (كاظم، 2009)، بعد ان مهدت الولايات المتحدة قبل الاحتلال بالإعلان عن مبادرة الشراكة الامريكية - الشرق اوسطية ، حين افصح الرئيس الامريكي وقتذاك جورج بوش الابن عن مشروع الشرق الاوسط الكبير "الموسع " ، في بجامعة كارولين الجنوبية عام 2002 ، فقد اشار عن رغبة بلاده في إقامة منطقة تبادل تجاري حر بين الولايات المتحدة والشرق الأوسط، وان أهداف المشروع المعلنة هي أهداف اقتصادية استثمارية وسياسية تتعلق بمساعدة الشعوب على بناء الأنظمة السياسية الديمقراطية ، وتربوية وقانونية وأخرى متعلقة بحقوق المرأة (cheny, 2012). وبعد احتلال العراق قدمت الادارة الامريكية مشروع الشرق الأوسط الكبير GMO حيث تم الاعلان عنه على هامش مؤتمر قمة الدول الثمانية الأكثر غنا وتصنيعا في العالم في جزيرة سي اسلاند بجورجيا عام 2004، ومن أهم المقترحات بناء الديمقراطية في العراق كمرتكز تنطلق منه العمليات اللاحقة لبناء الديمقراطية في دول المنطقة (حافظ، 2010).

- بعد احتلال العراق غيرت تركيا اولويات اهداف السياسة الخارجية من اوربا الى الشرق الاوسط ، وانغمست في الشؤون الداخلية لدول المنطقة، لا سيما سوريا والعراق ، وفي القضية الفلسطينية ، وانشأت تحالف استراتيجي مع قطر ومنظمة حماس وتنظيمات الاخوان المسلمين في المنطقة (سبيتناتن، 2012 و آدر، 2012).وارتقاء دورها في العلاقات الدولية الاقتصادية، وهذا المتغير انعكس سلباً في ادارة صراع القوى الاقليمية في الشرق الاوسط بالشكل الذي يصدع بتواصل (اللباد، 2010).

4.1.3 اهم المعطيات الدولية لمحرك احتلال العراق

- شكل احتلال العراق افصاح عملي لتطبيق نظام دولي احادي امني بقيادة الولايات المتحدة.

- ظهور تطبيق استراتيجية الفوضى " البناءة" بمعنى الفوضى السياسية والامنية في المشرق العربي التي تخدم بقاء وتطور المصالح العربية والامريكية في المنطقة وفي العالم.

- اصبح العراق مركز استقطاب عالمي للمنظمات الارهابية تحت مختلف المسوغات والاتجاهات والمصادر.

- لم يعرف الشرق الاوسط الاستقرار خلال العقود القادمة بسبب وجود صراع دولي مستمر على فضاء الشرق الاوسط لا سيما بعد تنظيم روسيا الاتحادية تحالف دولي له امتداد اقليمي في الشرق الاوسط يتصارع مع التحالف الذي تقوده الولايات المتحدة في العالم والشرق الاوسط .

- الافصاح عن ظهور نظام دولي جديد غير مستقر ادادي القطب تدير السلطة فيه الولايات المتحدة.

4.2 محرك الحرب اللبنانية - الاسرائيلية 2006

اندلعت الحرب اللبنانية - الاسرائيلية بتاريخ 2006/7/12 واستمرت لمدة 33 يوماً، وبدأت اثر قيام قوة مقاتلة من حزب الله اللبناني بمهاجمة نقطة عسكرية على الحدود واسر جنديين اسرائيليين ، وتطورت المواجهات الحدودية الى عمليات قصف بري وبحري وجوي ، وفشل مجلس وزراء الخارجية العرب في اجتماعه بتاريخ 2006/7/15 في ايقاف الحرب ، واقترحت الولايات المتحدة نشر قوات دولية في جنوب لبنان من اجل الاشراف على وقف اطلاق النار، وتم اصدار قرار مجلس الامن 1701 بتاريخ 2006/8/11 الذي يجيز ارسال 15 ألف جندي للإشراف على وقف اطلاق النار الذي تحقق بعد اندلاع الحرب بـ33 يوم .

4.2.1 اهم المعطيات المحلية لمحرك الحرب اللبنانية- الاسرائيلية 2006

- اسرائيل كانت تهدف تعديل المشهد السياسي في داخل لبنان حيث هيمن حزب الله على الوضع الامني فيها بعد انسحاب الجيش السوري عام 2005 اثر عملية اغتيال رئيس وزراء لبنان وفيق الحريري في العام نفسه، وكان الجيش السوري قد دخل لبنان منذ عام 1976 (المركز العربي للمعلومات، 2006، والخضري). والحرب صعدت بشكل ملحوظ الخلافات اللبنانية– اللبنانية بين انصار التحالف مع سوريا وحزب الله من جهة وانصار التخلص من الهيمنة السورية والطائفية الشيعية التابعة لإيران من جهة مقابلة، وما تزال نيران هذه الخلافات مستعرة في لبنان لغاية يومنا هذا تهدد امن الشرق الاوسط.

- توظيف سياسي من قبل حزب الله اللبناني لنتائج الحرب في تدعيم مكانته السياسية والامنية في النظام السياسي اللبناني، وتمدد نفوذه الى مناطق اخرى من الشرق الاوسط مصطحبا معه آلته العسكرية التي تزوده بها ايران بشكل متواصل ومتطور.

- دمار بنسب مرتفعة في البنى التحية لاهم المدن اللبنانية بضمنها العاصمة بيروت . حيث تراجع دور لبنان المالي والتجاري والسياحي الذي كان متميزاً في المنطقة.

4.2.2 اهم المعطيات الاقليمية لمحرك الحرب اللبنانية – الاسرائيلية

- تنامي تأثير دور التحالف الايراني – السوري – حزب الله والاحزاب الشيعية في لبنان والشرق الاوسط لا سيما في العراق وسورية واليمن، وارتقى التأثير الى تهديد مؤكد معلن عنه للدول العربية التي لا تعترف بولاية الفقيه العجمي.

- من اجل استثمار فوز حزب الله في الحرب تنامت التهديدات الامنية ضد اسرائيل بشكل صريح ومتكرر من قبل جميع اعضاء القيادة الايرانية الحليفة لحزب الله،

ومن قادة حلفائها في المنطقة.

- تبدل في اولويات الصراع للامة العربية من اسرائيل الى ايران بعد تصاعد وتيرة الافصاح عن تصدير نموذج الثورة الايرانية الشيعية المذهب بصيغة "ولاية الفقيه "على اعتبار ان التحالف الذي تقوده ايران يدعو الى احتلال اوسع واعمق مما تحتله اسرائيل من اراضي عربية.

- تهديد طرق التجارة الدولية البرية والبحرية والجوية التي تمر في منطقة الشرق الاوسط لا سيما امدادات الطاقة عبر الخليج العربي ومضيق هرمز .

4.2.3 اهم المعطيات الدولية لمحرك الحرب اللبنانية – الاسرائيلية

- اهتمام دولي كبير لتدارك تداعيات الحرب المحدودة في الشرق الاوسط ، واجتماعات متكررة في اروقة الامم المتحدة والمنظمات الاقليمية الاخرى للعمل على ايقاف الحرب، وحصر تداعياتها الاقليمية. وتجدر الاشارة هنا ان الامم المتحدة استصدرت 76 قراراً حول الحروب اللبنانية – الاسرائيلية للفترة من 1978-2006، واهمها القرار 425 ، والقرار 1559 لعام 1978 ، قراران ينصان على ضرورة انسحاب اسرائيل من جميع الاراضي اللبنانية الواقعة في الشريط الحدودي مع اسرائيل ، وعدم الانسحاب ابقى السجال مفتوح في اروقة الامم المتحدة حجة اسرائيل ان الحدود غير امنة ومنها يتسلل الفدائيون لضرب اسرائيل، ولبنان تدعي ان الانسحاب يفند اي حجة لضرب اسرائيل . اما ما يتعلق بحرب 2006 والتي لا يمكننا ان نفصلها عن تداخل الحروب التي سبقتها فكان القرار 1701بتاريخ 2006/8/12 الذي اكد فيه ضرورة تواجد قوات حكومية حصراً في مناطق الحدود مع اسرائيل وابعاد جميع المليشيات المسلحة غير الحكومية (عيران، 2008)، وتحديداً مليشيات حزب الله ، واتهم الفرار بانه انحياز لجانب اسرائيل من قبل الادارة الامريكية التي دفعت في اتجاه استصداره ، وحيث ان القرار لم يطبق كغيره من القرارات التي سبقته بقيت القضية اللبنانية مصدر تصدع مستمر للأمن الشرق اوسطي لغاية يومنا هذا..

- عودة دبلوماسية اعلامية دولية تركز على ضرورة حل ل المدخل الجوهري للصراع في الشرق الاوسط، وهو حل القضية الفلسطينية طبقاً للقانون الدولي ، ولكن هذه العودة تنقصها الاجراءات العملية حيث بقي الحديث بين الدول العظمى يدور هو حل الدولتين ولكن دون تنفيذ.

- عودة سياسية فاعلة من قبل القوى العظمى " الولايات المتحدة – الاتحاد الاوربي- روسيا الاتحادية والصين ". لتوظيف الحرب ونتائجها لصالح توسيع رقعة النفوذ ، وحجم المنافع ، بعد ان راهن البعض من هذه القوى الدولية على اللاعب المحلي في لبنان وهو حزب الله، وسندهُ اللاعب الاقليمي في المنطقة وهو ايران محرك الطائفية السياسية في الشرق الاوسط.

- انتشار ظاهرة التوظيف الجيوستراتيجي للطائفية السياسية في مشاريع الهيمنة للقوى العظمى الامر الذي ساعد في بروز ظاهرة الارهاب في منطقة الشرق الاوسط.

4.3 محرك متغيرات "الربيع العربي" 2011 :

انفجار ثورات "الربيع العربي" في شباط 2011 بدأ في تونس ، ومن بعدها في البحرين، ومصر وسورية، ثم ليبيا واليمن ، تطالب بإسقاط الانظمة الحاكمة، تحت مسوغ المطالب الشعبية بالنظام الديمقراطي ، وكان اشد انفجارات الربيع العربي "اللهيب العربي" في سورية ، بالدرجة الاولى ، ثم في ليبيا ، وفي مصر ولكن بوسائل اقل عنفاً ، المهم في هذه الدول انها اكثر ارتباطاً بالأمن الشرق اوسطي ، ولم تكن منطقة الخليج العربي مستثنية من ذلك، حيث كان لمملكة البحرين نصيب فيها كمحطة اولى نحو محطات اخرى في العربية السعودية والكويت وسلطنة عمان، واليمن له نصيباً منها، والانقلاب الذي حدث فيه دمر الدولة اليمنية، كما دمر اعصار اللهيب العربي الدول الليبية ، ومازال التدمير جاري فيها لإعادتها الى مراحل ما قبل التاريخ المعاصر، وعزل مصر من معادلة توازن القوى الشرق اوسطية .

4.3.1 اهم المعطيات المحلية لمحرك "الربيع العربي" 2011 2018

- دول الخليج العربية :استطاعت المملكة العربية السعودية والامارات العربية ، وسلطنة عمان ، والكويت احتواء التداعيات الخطيرة للهيب العربي، بالرغم من تفاوت شدته عليهم حيث كانت الشدة اخفها في سلطة عمان والكويت ، وخفت التداعيات بالتوازن مع قوة الانظمة السياسية وعلاقاتها مع شعوبها.

- بيد ان تداعياته القادمة من البحرين واليمن ما زالت تؤثر في استقرار الامن في هذه الدول .

- مصر تعرضت لاهتزازات الربيع العربي اشدها بتاريخ 25/ يناير / 2011 التي اسقطت نظام حكم الرئيس محمد مبارك والمجيء بنظام حكم الاخوان المسلمين ، وهو الاخر تعرض لاهتزازات اكثر شدة بتاريخ 30 يونيو حزيران 2015، ليعاود العسكر حكم مصر من باب الرأي العام ، والانتفاضات الشعبية التي تطالب بإزاحة حكم الاخوان، وهذه التبدلات الدراماتيكية في انظمة الحكم ، وانتقال المعارضة الى سدة الحكم لتنتقم من القابضين على السلطات في النظام السابق ، وعودة النظام السابق بثوب جديد لينتقم مرة اخرى من المعارضة خلقت بيئة نفسية عدائية ستبقى تقوض الامن الداخلي في مصر ، ناهيك عن التداعيات الخطيرة التي اصابت الاقتصاد المصري ، وانظمة التعليم والصحة والبيئة ، وهذه التداعيات كانت وراء اخراج مصر من معادلة توازنات القوى الاقليمية.

- تونس حالها يختلف عن احوال الدول العربية الاخرى ، فأن استقالة زين العابدين بن علي بتاريخ 2014/1/14 بدون مقاومة جنب تونس ويلات هذا اللهيب (أوراق الشرق الأوسط، 2011)، بيد ان الامن لم يستقر بسبب تقدم الاسلاميون للسلطة مع وجود معارضة قوية ضدهم من قبل الليبراليين والقوميين والاشتراكيين وصلت الى حد الصراعات بمستويات تربك الامن الداخلي فيها وتقوض عناصر القوة الوطنية لتونس.

- البحرين فما زال النزيف الداخلي مستمر بسبب توغل الطائفية السياسية المدعومة من ايران في الجسم المجتمعي البحراني ، فقد اضطرت حكومة البحرين إلى إعلان الاحكام العرفية ، وطلب المعونة من قوات الجزيرة التابعة لمجلس تعاون دول

الخليج العربية جراء تصاعد الاعمال الارهابية التي تقوم بها المعارضة المسلحة المدعومة من ايران ، وهذه الاشكالية كانت وستبقى مدخل لتقويض الامن المحلي البحراني (ادريس، 2011).

- الكويت شهدت تحرك قطاعات شعبية واسعة طالبت بمزيد من الإصلاحات وتقليص نفوذ الأسرة الحاكمة، وإتاحة الفرصة أمام المزيد من المشاركة السياسية، وتصاعد الحراك السياسي بالتزامن معها نشاط الجمعيات السياسية والمنظمات الاجتماعية التي بدأت تمارس نشاطاً سياسياً وهو ما رفع سقف المطالبات بتغيير النظام السياسي الى نظام ديمقراطي بدستور وإصلاحات سياسية تحقق المزيد من الحقوق السياسية والمدنية ، وكان دخول إيران المؤيد للمظاهرات في بعض دول الخليج العربي رتبت انتشار ظاهرة الطائفية السياسية، وتخشى الحكومة الكويتية من تداعيات الطائفية السياسية عليها لا سيما وانها منطلقة من جيرانها ايران – العراق حيث تداخل المشاكل الحدودية ، والنشاطات الاقتصادية ، ومشاكل الهجرات الشرعية وغير الشرعية ، ومشاكل تهريب المخدرات والسوق السوداء والجرائم المنظمة وكلها مداخل لجرائم الارهاب التي تقوض الامن المحلي الكويتي (الزيات، مصدر سبق ذكره).

- سوريا ، شهدت سوريا اخطر مظاهر "اللهيب العربي" ، فمنذ انطلاق الاحتجاجات بتاريخ 2011/3/15 والتي اخذت مظهر ديمقراطي في المطالبة باعتصامات سلمية في النهار واعتصامات بالشموع في الليل ومطالبات اصلاحية اقتصادية ادارية اجتماعية ، سرعان ما تطورت الى مطالبات سياسية، وانتقلت في السنة الثانية بعد المواجهات العنيفة لأمن السوري لها الى صيغ المعارضة المسلحة ، وفي السنة الثالثة الى المقاومة المسلحة التي تظم فصائل شبه عسكرية متحللة من القوات النظامية تارة يطلق عليها الجيش الحر، وتارة اخرى يطلق عليها المعارضة المسلحة ، مع وجود مليشيات مسلحة تابعة لأحزاب اسلامية واخرى قومية وغيرها ليبرالية وديمقراطية تحارب القوات التابعة للنظام السياسي السوري ، وكادت تنصر هذه المجاميع في الاطاحة بالنظام السوري مع بداية عام 2014 لولا ظهور المنقذ للنظام وهو تنظيم الدولة الاسلامية "داعش" الذي حول الصراع بين النظام والمعارضة، الى شكل النظام والارهاب، وتحت يافطة محاربة الارهاب جاء التدخل الروسي والايراني ليثبت اركان النظام السياسي ، ويشكلوا محور تحالف قوة ليرتب الاوضاع الامنية في الشرق الاوسط لصالحة لتبدأ مرحلة جديدة عام 2018 من قبل التحالف الاقليمي الذي تقوده الولايات المتحدة لمنع المحور الروسي الايراني السوري من تحقيق اهدافه في المنطقة، واوضح صورة لهذا التحالف اجتماع ممثلين عن سلطنة عمان – المملكة العربية السعودية – البحرين – الامارات العربية – قطر – الكويت اضافة الى الاردن ومصر بتاريخ 2018/9/28 على هامش الدورة العمومية للأمم المتحدة. والهدف المعلن من هذا الاجتماع هو احتواء التمدد الايراني – الروسي – السوري – حزب الله في منطقة الشرق الاوسط ، وهذه المواجهة سوف تأخذ وقتها وسوف تدفع شعوب المنطقة اثمان الصراع فيها سواء كانت مادية ام بشرية .

- ليبيا ، الربيع العربي تكشفت صوره بكل وضوح جراء التدخل الاقليمي عبر دولة قطر التي تكفلت بمصاريف خلق معارضة مسلحة من الهاربين والمرتزقة ، واسناد جوي من قبل بعض الدول الاوربية المطلة على حوض المتوسط والاعضاء في حلف شمال الاطلسي بريطانيا- فرنسا- ايطاليا ، ومن خلال القصف النوعي لطائراتها التي قدمت الدعم الجوي واللوجستي من الجو ومن البحر (كرم، 2011)، وكانت نهاية نظام معمر القذافي نهاية عام 2011 هي بداية لصراعات قوى سياسية محلية مدعومة من قوى اقليمية ودولية ترتقي الى الاقتتال وجرائم الارهاب وتهبط الى مستوى الصراعات السياسية بيد ان المؤكد فيها انها تقوض الامن الداخلي الليبي الى عقد من الزمن على اقل تقدير (ليبيا اليوم، 2014).

4.3.2 اهم المعطيات الاقليمية لحرك الربيع العربي 2011-2016

- فراغ قوة في العراق – سورية – مصر – ليبيا- اليمن بسبب الفوضى السياسية والامنية ، شلل تام بالنظام العربي، والنظام الاقليمي الشرق اوسطي، وفي عمل جامعة الدول العربية .

- تفوق القوة الايرانية – التركية الاسرائيلية على محصلة القوة العربية .

- بروز مشاريع توسعية اقليمية نحو المنطقة العربية.

- وضع جيوسياسي امني معقد لدول مجلس التعاون الخليجي العربية بسبب فيض القوة الاقليمية غير العربية وتوجهها صوب المناطق العربية الغنية الضعيفة.

- ضعف دول " الربيع العربي – او اللهيب العربي" رتب انتشار الجرائم الارهابية ، الاجتماعية، الجرائم المنظمة في منطقة الشرق الاوسط .

4.3.3 اهم المعطيات الدولية لمتغير الربيع العربي 2011-2016

- تحول منطقة الشرق الاوسط الى منطقة استقطاب دولي تتصارع على الهيمنة عليها الولايات المتحدة وحلفائها ، الاتحاد الاوربي ، روسيا الاتحادية ، الصين ، ولكل منهم وسائط مختلفة تستخدم للهيمنة على المنطقة .

- السعي المحمول للقوى الدولية الكبرى للهيمنة على المنطقة رتب عودة سريعة للصراع الدولي بشكل قريب من قواعد ادارة الصراع حقبة الحرب الباردة .

- بروز ظاهرة توظيف منظمات المجتمع المدني ، من اجل احداث تغييرات دراماتيكية تفضي لتوسيع مصالح القوى الدولية في منطقة الشرق الاوسط، ، ، تطور ملحوظ في ارتباط الجرائم الدولية المتعلقة بالفساد الاداري والمالي في دول الربيع العربي (احميد، 2017).

4.4 محرك الدولة الاسلامية في العراق والشام " داعش"2014-2018:

التهديد الارهابي بعد حزيران / 2014 مختلف عن التهديد الارهابي سنة 2001 ، والاختلاف يتجسد في : ارهاب سنة 2001 هو ارهاب شبحي لا مكان محدد له ، اما ارهاب سنة 2014 فهو يتمركز في فضاء جيوسياسي مهم بعد اعلان دولة الارهاب

في اراضي العراق وسورية ،اطلق عليها " الدولة الاسلامية ".

4.4.1 اهم المعطيات المحلية لمحرك الارهاب في دول الشرق الاوسط

- فوضى امنية في العراق وسورية اثر التهديد المؤكد لحياة الدولة ومؤسساتها في العراق وسوريا.
- تهديدات اجتماعية مؤكدة للنسيج الاجتماعي بسبب الاختلاف والتنافر ثم التصادم بين انصار "الدولة الاسلامية" ومناهضيها من الاسلاميين المعتدلين والقوميين والاشتراكيين والليبراليين في الاقليم .
- تردي الاوضاع الاقتصادية والتعليمية والصحية وارتفاع معدلات الهجرات الداخلية والخارجية الشرعية وغير الشرعية مع ارتفاع خطير لمعدلات البطالة والجريمة الاجتماعية والجريمة المنظمة، وانتشار الاحزاب السياسية والمليشيات التي ترتبط مادياً وسياسياً بقوى اقليمية ودولية تعبث بالمصالح الوطنية لصالح في دول المنطقة.

4.4.2 اهم المعطيات الاقليمية لمحرك الارهاب 2014

- الارهاب رتب فراغ قوة في معظم دول المشرق العربي لا سيما العراق، وسورية استقطب هذا الفراغ قوة اقليمية بالشكل الذي جعل الساحتين العراقية والسورية منطقة صراع قوى اقليمية لا تملك نهائيات تحديد المنتصر والمنهزم فيها فهي استنزاف طويل لمقدرات شعوب المنطقة.
- وجود تهديد مؤكد لخطوط نقل، واستثمار النفط في الخليج العربي عبر مضيق هرمز، وعبر خليج عدن والبحر العربي، ومداخل البحر الاحمر وخارجه عند باب المندب قرب اليمن والصومال ، وعند قناة السويس قرب سيناء، وقرب السواحل اللبنانية حيث حوض البحر الابيض المتوسط، والخطوط البرية من شمال العراق الى اوربا عبر تركيا.
- انتشار المافيات، وعصابات الجريمة المنظمة في منطقة الشرق الاوسط لسرقة وبيع الاثار، والنفط والغاز، وموجودات دول المنطقة الثمينة (نزار، 2017).

4.4.3 اهم المعطيات الدولية لمحرك الارهاب 2014

- تهديد مصالح التحالف الغربي ، وامن حلفائه، ومستقبل مكانته العالمية في النظام الدولي.
- تهديد مؤكد للنظام الاقتصادي العالمي، ولمصالح الشركات المتعددة الجنسية .
- تهديد حقوق وحريات الانسان في المنطقة والعالم ، وتمزيق منظومة القانون الدولي والقانون الانساني.
- ظهور تخطيط جيوستراتيجي عند القوى الدولية ، في توظيف وادارة الارهاب ورتب ذلك بروز نسخ متعددة من المنظمات الارهابية في العالم (sigh, 2014).
- تصدع منظومة الامن، والقيم في اوربا والولايات المتحدة جراء الجرائم الارهابية، وتطرف التعاطي معها ومع المسلمين في اوربا والولايات المتحدة (هاملتون، 2013، وتشومسكي، 2004).

4.5 محرك القضية الكوردية، واستفتاء حق تقرير المصير لكورد العراق 2017/9/25

4.5.1 مقومات القضية الكوردية التي رتبت ارتقاء القضية الى محرك دائم.

- المقوم القانوني الدولي المستند على ذلك الكم من القرارات الاممية والاتفاقيات الدولية من مؤتمر فرساي 19019، وعصبة الامم، وقرارات الجمعية العمومية، ومجلس الامن الامم التابعين للأمم المتحدة (جلاني، 2000 وبالمر، 1964)، والعديد من الاتفاقيات الدولية (سيد علي، 2001، وقادر، 2001).
- المقوم القومي المتمثل بوجود امة تصر بعدم التنازل عن قوميتها، وشعورها القومي واهدافها القومية ومتمسكة بلغتها ، واصولها ، وتقاليها ، وتراثها . وعبرت عن هذا التمسك بالطرق السلمية، وبطريقة المقاومة المسلحة لاكثر من سبعة عقود متواصلة متمثلة في المقاومة المسلحة التي اندلعت في تركيا منذ عام 1925 من القرن الماضي، واشتدت للفترة 1974-1984، 1991-2018 ، (محفوظ، 2012)، والمقاومة المسلحة التي اطلق عليها "حروب الشمال " في العراق لمدة تجاوزت سبعة عقود ، وفي ايران منذ ثورة سمكو 1918-1922 ولغاية اليوم تأخذ المقاومة اشكال متعددة . في العراق بعد عام 2003 اخذت المقاومة شكل سلمي اخر لانتزاع حق تقري المصير. والكورد يخاطبون العالم بسؤال متواصل عبر اكثر من قرن ، لماذا جميع القوميات حصلت على حق تقرير المصير بأنشاء دولاً خاصة بها حتى اطلق على القرن التاسع عشر والقرن العشرين بحقبة انشاء الدول القومية (Carlton, 1936)، وبقي الكورد بدون دولة بالرغم من تواصل مطالبتهم السلمية والنضالية المسلحة بهذا الحق طيلة عقود هذا القرن؟
- مقوم شرعية التمثيل السياسي ، نجد ان القوى سياسية تكون فاعلة ولها قاعدة شعبية عندما تضع امامها تطبيق هدف حق تقرير المصير للأكراد العالم ، وبمجرد ان تخلت عن هذا الحق لم يعد لها قاعدة شعبية وليس لها تأثير ، ومع الوقت تتلاشى من الهرم الاجتماعي الكوردي.

4.5.2 محرك استفتاء 2017/9/25 في اقليم كوردستان العراق

- بعد تزايد الضغوطات الشعبية الكوردية على حكومة اقليم كوردستان من اجل اتخاذ الاجراءات لنيل حق تقرير المصير ، اعلن الرئيس مسعود برزاني ، رئيس اقليم كوردستان وقتذاك بتاريخ 3/ فبراير شباط /2016 " ان الوقت قد حان لكي يقرر أكراد العراق مصيرهم في استفتاء على الاستقلال عن بغداد " ، وفي 7/ يونيو حزيران/ 2017 حدد الرئيس مسعود تاريخ 2017/9/25 موعداً لا جراء الاستفتاء. وبتاريخ 2017/9/15 صادق البرلمان في اقليم كوردستان

العراق على اجراء الاستفتاء بتاريخ 2017/9/25.

- جرى الاستفتاء بأشراف منظمات مجتمع مدني ، وشخصيات دولية سياسية واعلامية محايدة في المحافظات الشمالية" اربيل – السليمانية – دهوك "، وبعض المناطق غير المتفق على تبعيتها سواء للإقليم او لحكومة بغداد الاتحادية هي " محافظة كركوك ، ومناطق في محافظة نينوى ، ومحافظة صلاح الدين . وكانت النتيجة مطالبة بحق تقرير المصير بنسبة 92%.

4.5.3 اهم المعطيات المحلية لمحرك استفتاء 2017/9/25 في اقليم كوردستان – العراق

- تعميق تماسك الشعب الكوردي في شمال العراق حول هوية واحدة جامعة هي هوية "حق تقرير المصير" .

- ارتفعت شعبية الحزب الديمقراطي الكوردستاني الذي بذل جهداً اكبر في اجراء وتنظيم الاستفتاء.

- تشنج العلاقات السياسية والامنية والدبلوماسية لحكومة اقليم كوردستان مع حكومة بغداد .

- امعان حكومة بغداد في ممارسة الضغط الاقتصادي على حكومة وشعب اقليم كوردستان.

- ممارسة حكومة بغداد ضغط امني من خلال دخول قطعات عسكرية واخرى من مليشيات الحشد الشعبي الى محافظة كركوك ، واجراء تغييرات امنية واخرى ادارية طالت تبديل محافظ كركوك.

- نزوح أكثر من مائة الف من الكورد من محافظة كركوك الى محافظات السليمانية، واربيل، ودهوك هرباً من تصدع الامن في كركوك. بالشكل الذي جعل الامن فيها وفي محاطها مهدد بالانفجار في اي وقت تظهر فيه القشة التي تسقط ظهر البعير .

- بروز انقسامات سياسية بين القوى السياسية الكوردية شجعت عليها قوى اقليمية مناوئة لعملية الاستفتاء على احتواء السند القانوني الدولي للاستفتاءات السلمية حول حق تقرير المصير.

4.5.4 اهم المعطيات الاقليمية لمحرك استفتاء 2017/9/24 في كوردستان العراق

- تكتل القوى الاقليمية " تركيا – ايران – سوريا – العراق " والقفز على اختلافاتهم السياسية والجيوسياسية وعقد لقاءات واجتماعية لبلورة موقف اجرائي واحد هو اجهاض اي نتائج قانونية – سياسية محلية اقليمية دولية لعملية الاستفتاء.

- اتخاذ اجراءات امنية احترازية من قبل هذه الدول باتجاه الاكراد القاطنين فيها بالشكل الذي يجعل الامن والسلم الاهلي مهدد وقابل للانفجار في الزمن القريب المنظور.

- جهد اقليمي مشترك من اجل وقف تدفق التأثير القانوني الدولي ، والقانون الانساني الدولي الداعمان لعملية الاستفتاء من المستوى الاقليمي الى المستوى الدولي.

- اثبت الكورد امكاناتهم للعب دور اقليمي في حفظ الامن في العراق وسوريا من خلال التعاون مع التحالف الدولي في محاربة الارهاب ، وادارة الحكم المحلي في شمال العراق ، وشرق سوريا.

- تمكن الكورد في ترسيخ حقيقة تاريخية امنية مفادها " لا وجود لأمن شرق اوسطي دائم بدون حل قضية الصراع الفلسطيني – الاسرائيلي ، وقضية حق تقرير المصير للكورد في اقليم الشرق الاوسط. لان استمرار الكورد بالمطالبة بحق تقرير المصير في جميع عقود القرن الماضي مع بدايات القرن الحادي والعشرين في ظل غياب اي احتمال يمكن ضمان نجاحه في اندماجهم مع القوميات الاخرى يؤكد حقيقة عدم استقرار الامن في جنوب تركيا وغرب ايران وشمال العراق وشرق سورية بدون حل قضية الكورد في اطارها الاقليمي .

4.5.5 اهم المعطيات الدولية لمحرك استفتاء حق تقرير المصير 2017

- تعميق الادراك الجيوستراتيجي عند القوى الدولية لا سيما الولايات المتحدة الامريكية وروسيا الاتحادية والاتحاد الاوربي والصين عن اهمية القضية الكوردية في فضاء اقليم منطقة الشرق الاوسط كمحرك يمكن توظيفه لأغراض تتعلق بمصالح ونفوذ هذه القوى، فهو قد يؤثر سلباً على او ايجاباً على مصالح القوى العظمى طبقاً للتداعيات الامنية التي يرتبها حل او عدم حل القضية الكوردية.

- توظيف القوى السياسية الكوردية المسلحة في العراق، وسوريا في محاربة الارهاب في منطقة الشرق الاوسط حيث المصالح الكبيرة للقوى الدولية .

- ادراك جيواقتصادي عالمي لأهمية حل القضية الكوردية في الشرق الاوسط لترابطها مع الامن الدولي الذي يؤمن الاستثمارات النفطية والغازية الدولية في هذه المنطقة التب تعد كمفصل حيوي بري - جوي - بحري للتجارة الدولية .

5. الخاتمة :

لا بد لنا ان نخرج باستنتاجات سليمة ودقيقة، ترتب لتقديم توصيات برؤية المستقبلية بتنبؤ قريب جداً من التحقق، يحاكي اقرب الاحتمالات التي ستشهدها المنطقة .

5.1 الاستنتاجات

- الشرق الاوسط على وفق الحسابات الجيوستراتيجية هو المنطقة المحصورة بين حماية الاسطول الخامس الأمريكي في الخليج العربي، وحماية الاسطول السادس الأمريكي في البحر الابيض المتوسط، وعلى وفق المعطيات الجغرافية الطبيعية والوقائع الديمغرافية يمكننا ان نحدد الجغرافية السياسية للشرق الاوسط الكبير من غرب ايران، وحتى جنوب تركيا، وعند سواحل بحر العرب حيث الحدود اليمنية والصومالية، وغرب مصر التي تتفاعل مع متغيرات سواحل المحيط الهادي، ومن اهم الاستنتاجات التي سوف تؤثر بشكل كبير في مستقبل دول وشعوب المنطقة:

- ستبقى دول الشرق الاوسط تعيش في نظام هش يحتوي عناصر من الدول الضعيفة، والدول الغنية الضعيفة ، وتحديداً دول المشرق العربي ذات الاعتمادية العالية على القوى العظمى في العالم في ضمان امنها، لطبيعة نشوئها القائم على اتفاقيات المنتصرين في الحرب العالمية الاولى والثانية. ولتصدع سيادتها بسبب طبيعة صيرورة انظمتها السياسية التي جعلت الامن الاقليمي كنافذة مفتوحة لتغلغل النفوذ الاجنبي من اطراف متعددة متصارعة كانت وما زالت تقوض امن المنطقة بشكل مستمر.

- الطائفية السياسية التي انتشرت سريعاً في داخل هرم المجتمع السياسي في دول الشرق الاوسط لا سيما في ايران ، تركيا، العربية السعودية وحلفائها ، لبنان، والعراق، وسوريا، والبحرين واليمن، وقطاع غزة والضفة الغربية سوف تقوض السلم الاهلي وتجعله عرضة للمتنافرات التي ترتقي الى صراعات، واقتتال مسلح بين الطوائف عدة عقود، وستكون عامل توظيف، واعتماد القوى الاقليمية ايران وحلفائها في سوريا وحزب الله ، وتركيا وقطر، والمملكة العربية السعودية والامارات العربية، واسرائيل ، ومصر في ترسيخ وتوسيع نفوذهم بشكل يرتب تصدع دائم لأمن الشرق الاوسط .

- اختلال كبير في موازين القوى الاقليمية في الشرق الاوسط بسبب خروج القوة العراقية، والسورية، والقوة الليبية اثر الدمار الشامل لمعالم الدولة الحديثة في هذه الدول ، وتسكين الدور المصري اثر تعاظم المعضلة الاقتصادية بعد تصدع الشرعية السياسية للفترة 2011-2017 فيها. فكل اختلال في موازين القوى يجلب الحروب المحلية والاقليمية المتواصلة .

- تعاظم الحاجة الأمريكية لدور فاعل ومؤثر لحلفائها في الشرق الاوسط لإكمال تحقيق اهدافها الجيوستراتيجية، لمعالجة ارتفاع التكاليف المادية والبشرية بعد الانغماس العسكري والامني الأمريكي في الشرق الاوسط . وبروز تحدي كوني لها من قبل روسيا وحلفائها .

- تعاظم الحاجة الروسية لدور فاعل ومؤثر لحلفاء في الشرق الاوسط يساعدها في عودة الدور المؤثر للاتحاد السوفيتي السابق عن طريق الوريثة روسيا الاتحادية.

- صراعات مستمرة في الشرق الاوسط بسبب بناء تحالفات استراتيجية طبقاً لمعايير نظرية الواقعية في العلاقات الدولية التي ترتكز على منطلق القوة والمصالح، حيث تمكنت روسيا الاتحادية من تشكيل تحالف مع الصين ، وكوريا الشمالية، وايران وسورية والاحزاب الشيعية الاسلامية المتطرفة في العراق واليمن ولبنان . في المقابل امعنت الولايات المتحدة في اعادة بناء تحالف استراتيجي مع حلفائها التقليديين لمواجهة تمدد التحالف الدولي بقيادة روسيا الاتحادية في منطقة الشرق الاوسط وبقية المناطق الحيوية الاخرى في العالم .

- وجود دول صغيرة تستغل الفرصة للتعامل مع الولايات المتحدة مباشرة. وربما على قدم المساواة مع القوى الوسطى في المنطقة" مثل قطر، والكويت، والاردن "، بعد ان استغلت رغبة الولايات المتحدة في تفتيت اي تحالف مناهض لإرادتها في المنطقة.

- غياب الدول الاقليمية المهيمنة. وبقاء القوى الاقليمية في صراع مستمر بين مشاريعهم الاقليمية المتنافرة.

- لجوء القوى العظمى الى استراتيجية الفوضى الامنية لترتيب تغييرات تفضي لزيادة منافعها (مركز كارنيغي للشرق الأوسط، 2004). فمنذ مجيء النظام الايراني لولاية الفقيه عام 1979 والغرب يستفاد من خلال تصاعد نسب مبيعاته من الاسلحة لجميع دول المنطقة. ودخلت روسيا الاتحادية مع بداية العقد الثاني من القرن الحادي والعشرين كمنافس في السوق العالمية للأسلحة فوق التقليدية والاستراتيجية ، واسلحة حروب الفضاء .

- وبذلك يمكننا القول ان منطقة الشرق الاوسط سوف تشهد تصعيد في حدة الصراعات الدولية والصراعات الاقليمية والصراعات السياسية المحلية طبقاً لحجم ونوع ضعف دولها (حافظ،2010) في المستقبل المنظور "للعقدين القادمين". وان محركات تصديع الامن الشرق الاوسطي في العقود الاخيرة من القرن الماضي معظمها سوف يستمر بالعمل لإنتاج المشاكل والازمات والنزاعات والصراعات التي تقوض الامن الشرق اوسطي في المستقبل المنظور .

5.2 التوصيات

- لا يمكن لشعوب ودول الشرق الاوسط ان تقفز فوق قوانين القوة والمصالح التي تحكم العلاقات الدولية اليوم اكثر من العقود الماضية ، وهذه القاعدة تدفع الشعوب وقواها السياسية الباحثة عن الحرية والاستقلال ان تعرف انه لا استقلال ولا حرية من منافذ المنظمات الدولية، وانما من خلال امتلاك القوة الذاتية المؤثرة في مصالح الدول العظمى.

- لا بد من العودة لتبني المنطلقات القومية الانسانية البعيدة عن العنصرية وعن تهميش الاقليات الاخرى لتكون منطلقات سياسية تحقق هوية وطنية جامعة، والتخلص من الهويات الفرعية المذهبية والاجتماعية والسياسية التي قوضت القدرات الذاتية لشعوب الشرق الاوسط.

- العمل بفاعلية على بناء نظام امن عربي جديد وعصري يتناغم مع امن ومصالح الاقليات العرقية والدينية الاخرى في العالم العربي لا سيما في المشرق العربي.

- العمل على حل القضية الفلسطينية ، والقضية الكوردية طبقاً لقواعد القانون الدولي الانساني والقرارات الاممية بهذا الصدد. لأنها مدخل جوهري لتصدعات الامن الاقليمي.

- اقامة تحالفات مع قوى دولية طبقاً لمعايير المصالح المتبادلة وبعيداً عن الذيلية والتبعية التي تذوب المصالح الوطنية في بودقة مصالح القوى الدولية .

- توسيع الاتصالات بين شعوب المنطقة من اجل خلق ثقافة سياسية اقليمية متناغمة مع مبادي السلم الاهلي، والتعاون الاقتصادي ورفاهية الشعوب، والتعاون من اجل احتواء تصدعات البيئة، والانفجار السكاني ومشاكل الهجرات ، واحتواء ارتفاع معدلات الجرائم الاجتماعية والجرائم المنظمة .

- تفعيل دور الجامعات، ومراكز البحوث، والقوى الاجتماعية الانسانية في منطقة الشرق الاوسط من اجل صياغة مشاريع تحررية تقدمية انسانية لتخليص منطقة الشرق من سياسات صراع الارادات والمشاريع الى سياسات تلاقي مصالح الشعوب.

6. المراجع.

احمد، مثال محمد. (2009). إيران من الداخل، تحولات القيادة السياسية من الشرعية الثورية إلى الشرعية الدستورية، مركز المحروس للنشر، القاهرة.

احمد، مثال محمد. (2009). إيران من الداخل، تحولات القيادة السياسية من الشرعية الثورية إلى الشرعية الدستورية، مركز المحروس للنشر، القاهرة.

ادريس، محمد السعيد. (2011). "الموقف الايراني من الثورات العربية، بين الفرص والتحديات"، اوراق الشرق الاوسط، العدد (52)، المركز القومي للدراسات الشرق أوسطية.

ادريس، محمد سعيد. (2000). النظام الاقليمي للخليج العربي، ط1، مركز دراسات الوحدة العربي، بيروت.

الاسطل، كمال محمد. (1999). نحو صياغة نظرية لأمن دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، دراسات استراتيجية، ط1، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ابو ظبي.

إسماعيل، محمد صادق. (بلا تاريخ). من الشاه الى نجاد . ايران الى اين ؟ العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة.

اغا، حسين, واخرون. (1982). الاستراتيجية الامريكية الجديدة ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت.

اوغلو، احمد داود. (2010). العمق الإستراتيجي .. موقع تركيا ودورها في الساحة الدولية، ترجمة: محمد جابر ثلجي وطارق عبدالجليل ،مركز الجزيرة للدراسات والدار العربية للنشر، الدوحة.

ايلتس، هيرمان فردريك. (1983). الاعتبارات الامنية في الخليج العربي : الصراعات الغربية في الخليج العربي، ترجمة : هاشم كاطع، مركز دراسات الخليج العربي، جامعة البصرة.

بايمان. دانيال. (2010). "علاقات الخليج الدولية ، العامل العراقي"، مركز الدراسات الدولية والاقليمية CIRS، جامعة جورج تاون، قطر.

بريجنسكي، زبيغنيو. (2012). امريكا وازمة السلطة العالمية ، دار الكتاب العربي بيروت.

البستكي، نصرة عبد الله. (2003). أمن الخليج من غزو الكويت إلى غزو العراق، ط1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت.

بسيوني، عمر. (2011). السياسة الخارجية الأمريكية في القرن الحادي والعشرين، دار النهضة، القاهرة.

بوش، جورج. (2012). مذكرات ، قرارات مصيرية ، شركة المطبوعات للنشر والتوزيع ، بيروت.

بيارنس، بيير. (2004). القرن الواحد والعشرين لا يكون قرناً امريكياً، ترجمة : زينب بسام كبة، العدد (38)، مجلة الحكمة، بيت الحكمة، بغداد.

تشومسكي، نعوم. (2006). الدولة الفاشلة ، ترجمة سامي الكعكي ، دار الكتاب العربي، بيروت.

التميمي، تميم حسين محمد. (2004). "السياسة الامنية للولايات المتحدة الامريكية تجاه العراق وافاق المستقبل"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، بغداد.

جلود، ميثاق خير الله. (2008). العلاقات الخليجية التركية 1973- 1990، مركز الدراسات الاقليمية، الموصل.

جوز، جريجوري. (2002). السياسة الامريكية في الخليج 2001 ـ 2002، التقرير الاستراتيجي الخليجي 2002، دار الخليج للصحافة والطباعة والنشر، الشارقة.

حافظ، حسين. (2010). "الاستراتيجية الامريكية ازاء الشرق الأوسط"، جامعة بغداد ، مجلة الدراسات الدولية ، العدد 46، ص43.

حسين، خليل. (1991). النظام الدولي ومستقبل العالم الثالث ، مقاربات ، المركز اللبناني للبحوث والتوثيق.

خدوري، مجيد. (2008). حرب الخليج جذور ومضامين الصراع العراقي ـ الإيراني، ترجمة: وليد خالد وأحمد حسن، ط2، مكتبة مصر، دار المرتضى، بغداد.

الخيري، نوار محمد ربيع. (2013). "مجلس التعاون الخليجي والاتحاد الاوربي مسار العلاقات وحدود مجالات التعاون"، مجلة السياسة الدولية ، الجامعة المستنصرية ، العدد 12، ص73.

رايز، كوندليزا. (2012). اسمى مراتب الشرف، ترجمة وليد شحادة ، دار الكتاب العربي ، بيروت.

الربيعي، لبنى خميس. (2009). "التوازن الاستراتيجي في منطقة الشرق الاوسط بعد 11 ايلول 2001"، اطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين.

رياض، محمد. (2005). "الولايات المتحدة الامريكية في الميزان الجيوبولتيكي الغربي"، مجلة السياسة الدولية، العدد (159)، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، الاهرام، القاهرة، ص32.

الزيات، محمد مجاهد. (2011). "المشهد في الخليج والجزيرة العربية، مستقبل الاوضاع في المنطقة في ضوء الثورات العربية"، اوراق الشرق الاوسط، العدد (52)، المركز القومي للدراسات الشرق أوسطية.

السامرائي، شفيق عبد الرزاق. (1987). الحرب العراقية ـ الايرانية والموقف العربي منها : الحرب العراقية ـ الايرانية، منشورات الجمعية العراقية للعلوم السياسية، مطبعة سعيد، بغداد.

سيبتناتن، سمير. (2012). تركيا في عهد رجب طيب اوردغان ، الجنادرية للنشر والتوزيع ، الأردن.

سلمان، ظافر ناظم. (2001). "ايران وامن الخليج في التسعينات"، مجلة دراسات سياسية، العدد (6)، بيت الحكمة، بغداد.

السويدي، جال سند. (2009). مأزق السياسة الايرانية في الخليج ومتطلبات التغيير، مركز دراسات الخليج والجزيرة العربية ، جامعة الكويت.

السويدي، جال سند. (2015). العصر الأمريكي " اهم القضايا التي تشكل تهديداً للنظام الدولي الجديد" ، الامارات العربية ، ابو ظبي.

سيف، مصطفى عليوي. (2008). "استراتيجية حلف شمال الاطلسي تجاه منطقة الخليج العربي"، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ط1، دراسات استراتيجية، العدد

129،ابوظبي.

شعبان، عبد الحسين. (1994). بانوراما حرب الخليج : وثيقة وخبر دراسة ونصوص قرارات مجلس الامن الدولي 1990 ـ 1994، ط1، دار البرق، لندن.

الشيخ، نورهان. (2007). السياسة الروسية وحدود الدور في الشرق الأوسط, مجلة دراسات شرق أوسطية، ص95.

صالح، رعد قاسم. (2014). المجتمع الامريكي ودوره في الاسراتيجية الامريكية الشاملة ، مكتبة عدنان ، بغداد.

الضعيان، ضيف الله. (2009). العلاقات الامريكية الايرانية الوجه الاخر ، جامعة الملك سعود، تم استرجاعه في 2019/9/2 على الرابط

عبد العاطي، محمد. (2010). تركيا بين تحديات الداخل، ورهانات الخارج ،مركز الجزيرة للدراسات.

عبد القادر، محمد. (2011). تحولات السياسة الخارجية التركية في عهد حزب العدالة والتنمية إزاء الدول العربية، المركز العربي لدراسات السياسات، الدوحة.

عبد الله، عبد الخالق. (1989). العالم المعاصر والصراعات الدولية ، عالم العرفة العدد 133، الكويت.

عبد الله، عبد الخالق. (1991). أزمة الخليج خلفية الازمة ودور الادراك والادراك الخاطئ في ازمة الخليج وتداعياتها على الوطن العربي، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.

عبيد، نايف علي. (2005). مجلس التعاون لدول الخليج العربي من التعاون إلى التكامل، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.

العتيبي، منصور حسن. (2008). السياسة الايرانية تجاه دول مجلس التعاون الخليجي، مركز الخليج للأبحاث، دبي.

عزمي، محمود. (1991). "أمن الخليج من منظور أمريكي ، مجلة شؤون الاوسط، العدد 4، بيروت، ص54.

غليون، برهان. (1991). حرب الخليج والمواجهة الاستراتيجية في المنطقة العربية: أزمة الخليج وتداعياتها على الوطن العربي، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.

غليون، برهان. (2005). العرب معالم ما بعد 11 سبتمبر، دار الفكر، دمشق.

فهمي، عبد القادر. (2005). المدخل الى دراسة الاستراتيجية، كلية العلوم السياسية ،جامعة بغداد.

كاظم، باقر جواد. (2009). "الرؤية الامريكية لإعادة صيغة التفاعلات الاقليمية لمنطقة الشرق الأوسط: دراسة في الدور العراقي"، مجلة قضايا سياسية، العدد (18)، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، بغداد، ص130.

كوانت، وليم. (1994). عملية السلام الدبلوماسية الإسرائيلية والنزاع العربي الاسرائيلي منذ عام 1967، مركز الاهرام للدراسات الاستراتيجية، القاهرة.

اللباد، مصطفى. (2010). "أوروبا وسياسة تركيا الشرق أوسطية"، مجلة السياسة الدولية، العدد 7 أكتوبر.

ماكملان، جوزيف. (2007). المملكة العربية السعودية والعراق - تناحر طويل ومستمر، معهد السلام الأمريكي.

المانع، صالح عبد الرحمن. (2005). "العلاقات السعودية ـ العراقية في اعقاب احتلال العراق"، مركز الخليج للأبحاث، العدد (7)، ص 16.

المحادمي، عبد القادر رزيق. (2005). مشروع الشرق الأوسط الكبير، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت.

محفوظ، عقيل. (2012). كيف تتعامل تركيا مع المسألة الكوردية ، المركز العربي للأبحاث والدراسات ، الدوحة.

المختار، صلاح. (1995). الاحتواء المزدوج بين الوهم والحقيقة : دراسة تحليلية للسياسة الامريكية اتجاه العراق، مركز الجمهورية للدراسات الدولية، دار الحرية، بغداد.

مركز كارنيغي للشرق الأوسط. (2004). الشرق الاوسط : مراحل تنظيم وتفكك النظام الاقليمي ، ترجمة ونشر المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية، القاهرة.

مكسيم، لوفايفر. (2006). السياسة الخارجية الامريكية، تعريب : حسين حيدر، ط1، عويدات للنشر، بيروت.

نافعة، حسن. (2003). "وجهة نظر : تطور الرؤية الامريكية اتجاه العالم العربي"، مجلة السياسة الدولية، العدد (153)، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة.

النعيمي، زياد عبد الوهاب. (2008). العلاقات الروسية الأمريكية ملامح أولية لحرب باردة, تم استرجاعه في 2019/4/22 على الرابط

هاملتون، نايجل. (2013). القياصرة الأميركيون ، سير الرؤساء من فرانكلين روزفلت الى جورج دبليو بوش ، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر ، بيروت.

هلال، علي الدين. (1989). أمريكا والوحدة العربية 1945 - 1982، مواقف الدول الكبرى من الوحدة العربية، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.

هيكل، محمد حسنين. (1992). اوهام القوة والنصر، حرب البترول الثانية، مركز الاهرام للترجمة والنشر، القاهرة.

وارنر. دانيال. (بلا تاريخ). السياسة الخارجية الأمريكية بعد انتهاء الحرب الباردة ، ترجمة ونشر مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية.

يوسف، احمد. (2005). احتلال العراق وتداعياته عربيا ودوليا، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.

Cheney, Dick. (2012). IN MY TIME. Threshold Editions, A Division of the Americas New York, NY 10020.

Fisher, Benjamin B. (Ed.,). (1999). At the Cold War's End: U.S. Intelligence on the Soviet Union and Eastern Europe: 1989-1999", Governmental Printing Office.

Sigh, Michael. (2014). The Islamic State's Tripe Threat, Foreign Policy, septemper.

Yaphe, Judith. (2002). The Middle East in 2015: The Impact of Regional Trends on U.S. Strategic, Washington D.C, National Defense University Press.

دور القانون الدولي الخاص في حل منازعات تلوث الانهار
(دراسة مقارنة)

سناريا محمد نهاد

قسم القانون ، جامعة صلاح الدين – أربيل ، كوردستان ، العراق

المستخلص

يدور هذا البحث حول امكانية حماية الانهار الدولية (وهي الانهار التي تمر في اراضي اكثر من دولة واحدة) من التلوث الذي يهدد البشرية بعدما اولت التشريعات اهمية بالغة بالبيئة وسبل حمايتها من التلوث. نحاول في هذا البحث اعمال قواعد الاسناد الخاص بحالات تنازع القوانين في مسائل الاعمال غير المشروعة على التلوث البيئي لمياه الانهار الدولية مع الاشارة الى نهري دجلة والفرات في العراق ، بعدما فشلت الاتفاقيات الدولية من حل هذه الاشكالية الخطرة نتيجة عدم التزام الدول بهذه الاتفاقيات .

الكلمات المرشدة :قانون الدولي الخاص,ألاتفاقيات الدولية, الانهار الدولية، التلوث البيئي، تنازع القوانين

1. المقدمة

اهتمت الدول منذ سنوات بموضوع البيئة والحفاظ عليها من التلوث واستزاف الموارد الطبيعية، والبيئة تستحق الاهتمام لأنها تراث مهم للبشرية كما يصفها البعض، لذلك فان قضايا المحافظة على البيئة من التلوث باتت من القضايا الساخنة على الصعيد الدولي ، خاصة بعدما دق العلماء ناقوس الخطر ونبهوا المجتمع الدولي بضرورة تكثيف الجهود للحد من تردي الانظمة البيئية. ان تلوث عنصر من عناصر البيئة يؤدي الى تلوث بقية العناصر، ويعد الماء من اهم عناصر البيئة حيث لا غنى عنه لجميع الكائنات الحية ، و التطور الحضاري والتكنلوجي في كل دول العالم مقترن بأمكانية الحصول على الماء واستغلاله.

وللماء دور مهم في العلاقات الدولية المعاصرة وبشكل خاص في الشرق الاوسط ، ويرى الباحثون ان العالم انتقل من الحقبة النفطية الى الحقبة المائية، فقد ازاح الماء البترول واضحى من يسيطر على المياه يسيطر على حياة البشرية ويهدد وجودها ، مما يساهم في توزيع خريطة القوى السياسية في الشرق الاوسط.

1.1. اهمية البحث

تكمن اهمية البحث في ان الماء هو حق لكل انسان ، وقد نظمت اغلب الدساتير مسألة الثروات الطبيعية ومنها مياه الانهار واحكامها وطرق استغلالها وحمايتها من خطر التلوث والاستنزاف، ان مسألة تلوث الانهار مسألة غاية في الاهمية على الصعيدين الدولي والداخلي ولذلك لجأت الدول الى اصدار تشريعات مائية خاصة تنسجم مع التطور الفكري الهادف الى ضمان استمرار الموارد المائية وديمومتها، بالاضافة الى العديد من الاتفاقات الدولية لمواجهة خطر التلوث البيئي والذي يعد الانهار من عناصره الاساسية، وعلى الرغم من ذلك بات التلوث البيئي بشكل عام والنهري بشكل خاص مشكلة تواجه المجتمعات كافة وبحاجة الى المزيد من الحماية القانونية للحد منها.

1.2 مشكلة البحث

تثير حالات تلوث البيئة بشكل عام وتلوث مياه الانهار بشكل خاص مشاكل عديدة لخصوصية واهمية الموضوع، ولكون العراق من البلدان الزراعية التي تعتمد وبشكل اساس على الموارد المائية ،الا ان مصادر مياه الانهار في العراق تنبع خارج حدود اقليمها في كل من ايران وتركيا، وهذا ما يؤثر سلباً على كمية ونوعية المياه في الاراضي العراقية.ومن المؤسف ان الاتفاقيات الدولية التي ابرمت عن طريق الامم المتحدة والمنظمات الاقليمية والمتخصصة تم تهميشها وهي غير فعالة. أما التشريعات العراقية في مجال موضوع المياه فهي متناثرة وتحتاج الى صياغتها بشكل قانوني خاص متكامل بشكل يحمي الموارد المائية العراقية من التلوث والاستنزاف.

1.3هيكلية البحث

مجلة جامعة جيهان- اربيل للعلوم الانسانية والاجتماعية
المجلد 3، العدد 2 (2019) .
أُستلم البحث في ٢٦ يناير 2019؛ قُبل في ١٢ آذار 2019
ورقة بحث منتظمة: نُشرت في 10 كانون الأول 2019
البريد الإلكتروني للمؤلف : sanarya.mustafa@su.edu.krd
DOI: 10.24086/cuejhss.v3n2y2019.pp137-145
حقوق الطبع والنشر © 2019 سناريا محمد نهاد . هذه مقالة الوصول اليها مفتوح موزعة تحت رخصة المشاع الإبداعي النسبية - CC BY-NC-ND 4.0

على ضوء ما تقدم نرى علاج هذه المشكلة وفق النحو التالي :
المبحث الاول : الاطار القانوني لمشكلة تلوث مياه الانهار ، وقسمنا المبحث الى ثلاثة مطالب في المطلب الاول نبحث في ماهية تلوث النهار من حيث التعريف والاسباب المؤدية الى التلوث،أما المطلب الثاني فبحثنا فيه عن الحماية القانونية للمياه من التلوث، وفي المطلب الثالث بحثنا في الحماية الدولية للمياه من التلوث.
المبحث الثاني : الحماية المدنية لمياه الانهارمن التلوث والقانون الواجب التطبيق، وقسمنا المبحث الى مطلبين في المطلب الاول بحثنا في المسؤولية المدنية الدولية الناجمة عن تلوث الانهار، وبحثنا فيها عن الصعوبات التي تواجه المسؤولية المدنية التقصيرية وامكانية اعمال القانون المحلي لحل نزاعات تلوث النهار،وفي المطلب الثاني بحثنا في خصوصية المسؤولية التقصيرية الناشئة عن تلوث النهار.وفي الختام توصلنا الى عدة استنتاجات في هذا المجال وكتبنا بعض التوصيات وفقا لما استنتجناه من البحث.

2. الاطار القانوني لمشكلة تلوث مياه الانهار

من الاهمية بمكان تحديد المقصود بالتلوث بشكل عام وتلوث الانهار بشكل خاص و التي من خلالها يتسنى لنا تحديد اطار الحماية القانونية لهذه الانهار من التلوث ، وهذا ما سنبحثه في ما يلي.

2.1 ماهية تلوث مياه الانهار

تعد مشكلة تلوث المياه الاهم من بين المشاكل البيئية التي تواجه العالم ،ويعزى السبب في ذلك الى اهمية دور المياه في حياة الفرد والتطور والتنمية لأية دولة. وقد تعدى مسألة حماية المياه من التلوث القوانين المحلية الى انظمة دولية . سنحاول في هذا المبحث تحديد المفهوم القانوني لتلوث البيئة .

2.1.1 تعريف تلوث مياه الانهار

ان تحديد مسألة التلوث هو المفتاح لقانون حماية المياه ، من خلاله يتم تحديد مفهوم العمل الملوث (Act of pollution) ومن ثم نستطيع تحديد الادوات القانونية المناسبة لمواجهة التلوث وتحديد المسؤولية القانونية عنه (Yan,1979). سنبين في هذا المطلب المفهوم العلمي والقانوني لتلوث الانهار وعلى الشكل الآتي :

اولاً- تعريف التلوث

للتلوث في اللغة معاني عدة منها الاختلاط أي خلط الشيء بالشيء من غير جنسه بما يتنافر معه ويفسده، يقال لوث الماء أي خلطه بغيره بشيء خارج عنه ويقال لوث التراب .....(مسعود،1985). ويقال تلوث ثوبه بالطين أو تلطخ بهوتلوث الماء أوالهواء أو نحوه أي خالطه بمواد غريبة ضارة (المعجم الوجيز،1993). ولوث الماء يعني كدره (ابن منظور)، والكدر نقيض الوضوء وتلويث الماء يعني تغييره (الرازي).
التلوث اسم من الفعل لوث اي اختلاط شيء غريب من مكونات المادة بالمادة ،مما يؤثر عليها ويفسدها، فهو تغيير للحالة الطبيعية للاشياء بخلطها بما ليس من ماهيتها، مما يؤدي الى تكديرها و الحاق الضرر بها بما يعوقها من اداء الوظيفة المعدة لها (عيسى،2000).

اما في اللغة الانكليزية ففعل يلوث Pollute يعني يجعل الوسط المحيط غير نقي أو غير نظيف والتلوثpollution اسم من فعل يلوث بمعنى الوسط الملوث ((Webster's new words dictionary, (1982). والفعل يلوث pollute يجعل الشيء غير نقي او غير صالح للاستعمال ،ويقال ان النهر صار ملوثاً بنفايات المصنع ((Longman Active study,(1988).
اما التلوث في الاصطلاح العلمي في مجال البيئة فلا يوجد تعريف موحد, ومن التعريفات الواردة في هذا المجال تعريف التلوث انه(اي تغيير فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي مميز ويؤدي الى تأثير ضار على الهواء أو الماء أو يضر بصحة الانسان والكائنات الحية الاخرى، وكذلك يؤدي الى التأثير على الموارد المتجددة .
وقد ذهب اخرون (العابدين،1992) الى ان التلوث هو(اي تغيير غير مرغوب في الخواص الطبيعية أو الكيميائية أو البيولوجية للبيئة المحيطة ،هواء- ماء-تربة, والذي قد تسبب اضرارا لحياة الانسان او غيره من الكائنات الاخرى حيوانية أو نباتية ، وقد يسبب ايضاً تلفاً في العمليات الصناعية واضطراباً في الظروف المعيشية بوجه عام ، وايضاً اتلاف التراث والاصول الثقافية ذات القيمة الثمينة كالمتاحف وما تحتويه من اثار قيمة .
وجاء تعريف التلوث في تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للامم المتحدة سنة 1965 على ان (التلوث هو التغيير الذي يحدث بفعل التأثير المباشر وغير المباشر للأنشطة الاساسية في تكوين أو في حالة الوسط على نحو يخل ببعض الاستعمالات أو الانشطة التي كان من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية لذلك الوسط) (عثمان،1992).
وفي تعريف لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OECD للتلوث (قيام الانسان مباشرة أو بطريق غير مباشر باضافة مواد أو طاقة الى البيئة بصورة يترتب عليها اثار ضارة يمكن ان تعرض صحة الانسان للخطر ، أو تمس بالموارد البيولوجية أو الانظمة البيئية على نحو يؤدي الى التأثير على أوجه الاستخدام المشروع للبيئة).
وعرف المشرع العراقي تلوث البيئة في المادة (1) من قانون وزارة البيئة العراقية رقم (1) لسنة 2008 حيث نص على انه (وجود اي من الملوثات المؤثرة في البيئة بكمية أو تركيز أو صفة طبيعية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر الى الإضرار بالإنسان أو الكائنات الحية أو المكونات اللاحياتية التي توجد فيها) ووضح المشرع العراقي في المادة ذاتها مفهوم الملوثات حيث نصت على (أي مواد صلبة أو غازية أو ضوضاء أو اشعاعات أو حرارة أو وهج أو ما شابهها ، أو عوامل احيائية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر الى تلوث البيئة)
وعرف المشرع المصري التلوث في الفقرة السابعة من المادة الاولى من قانون حماية البيئة المصري رقم (4) لسنة 1994 حيث نصت على أن (أي تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر الى الاضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الانسان لحياته الطبيعية...)، ونصت الفقرة (8) من نفس المادة على (التأثير على البيئة بما يقلل من قيمتها أو يشوه من طبيعتها البيئية أو يستنزف مواردها أو يضر بالكائنات الحية أو بالآثار).
مما تقدم نرى ان التلوث هو أي تغيير يؤدي الى تغيير التوازن الفطري أو الطبيعي لعناصر البيئة الطبيعية ، وقد يكون هذا التغيير بفعل الانسان أو بفعل الطبيعة.

ثانياً- تعريف تلوث المياه

عرف مؤتمر قمة الارض الذي عقد في البرازيل سنة 1992 تلوث المياه على انه (ادخال اية مواد أو طاقة في البيئة المائية بطريقة ارادية أو غير ارادية مباشرة أو غير

مباشرة ينتج عنه ضرر بالمواد الحية او يهددصحة الانسان او يعوق الانشطة المائية بما في ذلك صيد الاسماك والانشطة السياحية او يفسد صلاحية مياه البحر للاستعمال او ينقص ما التمتع بها او يغير من خواصها) (اعلان ريو بشأن البيئة والتنمية،1992).

واوردت منظمة الصحة العالمية WHO تعريفاً لتلوث المياه على النحو الآتي (اننا نعتبر ان المجرى المائي ملوث عندما يتغير تركيب عناصره او حدوث تغيير بحالته بطريقة مباشرة او غير مباشرة بسبب نشاط الانسان بحيث هذه المياه اقل صلاحية للاستعمالات الطبيعية المخصصة لها او لبعضها) (عبد الجواد).

فالعديد من الاتفاقيات الدولية اوردت تعريفات نوعية عن تلوث المياه ومنها اتفاقية الكويت الاقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث لسنة 1978 حيث نصت الفقرة (أ) من المادة الاولى منه على (قيام الانسان سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة بادخال اية مواد او مصادر للطاقة الى البيئة البحرية تترتب عليها، او يتحمل ان تترتب عليها اثار ضارة، كالاضرار بالمواد الحية وتهديد صحة الانسان، وتعويق الانشطة البحرية بما في ذلك صيد الاسماك وافساد صلاحية مياه البحر للاستخدام والحد من قيام المرافق الترفيهية) وهذا التعريف مطابق لما جاء في الفقرة (أ) من المادة الثانية من اتفاقية البحر الابيض المتوسط من التلوث المنعقد في 1976 .

2.1.2. الاسباب المؤدية الى تلوث الانهار

الانهار جزء لا يتجزء من البيئة ولذلك فان العوامل المؤثرة على البيئة بشكل عام هي نفس العوامل المؤثرة على النهار،وتعد الزيادة المستمرة لعدد السكان في عموم الكرة الارضية من اهم الاسباب المؤدية الى حدوث التلوث ، لأن زيادة السكان تؤدي الى زيادة في الانشطة البشرية في كافة المجالات الزراعية والصحية والصناعية ....الخ مما يؤدي الى الزيادة في المخلفات الناتجة عن تلك النشاطات (عبد الحافظ،2008).

ومن الاسباب المهمة لتلوث البيئة بعد زيادة عدد السكان هو التطور الصناعي والتكنلوجي، حيث ان التطور الصناعي ادى الى الوصول الى مصادر جديدة للطاقة والاطراد في استهلاكها مما كان لها الاثر الكبير على الوسط الحيوي وزيادة في النفايات المؤدية الى التلوث (عيسى،2000).

وان كثرة المصانع والاجهزة الكهربائية والالكترونية والصناعات الثقيلة يؤدي الى زيادة النفايات الغازية والسائلة والصلبة الخطرة على البيئةوتعد الصناعات النووية والكيميائية اخطر انواع الصناعات على البيئة ،وتعد الدول المتقدمة صناعياً وتكنلوجياً هي اكثر الدول العرضة للتلوث.

وان بعض الاعمال التي تمارسها الدول تلحق ضرراً بالافراد عن طريق تلوث البيئة النهرية وموت العديد من الكائنات الحية النهرية للدول المجاورة لها عن طريق زيادة السدود المقامة على النهار وتعدد مشاريع الري على امتداد النهر الدولي في جميع دول العالم بهدف حفظ مياهها وتوفير حاجة الاراضي الزراعية من مياه الري،وادت بناء السدود الى جني منافه كبيرة الا انها لم تخلوا من الاضرار البيئية (حسين،2013)، كما هو عليه الحال في العراق والاعمال التي تمارسها دولة ليران ،وما لحق الافراد المقيمين في منطقة الاحواز بعد قيامدولة توركيا ببناء سد اتاتورك على نهر الفرات سنة 1992 مما ادى الى تصحر العديد من المناطق (بستاني،2001).

أما الحروب والنزاعات المسلحة الدولية والاقليمية والتسلح النووي في العصر الحديث من اسباب تلوث البيئة واخطرها ، ان الاخطار التي تهدد البيئة ليست مقتصرة على الحروب والنزاعات المسلحة، ان تجارب الاسلحة النووية هي من اكبر الاخطار التي تسبب تلوث البيئة وهي التي تجرى تحت سطح المياه الاقليمية أو الدولية وما ينتج عنها من مخلفات اشعاعية خارج حدود الدولة التي قامت باجراء مثل هذه التجارب (بستاني،2001).

وان الانسان هو السبب الرئيس في احداث التلوث من خلال النشاطات المختلفة التي يقوم بها الانسان، لكن الانسان ليس السبب الوحيد لتلوث البيئة بل ان الطبيعة نفسها قد تساهم احياناً في احداث تلوث في البيئة كما هو الحال في الكوارث الطبيعية كالفيضانات والبراكين والزلازل و الاعاصير(زهران،1995).

2.2 الحماية القانونية للمياه من التلوث

ادى تلوث البيئة الى حدوث اخلال بالتوازن البيئي ، وظهرت الحاجة الى تنظيم قواعد قانونية لضبط سلوك الانسان في تعامله مع البيئة والحد من استنزاف مواردها ، لأن البيئة تراث للانسانية وقيمة اجتماعية واساسية جديرة بالحماية القانونية من خلال تجريم الافعال التي تؤدي الى الحاق الضرر بها، وبدأت الدول باصدار تشريعات خاصة بحماية البيئة تسمى بالتشريعات البيئية، ويمكن تعريف التشريعات البيئية على انها (مجموعة من القواعد القانونية والفنية واللوائح والانظمة على حماية البيئة بمفهومها العام ومنع تلويثها، وقد ادرج بهذه التشريعات العديد من الالتزامات ، مما يعني ترتيب المسؤولية القانونية عند مخالفتها) (الخديثي،2003)) .

سنبحث في هذا المبحث عن خصائص التشريعات البيئية في المطلب الاول وفي المطلب الثاني نلقي نظرة على النصوص القانونية الخاصة بحماية المياه من التلوث في القانون العراقي .

2.2.1 خصائص التشريعات البيئية

ان لمشكلة التلوث طبيعة خاصة ومميزة ولذلك تتسم التشريعات البيئية بخصائص تنسجم مع طبيعة مشكلة التلوث، ومن اهم الخصائص التي تتسم بها هذه التشريعات هي :

انها ذات طابع فني حيث ان النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة تكون منسجمة مع الحقائق العلمية المتعلقة بالبيئة وطبيعتها وخصائصها والاستعانة بالوسائل الفنية لقياس درجة التلوث وتحديد مسوياتها والمعايير المسموح بها ، وآلية مكافحة هذا التلوث (سلامة،1997).

وتتميز هذه القواعد انها قواعد آمرة تفرض التزاماً قانونياً على الاشخاص بعدم الاضرار بالبيئة،وهذا الالتزام الذي يفرضه القانون والتي تتمثل بالقواعد القانونية الآمرة لا تقتصر على التشريعات البيئية الداخلية ،بل ان قواعد القانون الدولي تحتوي على مثل هذه القواعد الآمرة (سلامة،1997).

وان مشكلة التلوث تعود جذورها الى الآف السنين، وبالرغم من ذلك فان التشريعات البيئية تتسم بانها تشريعات حديثة مقارنة بغيرها من التشريعات، حيث تعود ظهور التشريعات البيئية الى النصف الثاني من القرن العشرين، ولا يزال هذا التشريع في تطور مستمر (سلامة،1997).

ان التشريعات البيئية تهدف الى حماية مختلف عناصر البيئة ، ويمكن القول ان هذه التشريعات تتعلق بجوانب عديدة غير قانونية ولذلك توصف التشريعات البيئية بأنها من العلوم الانسانية المشبعة (interdisciplinary) (الحديثي،2007).

ومن خصائص التشريعات البيئية انها غير مقننة اذا ما قورنت بغيرها من القوانين كالقانون المدني والتجاري والعقوبات..... .

2.2.2 حماية مياه الانهار من التلوث في التشريعات الداخلية

ان حماية المصلحة العامة للمجتمع تحتم حماية الموارد المائية من اي ضرر يتعرض له ، ولا يتم هذه الحماية الا من خلال النصوص القانونية التي تنوعت من خلال فروع القانون المختلفة،

وحيث نصت دساتير الدول على هذه الحماية نظراً لأهميتها ،واختلفت النصوص الدستورية في كيفية تنظيم هذه الحماية بين نص خاص وصريح يكفل حق الانسان في الموارد المائية وملكية الدولة لهذه الموارد وبين مواد دستورية لحماية البيئة بشكل عام . فقد نظمت المادة (67) من الدستور السويسري لسنة 1999 المعدل مجموعة من المباديء المتعلقة بتنظيم حماية الموارد المائية وتوفير امدادات مياه الشرب النقية الى جميع مناطق سويسرا .والمادة (23) من دستور دولة الامارات العربية المتحدة لسنة 1971 المعدل حيث نصت على (تعتبر الثروات والموارد الطبيعية في كل امارة مملوكة ملكية عامة لتلك الامارة ويقوم المجتمع على حفظها وحسن استغلالها لصالح الاقتصاد الوطني)

اما دستور جمهورية العراق لسنة 2005 فلم يتطرق الى مسألة تلوث الانهار بشكل صريح وانما جاءت المادة (33) بنص عام حيث نصت الفقرة الاولى منه على (لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة) ونصت الفقرة الثانية من نفس المادة على (تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الاحيائي والحفاظ عليها) .

كما صدر قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009 عن مجلس النواب التي تشمل كل ما يخص حماية عناصر البيئة من قواعد واحكام خاصة ،وخصص المشرع العراقي الفرع الثاني من الفصل الرابع من احكام حماية البيئة في هذاالقانون بحماية المياه من التلوث، ومنعت كل النشاطات المؤدية الى تلوث المياه وفق المادة (14) من هذا القانون. اما الفصل السادس فقد نصت المادة (26) منه على أن(يؤسس صندوق يسمى بصندوق حماية البيئة) يتمتع بالشخصية المعنوية يمثله رئيس مجلس ادارة الصندوق أو من يخوله) أما عن ايرادات الصندوق فقد حددتها المادة (28) من القانون نفسه.

ويعد القانون الجزائي احد الوسائل المهمة التي تم اللجوء اليها لأجل حماية البيئة من التلوث، ويطلق عليه اسم القانون الجنائي البيئي criminal environmental (law) حيث ان فلسفة التجريم في الفكر الجنائي المعاصر لم تعد محددة بنطاق ضيق للقانون الجنائي بل امتد اليها التخصص النوعي في عدة ميادين حيث ظهر القانون الجنائي البيئي والقانون الجنائي الضريبي والقانون الجنائي الطبي والقانون الجنائي الخاص بحماية المستهلك وغيرها من القوانين الجنائية (سلامة،1997). وقد فرضت المادتين (20و21) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (3) لسنة 1997 المعدل بالقانون رقم (73) لسنة 2001 عقوبات على كل من يخالف الاحكام الخاصة الواردة في المادة (19) الخاص بحماية مياه الانهار من التلوث.

وفرض المشرع في العديد من الدول عقوبة جزائية عند احداث ضرر أو تلوث بالموارد المائية، وفي فنلندا هناك محاكم خاصة بالمياه تكون مقسمة الى محاكم ابتدائية للمياه ومحاكم استئناف خاصة بالمياه (جابر،1994).

2.3 الحماية الدولية للمياه من التلوث

اهتم المجتمع الدولي بمشكلة تلوت المياه كجزء من التلوث البيئي فظهر ما يسمى بالقانون الدولي البيئي ، بعدما تبين انالقوانين الداخلية لا تكفي لحماية المياه من التلوث لجأ المجتمع الدولي الى العديد من الاتفاقيات الدولية في مجال البيئة ،لأن التلوث البيئي قد يتعدى حدود الدولة الواحدة وهذا ما يعرف بالتلوث العابر لحدود transboundary pollutionحيث عرفته اتفاقية جنيف لسنة 1979 بأنه (التلوث الذي يكون مصدره العضوي موجوداً كلياً او جزئياً في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة ، ويحدث آثاره الضارة في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة اخرى) (عبد الحافظ،2008).

ويشير مصطلح نظام المياه الدولية (النهر الدولي) الى المياه التي تتصل بينها حوض طبيعي ، حتى امتداد اي جزء من هذه المياه داخل دولتين او اكثر، ويشمل نظام المياه الدولية المجرى الرئيسي للنهر وروافده سواء المنابع أو المصب، ويعني حوض النهر الوحدة الجغرافية والطبيعية التي تكون مجرى المياه وتحدد كم ونوع المياه (البستاني،1999).

ان القانون الدولي لحماية المياه من التلوث على مجموعة من القواعد القانونية التي تجد مصدرها الاساسي مما يأتي :-

1- الاتفاقيات الدولية وهي من اكثر الوسائل الشائعة ،وترتب هذه الاتفاقيات حقوق و التزامات على الاطراف الموقعة على الاتفاقية وهي غالباً ما تكون في نطاق اقليمي محدد تظم الدول التي ترتبط مع بعضها بعوامل جغرافية او ديموجغرافية واحدة ، كما هو الحال في اتفاقية هلسنكي لحماية البيئة البحرية لبحر البلطيق لسنة 1974 وقواعد هذه الاتفاقية ارست قواعد الاعتراف بالحقوق والمسوؤليات المتساوية للدول المشتركة بالنهر ، وتم تطوير هذه القواعد سنة 1983 من لجنة القانون الدولي ، وتتميز هذه القواعد تأكيدها على ان تقسيم المياه بين الدول لا يعني تحديدها من الناحية الكمية بل المحافظة على الحوض النهري وتطويره وتطبيق القوانين المائية في كل بلد وبشكل منسق يساعد على تحقيق الاستغلال الامثل للمياه الدولية (البستاني،1999)، واتفاقية الكويت لحماية البيئة البحرية للخليج لسنة 1979 ، واتفاقية المياه الحدودية بين السوفيت والبولنديين سنو 1964، والاتفاقية المبرمة بين الهند وباكستان حول نهر الهندوس سنة 1960، واتفاقية المياه الايطالية السويسرية سنة 1972 (حسين،2013).الا ان هذه الاتفاقيات هي مباديء وقواعد عامة لم ترق الى درجة القانون، ومسألة المياه الدولية والقضايا المتعلقة بها بحاجة الى المزيد من الاتفاقيات الدولية الوضع الضوابط لاستخدام المياه الدولية المشتركة (التميمي،1997).

2- القرارات القضائية في مجال تلوث البيئة وهي مصدر احتياطي او مفسر للقانون ،وتتميز القرارات القضائية بأنها قد تكون منشأة أو كاشفة للمباديء القانونية،كما في قضية بحيرة Lac Lanoux والتي تتلخص وقائعها في قيام فرنسا بأنشاء محطات لتوليد الطاقة الكهربائية على بحيرة لانو في اراضيها ، الا ان نهر Carol الذي تصب مياهه في اسبانيا يستمد تغذيته من بحيرة لانو ،وقد نشب نزاع بين الدولتين في سنة 1955 حيث ادعت اسبانيا بان المشاريع التي اقامتها فرنسا من اجل انتاج الطاقة الهيدروليكية تؤثر سلباً على مياه نهر كارول لأنها تؤدي الى تقليل حجم المياه التي تصل الى اسبانيا باعتبارها دولة المصب الاسفل للنهر ، ومن جهة اخرى فإن هذه المشاريع تؤدي الى تلوث النهر تلوثاً حرارياً ناجمة عن صرف مياه تبريد المحطات في مياه النهر بالاضافة الى التلوث الكيميائي الناجم عن صرف بعض المركبات الكيميائية الناجمة عن تشغيل تلك المحطات مما يؤ ثر سلباً على الزراعة في اسبانيا (الجندي،1990).

قد يلجأ الاطراف الى عرض النزاع في المياه المتعدد الجنسيات الى لجان التحكيم الدولية والتي تضم مجموعة من القضاة و الخبراء والفنيين المعنيين بطبيعة القضية (سلامة،1997).

3- العرف الدولي وهو العرف الذي ينشأ بين عدد من الدول وتتواتر عليها الدول دون اعتراض فيتحقق بذلك الثبات والقدم وتكون قاعدة ملزمة للمجتمع الدولي ، ولا يلزم

لاستقرار القاعدة العرفية الخاصة بحماية البيئة المائية ان تتبعها الدول مدة طويلة فقد يؤثر الظروف والمعطيات على القاعدة ومدى التزام الدول بها ، من هذه القواعد العرفية القاعدة التي بمقتضاها تم منح حق للدول الشاطئية في حالات معينة ان تقوم باتخاذ التدابير والاجراءات اللازمة خارج اقليمها لحماية نفسها من اضرار التلوث االبحري او من اي خطر يهدد بيئتها البحرية (بشر،1972) .هناك عرف دولي بين صيادي الدول في المياه المفتوحة بعدم الصيد الجائر على الرغم من ان الصيد متاح للجميع ،وهناك عرف آخر بين الدول يقضي بعدم تلويث مصدر مائي مشترك بطريقة خطرة بالرغم من عدم وجود اتفاقية بين الدول (عبد الجواد،1995).

4- المباديء العامة للقانون وهي من اهم المصادر للقانون الدولي البيئي وهي عبارة عن مجموعة الاحكام والقواعد التي تعترف بها النظم الداخلية للدول الاعضاء في المجتمع الدولي (سلامة،1997). ومن اهم هذه المباديء مبدأ حسن الجوار ومبدأ عدم التعسف في استعمال الحق الذي يقضي بعدم جواز قيام دولة باستخدام اقليمها في انشطة يمكن ان تسبب اضراراً لدول مجاورة ،اشتكت الدول المجاورة لسويسرا سنة 1986 عندما اندلع حريق في مخزن لحفظ الادوية في مدينة بال السويسرية تابعة لشركة ساندوز مما ادى الى تدفق اطنان من المواد الكيميائية في نهر الراين مما اسفر عن موت ما يقارب نصف مليون سمكة واضطرت الجهات المسؤولة في الدول المجاورة منع الصيد في نهر الراين لمدة عدة اشهر مما الحق الضرر بالصيادين في هذه الدول مما دعتها الى رفع شكوى امام المحكمة الدولية ضد سويسرا كونه لم تقم بمراعاة مبدأ حسن الجوار ولا الفقرة الاولى من المادة (7) من اتفاقية بون المبرمة سنة 1976 المبرمة بينها وبين الدول المجاورة حيث اثبتوا ان الحكومة السويسرية اهملت في مراقبة شركة ساندوز حيث اتضح ان المخزن لم يكن مجهزاً بجهاز انذار اوتوماتيكي ضد الحريق، اضافة الى مخالفة سويسرا للمادة (11) من نفس الاتفاقية القاضية بضرورة اخطار الدول المجاورة خلال 24 ساعة في حال حدوث اي خطر(الجندي،2001) .

3. الحماية المدنية لمياه الانهار من التلوث والقانون الواجب التطبيق

المسؤولية لغةً تعني ما يتحمله كل مسؤول مناط بعهدته اعمال تكون تبعة نجاحها أو اخفاقها عليه (عامر،1979)، والمسؤولية تعني اقتراف امر موجب مؤاخذة فاعله .

هناك نوعين من المسؤولية القانونية الأولى تتمثل بالمسؤولية الجنائية والتي يكون اساسها الضرر الذي يصيب المجتمع من جراء قيام شخص بعمل يعاقب عليه القانون وهي محددة على سبيل الحصر اذ لا جريمة ولا عقوبة الا بنص،وهذه المسؤولية تميز بأنها لايمكن التنازل عنها او الصلح فيها لأن الحق فيها هو حق المجتمع وليس الفرد،وتميزقواعد المسؤولية القانونية الجنائية انها مقترنة بجزاء جنائي (مرقص،1992).

اما المسؤولية المدنية civil responsibilityفهو نظام قانوني بموجبه يلتزم كل من اقترف خطأ أو عمل غير مشروع بأصلاح الضرر أو العمل الغير مشروع او تعويض من الحقه الضرر بفعل هذا الخطأ أو العمل الغير المشروع ،ويحق للمضرور التنازل عن حقه أو ان يقوم بالصلح (مرقص،1992). وتلعب المسؤولية المدنية دوراً مهماً في مجال التلوث البيئي بشكل عام وتلوث مياه النهار بشكل خاص في كل حالة من حالات وجود ضرر لم ينص عليه القانون، وهي وسيلة فعالة لحماية البيئة من التلوث.

فيما يلي نبحث في اساس المسؤولية المدنية عن تلوث الانهار والقانون الواجب التطبيق.

3.1 المسؤولية المدنية الدولية الناجمة عن تلوث الانهار

فرضت المسؤولية المدنية نفسها وارست وجودها القانوني كأحدى المباديء الاساسية لأي نظام قانوني ، بعدما شهد المجتمع التطور التكنلوجي الذي أثر سلباً على حياة الانسان والبيئة التي يحيا فيها، مما الزم الحكومات بالتدخل لوضع الحلول القانونية لجبر الضرر ونذكر على وجه الخصوص تلوث المياه. وتعد المسؤولية المدنية احدى هذه الحلول .

لقد صنف القانون الدولي العام الانهار الى نوعين : النوع الاول وهي الانهار الدولية وهي (تلك الانهار التي تمر احواضها بين اقليم اكثر من دولة،أو تلك التي تفصل بين اقليم دولتين)(عبد السلام،1986).

وبموجب هذا التعريف يعد نهرا دجلة والفرات من الانهار الدولية ، وهي الاكثر عرضة للتلوث لأن العراق هي دولة المصب.ولذلك المسؤولية هنا قد تكون مسؤولية دولية.

والنوع الثاني من الانهار وهي الانهار الوطنية وهي(التي لها مجرى مائي يقع من منبعه الى مصبه في اقليم دولة واحدة) كما هو الحال في نهر بردى في سوريا ونهر البارد في لبنان ونهر السين في فرنسا ونهر التايميز في انكلترا (العطية،1993). ويخضع النهر الوطني للقواعد القانونية الداخلية ضمن سيادة الدولية وبالتالي فأن المسؤولية تكون مسؤولية قانونية مدنية.

وان من اهم المباديء القانونية الدولية مبدأ حسن الجوار حيث يقضي هذا المبدأ بعدم جواز قيام دولة بانشطة في اقليمها تسبب اضراراً لدول مجاورة أخرى.

وتهدف المسؤولية المدنية الى تعويض المتضرر عن الاضرار اللاحقة به، بفعل الانسان أو الحيوان أو الجماد (السنهوري،1998).

ويثير التلوث عبر الحدود اشكاليات عديدة في مجال المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية التي تلحق بالاشخاص أو الاموال في مجال القانون الدولي الخاص. ففي مجال التلوث المائي (النهري) لمجاري المياه الادولية ، فاذا تم تفريغ الملوثات الكيميائية ، والاشعاعية من مخارج الصرف الصحي او الصناعي او من السفن او الطائرات في المياه، وترتب على ذلك اضرار لحقت بالاشخاص والممتلكات في دول اخرى (سلامة،1997).

والباحث في موضوع القانون الواجب التطبيق في المسؤولية المدنية التقصيرية يجد ان معظم التشريعات والاعراف الدولية والفقه الدولي استقر على تطبيق قانون الفعل الضار (أي الفعل المنشيء للالتزام) على المسؤولية المدنية ، وهو مبدأ تقليدي يعود جذوره الى القرون الوسطى في اوروبا.

الا ان المسؤولية المدنية في مجال القانون الدولي الخاص تثير العديد من الاشكالات ومن اهمها تحديد هوية المسؤول وتحديد الضرر وطريقة جبر الضرر وهذا ما نبحثه فيما يلي .

3.1.1 الصعوبات التي تواجه المسؤولية التقصيرية الدولية

اولاً-تحديد الضرر

ان الحماية القانونية للبيئة لا يقتصر على السيطرة على انواع التلوث والحد من اثارها وانما تمتد الى التعويض عن الضرر الذي يلحق بالمتضرر . وقد اقر مبدأ المسؤولية الدولية عن الاضرار البيئية في اعلان استوكهولم حول البيئة الانسانية سنة 1972 حيث نص البند 22 من الاعلان على ان (يجب على الدول ان تتعاون لتطوير القانون الدولي بخصوص المسؤوليئة والتعويض لضحايا التلوث وغيره من الاضرار البيئية والتي تسببها الانشطة التي يتم ممارستها داخل حدودها وتحت رقابتها لمناطق تقع

فيما وراء حدود ولايتها أو اختصاصها)، كما نص المبدأ 13 من اعلان ريو سنة 1992 على (على الدول ان تطور قوانين وطنية بشأن المسؤولية وتعويض ضحايا التلوث والاضرار البيئية الاخرى، وعلى الدول التعاون بشكل أكثر دقة وتحديداً من اجل المزيد من تطوير القانون الدولي المتعلق بالمسؤولية والتعويض بشأن الاضرار البيئية الناجمة عن انشطة بوشرت في حدوح اختصاصها أو تحت رقابتها لمناطق تقع خارج حدودها الوطنية) (عبد الحافظ،2008).

الا ان المسؤولية المدنية في حالة التلوث البيئي بشكل عام وتلوث المياه بشكل خاص تواجه صعوبة في تحديد الضرر الموجب للمسؤولية من ناحيتين من الناحية الاولى ان الضرر لا يتحقق دفعة واحدة بل تأخذ مدة من الزمن لتظهر آثارها قد تكون ايام أو شهور أو سنين.وهذا ما اكدته الاتفاقيات الدولية التي عالجت اشكاليات المسؤولية المدنية عن الاضرار الناجمة عن التلوث البيئي و بالتحديد التلوث النووي ،حيث ان السقف الزمني للمطالبة بالتعويض القانوني عن الاضرار تكون طويلة نسبياً قد تصل الى عشر سنوات (سلامة،1997). ومن ناحية اخرى تكمن الصعوبة في ان الاضرار الناجمة عن التلوث البيئي قد تكون اضرار غير مباشرة ، فالتلوث في هذه الحالة قد تكون لبعض عناصر البيئة بشكل مباشر ولعناصر اخرى بصورة غير مباشرة.هذا ما يثير اشكالات قانونية في حالة اثبات العلاقة السببية كما هو الحال في التلوث النهري عند اختلاط المواد وذوبانها في المياه العذبة قد لا تكون ملوثة في ذاتها لكن ذوبانه في الماء ادى الى نشوء هيئة كيميائية ملوثة (حواس،2011).

ويشترط لقيام المسؤولية التقصيرية ان يكزن الضرر مباشراً ونتيجة طبيعية للخطأ، ويشترط القانون ان يكون الضرر محققاً ،سواء ان وقع فعلاً أو سيقع حتماً في المستقبل، ويجب ان يكون الضرر قد اصاب حقاً أو مصلحة مالية مشروعة للمتضرر (السنهوري،2009)، ويترتب على المسؤولية المدنية جبر الضرر وتكون على طريقتين هما اعادة الحال الى ما كان عليه قبل حدوث الضرر وهو ما يسمى بالتعويض العيني، اما الطريقة الثانية فهي التعويض المادي عن الاضرار . ولا يمكن ان يتم جبر الضرر باعادة الحال على مل كان عليه في مسائل التلوث البيئي حيث لا يمكن ان نتصور اعادة الحال الى ما كان عليه في حالة التلوث الذي يحدث في المياه ، اذ كيف يمكن اعادة الاحياء المائية التي تموت جراء التلوث؟

ثانياً-تحديد المسؤول

من الصعوبات التي تواجه القانون الواجب التطبيق في مسائل التلوث بشكل عام وتلوث الانهار بشكل خاص هو ان عناصر الواقعة المنشئة للالتزام قد تكون موزعة على أكثر من دولة ، وبالتالي من الصعوبة بمكان تحديد المسؤول عن الواقعة القانونية ، كما لو وقع الفعل الضار في مكان لا تخضع لسيادة دولة معينة أو حالة وقوع الفعل في دولة ووقوع الضرر في دولة اخرى، أو حدوث الفعل الضار بصورة عارضة في دولة معينة (سلامة،1997).

المسؤول في مسائل التلوث البيئي بشكل عام وتلوث الانهار بشكل خاص قد تكون مجموعة من الاشخاص أو الشركات الاي تمارس نشاطاً صناعياً وقد يتفرقون بين عدة اقاليم او دول . وعدم تحديد المسؤول يؤدي عادة الى عدم قبول الدعوى وضياع حقوق الضحايا جراء التلوث الذي حدث (سلامة،1997). من الاشكالات الاخرى هو صعوبة اثبات خطأ المسؤول عن الضرر لأن وسائل الاثبات تحتاج الى خبرة وفي كثير من الاحيان هناك صعوبة في اثبات الخطأ اذا كان الفعل المسبب للضرر مشرع في ذاته.

2.1.3. تطبيق القانون المحلي على نزاعات تلوث الانهار

تشمل هذه المسائل عناصر الفعل الضار وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية ومقدار التعويض الملائم للضرر كما يمتد ليشمل اهلية فاعل الضرر للمسألة اي هل يتحملها مباشرة اذا كان بالغ عاقل ام بصورة غير مباشرة اذا كان قاصر ليتحملها من ينوب عنه لان الاهلية هنا توصف بانها اهلية وجوب لا اهلية اداء.

وبالرجوع الى التشريعات العربية ومنها المادة (21) من القانون المدني المصري والمادة (22) من القانون المدني الاردني ، والقانون المدني العراقي في المادة (27) التي لم تتضمن صراحة على آلية معينة لتحديد القانون الواجب التطبيق في حالة توزع عناصر الواقعة القانونية على أكثر من دولة ، فقد نصت الفقرة الاولى من المادة(27) من القانون المدني العراقي على (الالتزامات غير التعاقدية يسري عليها قانون الدولة التي حدثت فيها الواقعة المنشئة للالتزام) ، يتبين من النص انالمشرع العراقي ترك فرصة الاجتهاد للقضاء لتطبيق القانون الاصلح للمتضرر وهو قانون محل الفعل الضار .

وانقسم الفقه الى قسمين يرى البعض منهم ان القانون الواجب التطبيق هو قانون مكان السلوك أو النشاط ، ويرى اصحاب هذا الاتجاه الى ان العبرة دائماً بمقدمات الاشياء أي السلوك أو النشاط الذي يترتي عليه المسؤولية ، وعليه فان قانون الدولة التي تم فيها السلوك أو النشاط هو القانون الواجب التطبيق على دعوى المسؤولية .ومن التشريعات التي اخذت بهذا الاتجاه الفقرة الاولى من المادة (48) من القانون الدولي الخاص النمساوي حيث نصت على (قانون الدولة التي وقع فيها السلوك الذي سبب الضرر).

أما الاتجاه الثاني (الهداوي،1988) فيرى اصحابها ان ان الضرر هو العنصر الذي يظهر خارجياً، اما الفعل او النشاط فقد لا يتخذ مظهراً مادياً ملموساً (ة كما هو الحال في الامتناع عن عمل مثلاً) .وبما ان قواعد المسؤولية المدنية غايتها هو التعويض عن الضرر وليس العقوبة الذي هو هدف المسؤولية الجنائية، لذا يرى اصحاب هذا الاتجاه ان قانون محل الضرر هو القانون الانسب .كما في الفقرة (2) من المادة (25) من القانون الدولي الخاص التوركي ، والفقرة (2) من المادة(133) من القانون الدولي الخاص السويسري .

والاتجاه الحديث فهو الاتجاه الذي يهدف الى حماية الطرف المتضرر حيث يرى اصحاب هذا الاتجاه ان من الضروري التخفيف من مبدأ اختصاص القانون المحلي الجغرافي لصالح القانون المحلي الاجتماعي ،والمقصود به القانون الذي يكون أكثر القوانين ارتباطاً بالواقعة وهي احدى ظروف الاسناد كالموطن المشترك أو الاقامة المشتركة أو الجنسية. وهذا ما يطلق عليه طويع القانون المحلي حيث يقوم القاضي المعروض امامه النزاع بتطبيق القانون الملائم من بين القوانين المتنازعة بالبحث عن البيئة الاجتماعية التي ترتبط بها ظروف الحال دون التركيز فقط على التركيز الجغرافي أو المكاني(مصطفى،2006).

الا ان اختيار القانون الاصلح للمتضرر هو ما اكدته الفقرة الثانية من المادة الثالثة من الاتفاقية المبرمة في ستوكهولم سنة 1974 بين الدول الاسكندنافية ، وتبدوا اهمية هذا المبدأ عندما يكون القانون الواجب التطبيقهو قانون الدولة التي تحقق فيها الضرر ولكن هذا القانون لا يكفل الحماية الكافية للمتضرر بالمقارنة بالدولة التي تم فيها النشاط ويتعين في هذه الحالة اعمال احكام القانون الاخير.والسؤال الذي يطرح نفسه هل يمكن اعمال هذه المباديء في القانون العراقي، من حيث اختيار القانون الاصلح للمتضرر؟

ان نص المادة (27) من القانون المدني العراقي هي القاعدة العامة لقواعد الاسناد العراقية فيما يخص مسألة تنازع القوانين في المسؤولية التقصيرية، حيث تنص على (1-

الالتزامات غير التعاقدية يسري عليها قانون الدولة التي حدثت فيهاالواقعة المنشئة للألتزام.) هناالالتزامات غير التعاقدية هي الفكرة المسندة (موضوع الاسناد) ،والواقعة المنشئة للألتزام هي ضابط الاسناد.

وهنا يختلف ضابط الاسناد باختلاف الواقعة المنشئة للألتزام اذا ما اخذنا بنظرية الخطأ كاساس للمسؤولية التقصيرية (وهو الاتجاه التقليدي)، أو الفعل الضار وهذا ما اخذ به القانون العراقي (المواد 186-232)من القانون المدني العراقي المعدل النافذ، أو قد يكون مكان الضرر اذا كان اساس المسؤولية التقصيرية الضرر(الاتجاه الحديث) هنا الواقعة المنشئة للالتزام هو مكان تحقق الضرر، ويمكن ان يعد قواعد الاسناد العراقية مرنة يمكن الاعتماد عليه، الا انه من الافضل ان يرد نص واضح بأمكانية اختيار القانون الاصلح للمضرور في مجال المسؤولية عن التلوث .

الا ان الفقرة الثانية من نص المادة(27) من القانون المدني العراقي نصت على (2-على انه لا تسري احكام الفقرة السابقة فيما يتعلق بالالتزامات الناشئة من العمل الغير المشروع على الوقائع التي تحدث في الخارج وتكون مشروعة في العراق وان عدت غير مشروعة في البلد الذي ةقعت فية) ومثلها المادة (21) من القانون المدني المصري و المادة(22) من القانون المدني الاردني .

والواقع ان قواعد الاسناد الواردة في القانون المدني العراقي الخاصة بالمسؤولية التقصيرية في المادة (27) من القانون المدني العراقي ، جاءت بقاعدة عامة مرنة عندما نصت على قانون المكان المنشيء للالتزام أي الواقعة المشئة للالتزام .وطبيعة تلوث النهر الدولي قد يحدث وان يقع الفعل في دولة والضرر في دولة اخرى ، كما هو الحال في نهري الدجلة والفرات ، فان النشاطات أو الافعال التي تتم في دولة توركيا قد يسبب اضراراً بالبيئة المائية التي تمر بالاراضي العراقية.وقد تمتد لتشمل دولة ثالثة (سوريا مثلاً) او دولة رابعة أو اكثر (كما هو الحال في الدول الخليجية المطلة عل شط العرب). السؤال المطروح هل يمكن رفع الدعوى للمطالبة بالتعويض عن الاضرار التي لحقت الافراد من جراء اي تلوث يلحق بالانهار العراقية بسبب اعمال أو نشاطات في دولة توركيا أو ايران ، أو بناء السدود على كل من نهري الدجلة والفرات والتي ادت الى تغيير الطبيعة البيوغرافية للمنطقة المحيطة بالمجرى المائي للنهرين؟ هذا ما نحاول الاجابة عليه فيما يلي .

3.2 خصوصية المسؤولية التقصيرية الناشئةعن تلوث الانهار

تعاني دولة العراق ودول الشرق الاوسط بشكل عام من مشكلة التلوث البيئي ،وبشكل خاص التلوث النهري، و تعد التشريعات البيئية حديثة نسبياً وغير مواكبة للتطور السريع الذي يشهده العالم في مجال التشريعات البيئية ،وان كان موضوع التلوث العابر للحدود من المواضيع المهمة ، الا ان مسألة الانهار الدولية هي احدى مواضيع القانون الدولي العام التي تلعب فيها الاتفاقيات الدولية والمباديء العامة للقانون الدولي العام دوراً اساس في حل الاشكالات المتعلقة بمسألة التلوث التي تسببها الدولة وليس افراد محددين.

في العراق فان التلوث وان كان في كثير من الاحيان تلوث داخلي بسبب الاستعمال غير الواعي للثروة المائية المتمثلة في نهري دجلة والفرات ، وعلى الرغم من صدور الكثير من التشريعات (كما اشرنا سابقاً) لحماية البيئة المائية ، الا ان خطر التلوث النهري الدولي لا يقل عن ما هو في الداخل . فالممارسات الفردية أو الجماعية سواكانت من الافراد أو الدول ، لا تمنع من قيام المسؤولية التقصيرية والتي اساسها القاعدة الفقهية (الغرم بالغنم)،اي عند حدوث اضرار تلحق البيئة بامكان المضرور المطالبة بالتعويض عن طريق رفع دعوى قضائية ، ولما كانت مسألة بناء السدود هي ضمن السياسات الدولية والتي تكون المرجع لحلها القانون الدولي العام،الا ان الاتفاقات الدولية فشلت في ايجاد حل لمشكلة المياه في الشرق الاوسط (آلن،1997).

الا اننا نرى انه بالامكان رفع ما يسمى بالدعوى الشعبية والتي يطلق عليها البعض بالدعوى الجماعية (دعوى الحسبة في الشريعة الاسلامية) وهي الدعوى التي يمكن فيها للشخص من اقامته مطالباً بحماية البيئة كقيمة ذاتية مستقلاً عن وقوع ضرر مباشر به او بممتلكاته (سلامة،1997).

ويرفض اتجاه من الفقه الدعوى الجماعية واخذت بهذا الاتجاه غالبية التشريعات حيث لا تسمح تلك القوانين لاشخاص القانون الخاص اقامة دعوى لحماية المصلحة العامة (رسلان،2007)، ففي قضية جنوب غرب افريقيا رفضت محكمة العدل الدولية بصورة قاطعة فكرة الدعوى الشعبية بقولها (لا ينبغي ان نسمح بنحو معادل لما يسمى بالدعوة الشعبية أو بحق اي عضو في الجماعة الدولية في ان يقيم الدعوى القانونية من اجل المصلحة العامة وعلى الرغم من ان حقاً من هذا النوع يمكن ان يكون معروفاً لدى بعض النظم القانونية الوطنية، الا انه غير معروف في القانون الدولي في وضعه الراهن ، وان المحكمة غير قادرة على اعتباره قد دخل ضمن المباديء العامة للقانون المشار اليها في الفقرة(1ج) من المادة (38) من نظام محكمة العدل الدولية) (سلامة،1997).

ويذهب اتجاه اخر الى قبول فكرة الدعوى الشعبية أو الجماعية في مسائل تلوث البيئة البحرية والجوية ،حيث يجوز لأشخاص القانون الخاص اقامة الدعوى مطالبين بالتعويض عن الضرر الذي اصاب عنصر البيئة كقيمة ذاتية، ويذهب انصار هذا الاتجاه الى ان رفض فكرة الدعوى الشعبية لا تنسجم مع مقتضيات العمل من اجل الحفاظ على البيئة وحمايتها من التلوث،ولا يوجد ما يمنع من اقامة الدعوى الشعبية حيث ان هناك حقوق تهم الجميع في مجال التلوث البيئي (سلامة،1997).

واعطت الاتفاقية الشمالية الخاصة بحماية البيئة المبرمة بين كل من الدانمارك وفنلندة والنرويج والسويد سنة 1974 الحق لكل شخص لحقه ضرر انشطة بيئية ضارة من اللجوء الى القضاء الداخلي ورفع الدعوى امام المحكمة أو السلطة الادارية المختصة في الدولة التي تمت فيها تلك الانشطة للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج أو المطالبة بالتوقف عن الاعمال او الانشطة التي سببت الضرر (سلامة،1997).

4. الخاتمة

4.1 الاستنتاجات

1- حماية البيئة من المواضيع المهمة التي نالت اهتمام التشريعات ، ولقد نظمت العديد من التشريعات مسائل البيئة وكيفية المحافظة عليها من خلال قواعد قانونية داخلية،الا ان البيئة هو تراث انساني على المستوى العالمي الا ان المجتمع الدولي لم ينجح في وضع قواعد قانونية دولية لحماية البيئة من التلوث.

2- للبيئة اهمية بالغة في حياة الانسان بشكل عام والمياه عنصر هام من عناصر البيئة وهو صمام الحياة وحماية الانهار من التلوث هي غاية الكثير من التشريعات التي اولت اهتماماً بالانهار ، الا ان الانهار الدولية تحتاج للمزيد من الجهود الدولية لتنظيمها وحمايتها من التلوث.

3- ان تنظيم وسائل استغلال الانهار الدولية هي من مواضيع القانون الدولي العام التي تنظمها الاتفاقيات الدولية ومباديء القانون الدولي العام ، وليس هناك ما يمنع من اعمال قواعد القانون الدولي الخاص في مسائل المسؤولية التقصيرية عندما لا تكون هناك اتفاقيات دولية ويكون المضرور من الافراد.

4- ان الاخذ بفكرة تطويع القانون المحلي يسهل عمل القاضي من حيث تحديد القانون الواجب التطبيق في المسؤولية التقصيرية الناشئة عن التلوث البيئي.

5- الدعوى الشعبية او ما يسمى بالدعوى الجماعية ، هي ضامنة لحقوق المواطنين المتضررين من التلوث البيئي عندما عندما تعجز الدولة عن ضمان حقوقهم عن طريق الاتفاقيات الدولية .

4.2 التوصيات

1- ان من اهم التوصيات للمشرع العراقي في مجال قواعد الاسناد في المسؤولية المدنية التقصيرية الاخذ بفكرة تطويع القانون المحلي والاخذ بفكرة التركيز الاجتماعي في مسائل تلوث البيئة ، والاخذ بالاعتبار مصلحة المضرور في قواعد الاسناد الخاصة بالمسؤولية عن التلوث البيئي.

2- الدعوى الجماعية دعوى تضمن حقوق الافراد للتعويض عن الاضرار التي تلحق بهم جراء النشاطات والاعمال التي تؤدي الى تلوث الانهار والحاق الضرر بالبيئة المائية وبالتالي الحاق الضرر بالمواطنين، نرى ضرورة الاقرار بهذا الحق للمواطن في القوانين الداخلية فيما يخص المسائل المتعلقة بالتلوث البيئي بشكل عام وتلوث الانهار بشكل خاص.

5. المصادر

1. ابن منظور، لسان العرب (المحيط)، دار المعارف ،القاهرة، بدون سنة نشر.
2. اعلان ريو بشأن البيئة والتنمية (مترجم للعربية)، السياسة الدولية، العدد110، اكتوبر 1992، ص153-154
3. آلن، جي. أ. و ملاط، شبلي (1997)، المياه في الشرق الاوسط-الماحات قانونية وسياسية واقتصادية، ترجمة محمد اسامة القوتلي، مكتبة الدراسات الشرق الاوسطية الحديثة الناشر تادريس للدراسات الاكاديمية 1995، لندن، منشورات وزارة الثقافة في الجمهورية العربية السورية، دمشق.
4. البستاني، تافكة عباس (1999)، قضية المياه في الشرق الاوسط، بحث منشور في مجلة تةرازوو،العدد 7،سنة 1999، ص145
5. البستاني، تافكة عباس (2001)، كيشه ي فورات له نيوان سيليه تي توركي و ريكا جاره كاني نيو ده وله تي ، بحث منشور في مجلة باريزه ر، العدد 1، ص102
6. البستاني، تافكة عباس (2001)، مشكلة الفرات بين سياسة توركيا والحلول الدولية (بحث مترجم الى اللغة الكوردية) منشور في مجلة باريزه ر ، العدد الاول،اربيل،2001،ص102
7. التميمي، د. عبد الملك خلف (1997)، المياه في الشرق الاوسط العربي (قضية حدود) ، عالم الفكر ، المجلد 25، العدد 4، 1997، ص111
8. جابر، بسام وآخرون (1994)، مشكلة المياه في الشرق الاوسط، مركز الدراسات الاستراتيجية والبحوث والتوثيق، بيروت.
9. الجندي، د. غسان (1990)، المسؤولية الدولية، ط1، دار وائل للنشر، عمان.
10. الجندي، د. غسان (2001)، الوضع القانوني للمجاري المائية الدولية ، دار وائل للنشر ، عمان.
11. الحديثي، د. هالة صلاح (2003)، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة-دراسة تحليلية تطبيقية، دار جهينة للنشر والتوزيع، عمان.
12. الحديثي، د.هالة صلاح (2007)، موقف التشريعات البيئية في ظل مبدأ افتراض العلم بالقانون، مجلة جامعة الانبار للعلوم الانسانية،العدد الرابع، ص442.
13. حسين، هبة سمير يوسف متولي (2013)، تلوث الانهار الدولية في ضوء اتفاقية الامم المتحدة بشأن استخدام المجاري المائية الدولية في اغراض الملاحة لعام 1997 (دراسة حالة نهر النيل)، رسالة للحصول على درجة الماجستير في العلوم السياسية ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة القاهرة.
14. الحكيم، د.عبد المجيد و البكري، د. عبد الباقي و البشير د. محمد طه (1980)، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ،ج1، في مصادر الالتزام، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
15. حواس، د. عطا سعد محمد (2011)، المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية.
16. دمشيقة، غسان (1994)، ازمة المياه والصراع في المنطقة العربية، الاهالي للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، دمشق.
17. الرازي، مختار الصحاح للامام ابوبكر، ترتيب د.محمود خاطر، بدون مكان وسنة نشر.
18. رسلان، نبيلة اسماعيل (2007)، المسؤولية المدنية عن الاضرار بالبيئة، ط1، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية.
19. زهران، د. محمود عبد القوي (1995)، اساسيات علم البيئة النباتية وتطبيقاتها،دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة.
20. سلامة، د. احمد عبد الكريم (1997)، قانون حماية البيئة – دراسة تأصيلية في الانظمة الوطنية والاتفاقية، مطابع جامعة الملك سعود، الرياض.
21. السنهوري، د. عبد الرزاق (1998)، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، ج1، مصادر الالتزام، المجلد الاول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
22. السنهوري، د. عبد الرزاق احمد (2009)، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ،ج1، المجلد الثاني في نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.
23. الشافعي، د. محمد بشر (1971)، القانون الدولي العام في الحرب والسلم ، القاهرة.
24. العابدين، د.علي زين و عرفات، د. محمد بن عبد المرضى (1992)، تلوث البيئة ثمن للمدنية، المكتبة الاكاديمية، ط1، القاهرة.
25. عامر، حسين و عبد الرحيم (1979)، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، ط2، دار المعارف، القاهرة.
26. عبد الجواد، د. احمد عبد الوهاب (1995)، التشريعات البيئية، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة.
27. عبد الجواد، د. احمد عبد الوهاب، التشريعات البيئية،ط1،الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة.
28. عبد الحافظ، د. معمر رتيب محمد (2008)، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث خطوة للامام لحماية البيئة الدولية من التلوث، دار الكتب القانونية و دار شتات للنشر والبرمجيات، المحلة الكبرى، مصر.
29. عبد الحميد، د. محمد سامي (1972)، اصول القانون الدولي العام ، المجلد الاول ، القاعدة الدولية، ط1،الاسكندرية.
30. عبد السلام، د. جعفر (1986)، مباديء القانون الدولي العام ، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة.
31. عثمان، د.عبد الحكم محمد (1992)، اضرار التلوث البحري بين الوقاية والتعويض،دار الثقافة الجامعية ، القاهرة.
32. العطية، د. عصام (1993)، القانون الدولي العام، ط5، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد.
33. عيسى، د.ابراهيم سليمان (2000)، تلوث البيئة المشكلة والحل، ط2، دار الكتب الحديث، القاهرة.
34. مرقص، د. سليمان (1992)، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الاول (في الالتزامات)(في الفعل الضار والمسؤولية المدنية)،القسم الاول ، في الاحكام العامة ، ط5.
35. المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والاراضي القاحلة ، الاتفاقيات الدولية والاقليمية التي تنظم الاستفادة من الموارد المائية المشتركة ،مطبعة المنظمة العربية للتنمية الزراعية، القاهرة، 1997، ص13
36. مسعود، جبران (1985)، الرائد .معجم لغوي عصري, دار العلم للملايين, بيروت.
37. مصطفى، نشميل سياه كيو (2006)، تنازع القوانين والاختصاص القضائي في قضايا التلوث البيئي(دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة الى مجلس كلية القانون والسياسة – قسم

Abstract

The piece of research is focused on the possibility of protecting international rivers, (that is to say, the rivers passing through the territories of more than one state), from the pollution threatening the human kind. After the legislations gave significant attention to the environment, and the ways how they could be protected from pollution. Therefore, we shall try to apply connecting factors specialized in solving the conflict of laws within the context of illegal acts pertaining to environmental pollution of waters of international rivers. With the reference made to both the Tigris and Euphrates rivers in Iraq. After the international treaties had failed to solve this dangerous dilemma, as the result of the non-obligation with them.

Keywords: International private Law, International Agreements, International Rivers, Environmental pollution, Conflict of law.

القانون بجامعة صلاح الدين –اربيل وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، ص70.

38. المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية،القاهرة، 1993، ص567

39. الهداوي، د.حسن محمد و الداودي، د. غالب علي (1988)، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي وتنفيذ الاحكام الاجنبية، ج2، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، العراق.

1. Kummer, K (1995) International Management of hazardous wastes, Clarendon press, Oxford.
2. Longman Active study, (1988), dictionary of English.
3. Odum, P (1996) "The Link between the natural and the social sciences" New York, U.S.
4. U.N. Ekonomic and Social, E (14073), 10 Jun, 1965, p18.
5. Webster’s new words dictionary, (1982), 2nd edition.
6. Yan, Heinsbergen. p., (1979), The pollution concept in
7. International Law-Environmental policy & law.

المسؤولية التقصيرية للترجمة الإعلامية الخاطئة

ليلى عيسى ابوالقاسم1 عبير محمود جبار2

[1] قسم القانون، كلية الأدارة والأقتصاد، جامعة جيهان- اربيل، كوردستان، العراق
[2]قسم الاعلام كلية الاداب و الفنون، جامعة جيهان- اربيل كوردستان, العراق

المستخلص

تناول البحث موضوع المسؤولية التقصيرية للمترجم عن أخطاء الترجمة الإعلامية، وذلك لما لهذا الموضوع من أهمية، وخصوصا أهميته تكمن في بيان مفهوم الترجمة الإعلامية وقواعدها وآلياتها والمعايير التي تتحكم فيها، كما انها تكمن في بيان الحق للمتضررين من الأخطاء الشائعة والتي باتت واضحة ومتكررة وقد تكون متعمدة. وأيضا حتى نرى مدى ملائمة القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية لمعالجة أخطاء المترجم أثناء قيامه بعملية الترجمة الإعلامية. ومايتنج عنها من آثار. وخاتمة البحث تضمنت جملة من الإستنتاجات والتوصيات.

مفاتيح الكلمات: الترجمة الإعلامية- الترجمة الاعلامية الخاطئة- المترجم – المسؤولية التقصيرية- التعويض

1. المقدمة

ومما لا شك فيه أن للمترجم دور مهم وكبير وفعال في نقل ثقافات وحضارات أمم العالم وعاداتهم وتقاليدهم من لغة إلى أخرى، كما أنه وسيلة لإثراء اللغة تطويرها وإيصال مفاهيم الخطب والندوات والمؤتمرات و المحاضرات والنصوص إلى أذهان المستمعين عبر وسائل الإعلام المختلفة بشكل مباشر أو غير مباشر.

ومن خلال واجب الإلتزام بمفاهيم آداب وأخلاقيات مهنته، يلتزم بمفاهيم وآداب وأخلاقيات مهنة الإعلام والترجمة من جهة ، والتزامه بالنصوص القانونية من جهة أخرى. ومن خلال ممارسته الإيجابية لعمله وعند قيامه بالترجمة للمضامين الإعلامية المتنوعة سواء كانت مسموعة او مقروءه او مرئية ،و أن يتوخى الدقة في الترجمة، وألا يقوم بتغيير الحقائق أو تحريفها وتشويهها، أو نسبها له في سبيل تحقيق أهداف خاصة.

مشكلة البحث

هنا تبرز المسؤولية القانونية للمترجم المدنية والجنائية، إلا أن بحثنا يقتصر على المسؤولية التقصيرية بشكل خاص للمترجم عن أخطاء الترجمة الإعلامية، نادرا ما تثار أمام المحاكم لأسباب عدة،اما أعتباره خطأ عادي بالرغم ما يثيره هذا الفعل الضار من ضرر تترتب عليه المسؤولية التقصيرية بالتعويض عن الضرر الذي سببه للمضرور، أو لعدم كفاية قواعد المسؤولية التقصيرية لتصينف خطأ المترجم الإعلامي بشكل دقيق وصريح وكيف يمكن معالجتها، ومن هنا يثور سؤال عن كيفية ملائمة قواعد المسؤلية التقصيرية التقليدية المنظمة في القانون المدني ؛ لقيام المسؤولية التقصيرية للمترجم عن أخطائه أثناء الترجمة الإعلامية.

أهمية البحث

- تتجلى أهمية البحث في أن المسؤولية التقصيرية للمترجم أن أخطاء الترجمة الإعلامية لم تحظ بالبحث من قبل، وبالتالي لابد من التأكيد على القواعد القانونية والتقيد بها أثناء ممارسة عمل الترجمة.
- معرفة مدى كفاية وملائمة المسؤولية التقصيرية التقليدية المنظمة في القانون المدني لقيام مسؤولية المترجم عن أخطائه.
- توعية المجتمع بالنظام القانوني الوطني الذي ينظم مهنة الترجمة الإعلامية والمسؤولية القانونية المترتبة عن الخطأ
- توعية أصحاب الحق بحقوقهم نتيجة لمسؤولية المترجم التقصيرية عن أخطائه المهنية.

منجية البحث

اعتدمنا في هذا البحث على المنهج التحليلي لإبراز مدى ملائمة الأحكام العامة للمسئولية التقصيرية في القانون المدني للتعامل مع مسؤولية المترجم التاتجة عن إخلاله بالتزاماته القانونية.

مجلة جامعة جيهان- اربيل للعلوم الانسانية والاجتماعية
المجلد 3، العدد 2 (2019) .
أُستلم البحث في ٢٦ يناير 2019؛ قُبل في ١٢ آذار 2019
ورقة بحث منتظمة: نُشرت في 10 كانون الأول 2019
البريد الإلكتروني للمؤلف : layla.issa@cihanuniversity.edu.iq
DOI:110.24086/cuejhss.v3n2y2019.pp146-156
حقوق الطبع والنشر © 2019 ليلى عيسى ابوالقاسم عبير محمود جبار. هذه مقالة الوصول اليها مفتوح موزعة تحت رخصة المشاع الإبداعي النسبية - CC BY-NC-ND 4.0

خطة البحث:

لمقتضايات البحث قسمنا البحث على النحو الآتي:

المبحث الأول- ماهية وآليات الترجمة الإعلامية.

المبحث الثاني- المسؤولية التقصيرية ومفهوم وإثبات خطأ المترجم.

المبحث الثالث- طبيعة وآثار المسؤولية التقصيرية للمترجم الإعلامي.

الخاتمة : الأستنتاجات والتوصيات.

المبحث الاول - ماهية وآليات الترجمة الإعلامية

المطلب الأول- مفهوم الترجمة:

تعتبر الترجمة واحدة من أهم الخطوات لتحقيق التطور والنهوض الثقافي والمعرفي في إي مجتمع من المجتمعات ، وذلك لكونها الأداة الفاعلة في التواصل ونقل وتبادل العلوم والمعارف من لغة إلى أخرى ، فهي تعد حوار الحضارات الحديثة. ولهذا ظهرت في الآونة الأخيرة العديد من الدراسات والأبحاث التي تسلط الضوء على أهمية الترجمة بشكل عام والترجمة والإعلام بشكل خاص. ويتناول هذا المبحث :تعريف الترجمة وأنواعها وآلياتها وشروطها.

تعريف الترجمة لغويا-:

تعرف الترجمة لغويا بأنها:- هي التبيان و التوضيح يقال ترجم الكلام بمعنى بينه ووضحه وترجم الكلام، و عنه أي نقله من لغة إلى أخرى و يقال للمشتغل بالترجمة مترجم و تجمع على مترجمين (مصطفى،اخرون، 1980). و بعبارة أخرى ترجم الكلام أي فسره بلسان أ و ترجم عنه أى أوضح أمره و الترجم جمعها تراجم هي التفسير (مألوف، 1986) . وهي كذلك نقل الكلام من لغة إلى أخرى وجاء في المنجد : ترجم الكلام إي فسره بلسان أخر ، وترجم عنه إي أوضح أمره ، والترجمة هي التفسير ، ومعنى التفسير مهم جدا لأنه أساس الترجمة فمن لم يَفهم لا يستطيع إن يُفهم ، وإذا لم يفهم المترجم الكلام المكتوب بلغة ما فلن يستطيع ان ينقله إلى لغة أخرى .وإذا نقله بدون فهم كاف فسوف يكتب ألغازا وأحاجي يحار فيها قارئها او مستمعها (نجيب، 2005) وتدل الترجمة في اللغة العربية على أربعة معان هي (الزرقاني، بدون سنة نشر، صفحة ص210)

-1 تبليغ الكلام لمن يبلغه.

-2 تفسير الكلام بلغته التي جاء بها.

-3 تفسير الكلام بلغة غير لغته.

-4 نقل الكلام من لغة الى اخرى.

والترجمة وان كانت لغة تشتمل على معان أربعة ، ولكنها انحصرت عرفا في المعنى الرابع ، هو نقل الكلام من لغة الى لغة ثانية واقتناع الناس بأن هذا الكلام المنقول هو الكلام الأصلي بلا زيادة او نقصان (الدروبي، بدون سنة نشر). و أما اصطلاحا:- فهي التعبير عن معنى كلام في لغة بكلام أخر من لغة أخرى مع الوفاء بجميع معانية ومقاصده (الزرقاني، بدون سنة نشر،).وهي كذلك ايصال فكرة أو بلاغ أو قل هي التبليغ أو التحويل ذلك البلاغ إلى لغة أخرى، و أعطاؤه شكلا مكتوبا أو مسموعا أو وضح صيغة مطابقة لصيغته في لغة النقل (ديداوي، بدون سنة نشر)

ولقد عرفت المنظمة العالمية الأمريكية للملكية الفكرية "ويبو أمبى" الترجمة بأنها : التعبير عن اي مصتف - ادبي علمي تقني - بلغة غير لغة النص الاصلي ، سواء كان المصنف مكتوبا أو شفويا وسواء كان ذلك بقصد نشره في كتاب او مجلة او في اي شكل اخر ،أو اتخاذه موضوعا لعرض مسرحي او سينمائي او اذاعي او تلفزيوني ، أو لأي أغراض اخرى (خليل، 2012، الصفحات 32-33).

وأشار "جان لويس جوتال" في مصنفه الترجمة وحق المؤلف الى ان العالم كله متفق على ان الترجمة بأنها : " تحويل عمل من لغة الى اخرى " ، مشيرا الى ان الترجمة لاتقتصر على الترجمة الادبية بل تشمل ايضا الترجمة الفنية ،فالعمل الفني يمكن تحويله من لون الى اخر (خليل، 2012، صفحة 34).

فالترجمة ليست تأليفاً وحدانياً بل هي نفاذ داخلي ومزج بين بنيتين. فهناك المحتوى الدلالي والإطار الشكلي للنص الأصل من جهة، ومن جهة أخرى السياق الكلي للسمات الجمالية التي تتصل اتصالاً وثيقاً بلغة النص المترجم. يجري في الترجمة استبدال معاني اللغة الأصل بمعاني اللغة الهدف: لا نقل معاني اللغة الهدف إلى اللغة الأصل. ففي النقل هناك إدخال لمعاني اللغة الأصل إلى نص اللغة الهدف. لابد من أن يتم التفريق بين هاتين العمليتين في أية نظرية عن الترجمة (باسنت، 2012)

خلاصة القول :- الترجمة تعني نقل المعنى ورأي وهدف المتحدث أو الكاتب ونصه الذي تم اختياره للترجمة، الى جانب الحفاظ على جماليات اللغة وطرق تعبيرها عن المعنى الواحد في السياقات المختلفة.ويشترط في النقل الدقة والامانة لغرض الحفاظ على جوهر النص ومضمونه بدون زيادة او نقصان.

أهمية الترجمة ودورها في اي عمل لايمكن ان تتحق بمعزل عن الدور المناط للمترجم فهناك علاقة حتمية بين المترجم والترجمة، فالسؤال هنا :من هو المترجم؟- يظل المترجم على الدوام العنصر الأساسي في عملية الترجمة ، اذ لايفيد في شئ ان تجد الكتاب القيم الذي تحتاج لترجمته ان لم تجد المترجم المحسن القدير الامين في نقله (خليل، 2012)

والمترجم لغة :- هو من يفسر الكلام بلسان اخر ، يقال ترجم الكلام بمعنى بينه ووضحه وترجم كلام غيره ، وعنه اي نقله من لغة الى اخرى (منظور، بدون سنة نشر، صفحة 74)

وعرفته المادة السادسة من دستور اتحاد المترجمين العرب المترجم :- "بأنه كل شخص مختص بالترجمة او الدراسات المتصلة بها ويحمل شهادة الماجستير او الدكتوراه او يحمل شهادة جامعية في الاقل واما ان يمارس الترجمة بصفة دائمة او مؤقته وطنية او دولية رسمية ا وان يكون له تراجم تساهم في خدمة النهوض الحضاري للامة العربية ."

وفي الفقه القانوني هو : من يقوم بالتعبيرعن مصنف بلغة اخرى غير لغته الاصلية ، هذا التعبير نوع من الابتكار يدخل في نطاق التأليف لما فيه من جهد ومشقة (خليل، 2012)

وكذلك هو القائم بعملية الترجمة وقد يجمع على مترجمين. وقد جرى العرف على استعمال لفظ مترجم-translator– لمن يقوم بالترجمة كتابة اي يقوم بنقل نص مكتوب بلغة الى نص مكتوب بلغة أخرى .أما الترجمان -interpreter– ويجمع على تراجمه فتطلق عادة على الترجمة الشفهية (نجيب، 2005، صفحة 7)

و المترجم هو كاتب عمله يتمثل فى صياغة الأفكار فى كلمات موجهة إلى القارئ.وقد يميز البعض بينه وبين الكاتب الأصلى لأى نص بأن الأفكار التى يصوغها ليست أفكاره بل أفكار أناس آخرين. ولعل البعض يرى أن نقل أفكار الآخرين أمراً سهلاً لا يتعدى مجرد السرد لهذه الأفكار. وإن كان هناك اتفاق مع رأى البعض الذى يذهب بأن نقل أفكار الغير أصعب من التعبير عن آراء المرء الأصلية. فالكاتب الذى يصوغ أفكاره الخاصة يتمتع بالحرية فى تطويع اللغة لتلاءم هذه الأفكار وإذا كان على المترجم أن يجيد فنون الكتابة باللغة التى يكتب بها، فعليه أيضاً أن يجيد فهم النصوص التى يترجم فيها

ولايكفى فى هذا الاستعانة بالقواميس أو بكتب النحو ولكن علية أيضاً أن يلم بعلوم العصر.أى أن المترجم لا يحتاج إلى معرفة فنون الصياغة اللغوية بل يحتاج أيضاً إلى الإحاطة بمعلومات كثيرة عن العالم الذى نعيش فيه (أبويوسف،مسعد، 2005)

المطلب الثاني: أنواع الترجمة ومجالاتها ومصادرها -:

إن الترجمة عملية معقدة متعددة الجوانب جوهرها النقل من لغة الى اخرى ، واساسها التطابق على مستويات مختلفة وفقا لمكونات النص الشكلية والمضمونية والأسلوبية والتأثيرية .و تقسم الترجمة بشكل عام الى نوعين اساسين هما (خليل، 2012، صفحة 69) :

أولا:- الترجمة الشفهية :-هي الترجمة التي تتم شفهيا وتعني نقل منطوق الى منطوق تلبية لحاجة التفاهم بين متكلمين بلغتين مختلفتين.

ثانيا :- الترجمة التحريرية :-هي الترجمة التي تتم كتابة وتعني " نقل مكتوب الى مكتوب " ويفترض ان تكون هذه الترجمة ادق من الترجمة الشفهية لأن اداتها القلم والورق، وتفسح المجال للتأني والاجادة.

وصنف بعض المختصين والباحثين الترجمة الى أنها تنقسم إلى ثلاثة و منهم رأى أنها تنقسم إلى قسمين، هذا الاختلاف راجع إلى الظروف و الأحوال التى تحيط بالمترجم أثناء الترجمة و إلى الحاجات المختلفة التى تدفع إلى القيام بها، و بجانب ذلك كانت هناك اختلافات وجهات النظر فيها،و لكن لو نظرنا إلى وجود الترجمة من ناحية التاريخية قد نجد أن هناك أهمية للترجمة عند العملية الدولية ، ولذلك على سبيل الإجمال نستطيع أن نقسم الترجمة إلى عدة اقسام .وهي بإيجاز (نجيب، 2005، صفحة 17)

الترجمة الحرفية: وهي الترجمة التي يلتزم فيها المترجم بالنص الاصلي ، فيتقيد فيها بالمعنى الحرفي للكلمات.

الترجمة التفسيرية : وفيها يتدخل المترجم بشرح وتفسير بعض الالفاظ والعبارات الغامضة التي ترد في النص الاصلي.

الترجمة التلخيصية : وفيها يختصر المترجم الموضوع الذي يترجمه ويقدمه باسلوبه الخاص.

الترجمة الفورية : وهي ترجمة مباشرة للقاءات والاجتماعات والندوات والمؤتمرات الصحفية والمقابلات والاحداث المهمة.

التعريب : وهي تصلح فقط للموضوعات المكتوبة كالروايات والقصص

الاقلمة : وهي تعني جعل النص يتلائم مع المكان الذي سينشر فيه.

الترجمة بتصرف : وفيها يمكن للمترجم ان يبدل ويؤخر ويقدم العبارات و الكلمات بحسب مايراه مناسبا بغرض حسن صياغة النص.

الاقتباس : يأخذ المترجم فكرة رئيسية من عمل فني او ادبي ويخرجها في صورة جديدة.

الترجمة الإعلامية-:

يقصد بالترجمة الإعلامية في مفهومها العام، نقل رسالة ما، كانت خبرا أو معلومة، من لغة إلى أخرى عبر وسيلة إعلامية. إذ تتمثل في كل ما تنقله وتبثه وكالات الأنباء الأجنبية من أخبار وتقارير وتعليقات ، أو ما يرد على لسان مراسلين من مختلف أنحاء العالم و بمختلف الألسن، أو ما يتم الاستماع إليه من خلال أجهزة سمعية بلغات أجنبية ، أو تلك المؤتمرات والملتقيات وجلسات الحوار التي تبث أحيانا على المباشر من مكان ولحظة انعقادها، بل أكثر من ذلك إذ أصبحت الترجمة ترافق الإعلامي إلى مكان الحدث شاهدة على لحظة وقوعه، لاسيما القنوات الفضائية المباشرة ،أي كل ما ينضوي تحت تقصي الحدث والبحث عن المعلومة من أي مصدر، سواء كان ذلك مجرد أخبار أو تقارير أو تحليلات سياسية أو كل ما يتعلق بمناحي الحياة بفنونها وعلومها وميادينها المتنوعة (محمود، 2009)

مجالات الترجمة الإعلامية:

ألقت الثورة التكنولوجية بظلالها على مختلف العلوم والمعارف، ولم تسلم الترجمة من هذا التغيير والتأثير، بل أنجب ذلك مجالات جديدة معاصرة تتطلب الترجمة لتذليل عائق اللغة. فأصبحت حلقة التواصل هذه حبيسة الانترنت والحاسوب، بعدما أحكمت الترجمة بمساعدة الحاسوب بكل أشكالها قبضتها عليها. وظهرت مهام جديدة يضطلع به المترجم والترجمان. بل وظهرت مفاهيم تنم عن نوع الترجمة المقصود على غرار Mediaو Translation –mediated Communication (TMC) Translation &

و Telet-ranslation و Tele-interpretation Interpreting ومهندس اللغة والسند اللغوي...وغيرها من المصطلحات التي أفرزها المجتمع الرقمي. إذن، فرض هذا السياق خدمات جديدة وفتح أسواقا فسيحة الأرجاء لمزاولة الترجمة، منها (هوارية، 2017):

-1ترجمة الوسائط المتعددة والتي تشمل نقل وتحويل المحتويات السمعية البصرية إلى الكتابة وترجمتها،استعمال مختلف تقنيات الترجمة السمعية البصرية التي سبق عرضها، خاصة الدبلجة والعنونة والاستعلاء الصوتي.

ترجمة النشرات الدورية والمقالات وكل ما قد يكون موردا للأخبار والمعلومات للجوء إلى الترجمة التحريرية أو الترجمة المنظورة أو أنواع أخرى حسب مقتضى الحال وربحا للوقت .

ترجمة المنتديات والمؤتمرات الإعلامية والتجمعات الجهودية واللقاءات الثنائية ومتعددة الأطراف، وحتى الأخبار وغيرها من الشؤون التي تتعلق بوسائل الإعلام ، والتي تشمل .

مجالات عدة، خاصة القنوات التلفزيونية المختلفة، والإذاعة ، والصحف اليومية... وكل هذا يحتاج لجهود ترجمة احترافية عالية المستوى وتتطلب التخصص حسب طبيعة المادة الإعلامية : سياسية ، أو اقتصادية، أو ر ضية، أوعلمية...

ترجمة الخطب والكلمات التي تلقى من المحافل الدولية، على غرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ،أو الاتحاد الأوروبي، أو منظمات إقليمية ذات الشأن الدولي ، إذ أحيا نا تبث مباشرة على الهواء مرفقة بترجمة أنية، ترد على المسامع، أو تتابعها الأعين على الشاشة. مثل ما تقوم به قناة الجزيرة مباشر، أوالعربية، أو فرانس 24 ، وغيرها، أو انها تبث مسجلة .

المقابلات التي تدخل ضمن نطاق نشرات الأخبار، حيث يستضاف عبر الأقمار الاصطناعية ، أو الهاتف، أو حتى السكايب وشبكات تواصل أخرى ضيوف من خبراء محايدين ، ومستقلين ورسميين ، وأصحاب قرار ومتحدثين وناطقين يمثلون أطراف النزاعات والخلافات والأزمات والحروب، إضافة إلى الضحايا أو شهود أو ناشطين في قضايا وصراعات مختلفة لمناقشة قضايا ما. وأحيانا يطل علينا شخص أجنبي: وزير أو رئيس دولة يستجوبه الإعلامي ضمن نشرة الأخبار مصحوب بترجمة فورية.

مختلف البرامج السياسية والاقتصادية والرياضية والثقافية والنشرات التي ترد بصيغة حوارية، حيث تستضيف ضيوفا يتحاورون ويتناقشون لتوضيح وإثراء مسائل ومواضيع محلية أو دولية، مازجين بين جملة من مشاعر الانفعال والاعتدال والاستثارة والكلام المشحون لعواطف...

10.24086/cuejhss.v3n2y2019.pp146-156

التجارة الالكترونية التي فرضتها الانترنت والعولمة لتسهيل إبرام الصفقات وتبادل السلع والخدمات.

بالإضافة إلى الجلسات الإعلامية التحسيسية، والعروض، والحفلات ، ومناسبات العشاء ، والأعيادومختلف الحلقات الدراسية و دورات التدريب والتي تتم أحيا عن بعد ومن خلال السكايب، الزيارات ومرافقة الوفود الأجنبية وغيرها.

-3مصادر الترجمة الإعلامية: - نذكر فيما يلي أهم تلك المصادر (أبويوسف،مسعد، 2005، الصفحات 22-28)

-1 وكالات الإنباء.

-2 الصحف والمجلات الأجنبية.

-3 المحطات التلفزيونية والإذاعية الأجنبية.

-4 شبكة الإنترنت.

المطلب الثالث :- قواعد وآليات الترجمة الإعلامية:

تختلف عملية الترجمة الإعلامية عن الأنواع الأخرى كونها تتطلب مهارات أكثر وتجمع عمليات لسانية ومعرفية أوسع وقد تفوق كفاءة المترجم العادي؛ وإن كانت كل أشكال الترجمة تشترك في انها مجرد نقل رسالة من سنن لساني إلى سنن لساني آخر مع مراعاة الخصائص التركيبية والصرفية والثقافية لكل لغة. في حين تنفرد الترجمة الإعلامية ببعض الميزات التي تجعلها متميزة ومهنة صعبة وحساسة، حيث أن المترجم في مجال الإعلام لا يترجم من أجل المتعة الأدبية أو كذوق ، بل هو ملزم لترجمة من أجل إعلام وإخبار المتلقي واطلاعه على مستجدات الآخر ، بكل ما يستجد على الساحة الدولية السياسية والرياضية والعلمية والمناخية وغيرها في قالب سهل واضح ومباشر. وهنا ينبغي عليه التحلي بالحيطة والحذر في النقل ، تجنبا لأية مزالق خطيرة قد تسببها الترجمة. ولما كانت الترجمة الإعلامية ذا التميز صعبت دراستها للتعرف أكثر على خباياها، لا سيما دراسة ترجمة الأخبار التي عرفت نوعا من الإهمال ، ولا تزال أبحاث استراتيجيات ترجمة الأخبار تعاني القصور، إلا أ نها تجمع وتؤكد على أن الترجمة تعد حلقة أساس من مجموعة عمليات معقدة ، تصوغ وتعيد تجميع المعلومات في سياق جديد ، قد يشوبه الكثير من الخلط والتشويه (الراشد، 2013).

-1مراحل الترجمة الإعلامية :

تتمثل جملة هذه المراحل بأيجاز فيما يلي (أبويوسف،مسعد، 2005، صفحة 28 -:(

-1قراءة الخبر قراءة أولية بدقة وإمعان، ويتم تحديد الفقرة المركزية فى النص والتى تمثل بؤرة تركيز الخبر.

-2تحديد الأهمية النسبية لباقي فقرات الخبر، وتحديد دور كل فقرة فى بناء المعنى الكلى للخبر.

-3ترجمة كل فقرة على حدة فى صياغة أقرب ما تكون إلى النص الأصلى.

-4 تتم عملية الترجمة عبر ربط الجمل والفقرات وما يستلزمه من توضيح للمعنى أو ضيق المساحة المخصصة، من تقديم جمل أو تأخيرهاأو حتى حذفها ثم تتم عملية إعادة بناء للمعنى الكلى فى صياغة متكاملة.

-5تتم مقارنة النص المترجم بالنص الأصلى لرصد مدى الالتزام بالدقة فى ترجمته ونقل وقائع الحدث دون مبالغه.

-6يتم ترجمة عنوان الخبر فى نهاية عملية ترجمة النص وذلك بعد أن يكون المترجم قد تشجع بمحتوى النص ومدلولات الكلمات المختلفة داخله .

مشكلات الترجمة-:

هناك صعوبات ومعوقات واشكالات تواجه المترجم في ميادين الترجمة الفورية الشفاهية والترجمة النصية التحريرية إن فى الحديث عن مشكلات الترجمة لا يصح لنا أن نفحم ضعف المترجم فى اللغة التى يترجم منها أو التى يترجم إليها، اذا لا يسمى المترجم مترجما حقا إلا حين يسيطر على اللغتين كتابة و قراءة و كذلك يجدر بنا أن نفترض إخلاص المترجم فى عمله و حسن نيته و إنه حين أخرج النص المترجم قد بذل الجهد وتحرى الصواب و لم يكن متؤثرا بمذهب خاص يصبغ ترجمته بصبغة خاصة أى إن للمترجم مشاكل أو صعوبات حتى مع إتقان المترجم اللغتين و أمانته و إخلاصه فى عمله. و من ذلك وجب على كل مترجم أن يراعى الأمور الآتية (منصور، 2002، صفحة 40):

أن يكون أمينا في نقل الأفكار الواردة في القطعة الأصلية.

ينبغى أن يكون أعلم الناس

ينبغى أن يكون متخصصا في الموضوع الذى يترجم فيه.

أن يظهر القطعة المترجمة بنفس روح القطعة الأصلية.

أن يفهم شخصية المؤلف أو المتحدث تمام الفهم .

وقد يواجه المترجم صعوبات في عملية الترجمة ،يقسمها الباحثون الى نوعين من الصعوبات والتي تسمى بعدم القابلية للترجمة من الناحية اللغوية اي بمعنى ، الترجمة غير ممكنة عندما لا يوجد بديل مفرداتي أو نحوي في اللغة الهدف يقابل الكلمات المعنية في اللغة الأصل. ومن الناحية الاخرى هي الناحية الثقافية بينما تعود عدم إمكانية الترجمة من الناحية الثقافية إلى عدم وجود حالة وظيفية تتعلق بالموضوع المترجم في ثقافة اللغة الهدف مقابل نص اللغة الأصل ومن المشكلات التى تواجه علم الترجمة والتى تنقسم إلى ما يلى (باسنت، 2012، صفحة 59).

أولاً: الألفاظ، والتى تتضمن اشتقاق الألفاظ ومعانيها ودلالاتها واختلاف ذلك من سياق لآخر.

ثانيا: التراكيب، والتى تتضمن بناء الجملة وفن مضاهاة التراكيب فى اللغتين وخصائص الصياغة فى العربية والإنجليزية.

معايير الترجمة الإعلامية:

تمر عملية ترجمة النص الإعلامى أيا كان نوعه ومصدره بعدد من الخطوات التى تأخذ شكل العملية المتكاملة، بدءاً من اختيار المادة التى سيتم ترجمتها، وانتهاءً بتحريرها فى قالب صحفى مناسب، واختيار عناوين مناسبة لها. ويتوقف اختيار المادة الإعلامية الصالحة للترجمة والنشر على عدة معايير، هى (أبويوسف،مسعد، 2005، الصفحات 22-23)

-1معايير مرتبطة بالمادة الإعلامية، وتشمل: اتفاق المادة مع السياسة التحريرية للصحيفة أو المجلة وأهمية المادة لقارئ الصحيفة أو المجلة، وكذلك أهميتها بالنسبة للسياسة الخارجية للدولة التى تصدر فيها الصحيفة وتوفير القيم الإخبارية الأساسية فى المادة الأجنبية، وهى : الجدة أو الحالية، والقرب النفسى والقرب الجغرافى، والضخامة، والإثارة، والاهتمامات الإنسانية، والشهرة.

-2معايير مرتبطة بالوسيلة المترجم عنها (المصدر)، وتشمل: -توفر المادة واكتمال عناصرها وزواياها، ودرجة مصداقية الوسيلة المترجم عنها، ومدى الموضوعية التى يتسم بها تناولها للأحداث، وتميز الوسيلة فى تغطية أنباء المنطقة الواردة منها المادة

الإعلامية، بالإضافة إلى تخصيص المصدر فى المادة المترجمة فى المواد المتخصصة.

-3السياسة التحريرية: هى القواعد والتعليمات التى يضعها رئيس القسم الخارجى في المجلة أو الصحيفة ويلتزم بها المحررون فى اختيار وتحرير المادة الإعلامية .

-4الاهتمامات الشخصية للمحرر المترجم: ونعنى بها تفضيل المحرر الترجمة والكتابة عن مناطق أو دول بعينها، أو تفضيل الترجمة والكتابة عن أحداث معينة سياسية أو اقتصادية، وتفضيل الترجمه والكتابة فى المواد الصحفية المتخصصة، بالإضافة إلى تفضيلات القراءة والاستماع والمشاهدة للمترجم المحرر.

-5معايير الوقت والمساحة : ونعنى بها طبيعة دورية الصحيفة يومية أو أسبوعية أو شهرية، وما إذا كانت صحيفة أم مجلة، حيث إن لكل نوع ما يناسبه من أشكال صحفية ومن موضوعات وأخبار، كما تعنى معايير الوقت والمساحة والوقت المخصص لإذاعة الخبر والوقت المسموح به للمحرر بالانتهاء من الترجمة والتحرير، والمساحة المخصصة لنشر الموضوعات المترجمة فى الصحيفة .

مؤهلات المترجم :

للترجمة دور متزايد في وسائل الإعلام بشكل عام والفضائية بشكل خاص:وعلى سبيل المثال ما يبدأ بكونه "خبرا عاجلا" من شأنه أن يشكل قوام النشرة على مدى الأربع والعشرين ساعة التالية. فالمنتج والصحفي من دون قدرات لغوية وقدرة على الترجمة لن تجدر الإشارة، وكما قلنا في بداية هذه البحث، إلى أن وسائل الإعلام والمرئي الفضائي منها على وجه التحديد اكتسبت أهمية بالغة في الآونة الأخيرة مع اتساع رقعة انتشارها المباشر نتيجة للثورة في عالم التكنولوجيا والاتصالات والبث الفضائي مما زاد بدوره من الحاجة إلى الترجمة الفورية لنقل وتغطية الأحداث مباشرة على الهواء حيث أن الفضائيات أصبحت بحكم تواجدها في الميدان على أرض الحدث قادرة على نقله إلى المشاهدين سواء كانوا النخب المستهدفة من صناع القرار السياسات والرأي والفكر والقيادات على مستوى القمة من جهة ، أو الرأي العام والقطاعات الواسعة على مستوى الشعوب والقواعد، من جهة أخرى.يستطيعا التعامل مع ما يجب نقله للمشاهد حتى يتطور الخبر والقصة بشكل كامل. ومطلوب مع من يتعامل مع الخبر امتلاك المعلومات عن خلفية الحدث وهي غالبا ما تكون متوفرة بلغة أجنبية. وفي هذه الأثناء وكجزء من تطورات الموقف تعقد مؤتمرات صحفية تنقل على الهواء مباشرة يلعب فيها المترجم الفوري الدور الأول والأساس في نقل المعلومة إلى المشاهد مباشرة والمعنيين من وسائل إعلام وصناع قرار وسياسات وأطراف في النزاعات والحروب التي تأخذ كلام المترجم ليصبح هو مصدر المعلومة وآخر تطورات الموقف والأحداث بكل ما يلقيه ذلك على كاهله من مسؤوليات جسيمة.

فالترجمة فن صعب المراس والممارسة فن يجمع بين فروع اللغة المنقول منها (اللغة المصدر (source language ، واللغة المنقول اليها (اللغة الهدف (target language)ولايمكن الاجادة فيها الا اذا توافرت شروط اساسية في المترجم من اهمها (نجيب، 2005، صفحة 8)

قاعدة عريضة من مفردات اللغة التي يترجم منها واليها.

دراسة متعمقة للقواعد والنحو والبلاغة والبيان في اللغتين.

ثقافة واسعة.

الامانة والدقة ان يكون المترجم امينا في الترجمة فلا يغير معنى من المعاني او يمسخ الاصل المترجم.

الصبر إن يكون المترجم ذو صبر ولا يستعجل في عملية الترجمة وان يتأنى في اختيار المفردات والعبارات في سبيل ان تكون ترجمته دقيقة وامينة.

وبالإضافة الى ذلك لابد للمترجم من التخصص، فمهنة الترجمة ليست بتلك السهولة التي تجعل البعض يتجرأ عليها ويعمل بها دون تخصص او دراسة .والالمام التام بالمصطلحات المتخصصة التي تستخدم في المجالات التي يعمل فيها، وان يترجم النص باسلوب يشبه النص الاصلي حتى تأتي القطعة المترجمة بنفس روح القطعة او المقطع الاصلي-الاصلية.

ولابد ان يكون للمترجم المام بالتراث الثقافي الذي ينتمي اليه العلم المترجم حتى يكون المترجم على بينه من اشارات وتلميحات المؤلف ، لذلك يقول الجاحظ : يجب ان يكون علم المترجم بالموضوع الذي يترجمه على قدر علم المؤلف به. أما الاتحاد العالمي للمترجمين فقد نص على واجبات المترجم العامة ومنها ان المترجم : ومنها اذا ترجم النص ترجمة غير صحيحة فأنه يكون قد تعد على واجبات مهنته (خليل، 2012).

2. المبحث الثاني - المسؤولية التقصيرية ومفهوم وإثبات خطأ المترجم

يجب لقيام مسئولية المترجم التقصيرية توفر أركانها بوجه عام، وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، إلا أن البحث في أركان مسئولية المترجم التقصيرية عن أخطاء الترجمة الإعلامية تتسم بالخصوصية من بيان مفهوم الخطأ وتحققه وكيفية إثباته، لذا يقتضي بحث ماهية المسؤولية التقصيرية ، و ركن الخطأ ومفهومه في إطار مسئولية المترجم التقصيرية.

المطلب الأول - ماهية المسؤولية التقصيرية:

وهي التي تنشا نتيجة الاخلال بالتزام قانوني عام يفرض عدم الاضرار بالغير. والمسؤولية عن العمل الشخصي تعد القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية وتقوم على المبدا الذي مفاده ان كل خطا سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض وهذا ماجاء في المادة(164) من القانون المدني الفرنسي. ولايجوز الجمع بين دعوى المسؤولية العقدية ودعوى المسؤولية التقصيرية للحصول على التعويض مرتين لانه يمتنع تعويض الضرر اكثر من مرة كما انه لا يجوز الجمع في دعوى واحدة بين قواعد كل من المسؤولتين (الطباخ، 2011).

أولا- لمسؤلية التقصيرية عن العمل الشخصي تقوم على ثلاثة أركان وهي (يعقوب، 2008-: (

الركن الأول: الخطأ: ويقوم الخطا في المسؤولية التقصيرية على عنصرين وهما:

العنصر المادي: وهو التعدي الخطأ هو انحراف في السلوك, وبالتالي فهو تعدي وهذا الانحراف اما ان تكون ناجما عن عمد او عن اهمال والتعدي الذي يقع بالاهمال فمعياره موضوعي , حيث يقاس فيه سلوك الفاعل بسلوك شخص مجرد هو الشخص العادي من الناس فاذا كان الفاعل لم ينحرف في سلوكه عن المالوف من الشخص العادي فلا يعد فعله تعديا وهذا هو معياد الرجل المعتاد.

العنصر المعنوي: وهوالادراك :مناط المسؤولية هو الادراك فلا يكفي توافر التعدي كي يقوم ركن الخطا، وانما لابد من ان يقع التعدي من شخص مدرك لنتائج افعاله او اعماله ومن ثم يجب ان يكون المعتدي مميزا, ومن انعدم الادراك والتميز لديه لا يعد مسؤولا اذا قام بفعل غير مشروع حيث تنتفي صفة الخطا عن العمل غير المشروع في حالات معينة كالدفاع الشرعي وحالة الضرورة.

الركن الثاني:- الضر: رسبق الاشارة ان التعويض في المسؤولية التقصيرية يشمل

الضرر المتوقع والضرر غير المتوقع.
الركن الثالث: علاقة السببية: بين الخطا والضرر. والمسؤولية عن عمل الغير وهي على نوعين مسؤولية متولي الرقابة وهم القادة الاداريين ومسؤولية المتبوع عن اعمال التابع وهم المرؤسين.
مسؤولية متولي الرقابة ويشترط لقيام هذه المسؤولية توافر شرطين وهما (يعقوب، 2008، صفحة 366).
الشرط الأول: تولي شخص الرقابة على شخص اخر.
الشرط الثاني: قيام الخاضع للرقابة بعمل غيرمشروع اخر بالغير.
وتكون مسؤولية متولي الرقابة اما اصلية وذلك عندما يكون الخاضع للرقابة غير مميز او تبعية, وذلك عندما يكون الخاضع للرقابة مميزا, وهنا تكون مسؤولية الخاضع للرقابة اصلية, ومن ثم يمكن للمضرور الرجوع على الاثنين معا (متولي الرقابة والخاضع لها),وذلك لان مسؤوليتها هي تضامنية. وتقوم مسؤولية متولي الرقابة على خطا مفترض يقبل اثبات العكس ويستطيع متولي الرقابة ان يدفع المسؤولية عن نفسه اذا اثبت انه قام بواجب الرقابة, او اثبت ان الضرر كان سيقع حتى لو قام بواجب الرقابة.

-: مسؤولية المتبوع عن اعمال التابع: ويشترط لتحقق هذه المسؤولية توافر شرطين هما الشرط الأول :علاقة التبعية بين المتبوع والتابع, ومضمون هذه العلاقة هو خضوع التابع للمتبوع بحيث تكون للمتبوع على التابع سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه , ومثال ذلك علاقة العامل برب العمل (وهو المتبوع) (يعقوب، 2008، صفحة 367)
الشرط الثاني:إرتكاب المتبوع عملا غير مشروع نتج منه ضرر اصاب الغير في حال تأدية وظيفته او بسببها. ويترتب على ذلك انه لا تتحقق مسؤولية المتبوع الا اذا قامت مسؤوليةالتابع. ولا تقوم مسؤولية التابع إلا اذا توافرت اركان المسؤولية عن العمل الشخصي وهي: الخطأ و الضرر والعلاقة السببية بينها ولا تقوم مسؤولية المتبوع الا اذا وقع الخطا من التابع في اثناء تادية وظيفته او بسببها.
ثانيا -مسـؤولية المترجم:
ومن الضروري بيان المسؤوليات الواجب على المترجم الإعلامي الألتزام بها وهي كالآتي:
أ-المسؤولية تجاه القاري أو السامع:
ينبغي في الترجمة التحريرية والشفهية أن تبدو للقارئ أو للسامع وكأنها نص أو رسالة أصلية لأن الهدف من مجمل عملية التواصل الثقافي هو جعل القارئ أو السامع ينسى أن هناك وسيطا في العملية،أن أعظم إطراء يتلقاه المترجم الفوري على سبيل المثال يتمثل بقيام أحد المندوبين بتعنيفه بدلا من المتحدث الأصلي.
ب-المسؤولية تجاه الزبون:
ليس الزبون بالضرورة هو نفس القارئ أو السامع. ومع أن الزبائن غير معنيين مباشرة بنتائج الأعمال إلا أنهم هم الذين يقومون بدفع الأجور. وإذا ما حصل فعلا أن طرقت الشكاوي سمع الزبون فأن ذلك يعني في الغالب أن أية محاولة للإصلاح ستكون متأخرة جدا.

جـ-المسؤولية تجاه الكاتب أو المتحدث:
الهدف الرئيسي في هذا الصدد هو التأكد من أن المفاهيم والمقاصد الذي تتضمنها الرسالة الأصلية يجري بطريقة تيسر للقاري أو للسامع فهمها على نحو واضح ودقيق وفي حالة الترجمات التحريرية فإن هذا الأمر يتطلب المراجعة الدقيقة مع المؤلف كلما كان ذلك ممكنا.
المسؤولية تجاه اللغة:
إن الكثير من المترجمين التحريريين والشفهيين غالبا ما يغفولون عن هذا الوجه من مسؤولياتهم. أنهم الوصاة على لغتهم بمعنى أن العديد من الناس يقرؤون ما يكتبونه ويسمعون ما يقولونه وكثيرون جدا هم المحترفون الذين ينظرون إلى لغتهم على أنها مجرد أداة عمل دونما شعور نحوها بحب وأحترام ويميلون إلى أعتماد مفردات وأساليب مقلوبة يستخدمونها بشكل آلي لكن ينبغي عليهم أن يبذلوا جهدا استثنائيا في قراءة الأدب بصورة منتظمة.
هـ-المسؤولية تجاه الزملاء:
إن هذا أمر بديهي ولكن ينبغي تأكيده نظرا لأن هذه المهنة تتميز بمناخ ودي على نحو خاص وفي كل مرة يتفاوض فيها المترجمين التحريرين والشفهيين المستقلين مع زبون ما فأنهم بذلك يوجدون سابقة لزملائهم لذلك فمن الضروري جدا أن يتخذوا موقفا مهنيا في جميع الظروف الإيجابية والسلبية.
أما بالنسبة للمترجمين الشفهين الذين تتميز ظروف عملهم بدرجة إستثنائية من الإجهاد والمعاناة فأن وجود الروح التعاونية في العمل أمر حيوي وفي غاية الأهمية.
و-مسؤولية المترجم تجاه نفسه:
تنطوي مهنة الترجمة على دافع قوي يغري بإجهاد النفس وإرهاقها بقبول عدد كبير من الأعمال يفوق طاقتها في وقت واحد. أن نجاح المترجم في تنظيم أستخدامه لإمكانياته الذاتية يمكنه من مواصلة نشاطه المهني ويعود عليه بالرضا والقناعة وإدراكه لحدود قدراته ، ويتوجب حتى على المترجم المستقل أن يأخذ قسطا من الراحة ويتمتع بعطلة من حين لأخر وخاصة بعد فترات العمل الشاق.
ز-المسؤولية تجاه المهنة :
ينبغي أن لا ينسى المترجمون التحريريين والشفهيين أنهم عند أداء عملهم يعكسون الصورة الكاملة للمهنة. إن أفضل سبيل لضمان كسب السمعة الجيدة لمهنة الإعلام والترجمة يتمثل بتحقيق أعلى مستويات الجودة والنوعية في العمل فأرباب العمل غالبا ما ينطلقون في إحكامهم وتعميماتهم من تجربة سيئة واحدة ويرفضون بعدها استخدام أي مترجم تحريري أو شفهي.
كل هذه المسؤوليات يجب على المترجم الإعلامي الإلتزام بها ، وبذل العناية اللازمة لتحقيقيها ، حتى لا يترتب على إهماله خطأ تقصيري تترتب عليه المسؤولية التقصيرية.

المطلب الثاني- خطأ المترجم وإثباته :

أولا- مفهوم الخطأ:
إن الخطأ يعد ركنا مهما من أركان مسئولية المترجم التقصيرية، التي لا يمكن أن تنهض مسئوليته بدونه، ورغم إختلاف الفقهاء بالنسبة لتحديد مفهوم الخطأ ركن جوهري من أركان المسئولية التقصيرية عموما ومسئولية المترجم خصوصا، خاصة التي تنشأ عن الفعل الشخصي، وأن المسئولية التي لا تقيم وزنا للخطأ ليست إلا حالة خاصة لا يمكن الإعتداد بها مالم يوجد نص قانوني خاص يجيز الأخذ بها (عبدالباقي، 1992).
ورغم الإختلاف وعدم الأتفاق على تعريف واحد للخطأ في المسئولية التقصيرية، إلا أنه عرفه الفقيه"بلانيول" بأنه(إخلال بالتزام سابق)، كما عرفه الدكتور محمود جمال الدين زكي بأن المسئولية التقصيرية هي (مساءلة المخطئ عما ارتكبه من خطأ في حق

المضرور، وبإلزامه بتعويض هذا الضرر دون أن يكون هناك عقد بينهما) (السعيد، المسئولية المدنية لمعاوني القضاء، بدون سنة نشر). وكما عرفه الدكتور عبد الحكيم فودة بأن الخطأ التقصيري هو (إخلال بالتزام قانوني وهو بذل العناية اللازمة باليقضة في السلوك والتبصر تجنبا للأضرار بالغير) (فوده، 2014، صفحة 9).

ولكي نحمل المترجم المسئولية التقصيرية، يجب أن يكون الخطأ الذي ارتكبه متحققا، وعلى المدعي إثباته عند رفع الدعوى عليه أمام المحكمة المختصة، وعليه سوف نبين كيف يتحقق خطأ المترجم وكيفية إثباته.

ثانيا- تحقق خطأ المترجم:

إن ما يقوم به المترجم عند قيامه بالترجمة الإعلامية الخاطئة عبر وسائل الإعلام المختلفة، دون مراعاة للقواعد وآليات الترجمة العلمية، يجعل من النص المترجم وسيلة لتحقق الخطأ للمترجم الذي يترتب عليه المسؤولية التقصيرية.

-1خطأ المترجم التقصيري:

الخطأ التقصيري يتكون من عنصرين: أحدهما مادي، وهو الإخلال بواجب قانوني وثانيهما شخصي أو معنوي، وهو الإدراك والتمييز.

العنصر الأول :يتمثل في كل انحراف عن السلوك المعتاد واجب مراعاته سواء كان بصورة إيجابية أم سلبية،وينطبق هذا القول على الخطأ التقصيري للمترجم، فأنه يتحقق عندما نجد أن العنصر المادي له يتمثل في انحراف المترجم عن جادة الصواب في مسلك الترجمة الصحيح الذي يتوجب عليه أحترام القوانين، فالقواعد التي تحكم مهنة الترجمة وكما أنه إعلامي تحكمه قواعد المسلك الإعلامي، الذي يوجب عليه أحترام القوانين، فالقواعد التي تحكم المهنة الإعلامية تقتضي منه صيانتها والحفاظ على حقوق الآخرين (مرقس، 1992).

كما لو قام المترجم الإعلامي بترجمة تصريح لشخصية معروفة ترجمة غير صحيحة فتسبب بأزمة داخل الدول وعلاقاتها بغيرها من الدول، وبالأضرار بمصالح دولته وشخصه, وهذه هي الصورة الإيجابية للإنحراف، أو مايسمى بالخطأ الإيجابي، أما عند امتناعه عن ترجمة معلومة أو تصريح أو خبر ينبغي عليه ترجمته قانونا أو اتفاقا، لكنه لم يفعل فيكون قد أخطأ خطأ سلبيا ، أو ما يسمى بالخطأ السلبي.

وهناك معياران يعتمد عليهما في قياس أنحراف المترجم الإعلامي ، أولهما المعيار الشخصي، وثانيهما المعيار الموضوعي. والمقصود بالمعيار الشخصي، هو النظر عند الحكم على الفعل الضار المنسوب إلى الصحفي ذاته وليس التعدي الصادر منه، وهذا يقتضي الكشف عن نواياه، فإذا كان حذرا جدا، فأي أنحراف في مسلكه وإن كان تافها فإنه يحاسب عليه، أما إذا كان دون المستوى العادي، فإنه لا يحاسب إلا على الإنحراف الكبير و الجسيم دون التافه، وإذا كان بمستوى الشخص العادي في الحيطة والحذر، فأنه يحاسب على الأنحراف اليسير دون التافه (الاهوائي، 1994).

المعيار المادي الموضوعي المجرد، والذي يعني عند الحكم على الفعل الضار الذي أتى به المترجم الإعلامي،يجب أن يقاس سلوكه بسلوك شخص عادي مثله، ونضعه في الظروف الخارجية نفسها التي احاطت به، ثم نتساءل عن الطريقة التي يسلكها هذا الرجل. وفي ضوء هذه الإجابة، بإمكان التعرف على وجود أو عدم وجود الإنحراف، فإذا كانت الإجابة بالإيجاب فيكون خطأ المترجم قد تحقق، وبعكسه لا يتحقق خطأه.

إلا أنه من الأفضل الأخذ بالمعيارين؛ وذلك لإختلاف شخصية المترجم الإعلامي وقدرته وكفاءته، لأن هناك مترجمين إعلاميين محترفين للمهنة، وهناك آخرون مبتدئين هذه المهنة . فمن الأفضل النظر إلى المعيارين. وهكذا، إذا كان مترجما إعلاميا محترفا فمجرد إنحرافه عن سلوكه يقتضي محاسبته سواء كان الخطأ جسيما أم يسيرا ، وبذلك يكون خطاه قد تحقق أما المترجم الإعلامي المبتدىء قليل الخبرة والكفاءة، فبالأمكان محاسبته على الإنحراف الكبير والجسيم دون اليسير، وذلك لمراعاة ظروفه والحالة التي هو عليها كونه إعلاميا مترجما و مبتدأ،حيث لا يمكن قياسه أعلاميا ومترجم محترف محنك، أي يأخذ بالمعيار الشخصي ونميز فيما إذا كان الإعلامي المترجم الذي أخطأ مترجما إعلاميا محترفا أو مبتدأ، ومن ثم النظر إلى المادة الإعلامية التي قام بترجمتها، فيما إذا تتضمن تحريف أو ترجمة خاطئة أم لا.

-2مبررات التمييز بين النوعين:

بإعتبار أن الخطأ يتكون من عنصرين: أحدهما مادي، وهو الإخلال بواجب قانوني قد يكون متوفرا في المترجم الإعلامي المحترف والمبتدئ. والثاني معيار نفسي، وهو قصد الأضرار بغيره، ويحدد على اعتبارات شخصية، ففي هذه الحالة يكون المترجم الإعلامي المحترف سيء النية، إذا أساء وانحرف في مادته الإعلامية المترجمة لكونه محترفا لمهنته، يدرك ما يقوم به جيداً؛ أما المترجم الإعلامي، فلا يمكن اعتباره في حالة إنحرافه عن مادته الإعلامية المترجمة أنه يؤخذ في الأعتبار عند مساءلته قانونيا.

إن الأخذ بالمعيار الثاني المادي أو الموضوعي قد يؤدي إلى التشدد مع الشخص الحريص و التسامح مع المهمل، وهو ما يؤدي إلى نتيجة غير منطقية، كما أن الأخذ بهذا المعيار سينتهي إلى أن يعد نفسه المثال النموذجي للرجل العادي، مما يؤدي إلى معيار شخصي متغير (الشواربي، بدون).لهذا فإن الأخذ بالمعيارين يؤدي إلى توفير ضمانة أكثر من الأخذ بمعيار واحد. وكان من الأجدر بالتشريعات الخاصة بالترجمة الإعلامية مراعاة ذلك تحقيقا للعدالة.

العنصر الثاني: العنصر المعنوي أو النفسي: ويقصد به أن يدرك الشخص المخطيء ما يقوم به من فعل، ويعرف تماما بأن فعله يشكل خروجا عن القانون ونتيجة فعله تؤدي إلى الأضرار بالغير (زكي، 1978).

أما بالنسبة للمترجم الإعلامي، فإنه دائما يكون في حالة إدراك ووعي. تام، ولايمكن أن نتصوره دون عنصر الإدراك؛ لأن شخصية المترجم الإعلامي خصوصا إذا كان محترفا يختلف عن شخصية الشخص العادي، بمعنى أنه له شخصية اعتبارية تميزه عن الأشخاص العاديين للمستوى الثقافي الذي وصل إليه، و يدرك جيدًا النظام الإعلامي الذي يترجم منه لأنه يشكل أهم خطوة في عملية الترجمة، وهي اختيار النص المترجم ،وهو الفيصل بينه وبين الشخص العادي، لذلك هو يدرك تماما ما هو صواب وما هو خطأ؛ كذلك فإن الإعلامي لايمكنه أستعمال الوسيلة الإعلامية وممارستها ما لم يكن قد بلغ السن القانونية، بالإضافة إلى حصوله شهادة جامعية تؤيد إكماله الدراسة في هذا التخصص،أو أية شهادة أخرى تثبت إشتغاله بالأعمال الترجمة الإعلامية وتؤهله لذلك. وهذا يعني أن المترجم الإعلامي عندما يقوم بترجمة مادته الإعلامية يدرك تماما ما يقوم به، فإن أي تجاوز منه أو إساءة عند ترجمة تلك المادة، تسبب ضررا للغير و يجعل الخطأ التقصيري متحققا ومتوفرا من جانبه.

المبحث الثالث - طبيعة وآثار المسؤولية التقصيرية للمترجم الإعلامي

بصورة عام تقوم المسؤولية المدنية، عندما يتجاوز المرء حدود حقوقه المحددة بالقانون أو العقد، ويشكل هذا التجاوز تعديا على حقوق الآخرين، لاسيما إذ نتج عنه أضرارا الحق بهم (الحسيني، 1987).

فالمسؤولية التعاقدية للمترجم الإعلامي تتحقق عندما يكون هناك عقد بين المترجم

الإعلامي وبين الغير، وإن يكون هناك إخلال من المترجم الإعلامي على أحد الإلتزامات الناشئة عن ذلك العقد، وعكس ذلك، إذا انتفت العلاقة العقدية بينه وبين المتضرر فتكون المسؤولية التقصيرية متوقفة في كل حالات الإخلال التي لاتكون الإرادة مصدرا لهذا الإلتزام.

المسؤولية التقصيرية صورة من صور المسؤولية المدنية مضمونها الإخلال بالالتزام القانوني العام الذي يقضي بعدم الأضرار بالغير وكل إخلال بهذا الالتزام العام يرتب مسؤولية المخل ويسأل من جراء الإخلال عن تعويض ما يقع من أضرار للمضرور.

عليه نتناول موضوع المبحث في مطلبين المطلب الأول: طبيعة المسؤولية التقصيرية للمترجم الإعلامي والمطلب الثاني: آثار المسؤولية التقصيرية للمترجم الإعلامي.

المطلب الأول- طبيعة المسؤولية التقصيرية للمترجم الإعلامي:

يرى البعض من الفقه بأن الأفعال التي تقوم عليها هذه المهن (الطبيب ،المهندس ،المقاول،المحامي)، لا يمكن أن تكون بذاتها ومباشرة موضوعا للعقد، إعتمادا على نوع العمل و الخدمات التي يؤديها المهني عموما للعميل التي تكون موضوع نشاطه، وهذا ينطبق على المترجم الإعلامي ايضا، ومن ثم يرون لأنه لا يمكن جبر المترجم الإعلامي على تنفيذ إلتزاماته، ولايملك العميل في مواجهته أية دعوى مؤسسة على إلتزامه تعاقديا، ولكن ليس معنى هذا إفلات المترجم الإعلامي من أية مسؤولية في حالة تقصيره في أداء عمله وأداء الألتزام الواقع عليه، وإنما تنطبق عليه في هذه الحالة أحكام المادة (163) من قانون المدني المصري،بمعنى آخر يرون بأن المهن بصورة عامة يجد مصدرها وأساسها في القانون، أي أن القانون آلزمه بعدة التزامات قانونية، وفي حالة مخالفة ذلك يجد نفسه مسؤولا على أساس المسؤولية التقصيرية، بصرف النظر عما إذا كان العقد هو الرابطة بينه وبين عميله، أو قد أشار إليها أم لا.

إن أصحاب هذا الأتجاه لهم حججهم في تأكيد رأيهم على:

إن مهنة المترجم ذات طابع فني:

وبذلك يكون الإعلامي ملزما بأن يراعي في عمله الفني واجب الضمير والأصول المهنية، سواء ارتبط مع عميله بعقد أم لم يرتبط. وكل ما يتعلق بالضمير أو بقواعد المهنة مناطه البحث في القواعد المهنية، وهي خارجة عن دائرة العقد بدليل أن القاضي لا يهمه البحث عن النية المشتركة للمترجم الإعلامي وطال الدعاية في تقدير مدى الإخلال بالألتزام، بل يركز القاضي على ما جرى عليه عمل المترجم، لمعرفة مدى توافق فعل الصحفي لما عليه أصول مهنته، ومدى تقيده والتزامه بأصول مهنته وفنها (حسين، 1990)

إن المهن الحرة عموما تتعلق غالبا بشخص المستفيد أو العميل:

أي أنها تتعلق بتلك الحقوق التي تمس شخصيته، التي يطلق عليها الحقوق الشخصية أو الحقوق غير المالية،بديهيا، فإن هذه الحقوق لا يمكن أن تكون موضوعا لعقد؛ لأنها خارجة عن التعامل (البيه، 1990).

ج- إن قواعد وأحكام المسئولية التقصيرية تتعلق بالنظام العام:

وكل شرط يقضي بالأعفاء من المسئولية المترتبة على العمل غير المشروع لا يعتد به ولا يجوز الأتفاق على الإعفاء منها . ((الفقرة 33 /259) القانون المدني العراقي) تنص على أنه :" ويقع باطلا كل شرط يقضي عفاء من المسؤولية المترتبة على العمل غير المشروع" ، ومن ثم يكون المترجم مسئولا عن تعويض المضرور تعويضا كاملا، بغض النظر عن الضرر المادي والمعنوي متوقعا كان أم غير متوقع، وهذا بلا شك ضمان وحماية أكبر للمضرور من جراء أخطاء الترجمة الإعلامية (عبدالرحمن، 2000).

و لتحديد الطبيعة التقصيرية لمسؤولية المترجم الإعلامي لابد من بيان الإطار الذي يجد المترجم الإعلامي نفسه مسؤولا مسؤولية تقصيرية من خلال البحث في إنعدام الرابطة العقدية بين المتجرم الإعلامي والمضرور، وكذلك تناول الإخلال بالتزام قانوني ترتب عليه جناية أو انتهاكا لأصول المهمة.

أولا- إنعدام الرابطة العقدية بين المترجم الإعلامي والمضرور:

إن قيام المسؤولية التقصيرية للمترجم الإعلامي في الحالات التي يخل فيها المترجم الإعلامي بذلك الإلتزام القانوني العام المتمثل بعدم الإضرار بالغير والذي يستوجب فيه الحذر واليقضة في سلوكه وتعامله مع الآخرين وقيامه بأموره المهنية على والوجه السليم، ومن ثم لا يكون الضرر الذي أصاب الغير محتفظا بوصفه العقدي، بل يصبح الفعل الضار هو مصدر هذا الضرر.

وهناك حالات كثيرة لا تقع تحت الحصر تعتبر مسؤولية المترجم الإعلامي مسؤولية تقصيرية، إذ غالبا ما يتعرض المترجم الإعلامي للغير دون أن تكون هناك علاقة تعاقدية بينهما، وتتمثل في المرحلة السابقة لإبرام العقد، أو ما يسمى بمرحلة المفاوضات، إذ تتحقق المسؤولية التقصيرية عندما يعدل المترجم الإعلامي عن اتمام العقد، مما يترتب عن هذا العدول إلحاق الضرر بالطرف الآخر، فالمسؤولية التي تحكم هذه الحالة لايمكن أن تكون عقدية لإنتفاء وجود العقد بين المترجم الإعلامي و المضرور، وكل ما هو موجود عبارة عن مفاوضات ومناقشات وتناول الآراء ووجهات النظر بين الطرفين (الطباخ، 2011).

كما أن الفترة اللاحقة لإنقضاء الإلتزامات العقدية، يكون فيها المترجم الإعلامي مسئولا عن الأفعال الصادرة عنه مسئولية تقصيرية، إذا ما أصاب الغير ضررا ما يسبب إنتفاء العلاقة العقدية بين الطرفين، أما بفسخ العقد أو بتنفيذه؛ ويسري الحكم نفسه في الحالات التي يقدم فيها المترجم الإعلامي خدماته للغير بدون أي مقابل إذا لم تنصرف نية الطرفين إلى إنشاء التزامات متبادلة، فالمسؤولية لا يمكن أن تكون إلا مسؤولية تقصيرية.

وكذلك يمكن تصور قيام المسؤولية التقصيرية للمترجم الإعلامي بسبب انتفاء العلاقة العقدية في حالات تدخل المترجم الإعلامي في ترجمة نص ونشره بدون تكليف من أي جهة بالترجمة، لا بل حتى في الحالات التي تكون فيها تكليف بالترجمة ،ويقوم بعد ذلك بترجمة الخبر او التصريح بشكل غير صحيح أو نسبه إليه، مسببا بذلك ضررا.

وهذا ما نادى به القضاء الفرنسي، حيث جاء في أحد الأحكام، (إن عدم وجود عقد بين الإعلامي و المضرور يجعله خاضعا لأحكام المسؤولية التقصيرية بسبب إنتهاكا خصوصيات الغير و إلحاق الضرر به) (سمايل، 2015).

والحالة الأخرى التي تنعدم فيها الرابطة العقدية بين المترجم الإعلامي والمضرور، هي حالة إبطال العقد الموقوف لعيب من عيوب الإرادة وتكون المسؤولية المستدعاة في حالة وجود سبب لبطلان العقد هي مسؤولية تقصيرية، وعلى غرار المسؤولية الناشئة عن بطلان العقد (خيال، بلا سنة نشر).ويكون سبب قيام المسؤولية التقصيرية راجعا إلى أن البطلان من أثره إنعدام العقد، بالنسبة للماضي و المستقبل، وكذلك فأن السبب من افبقاء على المسؤولية التقصيرية في حالة بطلان العقد الموقوف يرجع إلى أن سبب البطلان يكون سابقا لإبرام العقد ذاته ، وبالتالي لا يمكن أن يكون جزاؤه إلا بالاستناد إلى قواعد المسؤولية التقصيرية (سمايل، 2015).

ومثال على ذلك، عندما يبرم شخص مع أحد المترجمين الإعلاميين معتقدا أنه مترجم

محترف ومشهور ليقوم بترجمة تصريحاته أو كتاباته أو ترجمة الأخبار وبالاخص الفورية ، والحقيقة خلاف ذلك، وبعد إنكشاف الغلط وخلال فترة الإجازة، نقض العقد من وقع الغلط، ، والحالة هذه فأن نقض العقد الموقوف يجعله كأنه لم يكن منذ البدء، أي يكون للنقض أثر رجعي يمتد إلى بداية العقد فينفيه من الوجود (المادة 134 من القانون المدني العراقي) تنص على أنه :" 1. إذا انعقد العقد موقوفا لحجز أو إكراه أو غلط أو تغرير جاز للعاقد الأخر أن ينقض العقد بعد زوال الحجز أو الاكراه أو ارتفاع الإكراه أو تبين الغلط أو إنكشاف التغرير كما أنه له أن يجزه فإذا نقضه كان له أن ينقض تصرفات من انتقلت إليه العين وأن يستردها حيث وجدها وإن تداولتها الأيدي فإن هلكت العين في يد من انتقلت ضمن قيمتها."

وهكذا حالة إنعدام الرابطة العقدية بين المترجم الإعلامي ومن تعاقد معه تجاوز المترجم الإعلامي عن حقه في الترجمة ونشره، تتحقق مسؤوليته التقصيرية وليست المسؤولية العقدية.

ثانيا- الإخلال بإلتزام قانوني تترتب عليه جريمة أو انتهاكا لأصول المهنة.

يتمتع الإعلامي بحرية في إبداء الرأي و التعليق النزيه، تلك الحرية التي أقرتها معظم الدساتير القوانين الوضعية وأيدتها أحكام القضاء، إلا أن ذلك لا يعني إعفاؤه من المسؤولية الجنائية أو المدنية إذا شكل فعله خطأ، فيسأل عنه بموجب القانون، ويتوفر قد يكون جريمة جنائية.

ويؤكد جانب من الفقه " بأن المسؤولية التقصيرية تنهض في جميع الحالات التي يكون فيها الضرر الذي أصاب الغير قد نشأ عن جريمة،شريطة أن يكون الحق المدعي به ناشئا مباشرة عن الفعل الخاطئ المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية" (أحمد، 1995، صفحة 122).

المطلب الثاني – آثار المسؤولية التقصيرية للمترجم الإعلامي:

من آثار المسؤولية التقصيرية للمترجم الإعلامي عن أخطاء الترجمة ،التعويض عن الضرر ، حيث أن الضرر هو الأذى غير المشروع الذي يصيب الإنسان في جسمه أو ماله أو شعور (السنهوري، 2009).ويعتبر الضرر ركنا أساسيا في المسؤولية المدنية بصفة عامة سواء كانت تقصيرية أم عقدية، ومهما تغيرت الآراء خلال حقب التاريخ المختلفة في أساس المسؤولية وبناءها على فكرة الخطأ أو فكرة تحمل التبعة أو مجرد التسبب في إحداث الضرر، فإنه لم يؤثر فقط على ضرورة اشتراط الضرر لقيام هذه المسؤولية؛ لأن وقوع الضرر هو الظهور الأول الذي ينبعث فيه التفكير في مسألة من يتسبب فيه سواء كانت تلك المسألة وفقا لقواعد المسؤولية العينية أو رفقا لقواعد المسؤولية الشخصية (سايل، 2015).

فالمسؤولية التقصيرية نظمتها نصوص صريحة في اشتراطها الضرر في حق يرتكب الفعل الضار، سواء في الأعمال غير المشروعة التي تقع على المال وذلك في المادة (186) وما بعدها من القانون المدني،أوالأعمال غير المشروعة التي تقع على النفس ، وذلك في المادة (204) من القانون المدني العراقي،الذي يقضي بأن (كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض).

ويجب أن يتوفر في الضرر الذي يسأل عنه الإعلامي المترجم مجموعة من الشروط،لكي يتمكن المتضرر بالمطالبة بالتعويض. وقد اختلف الفقه المدني في حصر هذه الشروط فمنهم من اشترط في الضرر أن يكون محققا ومباشرا، ومنهم من اشترط أن يكون الضرر محققا فحسب، ومنهم من أضاف إليه شرطا آخر هو أن يمس الضرر مصلحة مشروعة للمدعي، ومنهم رأى أنه من الضرورة وجود ثلاثة شروط للضرر، وذلك بإضافة شرط أن يكون الضرر مباشرا إلى الشرطين المتقدمين. ومنهم من اشترط في الضرر أربعة شروط، وهي أن يكون محققا وأن لا يكون قد سبق التعويض، وأن يكون ماسا بالمدعي نفسه، وأن يكون قد أنصب على حق للمدعي أو مصلحة مشروعة له (العامري، 1981).

ويبدو أن سبب الأختلاف بين الفقهاء يرجع إلى أن بعض هذه الشروط يتطلب وجودها في الضرر نفسه، وبعضها الآخر يشترط توافره في التعويض عن هذا الضرر، والبعض الآخر يستبعد شرط أن يكون الضرر مباشرا بحجة أن دراسة هذا الشرط يدخل في بحث الرابطة السببية بين الخطأ والضرر (العامري، 1981).

ولكي يكون مصدرا للتعويض لابد أن يكون محققا ومباشرا، وكذلك أن يمس حقا مكتسبا أو مصلحة مشروعة للمتضرر. والقاضي نفسه عليه في سبيل الإستجابة لطلب التعويض أن يبحث في مدى حدوث الضرر من عدمه، وبعد وقوع الأعتداء على حق يمس المتضرر من قبل المترجم الإعلامي وإلحاق الضرر بالمعتدي عليه ومن ثم تأكيد القاضي لهذه الواقعة ، تنشأ للمعتدي عليه المضرور الحق في طلب التعويض، إلا أن نوعيته تختلف، فقد يكون الضرر الذي يلحق المعتدي عليه أدبيا أو ماديا.

الضرر الأدبي هو الضرر الذي لا يصيب الشخص في حق من حقوقه المالية بل في شعوره وعواطفه أو شرفه أو عرضه وكرامته أو في سمعته أو مركزه الاجتماعي.وأن الضرر الأدبي لا يمثل خسارة مالية من حيث محو هذا الضرر وإزالته من الوجود، إذ هو نوع من الضرر لا يحمى و لايزول بتعويض مادي، ولكن يقصد بالتعويض المادي أن يستحدث المضرور لنفسه بديلا عما أصابه من الضرر الأدبي. فالخسارة لا تزول ولكن تقوم إلى جانبها كسب يعوض عنها. وليس هناك معيار لحصر أحوال التعويض عن الضرر الأدبي، إذ كل ما يؤذي الإنسان في شرفه واعتباره أو يصيب عاطفته وإحساسه ومشاعره يصلح أن يكون محلا للتعويض عن الضرر الأدبي. وبالرجوع إلى أحكام المسئولية التقصيرية في التشريع العراقي يقرر مبدأ تعويض الضرر الأدبي في المادة (205) من القانون المدني حيث نصت بأنه(1- يتناول حق التعويض الضرر الأدبي كذلك فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته، أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المعتدي مسؤولا عن التعويض...) ومن خلال هذه المادة يتبين لنا أن المشرع العراقي أخذ بالاتجاه الموسع .حيث أنه يشير صراحة إلى تعويض الضرر الأدبي في نطاق المسئولية التقصيرية، فكل تعدي على الغير في حريته كالحبس دون وجه حق أو في عرضه وظيفيا أو في اعتباره المالي كالإتهام بالعسر المالي والغش والمنافسة غير المشروعة، وهي أوصاف كان الأجدر بالمشرع العراقي أن يختصرها في وصف (الحرية والشرف والاعتبار) لأن كل أذى يصيب الشخص في عرضه أو مركزه الأجتماعي أو المالي إنما يمس شرفه والشرف يعني كل الأعتبارات الخلقية التي تحيط بالشخص وتحدد قيمته وموقعه في مجتمعه وفق سلوكه، وما يتولد عنه من رد فعل عند غيره (الفضل، 2006). (الجبوري، 2014).

أما الضرر المادي هو كل ما يصيب الذمة المالية، فيسبب لصاحبها خسارة مالية ويشمل الأضرار التي يصيب الشخص في سلامة جسمه (مرقس، 1992). أما الضرر المادي الذي يسأل عنه المترجم الإعلامي، فقد يصيب المضرور بخسارة أويفوت عليه الكسب الذي يتوقعه و أن تم تحريف أو تغيير التصريح أو الخبر المراد ترجمته ونشره.

وعند عدم تمكن المترجم الإعلامي من دفع المسئولية، فإن ذلك معناه قيام المسئولية

التقصيرية ، فيحق للمضرور المطالبة بالتعويض ، فركن الضرر يعد الركن الأساسي للمسئولية التقصيرية ، والتعويض يقدر بقدر الضرر، والمضرور عادة يطمح إلى جبر الضرر الذي أصابه من جراء الترجمة الخاطئة وهذا يتحقق عن طريق التعويض.والتعويض وسيلة القضاء لجبر الضرر أو التخفيف من شدة وطأته إذا لم يكن محوه ممكنا. وقد يكون التعويض مبلغا من النقود يحكم به للمضرور على أحداث الضرر، وقد يكون شيئا آخر غير النقود، كالنشر في وسائل الإعلام أو أي تعويض آخر (البراوي، 1991).

والمبدأ العام الذي يحكم التعويض هو أن يكون التعويض بمقدار الضرر الذي أصاب المضرور؛ نظرا لأن الهدف من المسئولية التقصيرية هو جبر الضرر وتعويض المتضرر عنه و الأصل أن يتساوى التعويض مع الضرر وألا يزيد و لا ينقص عنه، إلا أن هذا التقدير يكون صعبا على المحكمة لتأثير ذلك بعوامل أخرى خارج مدى الضرر الذي يجعل مهمة القاضي صعبة وليست يسيرة وخاصة بالنسبة للضرر الأدبي في ظل نشر العبارات التي شهرت بالمتضرر أو التي كشفت جانبا من خصوصياته متى كان هذا الضرر نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع أو الإخلال بالعقد.

وبما أن التعويض في أغلب الأحوال يكون مبلغا من النقود، الغرض منه إصلاح الضرر تعادل الضرر دون زيادة أو نقصان، لذلك لا يثير جدلا في تعويض الأضرار المادية أن يكون تقديرها نوعا ما دقيقا، إلا أن الأمر لا يكون كذلك عند تعويض الأضرار الأدبية كاشعور بالآلآم النفسية التي يشعر بها المصاب من كراهية واحتقار لدى الناس نتيجة مهاجمة شخصيته وسمعته وكيانه. وفي هذه الحالة غالبا ما يصعب على أن يعادل التعويض الضرر نظرا لأختلاف المعايير بين شخص إلى آخر، ومن ظروف لأخرى، وإن مراعاة تلك المعايير يكون خاضعا للسلطة التقديرية للقاضي عند تقدير التعويض بعد تعيين وقت تقديره

الخاتمة

بعد ما انتهينا من كتابة البحث والوصول لإبراز أهمية الهدف من موضعه، نأمل بأن نكون قد وفقنا في تسليط الضوء على موضوعه الموسوم بعنوان المسؤولية التقصيرية عن أخطاء المترجم عن أخطاء الترجمة الإعلامية.لنرى مدى ملائمة القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية لمعالجة مسؤولية المترجم، وذلك بإلقاء نظرة عن ماهية الترجمة الإعلامية وقواعدها وآلياتها.وكذلك ماهية المسؤولية التقصيرية وإثبات خطأ المترجم أثناء قيامه بالترجمة ، ثم وصلنا طبيعة والآثار المترتبة عن المسؤولية التقصيرية للمترجم الإعلامي. وخلصنا إلى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات وهي كالآتي:

أولا – الاستنتاجات:

يمكن إجمال الاستنتاجات فيما يلي:

إن الترجمة الإعلامية تختلف عن الأنواع الأخرى من الترجمة، حيث أن لها قواعدها الخاصة، وللمترجم الإعلامي مؤهلات لأبد ان يحملها, كما أنها تنفرد ببعض الميزات التي تجعلها متميزة، ومهنة صعبة وحساسة لها آلياتها، وقد يعترضها الكثير من العراقيل والمشاكل إلا أنها لها معايير يجب إتباعها.

إن الأخطاء التي تصدر عن المترجم الإعلامي هي أخطاء مهنية، والمسؤولية التقصيرية تقوم نتيجة هذا الخطأ.

إن الآثار المترتبة عن المسؤولية التقصيرية للمترجم عن أخطاء الترجمة الإعلامية، حيث إن إثباته يسيرا، لأن توافر الضرر بالضرورة توافر أفتراض ركن الخطأ. ولذلك توجب التعويض للمضرور لجبر ما لحق به من ضرر.

ثانيا- التوصيات:

نوصي القائمين على تشريع القوانين وضع قواعد خاصة للمسؤولية القانونية للمترجم الإعلامي بأنواعها وإن كان بحثنا يقتصر على المسؤولية التقصيرية ،بصورة تتفق مع التقدم العلمي، وذلك برسم حدود واجبات وحقوق أطراف العلاقة؛ لتنهي مسألة الوقوع في الخطأ الذي ينتج عنه ضرر.

نوصي بإعادة النظر في القوانين الخاصة والمنظمة لمهنة الإعلام أن تضع في حسابها قواعد خاصة بتنظيم عملية الترجمة والأضرار الناتجة عن الأخطاء، وخاصا في ظل شيوع هذه الأخطاء في وقتنا الحالي .

ان يكون المترجم للنصوص والمضامين الاعلامية شهادة تدريب في مجال العمل الاعلامي كي يستطيع التعامل مع النص بشكل اعلامي وليس مجرد ترجمة حرفية.

ان يكون في اقسام وكليات الترجمة مواد – مقررات دراسية – تمحور حول اخلاقيات المترجم بالاضافة الى ان يدرس حقوق ومسؤليات المترجم من الناحية القانونية

ان يكون هناك تخصص مهني دقيق للمترجم كأن يكون المترجم متخصص فقط للنصوص التخصصية والفنية ؛ليضمن دقة عمل المترجم في اي مجال يعمل فيه.

قائمة المراجع

إبراهيم مصطفى وآخرون،1980 , معجم الوسيط،القاهرة : دار المعارف.

إبراهيم سيد أحمد، 1995, المسئولية المدنية والجنائية للصحفي، فقهأو قضاءا،دراسة تحليلية تأصيلية لتقدير التعويض،مطبوعات جامعة الكويت.

أحمد شوقي محمد عبدالرحمن، 2000, النظرية العامة للحق ،دار القلم،القاهرة.

إيناس أبو يوسف و هبة مسعد ، 2005, مبادئ الترجمة وأساسياتها ،كلية الإعلام، جامعة القاهرة.

اشعال هوارية ، 2017, الترجمة الاعلامية مفهومها واليات اشتغالها ، جامعة بشار ،مجلة البدر ، المجلد 9 العدد11 سنة 2017.

حسام الدين كامل الأهواني،1994, مصادر الألتزام- المصادر غير الإرادية، دار النهضة العربية، القاهرة.

تحسين حمد سمايل، 2015, المسئولية المدنية للصحفي عن تجاوز حقه في التغطية الصحفية،المكتب الجامعي الحديث،ط1.

سمير محمود، 2009, الترجمة والإعلام ، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهر، ط1.

سليمان مرقس ،1992, الوافي في شرح القانون المدني،القسم الأول- في الأحكام العامة،ط5،دون مكان النشر،مصر.

سوزان باسنت،2012, دراسات في الترجمة،وزارة الثقافة الهيئة العمة السورية للكتاب،دمشق.

سيد عبد الله محمد خليل ، 2012, الحق في الترجمة (دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الاسلامي)، مكتبة الوفاء القانونية.

سعدون العامري، 1981, تعويض الضرر في المسئولية التقصيرية،منشورات مركز البحوث القانونية،وزارة العدل،بغداد.

شريف الطباخ، 2011, الموسوعة الشاملة في التعويضات المدنية،التطبيق العملي للمشؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء،الجزء الرابع،المركز القومي للإصدارات القانونية،القاهرة.

صلاح حسين علي الجبوري، 2014, تعويض الضرر الأدبي في المسئولية المدنية،دراسة مقارنة،ط1،دار الفكر الجامعي،الإسكندري،.

د .عز الدين محمد نجيب، 2005, اسس الترجمة من الانكليزية الى العربية وبالعكس،مكتبة ابن سينا للطبع و النشر والتوزيع.

عبد الحميد الشواربي،المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء،ج1، بدون مكان وسنة نشر.
لويس مألوف، 1986, فى اللغة و الأعلام،بيروت : دار المشرف.
عبدالحكيم فوده، 2014, الخطأ في نطاق المسئولية التقصيرية،ط1،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
عبدالرزاق السنهوري، 2009, الوسيط،الجزء الأول،المجلد الأول، والسابع،مصادر الالتزام، العقود الواردة على العمل،ط3 الجديدة،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان.
عبد المنعم البراوي، 1991, النظرية العامة للإلتزام،الجزء الأول،دار النهضة العربية،القاهرة.
عبداللطيف الحسيني، 1987, المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية،الطبيب،المهندس والمقاول والمحامي، ط1،الشركة العالمية للكتاب ،لبنان.
محمد عبد الظاهر حسين، 1990, مسئولية المحامي المدنية تجاه العميل،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة القاهرة.
محسن البيه، 1990, خطأ الطبيب الموجب للمسئولية المدنية في ظل القواعد القانونية التقليدية، مكتبة الجلاء الجديدة، القاهرة.
محمود داود يعقوب، 2008, المسؤولية في القانون،منشورات الحلبي الحقوقية،-بيروت، لبنان.
محمود جمال الدين زكي، 1978, الوجيز في النظرية العامة للألتزامات في القانون المصري،ط3،القاهرة.
محمود السيد عبدالمعطي خيال، الحدود الفاصلة بين المسؤولية التقصيرية والعقدية،دون مكان النشر والسنة.
منذر الفضل، 2006, الوسيط في شرح القانون المدني، مطبعة وزارة التربية،دار آراس للطباعةو النشر،اربيل-العراق.
محمد عبد العظيم الزرقاني ،مناهل العرفان في علوم القرأن.
محمد ديداوي، الترجمة إلي العربية، اللسان العربي.
هند بنت سعد الراشد ، 2013, دور الترجمة في تصوير الخطاب الإعلامي (في نشرات الأخبار العالمية) ، المؤتمر الدولي الثاني للغة العربية ،دبي.
هشام السعيد،المسئولية المدنية لمعاوني القضاء،دار قباء للنشر،ط1،القاهرة ،بدون سنة نشر.

Abstract

The research dealt with the question of the tort liability of the interpreter for the mistakes of the media translation. This is because of the importance of this subject, especially its importance is to explain the concept of the media translation and its rules and mechanisms and the standards it controls. It also lies in the statement of the right to those affected by common mistakes that have become clear. Also, to see the appropriateness of the general rules of tort to address the errors of the translator during the process of media translation, and their effects. The conclusion of the research included a set of conclusions and recommendations

Keywords: Media Translation, Translator, Responsibility.

الذكاء الجسمي حركي وعلاقته بأداء بعض مهارات جهاز المتوازي لطلاب المرحلة الثالثة في التربية الرياضية

هاودير دلشاد عبدالقادر[1] افاقت خيون حسين[2]

1 قسم الرياضة جامعة جيهان- أربيل، كوردستان- العراق
2 قسم التربية الرياضية جامعة كوية، كوردستان- العراق

المستخلص

إن البحث الحالي هو دراسة مهمة حول إبراز أهمية الذكاء الجسمي الحركي في الجمناستك الفني، والبحث حول نوعية العلاقة بمهارات قيد البحث (الكب الخلفي ، الدحرجة الامامية فتحا، الوقوف على الكتفين الامامي)على جهاز المتوازي وعليه فقد تم التساؤل حول العلاقة بين الذكاء الجسمي حركي و مهارات قيد البحث على جهاز المتوازي لطلاب المرحلة الثالثة في سكول التربية الرياضية بجامعة كوية. ويهدف البحث الحالي إلى التعرف على مستوى الذكاء الجسمي حركي ومهارات(الكب الخلفي ، الدحرجة الامامية فتحا، الوقوف على الكتفين) لدى عينة البحث. وأيضاً التعرف على العلاقة بين الذكاء الجسمي حركي ومهارات قيد البحث. أستخدم الباحثان المنهج الوصفي بأسلوب العلاقات الارتباطية الذي يستخدم من أجل تحديد العلاقة بين متغيرين. وأشتملت عينة البحث على طلبة المرحلة الثالثة في كلية التربية/ سكول التربية الرياضية إذ بلغ عدد العينة (30) طالبا وهم يمثلون مجتمع البحث بنسبة (75%). وبعد توزيع أستمارة الاستبيان الذكاء الجسمي الحركي واجراء اختبارات للمهارات المبحوثة لدى عينة البحث تم الحصول على البيانات وتم تفريغها ومعالجتها إحصائيا ومن ثم تم التوصل إلى الاستنتاجات التالية: أظهرت النتائج لعينة البحث وجود مستوى جيد من الذكاء الجسمي الحركي في مهارة الكب من المرجحة الخلفية والدحرجة الامامية فتحا، فيما أظهرت النتائج مستوى غير جيد من الذكاء الجسمي الحركي لمهارة الوقوف على الكتفين. وجود علاقة معنوية ايجابية بين الذكاء الجسمي الحركي وجميع مهارات قيد البحث على جهاز المتوازي .

الكلمات المفتاحية : الذكاء الجسمي حركي، مهارات جهاز المتوازي

1. المقدمة

1.1 أهمية البحث:

أن جميع التخصصات الموجودة في التربية الرياضية بحاجة إلى الاستمرار في التقدم العلمي ويفرض هذا التقدم متطلبات جديدة في جميع التخصصات ومنها التعلم الحركي، وهذا يبين مدى أهتمام العاملين والباحثين في هذا المجال لأجل تطوير العملية التعليمية والاهتمام بمستوى الاداء. إذ يعد التعلم الحركي من المواد الدراسية الاساسية المهمة في التربية الرياضية التي خضعت لمحاولة جدية ومستمرة عن طريق تطوير المناهج التعليمية في اسلوب التعلم المهاري التي تصب في تطوير الرياضة بشكل عام والتعلم الحركي والاداء الحركي بشكل خاص. إذ من الضروري الاهتمام بالتعليم في التربية الرياضية لرفع مستوى الطالب إلى المستوى المطلوب وذلك عن طريق معرفة الحاجات البدنية والمهارية والمعرفية والنفسية.

يعتبر موضوع الذكاء المتعدد وخاصة الذكاء الجسمي حركي من المواضيع المنتشرة في الاونة الاخيرة في البحث العلمي في مجال التربية الرياضية وخاصة في لعبة الجمناستك. حيث يعتبر الجمناستك الفني من المواد العملية المهمة في التربية الرياضية لما لها من أهمية في زيادة القدرات الحركية للطلاب. ومرت اللعبة بأهتمامات كثيرة كدرس في التربية الرياضية وتم تطوير طرق تعليمها وتدريسها. حيث يعتمد اداء المهارة في تلك اللعبة على متطلبات خاصة و قدرة كافية من الذكاء وخاصة الذكاء الجسمي. وبالتالي كان من الضروري أن يتمتع المتعلم بقدر جيد من الذكاء الجسمي حركي حتى يستطيع التعلم بشكل فعال ويكون اداءه خالي من الاخطاء وبتوافق حركي كبير. ومن هنا تتجلى أهمية البحث في التعرف على الذكاء الجسمي حركي وعلاقته بأداء

مجلة جامعة جيهان- اربيل للعلوم الانسانية والاجتماعية
المجلد 3، العدد 2 (2019) .
أُستلم البحث في 18 تشرين الثاني 2018؛ قُبل في 3 كانون الاول 2018
ورقة بحث منتظمة: نُشرت في 10 كانون الأول 2019
البريد الإلكتروني للمؤلف : hawder.khoshnaw@cihanuniversity.ed
DOI: 10.24086/cuejoss.v3n2y2019.pp157-161
حقوق الطبع والنشر © 2019 . هاودير دلشاد عبدالقادر، افاقت خيون حسين هذه مقالة الوصول اليها مفتوح موزعة تحت رخصة المشاع الإبداعي النسبية - CC BY-NC-ND 4.0

بعض مهارات جماز المتوازي لطلاب المرحلة الثالثة في سكول التربية الرياضية بجامعة كوية.

1.2 مشكلة البحث:

يعتبر موضوع الذكاء الجسمي حركي من المواضيع الهامة التي لاقت اهتمام واسع في مجال التربية الرياضية لمحاولة الوصول إلى إبراز نوعية العلاقة بين متغير الذكاء الجسمي حركي مع الالعاب الرياضية المختلفة . ومن خلال اطلاع الباحثان على البحوث السابقة حيث لاحظا بأنه تم أجراء بحوث في العاب رياضية مختلفة من غير الجمناستك. لذا وجدا بأنه من الضروري أجراء بحوث مماثلة في الجمناستك الفني. وخاصة إن لعبة الجمناستك في جامعة كوية تفتقر إلى بحوث والدراسات. ومن جانب اخر لاحظ الباحثان كونهما مدرسين مادة الجمناستك هنالك ضعف في تطوير قدرات ومستويات العقلية للطلاب التي تساعدهم على سرعة حسن التفكير والتصرف الحركي أثناء التعلم والذكاء الجسمي الحركي الذي يعد جزءا من القدرات العقلية للطلاب ويعد شرطا هاما في التعلم. ولذا تم صياغة مشكلة البحث من خلال التساؤل ماهي علاقة الذكاء الجسمي حركي بأداء بعض المهارات على جماز المتوازي لطلاب المرحلة الثالثة في سكول التربية الرياضية بجامعة كوية؟.

1.3 هدفا البحث:

- التعرف على مستوى الذكاء الجسمي حركي ومستوى بعض المهارات على جماز المتوازي (الكب الخلفي ، الدحرجة الامامية فتحا، الوقوف على الكتفين) لدى عينة البحث.
- التعرف على العلاقة بين الذكاء الجسمي حركي وأداء بعض المهارات على جماز المتوازي (الكب الخلفي ، الدحرجة الامامية فتحا، الوقوف على الكتفين) لدى عينة البحث.

1.4 فرضية البحث:

وجود علاقة ارتباط معنوي بين الذكاء الجسمي الحركي وأداء بعض المهارات على جماز المتوازي (الكب الخلفي ، الدحرجة الامامية فتحا، الوقوف على الكتفين) لدى عينة البحث.

1.5 مجالات البحث:

المجال المكاني: قاعة التربية الرياضية في قسم سكول التربية الرياضية بجامعة كوية.
المجال الزماني: من 2017/11/1 إلى 2018/5/2
المجال البشري: طلاب المرحلة الثالثة في سكول التربية الرياضية بجامعة كوية.

1.6 تحديد المصطلحات:

الذكاء الجسم الحركي :
عرفه (قطاني ، 2009) بانه: "القدرة على استخدام القدرات العقلية لدى شخص ما للتنسيق بين حركاته الجسمية". (نايفة قطاني، 2009)

2- منهج البحث واجراءاته الميدانية:

2.1 منهج البحث:

أستخدم الباحثان المنهج الوصفي بأسلوب العلاقات الارتباطية الذي يستخدم من أجل تحديد العلاقة بين متغيرين أو أكثر والذي يعد من أكثر المناهج العلمية انتشارا في الابحاث التربوية والنفسية والاجتماعية فهو يكشف جوانب وتحديد العلاقات بين المتغيرات. فهو يعد من أكثر الوسائل كفاية في الوصول إلى معرفة موثوق بها بصدد الوصول إلى تقييمات ذات معنى في وصف المشكلة وتحليلها وتفسيرها. (خيرالدين عويس، 1999)

2.2 عينة البحث:

أشتمل مجتمع البحث على طلاب المرحلة الثالثة في كلية التربية/ سكول التربية الرياضية بجامعة كوية إذ بلغ عدد الطلاب (40) طالبا، حيث قام الباحثان بأختيار الطلاب كعينة للبحث بعدد (30) طالبا وهم يمثلون مجتمع البحث بنسبة (75%) وذلك بعد أستبعاد بعض من الطلاب المتغيبين و طلاب التجربة الاستطلاعية.

2.3الادوات ووسائل جمع المعلومات:

- المصادر العربية والاجنبية.
- مقياس الذكاء الجسمي حركي
- جماز المتوازي في الجمناستك وأبسطة أسفنجية
- الانترنيت.

2.4 الاختبارات المستخدمة في البحث:

1. مقياس الذكاء الجسمي حركي:

أعتمد الباحثان مقياس الذكاء الجسمي ــ الحركي الذي قام ببنائه (جبار علي كاظم)إذ يتكون المقياس (36) فقرة تقيس الذكاء الجسمي - الحركي الذي يكون عند الرياضيين (ملحق 1) بلغت الفقرات الموجبة فيه (30) فقرة تحمل الأرقام (1, 2, 3, 4, 7, 9, 11, 10, 12, 13, 14, 15, 16, 17, 18, 20, 21, 22, 23, 24, 26, 27, 28, 29, 30, 31, 32, 33, 35, 36) بينما بلغت للفقرات السالبة (6) فقرات تحميل الارقام (5, 6, 8, 19, 25, 34) وتكون الإجابة على الفقرات من خلال ثلاث بدائل للإجابة تراوحت من(3-1) للفقرة الموجبة ومن(1-3) للفقرات السالبة وهي (دائما , أحيانا , أبدا). (جبار علي كاظم، 2010)

ومن أجل تطبيق مقياس الذكاء الجسمي ــ الحركي للطلاب المرحلة الثالثة قام الباحثان بعرض المقياس على مجموعة من السادة الخبراء والمختصين في مجال علم النفس الرياضي والتعلم الحركي والاختبار والقياس في المجال الرياضي , لغرض تقويمه والحكم عليه من حيث صلاحيته في قياس الذكاء الجسمي ــ الحركي وبعد إطلاع السادة الخبراء والمختصين على فقرات المقياس أبدوا موافقتهم على المقياس.

2. تقويم الأداء الفني:

تم تقييم عينة البحث من قبل ثلاث مدرسين* الذين لديهم خبرة في تقييم المهارات المبحوثة، وكانت الدرجة الكلية لتقويم المهارة من (10) درجات.

2.5 التجربة الاستطلاعية:

أجريت التجربة الاستطلاعية بتاريخ (8/ 2 / 2018) على (8) طالبا وتم أستبعادهم من التجربة الرئيسية والهدف من التجربة الاستطلاعية هو الوقوف على المعوقات التي قد تصادف الباحثون أثناء أجراء الاختبارات والتجربة الميدانية والتعرف على صلاحية الأدوات المستخدمة في البحث.

2.6 الاسس العلمية للاختبارات:

الاختبارات ماهي الا وسيلة تساعدنا على تقويم الاداء ومقارنة المستويات بالاهداف الموضوعة إذ يجب ان تتمتع بدرجات عالية من الصدق والثبات والموضوعية.(مروان عبدالمجيد، 1999)

1. صدق الاختبار:

يعد الصدق من أهم شروط الاختبار الجيد، فالاختبار الصادق هو الذي ينجح في قياس ما وضع من أجله، وتم التحقق من صدق القياس من خلال أيجاد الصدق الظاهري ويتأسس الصدق الظاهري على نقطتين هما مدى مناسبة الاختبار لما يقيسه، ومدى مناسبة الاختبار لمن يطبق عليهم. (محمد نصرالدين رضوان، 2006)

إذ تم عرض المقياسين المستخدمة في البحث على مجموعة من الاساتذة** الخبراء والمختصين في سكول التربية الرياضية بجامعة كوية لبيان مدى صلاحية المقياسين لاستخدامها على عينة البحث وبعد الاطلاع على إجابات السادة المتخصصين عن فقرات المقياسين لتطبيقه على العينة، وتبين إن هناك أتفاقا تاما حول صلاحية المقياسين.

2. ثبات الاختبار:

يعد مفهوم الثبات من المفاهيم الاساسية في المقياس ويتعين توافره في المقياس أو الاختبار لكي يكون صالح للاستخدام ويقصد به أن يعطينا الاختبار النتائج نفسها عند اعادة تطبيقه على الافراد انفسهم.(عبدالجليل الزوبعي وآخرون، 1987)

ولغرض التأكد من ثبات المقياس تم أستخدام طريقة الاختبار وإعادة الاختبار واستخدم الباحثان عينة التجربة الاستطلاعية نفسها وذلك من خلال توزيع المقياس على الطلاب الذين تم اختيارهم عشوائيا وأعيد توزيع المقياس على المجموعة نفسها بعد أسبوعين من تطبيقه عليهم لأول مرة، وبعد جمع النتائج تم أستخدام معامل أرتباط بيرسون بين الاختبار الاول والثاني إذ بلغ معامل الارتباط (86.0) مما دل ثبات الاختبار.

3. موضوعية تقويم الاداء:

للتأكد من موضوعية التقويم قام الباحثان باخذ درجات للمحكمين الثلاثة والتي سجلوها لأفراد عينة البحث ،وأستخدم الباحث معامل ارتباط سبيرمان لأستخراج موضوعية الملاحظة حيث بلغت قيم الأرتباط (0.95) بين درجات المحكمين الأول والثاني ،و(0.94) بين درجات المحكمين الأول والثالث ،و(0.89)بين درجات المحكمين الثاني والثالث .

"حيث ان الاختبار الموضوعي هو الذي لايحدث فيه تباين بين اراء المحكمين اذا قام بالتحكيم للمختبر اكثر من محكم. (محمد صبحي حسانين وحمدي عبدالمنعم، 1987)

2.7 التجربة الرئيسية:

بعد أستكمال كل الوحدات التعليمية المخصصة لتعلم كل مهارة من مهارات البحث والتي هي اصلا من ضمن مفردات منهج مادة الجمناستك الفني لطلاب المرحلة الثالثة تم تحديد يوم لاجراء اختبارات اداء المهارات المبحوثة وذلك في تاريخ (25/ 2 / 2018) على عينة البحث البالغ عددهم (30) طالبا حيث تم أختبارهم في المهارات المبحوثة على جهاز المتوازي أثناء درس الجمناستك من قبل المقومين السابق ذكرهم والمختصين بتدريس مادة الجمناستك وفي نفس اليوم تم توزيع أستمارة الذكاء الجسمي حركي في اماكن تواجدهم بحيث يجلسون بعيدين عن بعضهم لتاحشي تاثر إجابتهم ببعضهم.

2.8 الوسائل الاحصائية :

أستخدمت الباحثتان الحقيبة الإحصائية (SPSS) وتم استخدام الأتي:

- الوسط الحسابي.
- الوسط الفرضي
- الانحراف المعياري.
- معامل الارتباط البسيط (بيرسون)

3. عرض وتحليل ومناقشة نتائج البحث:

3.1 عرض وتحليل نتائج مستوى عينة البحث في الاختبارين الذكاء الجسمي الحركي ومهارات قيد البحث:

جدول 1 - يبين الوسط الحسابي والوسط الفرضي بين الاختبارين الذكاء الجسمي الحركي ومهارات قيد البحث

المتغيرات	الوسط الحسابي	الوسط الفرضي
الذكاء الجسمي الحركي	78.33	76
الكب من المرجحة الخلفية	5.9	5.5
الدحرجة الامامية فتحا	6	5.5
الوقوف على الكتفين	6.5	7.5

من خلال ملاحظة الجدول (1) يبين إن الوسط الحسابي للذكاء الجسمي الحركي قد بلغ (78.33) وهي قيمة تفوق الوسط الفرضي للمقياس والبالغة (76) مما يدل على ان الطلاب يتمتعون بمستوى الذكاء الجسمي الحركي أيجابي. وفي نفس الجدول فقد بلغت الوسط الحسابي لمهارة (الكب من المرجحة الخلفية) (5.9) وهي قيمة تفوق الوسط الفرض لنفس المهارة والبالغ (5.5) وهذا ما يدل إن الطلاب بمستوى جيد في اداء المهارة. وقد بلغت الوسط الحسابي لمهارة (الدحرجة الامامية فتحا) (6) وهي قيمة تفوق الوسط الفرض لنفس المهارة والبالغ (5.5) وهذا ما يدل إن الطلاب بمستوى جيد في اداء المهارة. أما مهارة (الوقوف على الكتفين) فإن الوسط الحسابي قد بلغ (6.5) وهي قيمة اقل من قيمة الوسط الفرضي للمهارة والبالغ

(7.5) وهذا ما يدل إن الطلاب بمستوى غير جيد في اداء المهارة. ويعزو الباحثان ذلك لأن مهارة الوقوف على الكتفين من المهارات الصعبة في الجمناستك.

3-2 عرض وتحليل نتائج العلاقة الارتباطية بين الاختبار الذكاء الجسمي الحركي ومهارات قيد البحث:

جدول 2 - يبين الوسط الحسابي والانحراف المعياري وقيمة (ر) المحتسبة بين الاختبار الذكاء الجسمي الحركي ومهارات قيد البحث

المتغيرات	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة (ر) المحتسبة	دلالة الارتباط
الذكاء الجسمي الحركي	78.33	6.62	0.488	معنوي
الكب من المرجحة الخلفية	5.90	1.76		
الذكاء الجسمي الحركي	78.33	6.62	0.367	معنوي
الدحرجة الامامية فتحا	6	1.53		
الذكاء الجسمي الحركي	78.33	6.62	0.571	معنوي
الوقوف على الكتفين	6.53	2.04		

* قيمة (ر) الجدولية أمام درجة الحرية (28) وتحت مستوى دلالة 0.05 تساوي (0.361)

تبين من جدول (2) إن قيمة الوسط الحسابي لأختبار الذكاء الجسمي الحركي قد بلغت (78.33) وانحراف معياري (6.62) اما قيمة الوسط الحسابي للمهارات قيد البحث فقد بلغت وعلى التوالي (5.90 ، 6 ، 6,53) وانحارف معياري (1.76 ، 1.53 ، 2.04) وعند حساب قيمة (ر) بين الذكاء الجسمي الحركي و مهارات قيد البحث فقد ظهرت درجات (ر) على التوالي (0.488 ، 0.367 ، 0.571) وتلك الدرجات اكبر من قيمة (ر) الجدولية والبالغة (0.361) مما يدل وجود أرتباط معنوي بين الذكاء الجسمي الحركي ومهارات (الكب من المرجحة الخلفية ، الدحرجة الامامية فتحا ، الوقوف على الكتفين).

ويعزو الباحثان السبب في ذلك ان طبيعة الاداء يتطلب على المتعلم بقدر كافي من الذكاء لاداء المهارة، فالمتعلم يحتاج الذكاء الجسمي حركي حتى يستطيع التحرك السريع واستخدام جسمه بصورة ملائمة لمتطلبات المهارة للحصول على الاداء الجيد. فالذكاء البدني "هو القدرة على السيطرة على الحركات وتنسيقها وكذلك استخدام الجسم بمهارة". (محمد حسن علاوي،1995)

كما أشار (وجيه محجوب،2001) "يمكننا توقع علاقة ايجابية بين درجة ذكاء- الجسمي الحركي للاعب وقابليته في تنفيذ حركة معقدة في اللعب او تنفيذ خطة هجومية معينة في كرة القدم او السلة"

فهناك أراء وبحوث مماثلة في العاب اخرى تم الاشارة إلى اهمية الذكاء الجسمي الحركي وظهور علاقة ايجابية طردية. لذا ظهور العلاقة الايجابية بين الذكاء الجسمي الحركي ومهارات قيد البحث يدل على كلما تمكن الطالب السيطرة واستعمال جسمه بمهارة كلما تمكن من تقديم أداء جيد.

4. الاستنتاجات والتوصيات:

4.1 أستنتاجات البحث:

من خلال ما تم عرضه لنتائج البحث الحالي استنتج الباحثان ما يلي :

1. أظهرت النتائج لعينة البحث وجود مستوى جيد من الذكاء الجسمي الحركي و الكب من المرجحة الخلفية والدحرجة الامامية فتحا، كما أظهرت النتائج مستوى غير جيد لمهارة الوقوف على الكتفين.
2. وجود علاقة معنوية ايجابية بين الذكاء الجسمي الحركي وجميع مهارات البحث على جهاز المتوازي في الجمناستك.

4.2التوصيات:

1. ضرورة التعرف على درجة الذكاء الجسمي الحركي في المجال الرياضي و بصفة خاصة في لعبة الجمناستك لما تتطلبه اللعبة من قابليات حركية عالية.
2. تأكيد المدرسين في التربية الرياضية على اهمية الذكاء الجسمي الحركي والاهتمام بشكل اكبر بالطلاب قليلي المستوى في الذكاء الجسمي الحركي.
3. أجراء بحوث مماثلة على طالبات التربية الرياضية.
4. أجراء بحوث مماثلة على المهارات الاخرى واجهزة أخرى في الجمناستك.

المصادر:

- قطامي ، نايفة .(2009). تفكير وذكاء الطفل، ط1،عمان دارس المسرة للنشر ولتوزيع. ص 231
- عويس ، خيرالدين (1999). دليل البحث العلمي. القاهرة، دار الفكر العربي.
- كاظم .جبار علي .(2010) تأثير تمرينات باستخدام أجهزه مساعدة في تطوير سرعة الاستجابة الحركية والذكاء الجسمي- الحركي للضربة الساحقة لناشئي الريشة الطائرة، ,جامعة بابل,كلية التربية الرياضية . ص124.
- عبدالمجيد ،مروان (1999) الاسس العلمية والطرق الاحصائية للاختبارات والقياس في التربية الرياضية، ط1 ،الاردن، دار الفكر العربي. ص 86
- رضوان .محمد نصرالدين (2006) المدخل إلى القياس في التربية البدنية والرياضية، ط 1. .عمان، مركز الكتاب للنشر، ص 215
- الزوبعي .عبد الجليل وآخرون (1987) الاختبارات والمقاييس النفسية ،الموصل ، منشوارت جامعة الموصل، ص 30
- علاوي .محمد حسن (1995) علم النفس الرياضي .القاهرة، مركز الكتاب للنشر، ص55
- حسانين ،محمد صبحي و عبدالمنعم ،حمدي (1987) التقويم والقياس في التربية البدنية ،ط2 ،القاهرة ،دار الفكر العربي.

Abstract

his research is a study the importance of physical-motor intelligence in the technical gymnasium, the research about a good quality and research skills (backward kip, Forward Straddle Roll, Shoulder stands on the bars) on the parallel device. Research on a parallel device for the students of the third stage in the School of Physical Education at the University of Koya. The current research for the recognition of the level of physical intelligence and motor skills (backward kip, Forward Straddle Roll, Shoulder stands on the bars) as well as identify the relationship between physical intelligence and motor skills in question. The researchers used the descriptive approach in

sample of the research for a good level of physical intelligence in the motor skill of backward kip and Forward Straddle Roll while the level of results is not good than the physical intelligence of motor skills of Shoulder stands on the bars. 2. There is a positive relationship between the physical intelligence of the motor and all the skills in search on the parallel device.
Keywords: (physical-motor intelligence, skills of parallel bars)

the formal relationship method, which links two variables. The research included students in the third stage of the Faculty of Education / School of Education and the number of (30) male students who provide the community with research (75%).
Following the distribution of the questionnaire, the physical intelligence of the motor and the testing of the skills examined in the search for data and results. 1. Results of research shown for the

10.24086/cuejhss.v3n2y2019.pp157-161

التصنيف والانتقاء بدلالة القدرات البدنية للاعبي كرة السلة بمراكز الشباب في محافظة أربيل

گوران معروف قادر [1] و نوزاد حسين درويش [1] و بيار احمد محمد[2]

[1] قسم التربية الرياضية, جامعه كويه ، كوردستان، العراق
[2] قسم التربية الرياضية, جامعه كويه ، كوردستان، العراق

المستخلص

يهدف هذا البحث إلى تصنيف لاعبي كرة السلة بمراكز الشباب بمحافظة اربيل بدلالة القدرات البدنية وفق اسلوب التصنيف العنقودي (Classify Cluster) و التعرف على فاعلية متغيرات التصنيف بالأسلوب العنقودي للاعبي كرة السلة بمراكز الشباب من خلال ايجاد الفروق بين المجموعات المصنفة. تكونت العينة من (82) لاعباً يمثلون (6) مراكز للشباب في محافظة أربيل وبنسبة (91.11%) من مجتمع البحث، تم تحليل (7) قدرات بدنية في كرة السلة باستخدام التحليل العنقودي، وقد تم فرز مجموعتين من اللاعبين اخدهما بواقع (71 لاعبا) والاخرة (8 لاعبين). كانت اهم الاستنتاجات التي توصلت اليها البحث هو أفرز التحليل العنقودي لمراكز الشباب الى مجموعتين من اللاعبين من خلال القدرة الانفجارية المتمثلة باختبار القفز العمودي من الثبات والسرعة الانتقالية من خلال اختبار ركض (30 متر) والقوة المميزة بالسرعة والمتمثلة باختبار الثلاث حجلات، ولقد كانت جميع هذه القدرات لصالح المجموعة الصغيرة والبالغة (8 لاعبين).المنتج النهائي للبحث هو التوصل إلى مجموعة من المتغيرات التصنيفية التي هي عبارة عن عناصر القدرات البدنية التي بموجبها يمكن انتقاء لاعبي كرة السلة.

مفاتيح الكلمات- التصنيف، الانتقاء القدرات البدنية، الكرة السلة.

1. النظرية والمربطة

1-2 الدراسات النظرية

1-2-1 التصنيف واهميته:

تعد عملية التصنيف انسب أسلوب يساعد المختصين في مجال كرة السلة على تجميع الأفراد أصحاب القدرات المتقاربة التي تتفق مع متطلبات نوع النشاط الرياضي في المجموعات المتجانسة كما تعمل عملية التصنيف على تنظيم البرامج الخاصة للعبي كرة السلة لبلوغهم أعلى المستويات مختصرا للجهد وتوفير الوقت فعندما يواجه القائم بالاختيار أو القياس عينة من المختبرين متعددة الخصائص، تصعب عليه عملية تحليل نتائج قياساتها، حيث لا تتضمن من هذه النتائج بالتجانس لوجود فروق كبيرة بين صفات أفرادها وسماتهم لذلك يضطر القائم بالاختيار بتقسيم أفراد العينة إلى مجموعات متجانسة في طبقاتها والتي تميز كل مجموعة عن الأخرى (لحكيم، 2004) .

التصنيف من الحاجات المهمة للباحثين في مجال التربية الرياضية او البدنية ويستخدم لتمييز الأشياء بعضها عن بعض وترتيبها وتقسيمها وفقا لتشابها إلى مجموعات متجانسة، اذ يضمّ كل صنف مجموعة من الوحدت المشتركة مع بعضها في صفات أو خواص معينة،، لذا يعد التصنيف ذا اهمية كبيرة في جميع مجالات التطور الاقتصادية والثقافية والصحية ولاسيما في دراسة تطور التربية الرياضية، كما أن التصنيف هوعملية نوعية مهمة للاختبارات والقياس البدنية والمهارية في مجال التربية الرياضية (فرج، 1988) .

التصنيف من الناحية الاحصائية هو خلق مجموعات منفصلة مستقلة عن بعضها، " قد يكون هدف البحث الاستطلاعي التعرف على الفئات التصنيفية التي يتوقع أن تتوزع فيها المتغيرات المبحوثة ويطلق على هذا الاجراء (تحليل التجمعات) وهو اسلوب مبسط من اساليب تحليل الارتباطات، ويساعد هذا الاسلوب على فهم المنطق العام للتصنيف الذي يقوم به التحليل العاملي (فرج، 1988) .

ان الية التصنيف الاحصائي هي خفض درجة التداخل بين المجموعات وفقا للمتغيرات المرشحة بحيث يسهل التعامل، ويتناسب مع الهدف الذي وضع من أجله التصنيف. كما انه تصنيف يساعد في الحصول على نتائج صادقة وذات معنوية عالية في الاختبارات والقياسات (لحكيم، 2004) .

مجلة جامعة جيهان- اربيل للعلوم الانسانية والاجتماعية
المجلد 3، العدد 2 (2019) .
أُستلم البحث في 26 يناير 2019؛ قُبل في 12 آذار 2019
ورقة بحث منتظمة: نُشرت في 10 كانون الأول 2019
البريد الإلكتروني للمؤلف : goran.maaroof@koyauniversity.org
DOI: 10.24086/cuejhss.v3n2y2019.pp162-170
حقوق الطبع والنشر © 2019 گوران معروف قادر و نوزاد حسين درويش و بيار احمد محمد. هذه مقالة الوصول اليها مفتوح موزعة تحت رخصة المشاع الإبداعي النسبية - CC BY-NC-ND 4.0

يعمل التصنيف على ايجاد التجمعات الخاصة بكل المجتمع لاغراض البحث العلمي وتقسيم الأفراد إلى مجموعات متجانسة والتي يكون المصنف فيها في شكل التعليم الخاص، في المنافسة أو الخبرة (وبريقع، 1995) .

ويفيد هذا التقسيم " في إيجاد علاقات ذات مغزى مما له الأثر الكبير في التوصل إلى نتائج ذات موضوعية عالية.....ويطلق على هذا التقسيم بالتصنيف "(احمد، 1984) .

2-1-1-1 طرائق التصنيف

أ- التصنيف العام:

إذا كان الهدف هو تصنيف الأفراد في نشاط عام، فإن التصنيف يعتمد في هذه الحالة على السن والطول والوزن والجنس.

ب- التصنيف الخاص:

إذا كان التصنيف يتم لممارسة فعالية معينة (ككرة السلة أو الكرة الطائرة) فإن التصنيف في هذه الحالة يجب ان يعتمد على ما يستمتع به الأفراد من القياسات والقدرات، حيث تصنف المجموعة إلى ثلاثة مستويات، هي:

- مجموعة ذات مستوى منخفض في النشاط.
- مجموعة ذات مستوى متوسط في النشاط.
- مجموعة ذات مستوى عالٍ في النشاط (لحكيم، 2004) .

2-1-1-2 علاقة التصنيف بالاختبار والقياس

الاختبار والقياس يعد وسيلة من وسائل الكشف عن الفروق الفردية بأنواعها المختلفة، فلولا هذه الفروق ما كانت هناك حاجة إلى الاختبار والقياس في مجال التربية الرياضية، ولاسيما في مجال كرة السلة."فعندما يواجه الباحث عينة من المختبرين متعددة الخصائص تصعب عليه عملية تحليل نتائج قياسها فقد لا تتضمن هذه النتائج تجانساً لوجود فروق كبيرة بين صفات أفرادها وسماتهم، ولذلك يضطر الباحث إلى تقسيم أفراد العينة إلى فئات أو مجموعات متجانسة في طبقاتها والتي تميز كل مجموعة عن الأخرى" (احمد، 1984).وهذا التقسيم للأفراد إنما يستند إلى الأسس التي يعتمدها المدرب والباحث، والتي تمده بها الاختبارات والمقاييس المناسبة لمعايير التصنيف. وهذا يحتم على المدرب ضرورة تحديد معايير التصنيف أولاً، حتى يتمكن من انتقاء الاختبارات والمقاييس المناسبة لها.

فإذا وجد المدرب مثلاً أن معيار التصنيف هو الوزن يقسم الأفراد على مجموعات ذات أوزان متقاربة أو متماثلة طبقاً لقياس أوزانهم، وإذا وجد أنّ معيار التصنيف هو الأداء في المهارة فقد يستعمل مقياساً أو اختباراً للأداء المقصود، وفي ضوء نتائجه يقوم بتصنيف هؤلاء الأفراد. وهكذا تتعدد معايير التصنيف مثل: (السن و الوزن و النمط الجسمي و القابلية البدنية و القدرة المهارية...الخ).

إنّ أغراض الاختبارات والمقاييس عند استخدامها للتصنيف تختلف عن أغراضها عند استعمالها للانتقاء. فاختبارات الانتقاء ومقاييسها تبين لنا فقط مدى الصلاحية أو عدم الصلاحية لنشاط رياضي معين، أما الاختبارات والمقاييس التي تمدنا بمعلومات تساعد على تحديد طريقة تعليم أو تدريب هؤلاء الأفراد فهي اختبارات للتصنيف. (رضوان، 1988).

2-1-2 مفهوم الاسلوب العنقودى وطرق تحليله

التحليل العنقودي هو أسلوب من الاساليب الاحصائية التي تستخدم بهدف تجميع البيانات بحسب اسس معينة، بغية الوصول الى وصف دقيق ذي متغيرات متعددة، (وان ما يحدد نوع العلاقة بين العناصر المطلوب تصنيفها هي المتغيرات او الصفات التي تتمتع بهااذا لابد من معرفة كيفية التعامل مع جميع انواع المتغيرات.

ويستخدم هذا التحليل لتجميع مفردات العناصر بشكل عناقيد بالاعتماد على مقدار التشابه بينها وتتم العنقدة بأشكال متعددة منها الشكل المتسلسل أو الاسلوب غير المتسلسل) (مصطفى، 2007) .

ويعد التحليل العنقودي احد فروع التحليل الاحصائي متعدد المتغيرات وهو عبارة عن إجراءات تهدف إلى تصنيف مجموعة حالات أو متغيرات بطرق معينة وترتيبها داخل عناقيد بحيث تكون الحالات المصنفة داخل عنقود معين متجانسة فيما يتعلق بخصائص محددة وتختلف عن حالات أخرى موجودة في عنقود آخر (جودة، 2008) .

هناك طرق عديد للتحليل العنقودي ولكل طريقة خصائص معينة وهي :-

1- طريقة التحليل العنقودي (K-Means):-

وتقوم هذه الطريقة على أساس تصنيف الحالات في مجموعات متجانسة من حيث خصائص او صفات معينة، وتسمى احيانا بطريقة التحليل العنقودي السريع (Quick Clustering)، بسبب كونها تقوم بعملية التحليل والتصنيف في وقت قصير نسبيا ويمكن تخليص خطوات استخدام هذه الطريقة كما ياتي

- تحويل البيانات الخاصة بالمتغيرات إلى قيم معيارية لتجريدها من وحدات القياس غير المتشابه
- تحديد عدد العناقيد المطلوب ان يجري على اساسها التصنيف.
- تحديد متوسط قيم العناقيد (Centroids)بشكل مبدئي ومن ثمّ حساب المسافة بين نقطة التقاء (فهمي، 20058) .

2- التحليل العنقودي الهرمي

توضع كافة الحالات التي يراد التصنيف على اساسها بشكل عناقيد في صفوف و الخطوات خاصة (فهمي، 20058) ،في هذه الطريقة لاتتطاب المعرفة المسبقة بعدد العناقيد التي سيتم تصنيف الحالات على اساسها، ان التحليل العنقودي الهرمي يناسب العينات الصغيرة نسبيا ويمكن تقسيم التحليل بهذه الطريقة إلى قسمين.

أولاً: التحليل العنقودي الهرمي للحالات(Cases): ويتم وضع كافة الحالات التي يراد التصنيف على اساسها بشكل عناقيد في الصفوف ويمكن تلخيص الخطوات الخاصة بهذه الطريقة كالأتي

1- وضع كافة الحالات بشكل صفوف واختيار مصفوفة القرابة (Proximity Matrix) ونحدد عدد العناقيد بشكل مدى من حد أدنى إلى حد أعلى وهذا يتم من خلال خيار (Statistics)

2- تحديد شكل الشجرة: اختيار الاتجاه من اليسار هل هو عمودي أو افقي ويتم هذا من خلال خيار الرسومات البيانية.

3-اختيار خيارات طريقة التحليل من خلال الخيار (Method): حيث نختار طريقة التعنقد والقياس يتم على اساس مربع المسافة الاقليدية ونختار طريقة تحويل البيانات إلى القيم المعيارية (0.1)

4- يتم في هذه الخطوة توزيع كافة الحالات بشكل عناقيد بالاعتماد على اقل مسافة بين هذه الحالات

ثانياً: التحليل العنقودي الهرمي للمتغيرات:

ويتم اتباع نفس الخطوات السابقة الخاصة بالحالات حيث كان التوزيع المفردات بالطريقة السابقة على اساس مربع المسافة الاقليدية بينما في هذه الطريقة يتم الاعتماد على معامل أرتباط بيرسون (عبدالجبار، 1989) .

2-1-3 الانتقاء في كرة السلة

لاشك أن الوصول إلى المستويات الرياضية العالية في أية لعبة أو فعالية رياضية مرتبطا أساسا بالتخطيط العلمي السليم لها، لذا الانتقاء في المجال الرياضي يعد أحد الركائز الاساسية في إختيار أفضل الناشئين لممارسة نشاط رياضي معين،الوصول إلى المستويات المتقدمة في هذا النشاط، اذ ظهرت الحاجة اليه نتيجة لاختلاف خصائص الافراد في القدرات البدنية والعقلية والنفسية تبعاً لنظرية الفروق الفردية (فريد، 1994) .

إنَّ امكانية وصول الناشيء الي المستويات العليا في المجال الرياضي تصبح ذات فاعلية أفضل اذا أمكن من البداية انتقاء وأختيارالناشئ وتوجيهه إلى نوع النشاط الرياضي الذي يتلاءم مع استعدادته وقدراته المختلفة والتنبؤ وفقاً للأسس والمعاييرالحديثة بمدى تأثير عمليات التدريب على نمو وتطوير تلك الاستعدادات والقدرات بطريقة فعالة تمكن اللاعب من تحقيق التقدم المستمر في نشاط الرياضي، هذا ما تستهدفه عملية الانتقاء في المجال الرياضي من أختيار أفضل للناشئ لممارسة النشاط الرياضي المتخصص والوصول به لأعلى المستويات في هذا النشاط (نصر، 2003) .

الانتقاء هوعملية اختيار انسب العناصر بين الناشئين الرياضيين ممن يتمتعون باستعدادات وقدرات خاصة تتفق مع متطلبات نوع النشاط الرياضي، اي اختيار من تتوفر لديهم الصلاحية، ويمكن التنبؤ لهم بالتفوق في فعالية معينة بطريقة فعالة من أجل تحقيق التقدم في النشاط الرياضي، لذا فالانتقاء هو "عملية اختيار دقيق للاعبين في مراحل الاعداد عن طريق اختبار قدراتهم البدنية والوظيفية والنفسية والذهنية وقياس الخصائص الانثروبومترية الخاصة بنوع النشاط المهاري المعنى" (احمد ع.، 1984) .

إذ يرى (كاشف) أن " الانتقاء الرياضي يخص مجموع الرياضيين المتميزين بالمواصفات الجسمية والبدنية والوظيفية والمهارية والنفسية والعقلية التي تعد قدرات ومواهب واستعدادات لممارسة هذه اللعبة أو تلك بما يتلاءم ورغبات الممارسين وقدراتهم خلال المراحل العمرية المحددة التي يقترحها المختصون "(كاشف، 1987) .

أما (بسطويسي-) فيرى أن الانتقاء هو"عملية دقيقة في مراحل الاعداد عن طريق اختبار قدراتهم البدنية والوظيفية والنفسية وقياس الخصائص الأنثروبومترية الخاصة بنوع النشاط المهاري المعين" (احمد ع.، 1984).

في المراحل الاولى تمكننا من التعرف على استعداداتهم وقدراتهم البدنية، فإن التنبؤ يعد من أهداف انتقاء الموهوبين، لان التنبؤ هو التكهن بوقوع الأمر قبل وقته، أي أن التنبؤ المسبق بالمستوى مهم جدا في عملية الانتقاء والتي تعد من " انسب الوسائل التي تأتى بأفضل الرياضيين من جميع النواحي البدنية والنفسية والوظيفية والاجتماعية "،.التي تساعد المدرب على بلوغ اللاعبين بكرة السلة أعلى المستويات مختصرا الوقت ومقللا للجهد والتكاليف، لذلك اتجهت البحوث والدراسات للبحث عن العوامل التي تحدد من الوصول إلى عملية تضمن من خلال وصول المبتدىء إلى قمة الأداء، ولعل ذلك لايتم بصورة واضحة إلا من خلال عملية الانتقاء والتدريب على وفق الأسس العلمية الحديثة مع توافر الدافعية والنشاط والمثابرة. (سليمان، 2004).

2-1-4 مفهوم القدرات البدنية وأهميتها في لعبة كرة السلة

تختلف النشاطات الرياضية باختلاف متطلباتها لمستوى مكونات القدرات البدنية، لذا فإن معرفة الحاجة لهذه القدرات ضرورية؛ لأنه غالباً ما تستند إحدى هذه المكونات على الآخرى، ولكن باختلاف الانشطة الرياضية، فهناك أنشطة تتطلب قدرات عالية من التحمل، وهناك ما تحتاج إلى أقل، ويختلف مقدار الاحتياج لهذه القدرات في أداء الحركة الواحدة أيضاً باختلاف واجبات الجسم في هذا الأداء (عبدالخالق، 1999).

ومن هنا أصبح من الضرورة تحديد أهم مكونات القدرات البدنية لكل فعالية، اذ إن النجاح والاستمرار يعتمدان بدرجة أساسية على هذه المكونات على الخصوص عند اللاعبين، أي أن اختيار اللاعبين للفعاليات الرياضية يعتمد على توفر المتطلبات الجسمية والبدنية الملائمة لنوع الفعالية؛ لذلك فإن للعبة كرة السلة من الألعاب التي تتطلب درجة عالية من القدرات البدنية.

و ان لاعب كرة السلة يحتاج إلى قدرات بدنية تتلام مع متطلبات لعبة كرة السلة، لان طبيعة الاداء في كرة السلة يتطلب من اللاعب القيام بالاداء المهاري والخططي في ضروف اللعب بتوقيت السريع، اذ تحتم هذه الضروف المتغيرة على اللاعب ان يقوم باداء العديد من الانطلاقات السريعة،ف فضلاً عن القيام بتغيير الاتجاه والوثب باعلى ارتفاع ممكن من اجل وضع الكرة في السلة او التصويب من القفز او لمتابعة الكرة المرتدة، لذا فالقدرات البدنية من أهم متطلبات الأداء المهاري والخططي في كرة السلة الحديثة، وتتعاظم هذه الأهمية بصفة خاصة بالنسبة للناشئين، وذلك لكون القدرات البدنية تمثل الدعامة الأساسية في أداء مهارات كرة السلة.

يشير "محمد عثمان" نقلا عن "جوناس و كرميل" ان القدرات البدنية هي الحالة البدنية والنفسية والاستعداد الشخصي- للفرد الرياضي للوصول إلى المتطلبات الرياضة التخصصي (محمدعثمان، 1987) .

وعرفها (حماد) "بانها "الحالة السليمة للفرد الرياضي من حيث كفائة حالته الجسمانية والذي تمكنه من استخدامها بمهارة وكفائة خلال اداء البدني والحركي بافضل درجة واقل جهد ممكن" (حماد، 1997) .

ويذكر(علاوي) بان القدرات البدنية عامل اساسي في الاداء المهاري والخططي وكلما كان الصفات البدنية عالية كلما كانت القدرة على اداء الواجبات الخططية على افضل ما يكون في المباراة، اذ تعتمد خطط اللعب الحديثة على استفادة كاملة من عناصر المختلفة لمكونات القدرات البدنية لارتباطها باداء المهاري. (علاوي، 1987).

2-2 الدراسات المرتبطة

2-2-1 دراسة (عمر ، 2007)

انتقاء وتصنيف طلاب المدارس المتوسطة وفقا لعناصر اللياقة البدنية لممارسة فعاليات العاب الساحة والميدان

هدفت الدراسة:

- تصنيف طلاب المدارس المتوسطة وفقا لعناصر اللياقة البدنية الخاصة لممارسة فعاليات العاب الساحة والميدان (الركض والرمي والقفز)

إجراءات البحث

استخدم الباحثون المنهج الوصفي بأسلوب(المسح وأسلوب المقارنات) لملاءمته مع طبيعة البحث وأشتمل مجتمع البحث على طلاب المدارس المتوسطة لمحافظة الديوانية بأعمار (13-15) سنة أما عينة البحث فقد تكونت من (180 طالبا)، استخدم

الباحثون الاختبارات البدنية، وقاموا بالتجربة الاستطلاعية للاختبارات وبعد اجراء التجربة الرئيسة استعان الباحثون بالوسائل الاحصاية (الحقيبة الإحصائية الاجتماعية (SPSS)ومنها تم إيجاد،الوسط الحسابي، الانحراف المعياري، الالتواء، التصنيف (Classify)، تحليل التباين الأحادي، اقل فرق معنوي LSD) لمعالجة البيانات.

الاستنتاجات

- يضمن التصنيف الانتقاء الصحيح لنوع الفعالية الممارسة.
- ان ما تميزت به كل مجموعة من عناصر اللياقة البدنية بعد التصنيف هي العناصر الخاصة بنوع الفعالية
- المجموعات التي تم فرزها من خلال التصنيف وفقا لعناصر اللياقة البدنية هي مجموعات منفردة بصفاتها الخاصة ومشتركة ببعض الصفات الأخرى مع المجموعات الأخرى.
- الصفة الغالبة على طلاب المدارس المتوسطة في محافظة الديوانية هي بالمرتبة الاولى (الرمي والقذف) ثمّ (القفز والوثب) وبنسبة جداً قليلة (العدو والجري).

2. لوسائل الاحصائية

استخدم (مروان واخرون) الوسط الحسابي والانحراف المعياري والالتواء وتحليل التباين الاحادي واقل فرق معنوي، أما في الدراسة الحالية فقد استخدم (الوسط الحسابي، الانحراف المعياري، أعلى قيمة، وأوطأ قيمة، والتحليل العنقودي، واختبارات (t) لعينتين مستقلتين، تحليل التباين، واختبار اقل فرق معنوي).

منهج البحث واجراءاته الميدانية

1-3 منهج البحث

إن طبيعة المشكلة وطرائق حلها هي التي تحدد المنهج الذي يختاره الباحث للوصول إلى نتائج بحثه، ولهذا استخدم الباحث المنهج الوصفي بأسلوب الدراسات المسحية والارتباطية، وذلك لملاءمتها في تحقيق أهداف البحث، وبذلك فإن هذا المنهج يعدّ الأفضل لحل مشكلة البحث.

2-3 مجتمع البحث وعينته

تم تحديد مجتمع البحث بلاعبي مراكز الشباب بأعمار (14-16)سنة بكرة السلة في محافظة اربيل وهم مراكز شباب (كويه، شقلاوه، بنصلاوه، دارتوو، مخمور،هولير) والبالغ عددهم (90)لاعبا من(6) مراكز شباب. أما عينة البحث فقد بلغت عددهم (82)لاعبا، وذلك بعد استبعاد (8)لاعبين بسبب الاصابة وعدم الالتزام في تكملة الاختبارات بذاك اصبحت نسبة العينة إلى مجتمع البحث (91.11%) والجدول رقم (1) يبين ذلك.

جدول 1 - حجم العينة طبقاً لمراكز الشباب التي ينتمون إليها

ت	اسم المركز	عدد اللاعبين	العدد المستبعد	العدد المتبقي
1	كويه	20	4	16
2	شقلاوه	9	2	7
3	بنصلاوه	12	0	12
4	دارتوو	15	0	15
5	مخمور	17	1	16
6	هولير	17	1	16
	المجموع	90	8	82

* لم يشمل البحث جميع مراكز الشباب في محافظة أربيل وذلك لعدم وجود فرق كرة السلة في بعض هذه المراكز، وتم تحديد الأعمار للضرورة البحثية.

3 الاجهزة والادوات ووسائل جمع المعلومات

1-3-3 الاجهزة المستخدمة في البحث

- حاسبة يدوية وكومبيوتر.
- آلة تصوير نوع سوني عدد (1).
- ساعة توقيت الكترونية 100/1 ثانية عدد (2) نوع (Casio).

2-3-3 الادوات المستخدمة في البحث

استعمل الباحث الادوات الآتية:

- شريط قياس طوله (50)م.
- شريط قياس طوله (150)سم عدد(4).
- مسطرة العدد (4).
- أشرطة لاصقة لتخطيط الملعب.
- اقلام ماجك وقلم رصاص وقلم جاف.
- كرة طبية زنة (2) كغم عدد (2).
- شواخص عدد (12).
- صندوق خشبي بارتفاع (50)سم.
- جدار.
- صافرة.

3-3-3 وسائل جمع المعلومات

- استخدم الباحث الوسائل الاتية لجمع المعلومات:-
- المصادر العربية والاجنبية.
- الدراسات المرتبطة.
- الاختبارات البدنية.
- إستمارة استطلاع آراء الخبراء لتحديد اهم القدرات البدنية (ملحق1).
- إستمارة استطلاع آراء الخبراء لترشيح أهم الاختبارات القدرات البدنية. (ملحق2).
- إستمارة لتسجيل نتائج الاختبارات القدرات البدنية (ملحق 3).

4-3 إجراءات البحث الميدانية

2-3-4- تحديد القدرات البدنية خاصة لدى ناشئ كرة السلة بأعمار (14-16)

من أجل تحديد أهم القدرات البدنية التي يمتاز بها لاعبوا ناشئ كرة السلة. وبعد الاطلاع على المراجع العلمية، قام الباحثون بتصميم إستمارة استبيان القدرات البدنية الخاصة، (ملحق1)، وعرضت استمارة الاستطلاع تلك على مجموعة من الاساتذة والمختصين والخبراء(ملحق٤)، لتحديد أهم القدرات البدنية الخاصة بلاعبي كرة السلة، مع السماح بذكر اية قدرات بدنية يراها الخبراء ضرورية، وبعد جمع الاستمارات وتفريغ البيانات وفرزها حسب درجة المكون البدني وبناء على نتائج الاستبيان قبلت جميع المتغيرات المبحوثة التي اتفقت مع النسبة المئوية المحددة من قبل الباحثون (75%) فما فوق كما موضح في الجدولين(2-3).

ت	القدرات البدنية	عدد موافقين	النسبية المئوية	القبول
1	القوة الانفجارية لعضلات الرجلين	9	100%	√
2	القوة الانفجارية لعضلات الذراعين	9	100%	√
3	القوة المميزة بالسرعة لعضلات الرجلين	8	88.88%	√
4	القوة المميزة بالسرعة لعضلات الذراعين	8	88.88%	√
5	مطاولة السرعة	8	88.88%	√
6	السرعة الانتقالية	9	%100	√
7	المرونة	8	88.88%	√
8	الرشاقة	5	55.55%	×
9	تحمل القوة	4	%33.33	×

تبين نتائج هذا الاستبيان تحديد اهم القدرات البدنية عددها (7)قدرة بدنية لدى ناشئي كرة السلة متمثلة:

(القوة الانفجارية لعضلات الرجلين، القوة الانفجارية لعضلات الذراعين، القوة المميزة بالسرعة لعضلات الرجلين، القوة المميزة بالسرعة لعضلات الذراعين، مطاولة السرعة، السرعة الانتقالية،المرونة).

3-4- ترشيح اهم الاختبارات الخاصة بالقدرات البدنية لدى ناشئي كرة السلة

بعد تحديد اهم القدرات البدنية لدى ناشئي كرة السلة التي حددت في الاستمارة الاولى اعدت استمارة خاصة لاستطلاع آراء الخبراء حول ترشيح الاختبارات التي تقيس تلك القدرات والمبينة في الملحق (1).

اذ عرضت على (9) من ذوي الاختصاص الملحق(4) ، ورشحت اهم الاختبارات الخاصة بالقدرات البدنية، والنسبة المئوية التي استخدمها الباحثون لقبول الاختبار هي 75% وكما موضح في (الجدول3).

جدول 3 - نسب اتفاق السادة الخبراء لترشيح الاختبارات الخاصة بالقدرات البدنية لدى ناشئي كرة السلة

ت	أهم القدرات البدنية	الاختبارات المرشحة	عدد موافقين	الأهمية النسبية
1	القوة الانفجارية لعضلات الرجلين	**1-** القفز العمودي من الثبات.	9	**%100**
		2- القفز العمودي (تثبيت حركة الذراع والجذع).	0	**%0**
		3-وثب العريض من الثبات.	0	**%0**
2	القوة الانفجارية لعضلات الذراعين	**1-**رمي الكرة الطبية (**3**) كغم من الوقوف من فوق الرأس.	0	**%0**
		2- رمي الكرة الطبية من الوقوف (**2**) كغم بكلتا اليدين من فوق الراس.	7	**%77.77**
		3- رمي كرة طبية من الجلوس على كرسي (**2**كغم).	2	**%22.22**
3	القوة المميزة بالسرعة لعضلات الرجلين	**1-** القفز الجانبي من فوق المسطبة لمدة (**10**ثا)	1	%11.11
		2- ثني ومد الرجلين لمدة (**10** ثا)	1	%11.11
		3- ثلاث حجلات بالرجل اليمنى وثلاث حجلات بالرجل اليسرى ولأبعد مسافة ممكنة.	7	%77.77
4	القوة المميزة بالسرعة لعضلات الذراعين	**1-** الاستناد الامامي، ثني ومد الذراعين اقصى عدد لمدة (**10**) ثانية.	7	%77.77
		2- سحب على العقلة لمدة **10** ثانية.	1	%11.11
		3- من وضع الاستناد الامامي على الحائط ثني ومد الذراعين.	1	%11.11
5	مطاولة السرعة	**1-** ركض المكوكي (**8**X**25**=**200**م).	7	%77.77
		2- ركض (**5**) مرات حول ملعب الكرة الطائرة(**270**)م.	1	%11.11
		3- ركض**300**م.	1	%11.11
6	السرعة الانتقالية	**1-**ركض **60**م من البدء العالي.	1	%11.11
		2-ركض **30**م من البدء العالي.	7	%77.77
		3- ركض **50**م من البدء العالي.	1	%11.11
7	المرونة	**1-** ثني الجذع امام أسفل من الوقوف	7	%77.77
		2- اختبارالمرونة الديناميكية.	0	%0
		3- اختبار الفرجل	0	%0

تبين نتائج هذا الاستبيان ترشيح اهم الاختبارات البدنية لدى ناشئي كرة السلة وعلى وفق الاتي:

(الاختبار القفز العمودي، رمي الكرة الطبية من الوقوف (2) كغم، ثلاث حجلات على القدم اليمنى وثلاث حجلات على القدم اليسرى لأبعد مسافة ممكنة، الاستناد الامامي، ثني الذراعين ومدهما لأقصى عدد لمدة (10) ثواني، الركض المكوكي لمسافة (25× 8)مرات، الركض لمسافة (30)م من الوضع الطائر،اختبار ثني الجذع امام اسفل من الوقوف).

3-5 التجربة الاستطلاعية

قام الباحثون بمساعدة فريق العمل المساعد باجراء التجربة الاستطلاعية بتاريخ 2018/4/15 على عينة من اللاعبين عددهم(4 ناشئين) والذين اختيروا عشوائياً من مجتمع البحث الذين تتراوح اعمارهم من (14-16) سنة، وهدفت التجربة الاستطلاعية إلى مايأتي :-

1- معرفة الوقت اللازم لتنفيذ الاختبارات البدنية.

2- التأكد من مدى ملاءمة الاختبارات لمستوى العينة.

3- التعرف على الصعوبات والمشاكل التي قد تواجه الباحث.

4- التأكد من صلاحية الأجهزة والأدوات التي ستستخدم في التجربة الرئيسة.

من خلال هذه التجربة توصلت إلى مجموعة من الملاحظات والنتائج وكما يأتي:-

1- ضرورة تقسيم الاختبارات إلى مجاميع تؤدى في عدة ايام.

2 - تفهم فريق العمل لكيفية الاختبارات وتطبيقها على العينة بصورة صحيحة، وتفريغ النتائج بصورة صحيحة.

3- ضرورة مراعاة العمل العضلي خلال أداء كل مجموعة واعطاء فترة راحة لاستعادة الشفاء في حالة التعب.

4- صلاحية الاختبارات المستخدمة و مدى انسجامها مع مستوى المختبرين.

5- تفادي كافة الصعوبات والمشاكل التي قد تواجه الباحث و فريق العمل المساعد في اثناء تنفيذ الاختبارات.

3-6 الاسس العلمية للاختبارات البدنية

أولاً: صدق الاختبار

تم التأكد من صدق الاختبارات البدنية ذلك من خلال ترشيح الاختبارات المناسبة بعد تحديدهم من قبل الخبراء والمختصين (ملحق 4).

ثانياً: ثبات الاختبار

تم التأكد من ثبات الاختبارات البدنية المرشحة بطريقة (تطبيق الاختبار وأعادة التطبيق) اذ تم الاعتماد على نتائج درجات اختبار التجربة الاستطلاعية التي اجريت بتاريخ (2016/4/29) وعلى (20) لاعبين لاختبار الاول وبعد مرور سبعة ايام أي بتاريخ (2016/5/5) تمت اعادة تطبيق الاختبار على نفس العينة وباستخدام نفس الاجهزة والادوات ومحاولة توفير الظروف المشابهة للاختبار الاول، بعد ذلك اجريت الارتباط بين نتائج الاختبارين باستخدام معامل الارتباط البسيط اذ بلغت (0.85,0.82,0.84,0.90,0.88,0.80,0.88) على التوالي، وهي معاملات مقبولة فيما يخص القدرات البدنية.

3-7 مواصفات مفردات الاختبارات البدنية المستعملة

الاختبار الاول: اختبار ركض(30) **م من البداية العالية.**

الهدف من الاختبار: قياس السرعة الانتقالية.

الأدوات المستخدمة: شريط قياس (30) م، صافرة، ساعة ايقاف الكترونية.

إجراءات الاختبار: يقف اللاعب خلف خط البداية، وينطلق عند إطلاق الصافرة حتى خط النهاية.

شروط الاختبار:

- يكون الركض من البداية العالية.

- ينطلق اللاعبان معاً لغرض المنافسة.
- يسمح بارتداء أحذية الركض.
التسجيل : يسجل زمن قطع المسافة (30) م بالثانية وأجزائها (عبدالمنعم، 1997)

الاختبار الثاني: رمى الكرة الطبية بزنة (2كغم) من الوقوف من فوق الراس باليدين.
- الهدف من الاختبار: قياس القوة الانفجارية لعضلات الذراعين.
- الادوات: شريط قياس، كرة طبية (2 كغم)، بورك.
- طريقة الاداء:
- يقف المختبر خلف خط البداية وتكون الكرة فوق الرأس ممسوكة باليدين.
-يقوم المختبر بارجاع الكرة للخلف والميل بجذعه إلى الخلف والقدمان ثابتتان على الارض.
-يقوم المختبر برمي الكرة إلى الامام لآبعد مسافة.
- شروط الاختبار:
-يكون مسك الكرة باليدين، وترمى من فوق الراس والقدمان ثابتة، وعلى خلاف ذلك تعاد المحاولة.
-تعطى ثلاث محاولات إلى كل مختبر،و تؤخذ افضل محاولة له.
- التسجيل:
- تقاس المسافة من خط البداية (الحافة الداخلية) إلى اقرب علامة لخط النهاية تتركها الكرة على الارض.
- تحتسب نتيجة احسن محاولة، كما موضح في الشكل (2) (المندلاوي، 1989) .
الاختبار الثالث: ثلاث حجلات على القدم اليمين، (3) حجلات على القدم اليساروأبعد مسافة ممكنة:
الهدف من الاختبار : قياس القوة المميزة بالسرعة لعضلات الرجلين.
الادوات : مسافة لاتقل عن (9)م (عرض ملعب الكرة الطائرة)، شريط القياس.
طريقة الاداء:
1- يقف المختبر خلف خط البداية.
2- يقوم المختبر بالوثب للامام بالقدم اليسار وذلك لثلاث وثبات متتالية ولأبعد مسافة ممكنة.
3- يقوم المختبر بالوثب للامام بالقدم اليمين وذلك لثلاث وثبات متتالية ولأبعد مسافة ممكنة.
الشروط: لكل مختبر محاولتان يسجل له افضلها.
التسجيل: تقاس المسافة لكل قدم من نقطة البداية وحتي آخر اثر للقدمين عقب الوثبة الثلاثية (مسافة الوثب الثلاث). (عبدالمنعم، 1997) .
الاختبار الرابع: اختبار ثني الجذع امام اسفل من الوقوف
الهدف من الاختبار:
قياس مدى مرونة الجذع والفخذ في حركات الثني للامام من وضع الوقوف.
الأجهزة والأدوات: صندوق، مسطرة أو شريط قياس.
طريقة الأداء:
يقف المختبر على الصندوق بحيث تكون القدمان متلاصقتين وأصابع القدمين على حافة الصندوق والركبتين ممدودتين، ويجب أن يكون ثني الجذع ببطء وكذلك عدم ثني الركبتين في أثناء الأداء.
شروط الاختبار:
- يجب أن تسبق الاختبار مدة للإحماء.
- تعطى للمختبر محاولتان تسجل له أفضلها.
طريقة التسجيل: تقاس المسافة من نهاية الأصابع وحتى سطح الصندوق، وتسجل المسافة بالموجب إذا كانت اسفل سطح الصندوق وبالسالب إذا كانت أعلاه. (عبدالمنعم، 1997) .
الاختبار خامس: اختبار القفز (الوثب) العمودي من الثبات:
- الهدف من الاختبار: قياس القوة الانفجارية لعضلات الرجلين.
- الأجهزة والأدوات: تثبت السبورة على الحائط بحيث تكون حافتها السفلى مرتفعة عن الأرض 150 سم، على أن تدرج بعد ذلك من 151 سم إلى 400 سم، (يمكن الاستغناء عن السبورة بوضع علامات على الحائط)، مانيزيا.
- طريقة الأداء: يغمس المختبر اليد المميزة في المانيزيا، يقوم المختبر برفع ذراعه بكامل امتدادها لعمل علامة على السبورة، ثمّ يقوم اللاعب بأرجحة الذراعين وثني الركبتين للوثب العمودي لأقصى مسافة يستطيع الوصول إليها لعمل علامة أخرى والذراع على كامل امتدادها، لكل مختبر ثلاث محاولات يسجل له أفضلها.
- الشروط: لكل مختبر ثلاث محاولات يسجل له أفضلها.
- طريقة التسجيل:
تعبر المسافة بين العلامة الأولى والعلامة الثانية عن مقدار ما يتمتع به المختبر من القوة المتفجرة للرجلين مقاسه بالسنتمتر، وتعطى للمختبر ثلاث محاولات يسجل أفضلها (عبدالمنعم، 1997).
الاختبار السادس: اختبار من وضع الاستناد الامامي ثني الذراعين و مدهما (شناو) لأقصى عدد لمدة (10) ثوان.
- الهدف من الاختبار: قياس القوة المميزة بالسرعة لعضلات الذراعين.
- الادوات اللازمة: ارض مسطحة، وساعة توقيت، وصافرة لاعطاء اشارة البدء والنهاية.
- طريقة الاداء:
1- يتخذ اللاعب وضع الاستناد الامامى على الارض، بحيث يكون الجسم مستقيماً وعدم حدوث اى تقوس للاسفل وللاعلى.
2- عند اعطاء اشارة البدء، يقوم اللاعب بثني الذراعين والنزول إلى الارض ويجب ان يلامس الصدر الارض ثمّ الرجوع بمدها كاملا.
3- يستمر اللاعب في تكرار هذا الاداء لأقصى عدد من المرات لمدة (10 ثوانٍ).
-التسجيل: عدد مرات الثني والمد في (10ثوانٍ) ، ويمنح كل لاعب محاولة واحدة. كما موضح في الشكل (6) (احمد ع.، 1984).
الاختبار السابع: اختبار الركض المكوكي (25م × 8) مرات من البدء العالي.
- الهدف من الاختبار: قياس مطاولة السرعة.
- الادوات اللازمة: ارض مسطحة، وشريط قياس، وساعة توقيت، وطباشير، وصافرة، وتحديد المسافة وتحديد خط البداية والنهاية.
- طريقة الاداء: ترسم نقطتان متوازيتان وتكون المسافة بينهما(25)م، يقف اللاعب على احدى النقطتين من البدء العالي، عند سماع اشارة البدء يقوم بالجري باقصى سرعة متجهاً إلى النقطة الثانية ليلمسها بقدمه ثمّ يستدير للعودة بالسرعة نفسها إلى النقطة الاولى مرة اخرى، يكرر هذا الاداء (8) ثمّاني مرات لتصبح المسافة المقطوعة (25)م×(8) مرات=200م.
- شروط الاختبار: الزمن المسجل من لحظة البدء حتى لمس اللاعب نقطة البداية مرة اخرى في نهاية المرحلة الثانية.
- يجب لمس النقطة المحددة بالقدم في كل مرة يأتي اليها اللاعب.

10.24086/cuejhss.v3n2y2019.pp162-170

- التسجيل: يسجل الزمن الذي استغرقه في قطع المسافة (25م× 8) مرات. ويعطي اللاعب محاولة واحدة (عبدالمنعم، 1997).

3-8 التجربة الاساسية:

قام الباحثون بتنفيذ التجربة الاساسية للاختبارات على عينة البحث، بواقع يومين لكل فريق وفقاً للخطة الزمنية المقررة والتي استغرقت (18) يوما لمدة من (10-5-2016)) ولغاية (27-05-2016)، ووفقا للتسلسل المنطقي لأداء الاختبارات، حيث اجريت الاختبارات وفق الجدول الزمني الاتي :

اليوم الاول : الاختبارات البدنية 0القفز العمودي، رمي الكرة الطبية من الوقوف، الركض لمسافة 30 م، اختبار ثني جذع امام اسفل من الوقوف).

اليوم الثاني: الاختبارات البدنية (ثلاث حجلات على الرجل اليمنى وثلاث حجلات على الرجل اليسرى، الاستناد الامامي ثني ومد الذراعين، الركض المكوكي لمسافة (8*25)م.

علما بان الباحثون ألتزم نفس التسلسل للاختبارات لكل مركز من مراكز الشباب داخل البحث مراعيا فيها الظروف المناخية والجوية من حيث درجة الحرارة والرطوبة واستخدم نفس الاجهزة والادوات.

3-9 الوسائل الاحصائية:

استخدم الباحث الحقيبة الاحصائية (SPSS) بالاعتماد على القوانين الاتية: -

- الوسط الحسابي. - الانحراف المعياري. - اعلى قيمة.
- أوطأ قيمة. - التحليل العنقود. - تحليل التباين.
- اختبار (ت) لعينتين مستقلتين. - اختبار اقل فرق معنوي.

4- عرض النتائج ومناقشتها

سوف يتم في هذا الفصل التحليل وفقا للتصنيف لمراكز الشباب في القدرات البدنية المرشحة، اذ يقارن بين اللاعبين على اساس المجاميع المستحصلة لبيان جودة التصنيف.

والجداول (11-5) تمثل الوصف الاحصائي للمتغيرات وفقا لمراكز الشباب

4-1 التصنيف وفقا لمراكز الشباب

يطبق التحليل العنقودي على البيانات لمراكز شباب كردستان الستة، ويهدف الى ايجاد تجمعات بين مراكز الشباب تكون متجانسة فيما بينها من اجل التصنيف والمقارنة في ان واحد للقدرات البدنية.

جدول 5 - الوصف الاحصائي للقدرات البدنية لمركز شباب كويه

المتغيرات	وحدة القياس	س-	±ع	أعلى قيمة	أوطأ قيمة
القفز العمودي	سم	42.0000	3.09839	46.00	38.00
رمي الكرة الطبية (2) كغم	م	5.0813	.82523	6.92	4.00
ثني الجذع	سم	5.2500	7.00000	14.00	-14.00
الأستناد الامامي (شناو)	تكرار	7.7500	1.98326	10.00	4.00
م(30) ركض	ثا	5.8175	.55421	6.50	4.85
الركض المكوكي	ثا	53.7531	7.68040	65.00	41.30
ثلاث حجلات	م	9.1663	.99263	11.10	7.43

جدول6-الوصف الاحصائي للقدرات البدنية لمركز شباب شقلاوة

المتغيرات	وحدة القياس	س-	±ع	أعلى قيمة	أوطأ قيمة
القفز العمودي	سم	46.5000	2.61861	50.00	43.00
رمي الكرة الطبية (2) كغم	م	5.4875	1.07046	7.38	4.25
ثني الجذع	سم	6.3125	4.68232	13.00	1.00
الأستناد الامامي (شناو)	تكرار	9.6250	1.30247	12.00	8.00
م(30) ركض	ثا	4.9775	.94639	7.08	4.00
الركض المكوكي	ثا	41.8013	5.83150	54.25	35.74
ثلاث حجلات	م	10.1550	.94577	11.80	8.94

جدول7- الوصف الاحصائي للقدرات البدنية لمركز شباب بنصلاوه

المتغيرات	وحدة القياس	س-	±ع	أعلى قيمة	أوطأ قيمة
القفز العمودي	سم	45.6364	8.10275	56.00	35.00
رمي الكرة الطبية (2) كغم	م	6.7655	1.16086	8.00	4.50
ثني الجذع	سم	7.9091	1.92117	10.00	5.00
الأستناد الامامي (شناو)	تكرار	8.1818	1.32802	10.00	5.00
ركض(30) م	ثا	5.0245	.38255	5.52	4.29
الركض المكوكي	ثا	41.1718	2.15245	44.76	38.34
ثلاث حجلات	م	11.3755	.96439	13.10	10.00

جدول8 -الوصف الاحصائي للقدرات البدنية لمركز شباب دارتوو

المتغيرات	وحدة القياس	س-	±ع	أعلى قيمة	أوطأ قيمة
طول اليد	سم	18.2000	1.69874	20.00	13.00
القفز العمودي	سم	40.7333	5.86109	51.00	33.00
رمي الكرة الطبية (2) كغم	م	5.2720	1.19580	7.77	3.14
ثني الجذع	سم	7.8667	4.17247	12.00	-3.00
الاستناد الامامي (شناو)	تكرار	8.6000	1.18322	10.00	7.00
م30 ركض	ثا	4.8000	.42973	5.46	4.05
الركض المكوكي	ثا	41.5947	2.62149	45.11	35.10
ثلاث حجلات	م	11.6700	1.64800	14.11	8.90

جدول9 -الوصف الاحصائي للقدرات البدنية لمركز شباب مخمور

المتغيرات	وحدة القياس	س-	±ع	أعلى قيمة	أوطأ قيمة
القفز العمودي	سم	39.3125	4.17483	29.00	45.00
رمي الكرة الطبية (2) كغم	م	6.0900	1.03636	4.15	8.00
ثني الجذع	سم	3.7500	5.14458	-8.00	11.00
الاستناد الامامي (شناو)	تكرار	6.6875	1.62147	4.00	9.00
م30ركض	ثا	5.2650	.68013	4.41	6.66
الركض المكوكي	ثا	42.4675	2.98087	40.18	50.02
ثلاث حجلات	م	11.3425	1.40244	8.88	13.60

جدول10 -الوصف الاحصائي للقدرات البدنية لمركز شباب هولير

المتغيرات	وحدة القياس	س-	±ع	أعلى قيمة	أوطأ قيمة
القفز العمودي	سم	40.8125	6.98779	31.00	52.00
رمي الكرة الطبية (2) كغم	م	5.0269	.57306	4.20	6.00
ثني الجذع	سم	6.7500	1.84391	4.00	10.00
الاستناد الامامي (شناو)	تكرار	4.2500	2.44268	1.00	10.00
م30ركض	ثا	4.4463	.30644	4.02	5.00
الركض المكوكي	ثا	48.5794	14.54358	28.00	98.00
ثلاث حجلات	م	10.1681	1.39769	8.00	13.00

جدول11 -الوصف الاحصائي للقدرات البدنية للمراكز الشباب

المتغيرات	وحدة القياس	س-	±ع	أعلى قيمة	أوطأ قيمة
القفز العمودي	سم	29.00	56.00	41.94	5.87
رمي الكرة الطبية (2) كغم	م	3.14	8.00	5.57	1.13
ثني الجذع	سم	-14.00	14.00	6.19	4.72
الاستناد الامامي (شناو)	تكرار	1.00	12.00	7.26	2.41
م30ركض	ثا	4.00	7.08	5.07	0.70
الركض المكوكي	ثا	28.00	98.00	45.46	8.96
ثلاث حجلات	م	7.43	14.11	10.64	1.56

4-2التصنيف وفقا للاعبين:

استخدم الباحثين أسلوب التصنيف (Classify K-Means Cluster) وذلك بتقسيم العينة الى مجموعتين وفقا للقدرات البدنية وتبين الاتي:

جدول21 -اعضاء المجموعتين الخاص باللاعبين

اللاعبين	المجموعة	اللاعبين	المجموعة	اللاعبين	المجموعة
1:k1	1	28:b2	1	54:m13	1
2:k10	1	29:b3	1	55:m14	1
3:k11	1	30:b4	1	56:m15	1
4:k12	1	31:b5	1	57:m16	1
5:k13	1	32:b6	1	58:m2	1
6:k14	1	33:b7	2	59:m3	1
7:k15	1	34:b8	2	60:m4	1
8:k16	1	35:b9	1	61:m5	1
9:k2	1	36:d1	2	62:m6	1
10:k3	1	37:d10	1	63:m7	1
11:k4	1	38:d11	1	64:m8	1
12:k5	1	39:d12	1	65:m9	1
13:k6	1	40:d13	1	66:h1	1
14:k7	1	41:d14	1	67:h10	1
15:k8	1	42:d15	1	68:h11	1
16:k9	1	43:d2	1	69:h12	1
17:s1	1	44:d4	1	70:h13	1
18:s2	1	45:d5	1	71:h14	1
19:s3	1	46:d6	1	72:h15	1
20:s4	1	47:d7	1	73:h16	1
21:s5	1	48:d8	1	74:h2	2
22:s6	1	49:d9	2	75:h3	2
23:s7	2	50:m1	1	76:h4	2
24:s8	1	51:m10	1	77:h5	1
25:b1	1	52:m11	1	78:h8	1
26:b10	1	53:m12	1	79:h9	1
27:b11	1				

من الجدول (21) نجد أنه في حالة التحليل إلى مجموعتين فان المجموعة الثانية تظم (8) لاعبين هم (H2,H3,H4,D9,D1,B7,B8,S7) والمجموعة الاولى ضمت بقية اللاعبين.ولأجل معرفة ما يميز كل منهما لجأ الباحثان إلى ايجاد الفروق بوساطة اختبار(ت) وكما يأتي:

جدول22 -الفروق بين مجموعتي التصنيف في القدرات البدنية

المتغيرات	العينة	المجموعات	س-	±ع	قيمة (t)	قيمة الاحتمال
القفز العمودي	71	الأول	41.58	5.42	-3.397	.001
	8	الثاني	48.38	4.81		
الكرة الطبية	71	الأول	5.52	1.11	-1.782	.079
	8	الثاني	6.27	1.17		
شناو	71	الأول	7.23	2.29	-1.176	.243
	8	الثاني	8.25	2.76		
ركض 30م	71	الأول	5.14	0.71	2.552	.013
	8	الثاني	4.48	0.52		
الركض المكوكي	71	الأول	45.04	7.08	.880	.382
	8	الثاني	42.77	4.87		
ثلاث حجلات	71	الأول	10.45	1.52	-3.418	.001
	8	الثاني	12.35	1.07		

5 الاستنتاجات والتوصيات

5-1 الاستنتاجات

بعد معالجة البيانات بالوسائل الاحصائية المناسبة توصل الباحثون الى الاستنتاجات الاتية:-

- أمكن التحليل العنقودي بأسلوب التصنيف الى فرز مجموعتين.

- أمكن التحليل العنقودي الى تصنيف اللاعبين عن طريق ثلاث اختبارات بدنية تمثل ثلاث قدرات بدنية وهي (القدرة الانفجارية متمثلا لاختبار القفز العمودي، والسرعة الانتقالية متمثلا باختبار ركض 30مترا والقوة المميزة بالسرعة متمثلا باختبار الثلاث حجلات).

- توصل البحث الى مجموعة من القدرات البدنية التصنيفية التي من خلالها يمكن انتقتء لاعبي كرة السلة الشباب.

5-2 التوصيات

في ضوء الاستنتاجات يوصي الباحث بما يأتي:-

- اعتماد التحليل العنقودي وسيلة لعملية التصنيف للاعبين بشكل عام.
- اعتماد المتغيرات التصنيفية الناتجة دالة لتصنيف لاعبي كرة السلة في منطقة كوردستان وفقا لمتغيرات كل عنقود سواء كان ذلك بتحليل مراكز الشباب ام بتحليل اللاعبين
- اعتماد متغيرا ت الصفوة للتحليل العنقودي بوصفها مؤشرات لانتقاء للاعبي مراكز الشباب.

5-3 المقترحات

- تطبيق اجراءات هذا البحث على القياسات الجسمية.
- تطبيق اجراءات هذا البحث على فعاليات رياضية اخرى تشمل الذكور والاناث.

- المصادر

ابو العلا احمد وروبي عبد الفتاح احمد نصر. (2003). *فسيولوجيا اللياقة البدنية*. القاهرة: دار الفكر العربي.

حسين مردان عمر. (2007). انتقاء وتصنيف طلاب المدارس المتوسطة وفقا لعناصر اللياقة البدنية لممارسة فعاليات العاب الساحة والميدان. *مجلة القادسية، 2*(2).

صفوت فرج. (1988). *التحليل العاملي في العلوم السلوكية*. القاهرة: دار الفكر العربي.

عبد الجبار قيس ناجي و بسطويسي احمد. (1984). *الاختبار والقياس ومبادئ الإحصاء في المجال الرياضي*. بغداد: مطبعة جامعة بغدا.

عبد الجبار،قيس ناجي و بسطويسي احمد. (1984). *الاختبار والقياس ومبادئ الإحصاء في المجال الرياضي*. بغداد: مطبعة جامعة بغداد.

عربي حمودة المغربي. (2003). *بناء معايير اللياقة البدنية للطلبة المتقدمين لأئحة التفوق الرياضي بالجامعة الاردنية* . الاردن: بحث منشور في المجلة الاردنية عدد خاص، جامعة الاردنية.

عزت محمود كاشف. (1987). *الأسس في الانتقاء الرياضي*. القاهرة: مكتبة النهضة المصرية.

عصام عبدالخالق. (1999). *التدريب الرياضي (نظريات، تطبيقات)*. الاسكندرية: جامعة الإسكندرية.

علي سلوم لحكيم. (2004). *الاختبارات والقياس والاحصاء في المجال الرياضي* . القادسية: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة القادسية.

فاروق محمد فريد. (1994). وجهة نظر لعملية انتقاء الناشئين. *مجلة الاتحاد الدولي لألعاب القوى، 13*.

قاسم المندلاوي. (1989). *الاختبارات والقياس والتقويم في التربية الرياضية*. الموصل: مطبعة التعليم العالى.

قيس ناجي واحمد عبدالجبار. (1989). *الاختبارات والقياس ومبادئ الاحصاء في المجال الرياضي*. بغداد: جامعة بغداد.

محفوظ جودة. (2008). *التحليل الاحصائي الاساسي باستخدام spss*. عمان: دار وائل للنش.

محمد حسن علاوي. (1987). *سايكولوجية التدريب والمنافسات*. القاهرة: دار المعارف.

محمد حسن علاوي رضوان. (1988). *القياس في التربية الرياضية وعلم النفس الرياضي*. القاهرة: دار الفكر العربي.

محمد شامل بهاء الدين فهمي. (20058). *الاحصاء بلا معاناة*. المملكة العربية السعودية: دار الطباعة والنشر العامة بمعهد الامارة العامة.

محمد شحاته إبراهيم بريقع. (1995). *محمد جابر: دليل القياسات الجسمية واختبارات الأداء الحركي*. القاهرة: دار المعارف.

محمد صبحي حسانين حمدي عبدالمنعم. (1997). *الاسس العلمية للكرة الطائرة طرق القياس*. القاهرة: مطبعة آمون.

محمدعثمان. (1987). *تعلم الحركي والتدريب الرياضي*. كويت: مطبعة فيصل .

مفتي ابراهيم حماد. (1997). *تدريب الرياضي الحديث تخطيط وتطبيق وقيادة*. القاهرة: دار الفكر العربي.

نزار مصطفى. (2007). استخدام بعض الطرق التحليل العنقودي في التصنيف مع تطبيق عملي. *مجلة التقني، 2*.

هاشم احمد سليمان. (2004). فاعلية اداء اختبار القفز العمودي من اوضاع مختلفة. *مجلة الرافدين للعلوم الرياضية، 33*، 7.

Abstract-

The aim of this research is to classify the basketball players in the youth centers in Erbil governorate in terms of physical abilities according to the Classify Cluster method and to identify the effectiveness of the classification variables in the cluster method of the basketball players in the youth centers by finding differences between the classified groups.

The sample consisted of (82) players representing (6) youth centers in Erbil governorate and (91.11%) of the research community. Seven physical abilities were analyzed in basketball using cluster analysis. Two groups of players (71 players), and the other (8 players).

The most important conclusions of the study were the cluster analysis of youth centers into two groups of players through the explosive ability of vertical jump testing of stability and transient velocity through a 30 meter test and the three-speed speed test force, for the small group (8 players) . The final product of research is to come up with a set of taxonomic variables that are elements of physical abilities by which players can pick basketball.

Keywords: classification, physical fitness selection, basketball.

أهمية دراسة مادة البحث العلمي و انعكاسات تطبيقها في بحوث الطلبة، دراسة ميدانية على طلبة كلية العلوم الإدارية والمالية في جامعة جيهان__أربيل

مجيب حسن محمد و اميد إبراهيم حسين

قسم العلوم المالية و المصرفية،جامعة جيهان- اربيل، كردستان، العراق

المستخلص

أن الإلمام بمناهج البحث العلمي وأساليبه وتقنياته وإجراءاته أصبح من الأهمية بمكان لأي حقل من حقول المعرفة ، ومن خلال استقراء الواقع داخل الجامعات والمعاهد العليا والتي من بينها مجتمع الدراسة الحالية والإطلاع على بحوث التخرج المنجزة من قبل طلاب هذه المؤسسات وإجراء المقابلات مع شريحة كبيرة منهم داخل هذه لمؤسسات وجد أن هناك ثمة صعوبات وعوائق تحول دون التطبيق الصحيح والسليم لأساليب وتقنيات البحث العلمي عند إعداد البحوث والدراسات العلمية ويمكن حصر هذه الصعوبات في الآتي :عدم الاهتمام بدراسة مادة مناهج البحث العلمي وعدم اعتبارها من المواد المهمة كباقي المواد الدراسية. قلة الخبرات والكفاءات من أعضاء هيئة التدريس لتدريس مادة مناهج وأساليب البحث العلمي. عدم اقتناع الطلبة بأهمية مادة مناهج البحث وأساليب البحث العلمي واعتباره من المواد غير المهمة. ضعف إلمام الطلبة بأساليب ووسائل البحث العلمي. ضعف دور المشرفين على الطلبة إما لحداثة خبرتهم أو للأعباء الكبيرة المطلوبة منهم مع تعدد البحوث المكلفين بالإشراف عليها. عدم تطبيق أساليب البحث العلمي وتقنياته والتي تتم دراستها في مادة مناهج البحث العلمي عند إجراء البحوث. قلة المراجع والمصادر المتعلقة بمناهج وأساليب البحث العلمي. عدم مواكبة التطورات وخاصة التكنولوجية منها والتي تستخدم في البحث العلمي. وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات التي يراها الباحثان ضرورية ومنها تكليف أساتذة متميزين في مجال البحث العلمي لتدريس هذه المادة. توفير المزيد من المراجع المتنوعة والمتخصصة في مجال مناهج وتطبيقات البحث العلمي. تكليف الطلبة بإجراء البحوث العلمية المستندة إلى مبادئ البحث العلمي في معظم المواد الدراسية لزيادة مهاراتهم البحثية. التركيز على البحوث التطبيقية لمعالجة المشاكل التي تعاني منها كافة المؤسسات. حث الجهات والمؤسسات العامة والخاصة على التعاون مع الباحثين خصوصا الطلبة منهم عند إعداد مشروعات التخرج . قامة مؤتمر سنوي لبحوث التخرج ألمتميزة يمنح فيها أصحاب البحوث المتميزة مزايا مادية ومعنوية مثل(قلادة الإبداع لفئة الشباب).

الكلمات المفتاحية : مناهج البحث العلمي ، قلادة الإبداع للباحثين، رأس المال ألبشري, مبادئ البحث العلمي.

1. المقدمة

إن إتباع الأسلوب العلمي والمنهجية الصحيحة في كتابة البحوث العلميةيعد من الأمور المهمة التي يجب أن يهتم بها الباحثون في مختلف التخصصات وفي كل المستويات، كما أن الإلمام بمناهج البحث العلمي أساليبه وتقنياته وإجراءاته أصبح من الأهمية بمكان لأي حقل من حقول المعرفة، إذ من خلال ذلك يتم إعداد بحوث علمية سليمة وصحيحة وفق أصول البحث العلمي، ومن هنا يتحتم على الباحثين كافة وخاصة طلاب المرحلة الجامعية أن يهتموا الاهتمام الكبير وان يعتنوا العناية الشديدة بالبحث العلمي وكتابة البحوث وفقا لأساليب البحث العلمي وتقنياته ومناهجه الصحيحة والسليمة بدءً من تحديد مشكلة البحث ووصفها بشكل إجرائي واختيار منهج البحث وأسلوب جمع البيانات والمعلومات وتحليلها واستخلاص النتائج للوصول إلى الحل السليم للمشكلات العلمية للمساهمة في زيادة الرصيد المعرفي في هذا العلم أو ذاك، وتحقيق التقدم والتطور المعرفي المنشود، ومن هنا وجب التنبيه إلى الدور الكبير الملقى على عاتق كافة المؤسسات بجميع أنواعها وخاصة الأكاديمية منها في أن تخصص للبحث العلمي كل الإمكانات وتسهل الطريق أمام الباحثي

مجلة جامعة جيهان- اربيل للعلوم الانسانية والاجتماعية
المجلد 3، العدد 2 (2019) .
أُستلم البحث في 18 تشرين الثاني2018؛ قُبل في 09 كانون الاول 2018
ورقة بحث منتظمة: نُشرت في 10 كانون الأول 2019
البريد الإلكتروني للمؤلف: Mujeeb.moha@cihanuniversity.edu.iq
DOI: 10.24086/cuejhss.v3n2y2019.pp171-180
حقوق الطبع والنشر © 2019 مجيب حسين محمد، أميد ابراهيم حسين . هذه مقالة الوصول اليها مفتوح موزعة تحت رخصة المشاع الإبداعي النسبية - CC BY-NC-ND 4.0

إننا اليوم بحاجة إلى اهتمام أكثر من أي وقت مضى خاصة في ظلالتطورات السريعةالتي تحدث في كل المجالات دون استثناء ، مستخدمين في ذلك كل الوسائل والأساليب التي من شانها أن تزيد من قيمة البحث العلمي وتعطيه أهمية كبرى مما يدفعبالباحثين ويحفزهم على تحقيق ذلك، ومن بين تلك الوسائل والأساليب تعليم مناهج البحث العلمي لطلاب الجامعات والمعاهد العليا باعتبار أن هذه المرحلة هي مرحلة بحث وتنقيب ودراسة للمشكلات العلمية ومحاولة دراستها وإيجاد حلول لها بأسلوب علمي سليم، حيث يتم ذلك من خلال إدراج مادة مناهج البحث العلمي في كل التخصصات دون استثناء وتوفير أعضاء هيئة التدريس ممن تتوافر لديهم الدراية الكافية والتامة بمناهج وأساليب وتقنيات البحث ألعلمي وكذلك تشجيع الطلاب في هذه المرحلة على إجراء البحوث العلمية وفقا لأساليب البحث العلمي (كيفية اختيار مشكلة البحث وصياغتها، وإعداد خطة بحث متكاملة ألعناصر وكيفية جمع البيانات وتحليلها وكيفية توثيق المراجع والمصادر)، والتشديد على ذلك لانجاز بحوث علمية رصينة تساهم في تنمية البحث العلمي وتطويره. ومن خلال استقراء الواقع داخل الجامعات والمعاهد العليا والتي من بينها مجتمع الدراسة الحالية والإطلاع على البحوث المنجزة من طلاب هذه المؤسسات وإجراء المقابلات مع شريحة كبيرة من الطلاب وجد أن هناك ثمة صعوبات وعوائق تحول دون التطبيق الصحيح والسليم لأساليب وتقنيات البحث العلمي عند إعداد البحوث والدراسات العلمية

ولذلك كله يرى الباحثان ضرورة تقديم هذه الدراسة حول مدى أهمية دراسة مادة مناهج البحث العلمي(1) والوقوف على ابرز المشاكل والمعوقات التي تعرقل إجراء الطلاب لبحوثهم وفقاً لأساليب وتقنيات البحث العلمي السليمة والصحيحة.

2 المبحث الأول / إلاطار التمهيدي للدراسة :

1- مشكلة الدراسة:

من خلال ما تم سرده في مقدمة الدراسة يمكن تحديد وصياغة مشكلة الدراسة في التساؤلات التالية:

هل أن مادة مناهج البحث العلمي ذات أهمية بالغة مثل باقي المواد الدراسية ويمكن الاستفادة منها عند إجراء البحوث والدراسات العلمية؟

ما هي ابرز المشاكل والمعوقات التي تحول دون تطبيق أساليب وتقنيات ومناهج البحث العلمي عند إجراء البحوث والدراسات العلمية لدى طلاب الجامعات والمعاهد العليا؟

2- أهمية الدراسة:

تنبثق أهمية هذه الدراسة من أنها تحاول تسليط الضوء على موضوع مهم وحيوي في جميع المجالات العلمية وهو أهمية دراسة مادة مناهج البحث العلمي وكيفية استخدام أساليبه وتقنياته وفقا للأسلوب العلمي الصحيح والمنهجية العلمية السليمة في كتابة البحوث والأوراق العلمية لدى طلاب الجامعات والمعاهد العليا، ولذلك وحسب رأي الباحثين فهي تعتبر من الدراسات النادرة في هذا المجال وهذا مما يزيد من أهميتها، كما أن أهمية هذه الدراسة تُستمد من خلال:

أنها تعتبر نقطة انطلاقة لباحثين آخرين في هذا المجال.

أنها تمثل إضافة للدراسات السابقة المتعلقة بمناهج البحث العلمي.

- يمكن أن يستفيد من النتائج التي ستتوصل إليها الدراسة المؤسسات والجهات المهتمة بالبحث العلمي وخاصة الأكاديمية منها. إضافة إلى أساتذة وطلبة الجامعات والمعاهد العليا.

3- أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

التعرف على مدى أهمية دراسة مادة مناهج البحث العلمي.

التوصل إلى تحديد درجة الاستفادة من مادة مناهج البحث العلمي من عدمها.

معرفة مدى تطبيق أساليب وتقنيات ووسائل البحث العلمي عند إجراء البحوث والدراسات العلمية.

الوقوف على أهم المعوقات والصعوبات والمشاكل التي تحول دون تطبيق الأسلوب العلمي الصحيح عند إجراء البحوث والدراسات العلمية.

4- فرضيات الدراسة:

للإجابة على تساؤلات الدراسة ووصولا إلى تحقيق أهدافها فقد تم صياغة فرضيات الدراسية على الصورة البديلة كالتالي:

تعتبر مادة مناهج البحث العلمي ذات أهمية بالغة لدى الطلاب و يمكن الاستفادة منها.

توجد مشاكل وصعوبات ومعوقات تحول دون التطبيق السليم والصحيح لأساليب وتقنيات ووسائل البحث العلمي عند إجراء البحوث والدراسات العلمية .

5- حدود الدراسة:

حدود ألموضوع تناولت هذه الدراسة بالتحديد موضوع أهمية دراسة مادة مناهج البحث العلمي والمشاكل والمعوقات والصعوبات التي تواجه الطلبة عند إجراء البحوث والدراسات العلمية.

الحدود الزمنية والمكانية: تم إجراء الدراسة داخل كلية العلوم الإدارية والمالية – جامعة جيهان- اربيل، خلال العام الدراسي 2017-2018.

6- إجراءات الدراسة:

منهج ألدراسة تتبع الدراسة المنهج الوصفي باستخدام أسلوب دراسة الحالة نظرا لملائمة هذا المنهج والأسلوب لطبيعة المشكلة محل الدراسة.

مجتمع وعينة ألدراسة يكون مجتمع الدراسة من طلبة السنة الرابعة في كلية العلوم الإدارية والمالية – جامعة جيهان. حيث سيتم اختيار عينة تمثل مجتمع الدراسة باستخدام أسلوب العينة العشوائية النسبية.

حدود العينة: تركز هذه الدراسة على شريحة الطلبة فقط (طلبة السنة الرابعة) في كلية– العلوم الإدارية والمالية جامعة جيهان- اربيل.

أداة جمع ألبيانات نظرا لطبيعة المشكلة وللإجابة على تساؤلاتها بما يحقق إثبات الفرضيات الموضوعة فقد تم استخدام أداة الاستبيان كوسيلة لجمع البيانات والمعلومات حول مشكلة الدراسة. ،

وسيقوم الباحثان بتحليل معلومات الاستبانة باستخدام منظومة التحليل الإحصائي (SPSS).

3 المبحث الثاني / الإطار النظري للدراسة:

-الدراسات السابقة

تناول مجموعة من الباحثين والدارسين تحليل وقياس مدى اهتمام الطلبة بالبحث العلمي خلال دراستهم في المرحلة الجامعية ، كما تناول قسم آخر من الباحثين أيضا العلاقة بين الاستثمار في التعليم والبحث العلمي وبين التطور الحاصل في كفاءة الموارد البشرية ومدى انعكاسه على النمو الاقتصادي ألمستدام ولغرض الإحاطة بهذه الدراسات سنعرضها كالأتي:

- الدراسات العربية:

- دراسة (غنيم وآخرون،1711،2011-1754)، حيث طبقت هذه الدراسة على عينة مكونة من(438) طالبا وطالبة في كليتي العلوم الإدارية والتربية في جامعة مؤتة الأردنية وقد توصلت هذه الدراسة إلى أن أكثر الطلبة اهتماما بالبحث العلمي هم الطلبة الذين يرغبون في إكمال دراساتهم العليا.

-دراسة (مؤسسة محمد بن راشد ، 2009 ،38) حيث أشارة هذه الدراسة الاستطلاعية عن تحديات رأس المال البشري في المنطقة العربية إلى مجموعة من النتائج منها (إن 37% فقط) من المدراء التنفيذيين عبروا عن رضاهم عن الأنظمة التعليمية المطبقة في بلدانهم وقدرة هذه الأنظمة على تخريج طلاب مزودين بالمهارات والمعارف المناسبة لسوق العمل وهي نسبة ضعيفة كما نرى، كما أشارة الدراسة ذاتها إلى ضرورة تجسير فجوة المهارات من خلال التركيز على المهارات الأكثر أهمية في سوق العمل وهي.

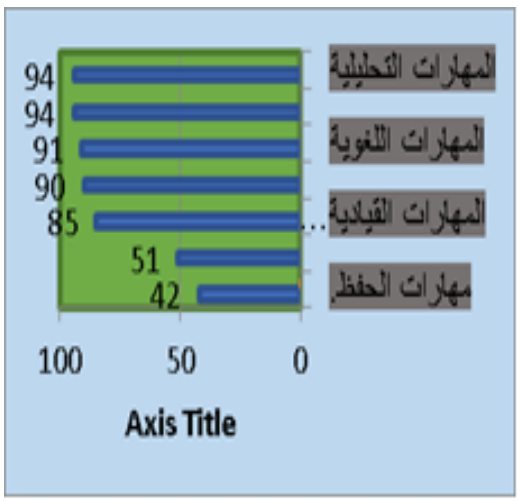

وعند التمعن في طبيعة المهارات التي يخرجها نظامنا التعليمي نجدها تقع في الجزء الأسفل من سلم المهارات حيث التركيز على الحفظ مع قليل من الاستذكار والتدبر.

- الدراسات الأجنبية:

- دراسة (Arias ،73،2015-80)،استهدفت هذه الدراسة قياس توقعات الأكاديميين في جامعة Corporacian) التركية) فيما يتعلق بالتكامل بين بحوث الطلبة ومدى جودتها وتطبيقاتها، حيث أظهرت الدراسة التي أجريت على عينة مكونة من (199 طالب وطالبة)، أن نوعية المبحوثين من حيث المهارات العقلية تلعب دورا حاسما في جودة البحوث المنجزة من قبلهم.

- دراسة قام بهاRommer) ، 1991 ،971-1004 (فقد أشارت إلى الاستثمار في التعليم وتطوير تقنياته سيؤدي إلى تحسين أداء الموارد البشرية والذي ينعكس على النمو ألاقتصادي وقد وجد إن العلاقة بين الإنفاق على التعليم وتطوير تكنولوجيا التعليم من جهة والنمو الاقتصادي من جهة أخرى، أدى إلى زيادة مستوى النمو بمقدار (0.4%).

-دراسة Glenn) ، 2004 (46-33, حيث كشفت الدراسة إن الزيادة في مستويات التعليم والانتقال بها من المستوى الابتدائي إلى المستوى الثانوي ومن ثم العالي تساهم في رفع الكفاءة الإنتاجية لمخرجات النظام التعليمي ،كما إن تغيير محتوى التعليم والتركيز على الرياضيات والعلوم وتكنولوجيا المعلومات يزيد من معدلات النمو الاقتصادي بسبب القدرة على التطوير والابتكار من خلال التركيز لاحقا على القطاعات الاقتصادية ذات القيمة المضافة العالية كقطاع الاتصالات ونظم وتكنولوجيا المعلومات.

-ظريات أساليب وتقنيات البحث العلمي.

عددت أساليب وتقنيات البحث العلمي تبعا لطبيعة العلوم والمعارف المتنوعة ، فإذا كان المنهج حسب ديكارت بأنه عبارة عن (طريقة لإحكام العقل)في البحث عن الحقيقة العلمية ، فان هذا المنهج يمكن أن يصنف بشكل عام إلى الأتي:

1-منهج الدراسات الوصفية ، حيث يتم التمييز بين أربعة أنواع من المناهج الوصفية وهي (السماك،76،2008)-

لمنهج التاريخي أو الدراسات الوثائقية المكتبية

منهج دراسة الحالة.

منهج الدراسات التتبعية.

منهج الدراسات المسحية.

2 -المنهج التجريبي الذي يتضمن تنظيماً في جمع الأدلة التي تسمح بفحص الفرضيات من خلال التحكم والسيطرة على العوامل المؤثرة في الظاهرة محل البحث من خلال التحكم الكمي في المتغير المستقل وضبط أو تحييد المتغيرات الأخرى للوصول إلى نتائج وعلاقات تجريبية مضبوطة

وعلى ضوء الدراسات السابقة استطاع الباحثان وضع تصميم نظري للعلاقة بين البحث والتطوير من جهة والنمو الاقتصادي المستدام من جهة أخرى، وهذا ما يبينه الشكل الآتي:

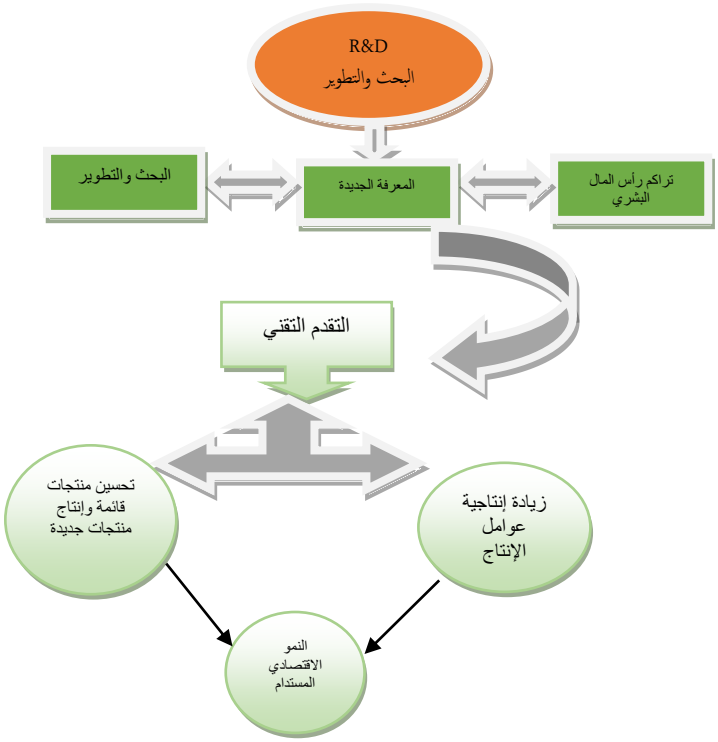

المبحث الثالث/ الإطار التطبيقي للدراسة:

بعد عرض الإطار العام للدراسة سوف يتناول الباحثان الإطار التطبيقي للدراسة والذي يتضمن الأتي

بيئة ومجتمع وعينة الدراسة

يبدو من الضروري تحديد هذه المفاهيم على النحو الآتي

-بيئة الدراسة : هو تصور عقلي مجرد يعطي اسماً أو لفظاً ؛ ليدل على ظاهرة معينة، ويتم تكوينه عن طريق تجميع الخصائص المشتركة لأفراد أو مكونات هذه الظاهرة (اللقاني ،1999، 115) .

-مجتمع الدراسة بأنه عبارة عن مجموعة من المفردات أو الوحدات التي تجمعها صفة أو مجموعة صفات مشتركة (طنطوش ،2001، 85).

-عينة الدراسة بأنها جزء أو شريحة من المجتمع الأصلي يراعى اختيارها بطريقة معينة تضمن تمثيل المجتمع بجميع وحداته تمثيلاً صادقاً لكي يستخلص منها حقائق يمكن تعميمها على المجتمع الأصلي (طنطوشن,2001, 87) .

ولإسقاط المفاهيم السابقة الذكر على موضوع هذه الدراسة ، سوف يتم تحديدها كالأتي:

1 – بيئة الدراسة : تتمثل بيئة الدارسة في تحديد مدى إدراك طلبة كلية العلوم المالية والإدارية في جامعة جيهان- أربيل

لأهمية مادة مناهج البحث العلمي.

2 – مجتمع الدراسة يتمثل مجتمع الدراسة في الطلبة الدارسين في كلية العلوم الإدارية والمالية في جامعة جيهان- أربيل، ومن الطلبة الدارسين في السنة الرابعة في الكلية والذين يطالبون بتقديم مشروع بحثي كأحد متطلبات تخرجهم

3 – عينة ألدراسة أخذت هذه الدراسة أسلوب العينة العشوائية ألبسيطة وتألفت هذه العينة من (121) مفردة من مجتمع الدراسة وقد مثلت العينة ما نسبته (20%) من مجتمع الدراسة.وقد توزعت هذه العينة بشكل تناسبي مع عدد الدارسين في السنة الرابعة في كل قسم علمي من أقسام الكلية الأربعة وهي (قسم العلوم المالية والمصرفية ، قسم المحاسبة ، قسم إدارة الأعمال ، قسم الإدارة الصحية)، هذا وقد قام الباحثان بتوزيع الاستمارات على وحدات المعاينة باليد ، كما قاما بشرح بعض فقرات الاستبيان وتوضيحها. والجدول الآتي يوضح حجم مجتمع وعينة الدراسة:

جدول رقم 1 - مجتمع وعينة الدراسة

القسم العلمي	حجم مجتمع الدراسة	%	حجم عينة الدراسة	%
علوم مالية ومصرفية	140	25.1	29	23.9
محاسبة	207	37.1	42	34.7
إدارة أعمال	182	32.5	37	30.5
إدارة صحية	64	11.3	13	10.7
المجموع	557	100.0	121	100.0

10.24086/cuejhss.v3n2y2019.pp171-180

وقد قام الباحثان بإعداد استمارة جمع معلومات مكونة من (16 عبارة) ، وقد تم استخدام مقياس ليكرت الخماسي لتحديد طبيعة إجابات العينة عن كل عبارة . والجدول التالي يوضح طبيعة المقياس.

جدول 2-تحديد الاتجاهات وفق مقياس ليكرت الخماسي حسب المتوسط المرجح

ت	الرقم التمييزي	مستوى القبول %	المتوسط المرجح	الدرجة
1	1	غير موافق بشدة 20 - 35.99	من 1 إلى 1.79	ضعيف جدا
2	2	غير موافق 36 – 51.99	من 1.80 إلى 2.59	ضعيف
3	3	لا رأي لدي 52 – 67.99	من 2.60 إلى 3.39	متوسط
4	4	موافق 68 - 83.99	3.40 إلى 4.19	جيد
5	5	موافق بشدة 84 – 100	4.20 إلى 5	ممتاز

ثانياً: صدق وثبات أداة الدراسة .

1 – **الصدق الظاهري**

بعد إعداد مقاييس خاصة بـ(أهمية دراسة مادة مناهج البحث العلمي وصعوبات تطبيق أساليب وتقنيات البحث العلمي (من وجهة نظر الطلبة)) في صورتها الأولية تم الاعتماد على الصدق الظاهري لقياس فقرات الصدق الظاهري والذي يتم عن طريقها التأكد من أن المقاييس تقيس بالفعل المقصود منها، إذ يشير الصدق الظاهري إلى أن الأداة تكون صادقة إذا كان مظهرها يشير إلى ارتباطها بصدق المقياس وذلك للتأكد من أن هذه الأداة ملائمة لجمع ألبيانات وتم عرض المقاييس على نخبة من المتخصصين في مناهج البحث العلمي و علم الإحصاء وبعد أن تم جمع أراء وملاحظات جميع هؤلاء المتخصصين على فقرات استمارة الاستبيان بعد تحكيمها تم أجراء التعديلات اللازمة سواء بالحذف أو الإضافة في الفقرات حتى تم التوصل إلى المقاييس الجيدة والتي أعدت للتطبيق.

2 – **الثبات**

قام الباحثان بعد ذلك باختبار مدى مصداقية وثبات المقاييس المستخدمة في الاستبيان ، وقد تم استخدام معامل ألفا كرونباخ Alpha Cronbach للتحقق من جودة وثبات المقاييس المستخدمة في الدراسة ، وذلك من خلال منظومة التحليل الإحصائي "SPSS" ، حيث تكون قيمة معامل ألفا كرونباخ بين (0,1)، وهو يبين درجة الارتباط الداخلي بين إجابات عناصر العينة ، فعندما تكون قيمته صفر فإن ذلك يدل على عدم وجود ارتباط بين الإجابات ، أما إذا كانت قيمته واحد فإن ذلك يدل على أن الإجابات مرتبطة مع بعضها البعض ارتباطا تاما ، وتعتبر القيمة المقبولة لمعامل ألفا كرونباخ هي 0.60 (60%) فأكثر. علماً بأن معامل الثبات آلفا يمكن حسابه من خلال المعادلة التالية(اللقاني ،1999، 117).

$$\alpha = \frac{N * P}{1 + P(N-1)}$$

حيث أن:

N: تمثل عدد الجمل أو الأسئلة (Items).

P: تمثل متوسط الارتباطات الداخلية بين الجمل أو الأسئلة.

وقد كانت نتائج اختبار ألفا كرونباخ للثبات في هذه الدراسة كما مبين في الجدول التالي:

جدول رقم 3 - نتائج اختبار الثبات باستخدام طريقة ألفا / كرونباخ

عدد الفقرات	قيمة معامل الفا - كرونباخ	معامل الصدق
16	0.799	0.893

من الجدول رقم (3) يلاحظ :

أن قيمة (معامل ألفا كرونباخ) لمجموع فقرات المقياس والبالغة (16 عبارة) بلغت (0.799) وهو معامل ثبات مرتفع، وهذا يدل على وجود ارتباط قوي بين إجابات العينة حول الفقرات أو العبارات المكونة لهذا المقياس الكلي. كما تم حساب معامل الصدق والذي يساوي (الجذر التربيعي لمعامل الثبات) وكانت قيمة معامل الصدق (0.893).

ثالثاً: تحليل المؤشرات الخاصة بإجابات العينة باستخدام أساليب الإحصاء الوصفي :

بعد جمع وتحليل البيانات الخاصة بعينة الدراسة، وبغية الحصول على معلومات مفيدة قام الباحثان باستخدام أساليب الإحصاء الوصفي (التكرارات، النسب، الوسط الحسابي، الانحراف المعياري، الأهمية النسبية لكل عبارة)، ويمكن عرض كل هذه المؤشرات من خلال الجداول الآتية:

جدول رقم 4 - التكرارات والنسب المئوية لإجابات العينة حول عبارات الاستبيان

العبارة	غير موافق بشدة		غير موافق		لا رأي لدي		موافق		موافق بشدة	
	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%
تعتبر مادة مناهج البحث العلمي من المواد الهامة مثله مثل باقي المواد الدراسية الأخرى.	4	3.2	3	2.4	23	18.5	70	56.5	21	16.9
يجب إدراج مادة مناهج البحث العلمي في جميع التخصصات .	2	1.6	4	3.2	30	24.2	57	46.0	28	22.6
تهتم الجامعة وأقسامها بمادة مناهج البحث العلمي وتعتبرها مادة مهمة	11	8.9	9	7.3	19	15.3	59	47.6	23	18.5
يهتم الطلاب بمادة مناهج البحث العلمي ويعتبرونه من المواد الأساسية والمهمة.	0	0	12	9.7	19	15.3	63	50.8	27	21.8
ان عدم كتابة الطلاب الباحثين للبحوث العلمية بشكل علمي سليم يرجع إلى عدم الاهتمام بمادة مناهج البحث العلمي من جميع الأطراف.	7	5.6	8	6.5	24	19.4	44	35.5	38	30.6
إن عدم كتابة البحوث العلمية من قبل الطلاب يرجع إلى عدم توفر المراجع المتخصصة في أساليب ومناهج البحث العلمي.	7	5.6	23	18.5	13	10.5	54	43.5	24	19.4
يرجع عدك كتابة البحوث العلمية بالأسلوب العلمي الصحيح الى عدم توفر أساتذة متخصصين في تدريس مادة مناهج البحث العلمي.	7	5.6	18	14.5	22	17.7	33	26.6	41	33.1
يعتبر عدم مواكبة التطورات وخاصة التكنولوجية منها والمستخدمة في البحث العلمي احد أسباب عدم كتابة البحوث العلمية بالأسلوب العلمي الصحيح والسليم من قبل الطلاب.	4	3.2	21	16.9	18	14.5	57	46.0	21	16.9
لا يتم الربط بين مختلف المهارات البحثية عند القيام بالبحث العلمي(مهارات التوصيف والقياس وغيرها)	6	4.8	7	5.6	49	39.5	40	32.3	19	15.3
تغلب على البحوث العلمية مهارات النقل دون التركيز على التفكير الإبداعي في طرح المشاكل أو معالجتها.	21	26.9	7	5.6	32	25.8	41	33.1	20	16.1
لا تتوفر التقنيات التعليمية اللازمة لتطبيق مناهج البحث العلمي.	8	6.5	26	21.0	24	19.4	46	37.1	17	13.7
يغلب على البحوث التي يقوم بها الطلبة الطابع النظري	3	2.4	11	8.9	30	24.2	53	42.7	24	19.4
لا يتم توجيه الباحثين الى دراسة المشاكل العملية (الواقعية) كي يتم الربط بين البحث العلمي والمجتمع.	4	3.2	28	22.6	20	16.1	48	38.7	21	16.9
يعاني الباحثين وخصوصا الطلبة من قلة البيانات والمعلومات المتعلقة ببحوثهم	3	2.4	15	12.1	31	25.0	50	40.3	22	17.7
هناك عدم تفهم وتعاون من قبل المؤسسات العامة والخاصة لأهمية البحث العلمي خصوصا في حالة البحوث التطبيقية	5	4.0	19	15.3	38	30.6	41	33.1	18	14.5
يعاني الطلبة الباحثين من عدم قدرتهم في استخدام المعلومات والبيانات المتعلقة ببحوثهم	19	15.3	20	16.1	21	16.9	34	27.4	27	21.8

من الجدول رقم (4) يلاحظ إن التكرارات والنسب بشكل عام تميل إلى اتجاه الموافقة على مضمون العبارات المكونة للمقياس المعتمد من قبل الباحثين ، حيث إن اتجاهات الإجابة سواء بشكل (موافق و موافق بشدة) ولجميع العبارات كانت أكبر من اتجاهات الإجابة بشكل (غير موافق وغير موافق بشدة) ولكافة فقرات الاستبيان .

10.24086/cuejhss.v3n2y2019.pp171-180

جدول رقم 5 - الوسط الحسابي والانحراف المعياري والأهمية الترتيبية للعبارات حسب إجابات العينة

العبارة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	اتجاهات الإجابة	الأهمية الترتيبية للعبارة
العبارات المتعلقة بادراك الطلبة لأهمية مادة البحث العلمي				
تعتبر مادة مناهج البحث العلمي من المواد الهامة مثلها مثل باقي المواد الدراسية الأخرى.	3.83	0.890	موافق	3
يجب إدراج مادة مناهج البحث العلمي كمادة أساسية والزامية في جميع التخصصات.	3.87	0.865	موافق	1
تهتم الجامعة وأقسامها بمادة مناهج البحث العلمي وتعتبرها مادة مهمة	3.61	1.150	موافق	4
يهتم الطلاب بمادة مناهج البحث العلمي ويعتبرونه من المواد الأساسية والمهمة.	3.86	0.875	موافق	2
العبارات المتعلقة بطبيعة المشاكل والمعوقات التي تواجه الطلب في انجاز بحوثهم العلمية				
إن عدم كتابة الطلاب الباحثين للبحوث العلمية بشكل علمي سليم يرجع إلى عدم الاهتمام بمادة مناهج البحث العلمي من جميع الأطراف.	3.81	1.128	موافق	1
ان عدم كتابة البحوث العلمية من قبل الطلاب يرجع الى عدم توفر المراجع المتخصصة في أساليب ومناهج البحث العلمي.	3.54	1.176	موافق	6
يرجع عدم كتابة البحوث العلمية بالأسلوب العلمي الصحيح الى عدم توفر أساتذة متخصصين في تدريس مادة مناهج البحث العلمي.	3.69	1.245	موافق	2
يعتبر عدم مواكبة التطورات وخاصة التكنولوجية منها والمستخدمة في البحث العلمي احد أسباب عدم كتابة البحوث العلمية بالأسلوب العلمي الصحيح والسليم من قبل الطلاب.	3.58	1.070	موافق	5
لا يتم الربط بين مختلف المهارات البحثية عند القيام بالبحث العلمي (مهارات التوصيف والقياس وغيرها)	3.49	0.993	موافق	7
تغلب على البحوث العلمية مهارات النقل دون التركيز على التفكير الإبداعي في طرح المشاكل أو معالجتها.	3.26	1.302	محايد	11
لا تتوفر التقنيات التعليمية اللازمة لتطبيق مناهج البحث العلمي.	3.31	1.155	محايد	10
يغلب على البحوث التي يقوم بها الطلبة الطابع النظري	3.68	0.973	موافق	3
لا يتم توجيه الباحثين الى دراسة المشاكل العملية (الواقعية) كي يتم الربط بين البحث العلمي والمجتمع.	3.45	1.125	موافق	8
يعاني الباحثين وخصوصا الطلبة من قلة البيانات والمعلومات المتعلقة ببحوثهم	3.60	1.004	موافق	4
هناك عدم تفهم وتعاون من قبل المؤسسات العامة والخاصة لأهمية البحث العلمي خصوصا في حالة البحوث التطبيقية	3.40	1.053	موافق	9
يعاني الطلبة الباحثين من عدم قدرتهم في استخدام المعلومات والبيانات المتعلقة ببحوثهم .	3.25	1.386	محايد	12

من خلال الجدول رقم (5) ومن خلال مقاييس الإحصاء الوصفي المختلف يمكن الوصول إلى النتائج الآتية:

محور الإدراك : وهو المحور الذي يتضمن العبارات الدالة على إدراك الطلبة لأهمية مادة البحث العلمي ،وهذا المحور يتكون من العبارات الآتية:

1- هناك إدراك جيد لعينة البحث لأهمية مادة البحث العلمي ، حيث حصلت هذه الفقرة على أعلى متوسط حسابي بلغ (3.87) على مقياس ليكرت الخماسي .وبذلك احتلت المرتبة الأولى من وجهة نظر الطلبة.

2- هناك اهتمام من قبل الطلبة بمادة مناهج البحث العلمي ويعتبرونها من المواد الأساسية في الأقسام العلمية ، حيث حصلت هذه الفقرة على متوسط حسابي بلغ (3.86) على مقياس ليكرت الخماسي .وبذلك احتلت المرتبة الثانية من وجهة نظر الطلبة.

10.24086/cuejhss.v3n2y2019.pp171-180

3- أن أهمية مادة البحث العلمي لا تقل أهمية عن المواد التخصصية لكل قسم ، حيث حصلت هذه الفقرة على متوسط حسابي بلغ (3.83) على مقياس ليكرت الخماسي. وبذلك احتلت المرتبة الثالثة من وجهة نظر الطلبة.

4- أما مدى اهتمام الكلية أو أقسامها بمادة مناهج البحث العلمي فقد حصلت هذه الفقرة على متوسط حسابي بلغ (3.61) على مقياس ليكرت الخماسي .وبذلك احتلت المرتبة الرابعة من وجهة نظر الطلبة.

ويعتقد الباحثان إن ارتفاع مستوى الإدراك لأهمية البحث العلمي في عينة الدراسة جاء بسبب توقيت توزيع استمارة جمع البيانات حيث تزامنت مع قيام الطلبة بانجاز بحوث التخرج والمباشرة بمناقشتها.

محور المشاكل والمعوقات : وهو المحور الذي يتضمن العبارات الدالة على أهم المشاكل والمعوقات التي تواجه الطلبة عند قيامهم بانجاز بحوثهم العلمية (بحوث التخرج) ،وهذا المحور يتكون من العبارات الآتية :

1- إجابة العينة أن عدم اهتمام الأطراف المعنية بمادة البحث وعملية البحث العلمي بهذه المادة يعتبر المعوق الأول حيث احتل متوسط حسابي قدره (3.81) وبذلك احتل المرتبة الأولى بين المشاكل والمعوقات.

2- إن عدم توفر تدريسيين ذو كفاءة في تدريس مادة البحث لعلمي يعد المعوق الثاني حيث احتل وسط حسابي مقداره (3.69) وجاء بالمرتبة الثانية بين المعوقات.

3- إن الطابع النظري للبحوث هو السائد في البحوث العلمية التي ينجزها الطلبة حيث بلغ متوسطه الحسابي (3.68) وجاء بالمرتبة الثالثة.

4- يعاني الباحثين وخصوصا الطلبة من قلة البيانات والمعلومات المتعلقة ببحوثهم حيث بلغ المتوسط الحسابي (3.60) وجاءت بالمرتبة الرابعة من بين المعوقات .

5- إن احد معوقات كتابة بحوث علمية رصينة يعود الى عدم مواكبة التطورات التكنولوجية الحديثة في مجال البحث العلمي ، حيث بلغ المتوسط الحسابي لهذه العبارة (3.58) واحتلت المرتبة الخامسة بين المعوقات.

6- إن عدم توفر المصادر والمراجع الخاصة بمادة طرق البحث العلمي يعد احد المعوقات حيث بلغ الوسط الحسابي لها (3.54) واحتلت المرتبة السادسة بين المعوقات.

7- إن عدم قدرة الطلبة على الربط بين مهارات البحث العلمي المختلفة (مهارات التوصيف والقياس والتحليل .. وغيرها،يعد احد المعوقات وبمتوسط حسابي قدره (3.49) واحتل المرتبة السابعة بين المعوقات.

8- إن عدم الربط بين البحوث العلمية والمشاكل الواقعية حالت دون ربط البحث العلمي بمشاكل المجتمع ، حيث بلغ المتوسط الحسابي لهذه الفقرة (3.45)، واحتلت المرتبة الثامنة بين المشاكل والمعوقات.

9- إن عدم تعاون وتفهم المؤسسات العامة والخاصة يعتبر احد المعوقات التي تواجه البحث العلمي ، حيث بلغ المتوسط الحسابي (3.40)، واحتل المرتبة التاسعة من بين المعوقات.

10- إن عدم توفر التقنيات التعليمية لتطبيق مناهج البحث العلمي احد المعوقات الخاصة بالبحث العلمي ، حيث بلغ المتوسط الحسابي لها (3.31) وهذا الوسط يعني ان المستجوبين ليس لديهم رأي قاطع حول هذه العبارة ،واحتلت المرتبة العاشرة بين المعوقات.

11- إن تغليب مهارات النقل دون التركيز على التفكير الإبداعي في طرح المشاكل أو معالجتها ، وقد بلغ المتوسط الحسابي لهذه الفقرة (3.26) وهذه القيمة تعني إن المستجوبين ليس لديهم رأي قاطع حول هذه العبارة ،واحتلت المرتبة الحادية عشر.

12- ان مؤشر نقص البيانات والمعلومات المتعلقة بالبحوث العلمية ، قد بلغ متوسطه الحسابي (3.25)، وهذه القيمة تعني إن المستجوبين ليس لديهم رأي قاطع حول هذه العبارة ،واحتلت المرتبة الثانية عشر.

رابعاً:اختبار الفرضيات :

اختبار التوزيع الطبيعي للبيانات:

قبل البدء باختبار الفرضيات لابد من إخضاع البيانات للتحليل للتأكد هل أن هذه البيانات تخضع للتوزيع الطبيعي أم لا ، وللوقوف على ذلك أستخدم الباحثان اختبار Kolmogorov-Smirnov ، وعلى أساس الفرضيات التالية :

الفرضية الصفرية : البيانات تخضع للتوزيع الطبيعي.

الفرضية البديلة : البيانات لا تخضع للتوزيع الطبيعي.

والجدول التالي يبين نتائج اختبار Kolmogorov-Smirnov.

جدول رقم 6 - نتائج اختبار Kolmogorov-Smirnov

المعلمة	القيمة
الوسط الحسابي	57
الانحراف المعياري	8.749
Kolmogorov-Smirnov	1.108
المعنوية المشاهدة	0.643
القرار الإحصائي	قبول الفرض العدمي أي أن البيانات تخضع للتوزيع الطبيعي.

ألمصدر: مخرجات التحليل الإحصائي للبيانات باستخدام البرنامج الإحصائي SPSS.

من الجدول رقم (6)، يتبين أن البيانات في جميع محاور الدراسة تخضع للتوزيع الطبيعي، وبالتالي يمكن استخدام أساليب التحليل الإحصائي ألمعلمي في اختبار فرضيات الدراسة.

اختبار الفرضيات :

من خلال إشكالية البحث وأهدافه فقد قام الباحثان بصياغة الفروض في الآتي :

الفرضية الأولى: تعتبر مادة مناهج البحث العلمي ذات أهمية بالغة لدى الطلاب و يمكن الاستفادة منها.

ولاختبار هذه الفرضية تم حساب الوسط الحسابي والانحراف المعياري لمجموع الفقرات الدالة على مدى الأهمية والإدراك لدى الطلبة لهذه المادة ، حيث بلغ المتوسط الحسابي لهذه الفقرات (3.56) *وهذه القيمة تدل على موافقة العينة على مضمون الفقرات ،كما بلغت قيمة الانحراف المعياري (0.548) وهذه القيمة تشير إلى تجانس إجابات العينة ،كما قام الباحثان بإجراء اختبار تحليل التباين الأحادي (ANOVA) لاختبار فيما إذا كانت هناك فروق جوهرية بين طلبة الأقسام العلمية حول هذا المحور، والجدول الآتي يوضح نتائج اختبار تحليل التباين الأحادي

جدول رقم 7 - تحليل التباين الأحادي ANOVA

Source of Variance	Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig
Between Groups	21.307	3	7.102	1.388	.250
Within Groups	598.693	117	5.117		
Total	620.000	120			

المصدر : مخرجات التحليل الإحصائي للبيانات باستخدام منظومة SPSS.

ومن خلال نتائج الجدول أعلاه ، يتبين انه لا توجد فروق جوهرية بين طلبة الأقسام العلمية فيما يتعلق بمدى أهمية مادة البحث العلمي لدى الطلبة المستجوبين.

الفرضية الثانية: توجد مشاكل وصعوبات ومعوقات تحول دون التطبيق السليم والصحيح لأساليب وتقنيات ووسائل البحث العلمي عند إجراء البحوث والدراسات العلمية. ولاختبار هذه الفرضية تم حساب الوسط الحسابي والانحراف المعياري لمجموع الفقرات الدالة على وجود مشاكل ومعوقات تواجه الطلبة عند دراستهم لهذه المادة، حيث بلغ المتوسط الحسابي لهذه الفقرات (3.50) وهذه القيمة تدل على موافقة العينة على مضمون الفقرات وان كانت جميع الفقرات سلبية أي بمعنى آخر تشير إلى وجود مشاكل ومعوقات، كما بلغت قيمة الانحراف المعياري (0.648) وهذه القيمة تشير إلى تجانس إجابات العينة ،كما قام الباحثان بإجراء اختبار (ANOVA) لاختبار فيما إذا كانت هناك فروق جوهرية بين طلبة الأقسام العلمية حول هذا المحور، والجدول الآتي يوضح نتائج اختبار تحليل التباين الأحادي.

جدول رقم 8 - تحليل التباين الأحادي (ANOVA)

Source of Variance	Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig
Between Groups	484.905	3	161.353	2.783	0.044
Within Groups	6783.412	117	57.978		
Total	7276.411	120			

ومن خلال نتائج الجدول رقم (8) وباستخدام اختبار (F) يتضح أن هناك فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى (0.05) بين إجابات الطلبة في الأقسام العلمية حول طبيعة المشاكل والمعوقات التي تواجههم عند انجاز بحوثهم العلمية ممثلة بمشاريع التخرج ، وذلك لان قيمة المعنوية المشاهدة (SIG) اصغر من (0.05).

4- المبحث الرابع/ الاستنتاجات والتوصيات:

- الاستنتاجات :

من خلال القيام بالدراسة التطبيقية لعينة الدراسة توصل الباحثان إلى الآتي :

1- إن هناك إدراك من قبل عينة البحث حول أهمية مادة طرق البحث العلمي في المناهج الأكاديمية المقررة في الأقسام العلمية المشمولة بالدراسة .

2- إن الأقسام العلمية أيضا لديها اهتمام بتدريس هذه المادة العلمية بحسب عينة البحث .

3- إن هناك مجموعة من المعوقات أمام الطلبة في كتابة بحوث علمية رصينة وهذه العوامل أو المعوقات هي003A

- قلة التدريسيين المؤهلين لتدريس مادة طرق البحث العلمي.
- عدم توفر المراجع العلمية المتخصصة في هذه المادة .
- عدم توفر التقنيات العلمية اللازمة لتطبيق مناهج البحث العلمي.
- عدم الربط بين البحث العلمي والمجتمع .
- عدم تعاون المؤسسات العامة والخاصة مع الباحثين في إجراء البحوث التطبيقية على وجه التحديد.

- التوصيات :

استنادا إلى النتائج التي تم التوصل إليها من خلال الدراسة الميدانية يوصي الباحثان بالاتي:

- إعطاء مادة مناهج البحث العلمي المزيد من الاهتمام من خلال :
- تكليف أساتذة متميزين في مجال البحث العلمي لتدريس هذه المادة.
- توفير المزيد من المراجع المتنوعة والمتخصصة في مجال مناهج وتطبيقات البحث العلمي.
- تكليف الطلبة بإجراء البحوث العلمية المستندة إلى مبادئ البحث العلمي في معظم المواد الدراسية لزيادة مهاراتهم البحثية .
- التركيز على البحوث التطبيقية لمعالجة المشاكل التي تعاني منها كافة المؤسسات.
- حث المؤسسات العامة والخاصة على التعاون مع الباحثين خصوصا الطلبة منهم عند إعداد مشروعات التخرج .
- إقامة مؤتمر سنوي لبحوث التخرج ألمتميزة يمنح فيها أصحاب البحوث المتميزة مزايا مادية ومعنوية مثل (قلادة الإبداع لفئة الشباب).

المراجع العلمية :

- المراجع العربية :

السماك, أزهر محمد (2008)، طرق البحث العلمي، أسس وتطبيقات، عمان، الأردن.

أللقاني، أحمد، ومحمد، فارعة (1999)، التربية ألبيئية واجب ومسؤولية الطبعة ألأولى ألقاهرة عالم الكتب.

طنطوش، سليمان محمد(2001)،أساسيات المعاينة الإحصائية ، دار الشروق للتوزيع والنشر، الأردن.

مؤسسة محمد بن راشد(2009) ، تحديات رأس المال البشري في العالم العربي، دبي.

Abstract

The knowledge of scientific research methods,(methods, techniques and procedures), has become important for any field of knowledge, and by extrapolating the reality within universities and higher institutes, including the current study community and to see the research completed by the students of these institutions and interviews with a large segment of students within these institutions It was found that there are difficulties and obstacles that prevent suitable application of methods and techniques of scientific research in the preparation of research and scientific studies, These difficulties can be summarized as follows:
Lack of interest in the study of scientific research. - Lack of expertise of faculty members to teach the curriculum and methods of scientific research. Lack of references and sources related to method of scientific research. Not keeping pace with developments, especially technological ones, which are used in scientific research.

Keywords: Scientific methods, researcher creativity, Human capital, Principles of scientific research.

- المراجع الأجنبية:

Arias.A.V, (2015), Identification of difficulties in the consolidation of research processes at higher education institutions; A case study, Turkish on line journal of educational Technology, 14(13).

Ghanem,B,and others, (2011), Scientific Research current status from undergraduate students perspective in (Muath and Irbid) universities, An-najah university journal forresearch,25(6).

Jerome C. Glenn, *(2004), Future Mind: Artificial Intelligence: Merging the Mystical and the Technological in the 21st Century*.

P. Rommer, (1991), "International Trade with Endogenous Technological Change', European Economic Review, vol. 35,

Cihan University - Erbil

Cihan University–Erbil

Journal of Humanities and Social Sciences

A Peer-Reviewed Scientific Journal Issued Biannually and Published by Cihan University - Erbil

journals.cihanuniversity.edu.iq

Vol. 3, No.2
2019